

# المؤلفين من المختلفين

بقيادة المؤلفين

وغيرهم

من مؤلفي القرنين

الفقه والفتوى العجمية

أبرز الأعلام وفضل من الحوزة الطهرانية

السنين ١٤٤٥ هـ

الجزء الثاني

بمطبعة  
البيروت

مطبعة  
جميع من المؤلفين



مجلس  
التشاور  
والتشريع  
الإسلامي  
الجمهوري







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016495564

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---







المؤلف من المختلف

بزين العابدين الشافعي

وهو

مؤلف الخصال

للفقيه والفسر الكبير

امير الاسلام فضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الثاني

الجمعة

السنة ١٣٠٢ هـ

حققه وكتبه

جمع من الاساتيد

2276  
095  
366  
Juz' 2

2272  
66587  
355  
1989  
Juz' 2



---

الكتاب : المؤلف من المختلف بين أئمة السلف ج ٢

تأليف : أمين الاسلام فضل بن الحسن الطبرسي

تحقيق : جمع من الاساتذة

راجعه : السيد مهدي الرجائي

نشر : مجمع البحوث الاسلامية - ايران ، مشهد ص ب ٣٦٦ - ٩٢٧٣٥ .

طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم

تاريخ الطبع : ١٤١٠ هـ ق

الطبعة : الاولى

العدد : ١٠٠٠

---

حقوق الطبع محفوظة





# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الان  
الى يوم الدين .





## كتاب الفرائض

مسألة - ١ - « ج » : اختلف الناس في توريث خمس عشرة نفساً : أولاد البنات ، وأولاد الاخوات ، وأولاد الاخوة من الام ، وبنات الاخوة من الاب ، والعمة وأولادها ، والخالة وأولادها ، والخال وأولاده ، والعم وأخو الاب للام وأولاده ، وبنات العم وأولادهن ، والجد أبو الام ، والجدة أم أبي الام ، فعندنا أن هؤلاء كلهم يرثون على الترتيب الذي هو المذكور في كتب الفقه ، ولا يرث مع واحد منها<sup>(١)</sup> مولى نعمة .

وروا<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام ، وعبدالله بن العباس ، وعبدالله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وعن عمر في احدى الروايتين أنه قال : العمة كالاب والخالة كالام .

وشريح والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعلقمة ، وعبيدة ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبي ، وأهل العراق ، وذو الفقار وأصحابه الى أن ذوي

---

(١) ٢ : منهم . ود : منهما .

(٢) ٢ : روه .

الارحام يرثون ، الا أنه يقدم المولى<sup>(١)</sup> ومن يأخذ بالرد عليهم ، قالوا : اذا ترك بنتاً وعمة فالمال للبنت ، النصف بالفرض والنصف بالرد كما نقوله .

غير أنهم يقدمون المولى<sup>(٢)</sup> على ذوي الارحام ، ووافقونا في أن من يأخذ بالرد أولى من أولي الارحام ، وخالفونا في توريث المولى<sup>(٣)</sup> معهم ، فقالوا : اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام .

وذهب ش الى أنهم لا يرثون ولا يحجبون بحال ، فان كان للميت قرابة فالمال له ، وان كان مولى كان له ، وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال ، وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو احدى الروايتين عن عمر ، وبه قال في التابعين الزهري ، وفي الفقهاء ك ، وأهل المدينة .

وحكي عن ك أنه قال : الامر المجمع عليه والذي أدركت عامة علماء بلدنا أن هؤلاء يرثون ، وبه قال ع ، وأهل الشام ، وأبو ثور .

يدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله عليه السلام : ابناى<sup>(٤)</sup> هذان سيدا شباب أهل الجنة . وقوله : ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين . فسماه ابنه مع أنه ابن فاطمة ، وقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض »<sup>(٥)</sup> .

وروى عمر وعائشة ومقدام بن معدى كرب الكندي أن النبي عليه السلام قال : الخال وارث من لا وارث له . وروى واسع بن حيان أن ثابت بن الدحداح<sup>(٦)</sup> توفي ولم

(١) د : موالى .

(٢) د : موالى .

(٣) د : موالى .

(٤) م : دليلنا قوله عليه السلام ابناى .

(٥) سورة الانفال : ٧٦ .

(٦) ٥٤٢ : الدحداح .



يخلص له نسب ، فدفن رسول الله ماله الى خاله .

وروى المقدم عن النبي ﷺ أنه قال : من ترك كلا فالي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لاوارث له ، أعقل ماله وأرثه ، والخال وارث من لاوارث له يعقل ماله ويرثه .

مسألة - ٢ - « ج » : اذا مات وخلف بنتاً أو اختاً أو غيرهما ممن له سهم وزوجاً أو زوجة ، فللبنت أو الاخت النصف بالتسمية ، وللزوج أو الزوجة سهمه والباقي رد على البنت أو الاخت ، ولايرد على الزوج والزوجة<sup>(١)</sup> بحال ، وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن العباس ، وهو مذهب ح وأصحابه .

وقال ش : للبنت النصف والباقي للعصبة ، فان لم يكن العصبة فللمولى ، فان لم يكن مولى فلبنت<sup>(٢)</sup> المال .

مسألة - ٣ - « ج » : اختلف من قال بتوريث ذوي الارحام ، فعندنا أنه يقدم الاقرب فالاقرب ، وينزل الواحد منزلة الوارث الذي يتقرب به ، فيكون ولد البنات والاخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الاعمام والعمات بمنزلة من يتقرب<sup>(٣)</sup> به من آبائهم وأمهاتهم ، والخال والخالة وأبو الام بمنزلة الام ، والاعمام والعمات بمنزلة الاب ، وبه قال أكثرهم ، وهو المحكي عن عمر ، وابن مسعود .

وكان ر ، ومحمد بن سالم ، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup> ينزلون العمات للاب بمنزلة المجد

(١) م : الا الزوجة .

(٢) د : فللبنت المال .

(٣) م : من يتقربن .

(٤) د : أبو عبيدة .



مع ولد الاخوات وبنات الاخوة ، ونزلوا كل من يمت<sup>(١)</sup> بسذي سهم أو عصابة بمنزلة من يمت به ، ومن سبق الى وارث في التنزيل كان أحق بالمال ممن هو أبعد الى الوارث ، وهذا مثل ماقلناه سواء الامراة العصابة ، فانا لانراعيها .

وروي عن محمد بن مسلم ، ور ، والحسن بن صالح بن حي أنهم ورثوا من قرب ومن بعد اذا كانا من جهتين مختلفين<sup>(٢)</sup> ، وقالوا في ثلاث حالات متفرقات<sup>(٣)</sup> نصيب الام بينهم على خمسة ، لانهم أخوات الام متفرقات<sup>(٤)</sup> ، وفي ثلاث عمات متفرقات نصيب الاب بينهم على خمسة ، لانهم أخوات متفرقات لاب ، ومن نزل العمات المتفرقات بمنزلة الاعمام المتفرقين ، فالمال كله للعمة الاب والام .

وقال نعيم بن حماد : نصيب الاب بينهم على ثلاثة ، لكل واحدة منهم سهم وكذلك نصيب الام بين الاخوال والخالات المتفرقين بالسوية ، وكذلك في أولاد الخالات والاخوال المتفرقين والاعمام والعمات ، الا أنه يقدم ولد الاب والام على ولد الاب وولد الاب على ولد الام .

مسألة ٤ - « ج » : قد بينا أن ميراث ذوي الارحام الاقرب أولى من الابدع ولو كانت بينهما درجة اتفقت أسبابهم أو اختلفت ، فان أولاد الصلب وان نزلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً أولى من أولاد الاب ومن أولاد الام وان لم ينزلوا ، وان أولاد الاب والام وان نزلوا أولى من أولاد الجد منهما وان لم ينزلوا . وان أولاد الابوين وان نزلوا يقاسمون الجد والجدة من قبل الابوين ، وكذلك أولاد الجد والجدة من جهتهما وان نزلوا أولى من أولاد جد الاب وجد الام وان

(١) مت : وصل اليه وتوصل (المنجد) .

(٢) د : مختلفين .

(٣) د : متفرقات .

(٤) متفرقات .

لم ينزلوا وعلى هذا التدريج كل من كان أقرب كان أولى .  
 وكان ح ، و ف ، وم يورثون ذوي الارحام على ترتيب العصابات ، فيجعلون  
 ولد الميت من ذوي أرحامه أحق من سائر ذوي الارحام ، ثم ولد أبي الميت ،  
 ثم ولد جده ، ثم ولد أبي الجد ، الا أن ح قدم أبا الام على ولد الاب ، وذكر  
 عنه أنه قدمه على ولد الميت أيضاً .

وكان ف ، وم يقدمان كل أب على أولاده ، أو من كان في درجة أولاده ،  
 ويقدمان عليه ولد أب أبعد منه ومن في درجتهم .

مسألة ٥ - : ثلاث حالات متفرقات، وثلاثة أحوال متفرقين، يأخذون نصيب  
 الام للخال والخالة من الام ، الثلث بينهما بالسوية ، والباقي بين الخال والخالة  
 من قبل الاب والام بينهم أيضاً بالسوية .

وفي أصحابنا من قال: بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ويسقط الخال والخالة  
 من قبل الاب . وقال من تقدم ذكره : للخال والخالة من الاب والام المال كله  
 فان لم يكن للخال والخالة من قبل الاب ، وان لم يكن للخال والخالة من  
 قبل الام .

مسألة ٦ - « ج » : العمات المتفرقات يأخذون نصيب الاب يقسم بينهم  
 قسمة الاخوات المتفرقات بالسواء. وقال من تقدم ذكره يقدم من كان للاب والام  
 فان لم يكن فالتى للاب ، فان لم يكن فالتى للام .

مسألة ٧ - : بنات الاخوة المتفرقين يأخذون<sup>(١)</sup> نصيب آبائهن على ترتيب  
 الاخوة المتفرقين ، وكذلك اولاد الاخوات المتفرقات .

وقال ف في الفريقين: المال لمن كان للاب والام ، ثم لولد الاب ، ثم لولد  
 الام . وكان محمد يورث بعضهم مع بعض ، بعد أن يجعل عدد من يدلى بأخت



أخوات ، وعدد من يدلى بأخ اخوة ، ثم يورثهم على سبيل ميراث الاخوات المتفرقات والاخوة المتفرقين كما نقول<sup>(١)</sup> ، لكن لانراعى نحن العدد .  
وروي عن ح مثل قول ف و م جميعاً ، وكانوا يورثون الاخوال والخالات من الام وأولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك الاعمام لسلام والعمات وأولادهما .

وكان أهل التنزيل لايفضلون ذكورهم على انائهم ، وأجمعوا على أن ولد الاخوة والاخوات من الام لايفضل ذكورهم على انائهم . وكان أبو عبيد لايفضل ذكراً على أخته في جميع ذوي الارحام .

مسألة ٨ - « ج » : اختلف عن أهل العراق في أعمام الام وعماتها وأخوالها وخالاتها وأجدادها وجداتها اللاتي يرثن بالرحم ، وفي أخوال الاب وعماته وأجداده وجداته الذين يرثون بالرحم ، فروى عنهم عيسى بن أبان أن نصيب الام لقربتها من قبل أبيها ، ونصيب الاب لقربته من قبل أبيه .

وروى أبو سليمان الجوزجاني واللؤلؤي أن نصيب الام ثلثاه لقربتها من قبل أبيها ، وثلثه لقربتها من قبل امها ، وأن نصيب الاب ثلثاه لقربته من قبل أبيه ، وثلثه لقربته من قبل أمه ، فاذا اجتمع قرابة الام والاب وكان بعضهم أقرب بدرجة<sup>(٢)</sup> ، فالمال كله لاقربها مثل أم أبي أم وأم أبي أم أب ، فالمال كله لام أبي الام . وهذا هو الصحيح الذي نذهب اليه .

مسألة ٩ - « ج » : اذا اختلف من ورث ذوي الارحام اذا كان معهم زوج أو زوجة ، مثل أن يخلف الميت زوجاً وبنت<sup>(٣)</sup> وبنت أخت ، فعندنا للزوج سهمه الربع ، والباقي لبنت البنت ، وسقط بنت الاخت .

(١) د : كما يقول .

(٢) د : أقرب درجة .

(٣) م : أن يخلف الميت وبنت بنت .



وكان الحسن بن زياد وأبو عبيد يعطيان الزوج فرضه النصف، ويجعلان نصف الباقي لبنت البنت، ونصفه لبنت الأخت .

وكان يحيى بن آدم وأبونعيم يحجبان الزوج ويعطيان الربع<sup>(١)</sup>، ولبنت البنت النصف سهمان من أربعة، والباقي لبنت الأخت، ثم يرجعان فيعطيان الزوج النصف ويجعلان باقي المال بين بنت البنت وبنت الأخت على ثلاثة، ثلثه لبنت البنت وثلثه لبنت الأخت على قدر سهامهما في حال الحجب، ويصح من ستة .

مسألة - ١٠ - « ج » : عم لاب مع ابن عم لاب وأم المال لابن العم للاب والام، وسقط العم للاب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١١ - « ج » : لا يرث المولى مع ذي رحم، قريباً كان أو بعيداً، وبه قال عمر وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، ومعاذ، وعلقمة، والاسود، وعبيدة، والشعبي، وشريح، ومجاهد .

وكان زيد يرث إذا السهم سهمه، ويجعل الباقي للمولى ويورثه دون ذوي الارحام الذين لاسهم لهم، واليه ذهب الحسن، وع، وك، وش، وابن أبي ليلى، وح، وأهل العراق، وروي عن علي عليه السلام القولان معاً .

مسألة - ١٢ - « ج » : الابن والاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم والمولى كلهم يأخذون بآية « أولي الارحام »<sup>(٢)</sup> دون التعصيب والمولى يأخذ بالولاء .

وقال ش : يأخذ هؤلاء كلهم بالتعصيب، وبه قال باقي الفقهاء .

مسألة - ١٣ - « ج » : ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال، وهو للامام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال ويكون للمسلمين . وعند ش يرثه المسلمون بالتعصيب .

(١) م : يعطيانه الربع .

(٢) سورة آل عمران آية ٧٦ .

وقال ح : انه فيء في احدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الاخرى يرثه المسلمون بالموالاة دون التعصيب . فأما الذمى اذا مات ولا وارث له ، فان ماله لبيت المال فيئاً بلاخلاف بينهم ، وعندنا أنه للإمام مثل الذي للمسلم سواء .

مسألة - ١٤ - « ج » : كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للإمام ان وجد الامام العادل سلم اليه بلاخلاف ، وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا ، كما يحفظ سائر أمواله<sup>(١)</sup> التي يستحقها .

واختلف أصحاب ش فيه ، فمنهم من قال : اذا فقد العادل سلم الى ذوي الارحام ، لان هذه مسألة اجتهاد ، فاذا بطل احدى الجهتين ثبت الاخر .

ومنهم من قال : هذا لايجوز ، لانه حق لجميع المسلمين ، فلايجوز دفعه الى ذوي الارحام ، لكن يفعل به مايفعل بزكاة الاموال الظاهرة ، فالانسان مخير بين أن يسلمه الى الامام الجائر ، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين ، وبين أن يحفظه حتى يظهر امام عادل كذلك ها هنا .

مسألة - ١٥ - « ج » : لايرث الكافر المسلم بلاخلاف ، وعندنا أن المسلم يرث الكافر ، قريباً كان أو بعيداً ، وبه قال في الصحابة علي<sup>عليه السلام</sup> في رواية أصحابنا عنه<sup>عليه السلام</sup> ، وعلى قولهم معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وبه قال مسروق ، ومحمد بن الحنفية ، واسحاق بن راهويه .

وقال ش : لايرث المسلم الكافر ، وحكوا ذلك عن علي<sup>عليه السلام</sup> ، وعمر وعبدالله ابن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، والفقهاء كلهم .

ويدل على مذهبتنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم -<sup>(٢)</sup> قول النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : الاسلام يعلو ولايعلى عليه . وروى معاذ بن جبل عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال : الاسلام

(١) م : كما يحفظ أمواله .

(٢) م : دلينا قول النبي (ص) .



يزيد ولا ينقص .

وماروي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين . فالمراد به أنه لا يورث<sup>(١)</sup> كل واحد منهما صاحبه ، وذلك صحيح عندنا .

مسألة - ١٦ - «ج» : الكفر ملة واحدة ، فالذمي يرث من الذمي ، كما أن المسلم يرث من<sup>(٢)</sup> المسلم ، وبه قال ح ، وك ، وش ، ور ، وأصحاب ح .  
 وذهب قوم الى أن الكفر ملل ، ولا يرث الذمي من الذمي ، قال به شريح ،  
 والزهري ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، ود ، وق .

مسألة - ١٧ - : إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ، شارك أهل الميراث في ميراث<sup>(٣)</sup> ، وإن كان بعد القسمة لم يكن له شيء ، وبه قال عمر ، وعثمان ،  
 والحسن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، ود ، وق .

وقالوا : إن علياً ﷺ كان لا يورث من أسلم على ميراث ، وبه قال المسيب  
 وعطاء ، وطاووس ، وأهل العراق ، وك ، وش .

مسألة - ١٨ - «ج» : المملوك لا يورث منه بلا خلاف ، لأنه لا يملك ، وهل يرث أم لا ؟ فيه خلاف ، فعندنا أنه إن كان هناك وارث ، فانه لا يرث الا أن يعتق قبل قسمة المال ، فانه يقاسمهم المال . وإن لم يكن هناك مستحق اشترى المملوك بذلك المال أو ببعضه وأعتق وأعطى الباقي . وإن لم يسع المال لثمنه ، سقط ذلك وكان لبيت المال .

وقال ابن مسعود : يشتري بهذا المال فما بقي يرثه ولم يفصل . وقال طاووس : يرثه كالوصية . وقال باقي الفقهاء ، ح ، وش ، وك : انه لا يورث ، ورووه عن علي ﷺ

(١) م : انه لا يرث .

(٢) م : يرث المسلم .

(٣) م : في ميراثهم .



وعمر .

مسألة - ١٩ - « ج » : العبد اذا كان نصفه حراً ونصفه مملوكاً ، فانه يرث بحساب الحرية ، ويحرم بحسب الرق<sup>(١)</sup> . وخالف الفقهاء كلهم فيه ، وقالوا<sup>(٢)</sup> : حكمه حكم العبد القن<sup>(٣)</sup> سواء .

مسألة - ٢٠ - « ج » : متى اكتسب هذا العبد مالا يكون بينه وبين سيده : اما بالمهاياة ، أو غير المهاياة ومات ، فانه يرث عنه ما يخصه ، ولا يكون لسيده . وللش فيه قولان : أحدهما يرث ، والآخر لا يرث .

مسألة - ٢١ - « ج » : القاتل اذا كان عمداً في معصية ، فانه لا يرث المقتول بلاخلاف . وان كان عمداً في طاعة الله ، فانه يرثه عندنا . وان كان خطأ ، فانه لا يرثه من دينه ويرث مما سواها ، ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء عطاء ، وسعيد ابن المسيب ، وك ، وع ، وروي ذلك عن عمر .  
وذهب قوم الى أنه يرث من ماله ومن دينه .

وقال ش : القاتل لا يرث ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، أو مجنوناً أو عاقلاً ، عمداً كان أو خطأ ، لمصلحة أو غير<sup>(٤)</sup> مصلحة ، مثل أن يسقيه دواءً أو يبط جرحه فمات ، وسواء كان قتل مباشرة أو بسبب جناية أو غير جناية ، وسواء كان حاكماً شهد<sup>(٥)</sup> عنده بالقتل أو بالزنا وكان محصناً اذا اعترف فقتله ، ورووا ذلك عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال د .

ومن أصحاب ش من قال : ان كان جناية لا يرثه ، مثل أن يكون قتل العمد

(١) م : ويحرم بحساب الرق .

(٢) د : كلهم فيه وحكمه .

(٣) م : حكمه حكم القن سواء .

(٤) م : أو لغير مصلحة .

(٥) م : حاكماً شهده .

الذي يوجب القود والكفارة ، أو قتل الخطاء الذي يوجب الدية والكفارة قال أبو اسحق : ان كان موضع التهمة ، فانه لا يرثه مثل أن يكون حاكماً فشهد عنده بقتل أبيه عمداً أو بالزنا وكان محصناً فقتله ، فانه لا يرث<sup>(١)</sup> ، لان هاهنا تهمة التزكية لان اليه تزكية العدول ، فأما ان اعترف فانه يرثه لانه ليس بمتهم . قال أبو حامد : وليس هذان بشيء .

واختلفوا في قاتل الخطاء ، فرووا عن علي عليه السلام ، وعمر ، وزيد ، وابن عباس أنهم لا يرثونه ، وبه قال ش ، والنخعي ، ور ، وح ، وأصحابه .  
الا أن<sup>(٢)</sup> من قول ح ان المجنون والمغلوب على عقله والصبي والعاقل ان قتل الباغي ورثوا من المال والدية معاً ، وكان عطاء ، وك ، والزهرى ، وأهل المدينة يرثون قاتل الخطاء من المال دون الدية .

وقال ح : ان كان القتل بالمباشرة ، فانه لا يرثه الا في ثلاثة : الطفل ، والمجنون والعاقل اذا رمى في الصف وقتل واحداً من المقاتلة ، فأما بالسبب مثل أن حفر بشراً فوق<sup>(٣)</sup> فيه انسان فمات ، أو نصب سكيناً فعثر به انسان فمات ، أو ساق دابة أو قادها فرفست فقتله فانه يرثه ، فأما ان كان راكباً على الدابة فرفست وقتلت انساناً فانه لا يرثه . وقال ف ، وم : يرثه وان كان راكباً .

يدل<sup>(٤)</sup> على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - مارواه محمد بن سعيد قال الدارقطني : هو ثقة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين بشيء يرث المرأة من مال زوجها ومن

(١) م : لا يرثه .

(٢) م : الا انه .

(٣) م : فدفع فيه .

(٤) م : دليلنا مارواه محمد بن سعيد .



ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فان قتل أحدهما صاحبه عمداً ، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته ، وهذا نص .

مسألة- ٢٢ - « ج » : المهذوم عليهم والغرقى اذا لم يعرف<sup>(١)</sup> تقدم موت بعضهم على بعض ، فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه عن صاحبه وهو قول علي عليه السلام ، واحدى الروايتين عن عمر ، وبه قال شريح .  
وأما<sup>(٢)</sup> الحسن البصري ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى كلهم ذهبوا<sup>(٣)</sup> أن الميت<sup>(٤)</sup> يرث من الميت .

وقال ش : من غرق ، أو انهدم عليه ، أو يقتل في الحرب ولم يعرف موت أحدهم اذا كانوا جماعة ، فانه ان كان يعرف أن أحدهم سبق موته ، فان الميراث يكون للباقي . وان عرف<sup>(٥)</sup> السابق لكن نسي أيهم كان ، فان الميراث يكون موقوفاً رجا أن يترك وارثاً ناقصاً أو تاماً .

وان كان أحدهما سبق<sup>(٦)</sup> ولم يعرف عينه ، فان ميراثه يكون لورثته الاحياء ولا يرث الموتى عنه ، وبه قال أبو بكر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهي احدى الروايتين<sup>(٧)</sup> عن عمر ، ومعاذ بن جبل

(١) م : اذا لم تقدم موت .

(٢) د : قال شريح وأبي الحسن البصري وذكر في د قال شريح و ...

(٣) م : ذهبوا الى ان .

(٤) م : ليس في « م » كلمة ( يرث ) .

(٥) د : وان غرق السابق . ن م خ ( عرف ) .

(٦) م : احدهما سابقاً .

(٧) د : وابن عمر وهي احد الروايتين وفي م ( وهو احدى ) .



قالوا : لا يرث<sup>(١)</sup> الموتى من الموتى ، وبه قال ح .

مسألة - ٢٣ - «ج» : القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون ، وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة الا<sup>(٢)</sup> ابن مسعود ، فانه انفر د ب خمس مسائل هذه اولها قال : القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجبا مقيدا ، والمقيد ما يحجب من فرض الى فرض .

مسألة - ٢٤ - «ج» : اولاد الام يسقطون مع الابوين ومع الاولاد ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومع ولد المولد ذكورا كانوا أو اناثا ، ولا يسقطون مع الجد . وقال ش : يسقطون مع أربعة مع الاب والجد وان علا ، ومع الاولاد كانوا ذكورا أو اناثا ، ومع اولاد الابن ذكورا كانوا أو اناثا .

مسألة - ٢٥ - «ج» : كلاله الام هم الاخوة والاخوات من قبل الام ، وكلاله الاب الاخوة والاخوات من قبل الاب والام أو من قبل الاب ، وبه قال ش ، وفي<sup>(٣)</sup> الصحابة علي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله . وقال القتيبي : الكلاله الموالدان . وقال أبو عبيدة : الموالدان والمولدون . قال الساجي ، قال أهل البصرة : الكلاله انما هو الميت<sup>(٤)</sup> . وقال أهل الحجاز وأهل الكوفة : الكلاله الورثة ، وعلى هذا أصل اللغة .

مسألة - ٢٦ - «ج» : الاخوة والاخوات من الاب والام أو من الاب كلاله وهم يسقطون بثلاثة بالاب والابن ، ويسقطون بابن الابن بلاخلاف ، ويسقطون بالبنت وبنات الابن وبجميع ولد الولد وان نزاوا ، سواء كانوا اولاد ابن أو

(١) م : لا يرث الموتى .

(٢) م : الا عبدالله ابن مسعود .

(٣) م : قال ش وبه قال في الصحابة .

(٤) م : انما الميت .

أولاد بنت . وقال ش : لا يسقطون بهؤلاء ، ولا خلاف أنهم لا يسقطون بالجد .  
مسألة - ٢٧ - « ج » : يسقط أم الام بالاب ، وعند الفقهاء لا يسقط ، لانها  
تدلى بالام لا بالاب .

مسألة - ٢٨ - « ج » : أم الاب لا يرث مع الاب ، وبه قال علي عليه السلام ، وعثمان ،  
وزيد ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، ومن الفقهاء ك ، وح ، وش .  
وذهب قوم الى أنها ترث مع الاب ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعبدالله  
ابن مسعود ، وأبي موسى الاشعري ، وعمران بن حصين ، وشريح ، والشعبي ،  
ود ، وق ، ومحمد بن الطبري <sup>(١)</sup> .

وقال أصحابنا : اذا خلف أبوين وجدته أم أبيه <sup>(٢)</sup> ، فلام الثلث وللأب الثلثان  
ويؤخذ السدس من نصيب الاب ، ويعطى الجدة التي هي أمه على وجه الطعمة  
لا الميراث .

مسألة - ٢٩ - « ج » : اذا خلف أم الام وأم الاب مع الاب ، فالمال كله  
للأب ويؤخذ منه السدس طعمة <sup>(٣)</sup> ، فيعطى أم الاب <sup>(٤)</sup> ولاشيء لام الام .  
وقال ش ومن ذكرناه <sup>(٥)</sup> في المسألة الاولى : لا يرث أم الاب مع الاب شيئاً  
على ما قلناه ، ولا يشارك <sup>(٦)</sup> عنده ، ومن وافقه في المسألة الاولى أم الام أم الاب ،  
وعند مخالفهم السدس بينهما أعني بين أم الاب وأم الام .

(١) م : ومحمد بن جرير الطبري .

(٢) م : ام ابنه .

(٣) م : السدس منه طعمه .

(٤) د : فيعطى الاب .

(٥) م : ومن ذكرناهم .

(٦) م : عند (ش) .



مسألة - ٣٠ - «ج» : لا يحجب الام عن الثلث الا بأخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات . وقال جميع الفقهاء : انها يحجب بأختين أيضاً . وقال ابن عباس : لا يحجب بأقل من ثلاثة اخوة ، وهذه في جملة المسائل الخمس التي انفرد بها .

مسألة - ٣١ - «ج» : لا يقع الحجب بالاخوة ولا الاخوات<sup>(١)</sup> اذا كانوا من قبل أم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٣٢ - «ج» : زوج وأبوان عندنا للزوج النصف ، وللام الثلث من الاصل ، والباقي وهو السدس للاب ، وبه قال عبدالله بن عباس ، واليه ذهب شريح، وروي عن علي عليه السلام مثله في المسألتين . وقال جميع الفقهاء : للام ثلث ما يبقى .

مسألة - ٣٣ - «ج» : زوجة وأبوان : للزوجة الربع ، وللام الثلث ، والباقي للاب ، وبه قال ابن عباس ، وابن سيرين . وقال جميع الفقهاء : لها ثلث ما يبقى .

مسألة - ٣٤ - «ج» : زوج وأخت للاب : للزوج النصف ، وللأخت النصف الاخر بلاخلاف . فان كان زوج وأختان لاب وأم أو الاب ، فللزوجة النصف من أصل المال ، والباقي للأختين ولا عول ، وعند الفقهاء انما تعول الى سبعة .

مسألة - ٣٥ - «ج» : زوج وأختان لاب وأم وأم : للزوج النصف ، والباقي للام ، ولا يرث معهما الاختان . وعند الفقهاء انها تعول الى ثمانية .

مسألة - ٣٦ - «ج» : زوج وأختان لاب وأم وأم وأخ لام : للزوج النصف ، والباقي للام ولا شيء للأختين ولا للاخ من الام معها ، وعندهم انها تعول الى تسعة .



مسألة - ٣٧ - « ج » : زوج وأختان لاب وأم وأختان لام وأم : للزوج النصف، والباقي للام، وعندهم أنها تعول الى عشرة ، وهذه المسألة يقال لها أم الفروخ .

مسألة - ٣٨ - « ج » : زوج وبتنان وأم : للزوج الربع، وللأم السدس ، والباقي للبتنين ولاعول، وعندهم أنها تعول من اثني عشر الى ثلاثة عشرة .

مسألة - ٣٩ - « ج » : زوج وأبوان وبتنان : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان، والباقي للبتنين ، وعندهم تعول الى خمسة عشرة .

مسألة - ٤٠ - « ج » : زوج وأبوان وبتن : للزوج الربع، وللأبوين السدسان والباقي للبتن . وعندهم أنها تعول الى ثلاثة عشر .

مسألة - ٤١ - « ج » : زوجة وأم وأختان للاب : للزوجة الربع، وللأم الباقي وعندهم تعول الى ثلاثة عشر .

مسألة - ٤٢ - « ج » : فان كان معهم أخ من أم ، فللزوجة الربع، والباقي للام، وعندهم تعول<sup>(١)</sup> الى خمسة عشر .

مسألة - ٤٣ - « ج » : فان كان معهم أخ آخر فمثل ذلك، وعندهم تعول<sup>(٢)</sup> الى سبعة عشر .

مسألة - ٤٤ - « ج » : بتنان وأم وأب وزوجة : للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبتنين، وعندهم تعول من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين، وهذه المسألة يقال لها المنبرية التي قال فيها صار ثمنها تسعا .

مسألة - ٤٥ - « ج » : للبتنين فصاعداً الثلثان ، وبسه قال عامة الفقهاء ، ورويت رواية شاذة عن ابن عباس أن للبتنين النصف وللثلاث فمافوقهن الثلثان .

(١) م : وعند تعول .

(٢) م : وعند تعول .

مسألة - ٤٦ - «ج»: بنت وبنت ابن وعصبة المال : للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها ، وعندهم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للعصبة .

مسألة - ٤٧ - «ج»: بنت وبنات ابن وعصبة : للبنت النصف بالفرض ، والباقي رد عليها، وعندهم لها النصف والسدس لبنات الابن، والباقي للعصبة .  
مسألة - ٤٨ - «ج»: بنتان وبنت ابن وعصبة : للبنتين الثلثان بالتسمية ، والباقي رد عليهما . وعندهم للبنتين الثلثان ، والباقي للعصبة .

مسألة - ٤٩ - «ج»: بنتان وبنت ابن ومعها ابن ابن : للبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما . وعندهم لهما<sup>(١)</sup> الثلثان، والباقي بين بنت الابن وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

وقال عبدالله بن مسعود : للبنتين الثلثان ، والباقي لابن الابن ويسقط بنت الابن، وهذه المسألة الثالثة التي انفرد بها من جملة المسائل الخمس .  
مسألة - ٥٠ - «ج»: زوج وأبوان وبنت وبنت ابن : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، والباقي للبنت ، وليس لبنت الابن شيء . وعندهم هذه من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس اثنان تكملة الثلثين .

مسألة - ٥١ - «ج»: بنت وبنات ابن وابن ابن : للبنت النصف، والباقي لها بالرد<sup>(٢)</sup> . وعندهم الباقي لبنات الابن مع أخيهم للذكر مثل حظ الانثيين .  
وقال عبدالله بن مسعود : بنات الابن يدفع اليهن ما هو أضر بهن من السدس أو المقاسمة بناه على أصله أن البنات اذا استكملن الثلثين وهناك بنت ابن وابن

(١) م: وعندهم لهم الثلثان .

(٢) م: والباقي رد عليها وعندهم .



ابنه<sup>(١)</sup>، فان الباقي لابن الابن، لان عنده بعدتكلمة الثلثين لا يرث بنات الابن، وان كان معهن أخ، فهاهنا السدس أضربها، لانه اذا كانت بنات الابن أكثر من بني الابن، فالسدس أضربهن وان كان<sup>(٢)</sup> بنو الابن أكثر فالمقاسمة أضربهن .

مسألة - ٥٢ - « ج » : بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن : للبنتين الثلثان ، والباقي رد عليهما . وعندهم الباقي لابن الابن، ويسقط بنت ابن ابن، لان العصبة من أولاد يسقطون من هو أنزل منهم .

مسألة - ٥٣ - « ج » : بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن : للبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما ويسقط الباقي، وعندهم الباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن « للذكر مثل حظ الانثيين »<sup>(٣)</sup>. وقال ابن مسعود : الباقي لابن ابن الابن وسقط بنت الابن وبه قال الاصم .

مسألة - ٥٤ - « ج » : بنتان وأخت لاب وأم أو أب : للبنتين الثلثان فرضا ، والباقي<sup>(٤)</sup> رد عليهما ، وعندهم الباقي للاخت لان الاخوات مع البنات عصبة .

مسألة - ٥٥ - « ج » : بنت واحدة وأخت لاب وأم أو لاب : للبنت النصف بالفرض ، والباقي رد عليها . وعندهم الباقي للاخت بالتعصيب .

مسألة - ٥٦ - « ج » : ولد الولد يقوم مقام الولد ، ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ، فولد البنت يقوم مقام البنت ، ذكراً كان أو<sup>(٥)</sup> انثى . وولد الابن

(١) م ود : وابن ابن فان .

(٢) م : وان كانوا .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) م : الثلثان والباقي .

(٥) م : ذكراً أو انثى .



يقوم مقام الابن ، ذكراً كان أو انثى ، فاذا اجتمعا أخذ كل واحد منهما<sup>(١)</sup> نصيب من يتقرب به .

مثال ذلك : بنت ابن وابن بنت : لبنت الابن الثلثان ، ولابن البنت الثلث ، ثم الاقرب يمنع الابد ، والاعلى يمنع الاسفل ، فعلى هذا لايجتمع الاعلى مع من هو أنزل منه ، ذكر أ كان أو انثى ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، فقالوا : ولد الولد يقوم مقام الولد ، ومعناه لو كانوا ولد الصلب لورثوا ميراث ولسد الصلب ، فولد البنت لايرث على مذهب<sup>(٢)</sup> ش ، وقد مضى الخلاف فيه .

وبنت الابن يأخذ النصف ، فان كان معها أخوها ، فللذكر مثل حظ الانثيين وبناتا الابن لهما الثلثان وبنت الابن مع بنت ابن الابن يجريان مجرى البنت للصاب مع بنت الابن ، وقد مضى الخلاف فيه ، ثم على هذا الترتيب للبنت العليا النصف وللتى تليها تكملة<sup>(٣)</sup> الثلثين ، ويسقط من هو أنزل منها الا أن يكون معها أخوها فيكون الباقي<sup>(٤)</sup> بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة - ٥٨ - « ج » : بنو الاخ يرثون مع الجد وان نزلوا ، ويقومون مقام أبيهم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : هم يسقطون مع الجد .

مسألة - ٥٨ - « ج » : أخت من أب وأم وأخت من أب وعصبة : للاخت من الاب والام النصف بلاخلاف ، والباقي عندنا يرد عليها ، لانها تجمع السبين وقال جميع الفقهاء : للاخت من الاب السدس تكملة<sup>(٥)</sup> الثلثين والباقي للعصبة . مسألة - ٥٩ - « ج » : أخت من أب وأم وأخوات من أب وعصبة : للاخت

(١) م : أخذ كل واحد نصيب د : واحد منهم نصيب .

(٢) م : على هذا ش .

(٣) م : وللتى تلتها تكملة .

(٤) م : فيكون بينهما .

(٥) د : السدس وتكملة .

من الاب والام النصف بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليها ، وعندهم للاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين<sup>(١)</sup> والباقي للعصبة .

مسألة- ٦٠ - « ج » : أختان من أب وأم وأخت من أب وابن أخ من أب : للاختين الثلثان بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليهما ، وسقط الباقيون . وعندهم الباقي لابن الاخ من الاب ، لانه عصبة ، ولاشيء للاخت من الاب .

مسألة- ٦١ - « ج » : أختان من أب وأم وأخت وأخ : لاب للاختين الثلثان بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليهما ، وعندهم الباقي للاخ والاخت من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين . وقال عبدالله بن مسعود . والباقي للاخ ويسقط الاخت بناءه<sup>(٢)</sup> على أصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن .

مسألة - ٦٢ - « ج » : أخت من أب وأم وأخ وأخوات من أب : للاخت من الاب والام النصف بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليها ، وعندهم الباقي للاخ والاخوات ، للذكر مثل حظ الانثيين .

وقال ابن مسعود : يكون للاخوات من الاب ما يكون أضر بهن ، فان كان السدس أضر بهن فلهن السدس ، وان كان المقاسمة أضر بهن فيقاسمهم أخوهم وبناءه على أصله .

مسألة - ٦٣ - « ج » : ثلاث أخوات متفرقات وعصبة : للاخت من الاب والام النصف ، وللأخت من الام السدس ، والباقي رد على الأخت من الاب والام ومن أصحابنا من قال: يرد عليهما ، لانهما ذووسهام ، ويسقط الأخت من الاب . وقال جميع الفقهاء : للاخت من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة .

(١) من الاب تكملة الثلثين .

(٢) م : ويسقط الأخت للاخت بناءه .



مسألة - ٦٤ - « ج » : ثلاث أخوات متفرقات مع احدهن أخ ، نظرت : فان كان مع الاخت للام ، فان لهما الثلث وللأخت للاب والام النصف والباقي يرد عليها ، وتسقط الاخت من الاب . وقال الفقهاء : للاخت من الاب السدس تمام الثلثين .

وان كان الاخ مع الاخت للاب والام ، يكون للاخت من الام السدس ، والباقي للاخ والاخت من الاب والام ، ويسقط الاخت من الاب بلاخلاف . وان كان الاخ مع الاخت من الاب ، يكون للاخت من الام السدس ، وللأخت من الاب والام النصف والباقي رد عليها .

وقال الفقهاء : للاخت من الام السدس ، وللأخت من الاب والام النصف ، والباقي للاخ والاخت من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة - ٦٥ - « ج » : ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحد منهن أخ ، فان للاخ والاخت من الام الثلث ، والباقي للاخ والاخت من قبل الاب والام ، للذكر مثل حظ الانثيين بلاخلاف ، ويسقط الاخ والاخت من قبل الاب .

وروى أبو اسحاق عن الحرث<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : أعيان بني الام يرثون دون بني العلات<sup>(٢)</sup> يرث الرجل أخاه من أبيه وأمه دون أخيه من أبيه .

مسألة - ٦٦ - « ج » : لا يرث مع البنات ، واحدة كانت أو اثنتين<sup>(٣)</sup> أحد<sup>(٤)</sup> من الاخوات . وقال الفقهاء : بنت وأخت أو اخوة وأخوات من قبل الاب والام أو من قبل الاب للبنات النصف [ والباقي للاخت أو للاخوة والاخوات ، لان

(١) م : عن الحارث .

(٢) د : بني الكلات .

(٣) م : أو اثنتين .

(٤) م : أو اثنتين واحد .



الاخوات مع البنات عصبة وبنت وبنت<sup>(١)</sup> ابن وأخت للبنت النصف<sup>(٢)</sup> ولبنت الابن السلس والباقي للاخت .

وقال عبدالله بن مسعود : لا يرث الاخوت مع البنت، والاخوات لا يكن عصبة مع البنات ، وبه قال ابن عباس ، وهذا مثل قولنا .

مسألة- ٦٧ - « ج » : أبوان واخوة : للام السدس، والباقي للاب بلاخلاف الا ماروي عن ابن عباس رواية شئت أنه قال : السدس الذي حجبوا به الام يكون للاخوة .

مسألة - ٦٨ - « ج » : بنت وأب : للاب السلس، وللبنات النصف، والباقي رد عليهما على قدر انصباؤهما<sup>(٣)</sup> ، وعند الفقهاء الباقي رد على الاب بالتعصيب .  
مسألة - ٦٩ - « ج » : بنتان وأب : لهما الثلثان، وللاب السدس ، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم . وعندهم الباقي<sup>(٤)</sup> للاب .

مسألة - ٧٠ - « ج » : بنت وبنت ابن وأب : للبنت النصف، وللاب السدس والباقي رد عليهما، وسقط بنت الابن . وعندهم للاب السدس ، والمبتين الثلثان والباقي للاب بالتعصيب .

مسألة - ٧١ - « ج » : لا يرث واحدة من الجدات مع الولد ، وقال جميع الفقهاء : للجدة السدس مع الولد .

مسألة - ٧٢ - « ج » : للجدة من قبل الام نصيب الام اذا لم يكن غيرها ، الثلث المسمى للام والباقي رد عليهما كما يرد على الام .

(١) م : وبنت بنت .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م » .

(٣) م : انصباؤهما .

(٤) م : وعند الباقي .

وان اجتمعت جدتان: جدة أم، وجدة أب، كان للجدة من قبل الام الثلث، وللجدة من قبل الاب الثلثان، كل واحدة تأخذ نصيب من يتقرب به .  
وقال ابن عباس: جدة الام لها الثلث نصيب الام كما قلناه، وقال الفقهاء كلهم:  
لها السدس وان اجتمعا كان السدس بينهما نصفين .

مسألة - ٧٣ - «ج»: ام الام ترث وان علت بالاجماع، وأم أب الام ترث أيضاً عندنا اذا لم يكن هناك من هو أقرب منها، ويقاسم من هو في درجتها .  
وعندهم أنها لا ترث بالاجماع، وأم أم الاب ترث وان علت بالاجماع، وأم أب الاب يرث عندنا الآن يكون هناك من هو أقرب منها .

وللس فيه قولان، أحدهما: أنها ترث وهو الصحيح عندهم، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، واحدى الروایتين عن زيد بن ثابت، وفي الفقهاء أهل البصرة، والحسن البصري، وابن سيرين، وأهل الكوفة، وح، وأصحابه .

والقول الثاني: وهو الضعيف أنها لا ترث، وبه قال في الصحابة سعد بن أبي وقاص، واحدى الروایتين عن زيد بن ثابت، وأهل الحجازك، وربيعة .

مسألة - ٧٤ - «ج»: أم أم أم هي أم أب أب، صورتها: كان لها ابن ابن و بنت بنت بنت، فتزوج ابن ابن ابنها ببنت بنت البنت، فجاءت بولد، فهي أم أم أم وأم أب أب، فاذا مات المولود ترث بالسبيين معاً عندنا على حسب استحقاقها .

وفي أصحاب ش من قال: ترث بالسبيين معاً ثلثي السدس، وهو قول أبي العباس، وبه قال الحسن بن صالح بن حي، ومحمد بن الحسن، وزفر، قالوا:  
ترث من أب جدتان، وكلمازادت بقراة يورث بمثلها ورثت مع الجدات الاخر بعدد قراباتها في السدس، ومذهب ش أنها لا ترث الثلثين، وبه قال ف .



مسألة - ٧٥ - «ج»: أم أب الام ترث عندنا، وبه قال ابن سيرين. وقال جميع الفقهاء: لا ترث.

مسألة - ٧٦ - : أم أب الاب لا تسقط بأم أم أب أم، لان<sup>(١)</sup> درجتهما واحدة ولا دلالة على سقوطها، وعندش تسقط، لانها جهة واحدة، وعن ابن مسعود روايتان.

مسألة - ٧٧ - : اذا كانت قربي وبعدي من جهة واحدة، مثل أن يكون أم أم وأم أم أم، أو أم أب وأم أم أب، فان القربي يحجب البعدي بلاخلاف. واذا اختلفت جهات الجدات، مثل أن يكون من جهة الام ومن جهة الاب، فانه يسقط البعدي بالقربي عندنا، وبه قال أهل العراق. وان تساويا لم يسقط احدهما، مثل أم أم وأم أم أب، أو أم أب وأم أم أم، فانه يسقط القربي البعدي.

واختلف الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب: فذهب علي عليه السلام أنه تسقط البعدي بالقربي، سواء كانت من قبل الام، أو من قبل الاب على ما قلناه، وبه قال أهل العراق. وقال ابن مسعود: يتشاركون فيه القربي والبعدي من قبل الاب ومن قبل الام.

وقال زيد بن ثابت: ان كن من قبل الام، فان البعدي يسقط بالقربي، وان كن من قبل الاب فعنه روايتان احدهما لا يسقط ويشرك بينهما في السدس، وبه قالك وأكثر أهل الحجاز.

وللس فيه قولان، أحدهما: أنه تسقط البعدي بالقربي. والثاني: مثل قول زيد. وأجمعوا على أن الجدة يحجب أمهاتها فلا يرثن معها، فالجدة التي ورثتها الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميت أب بين أمين اذا نسبت اليه، مثل أم أبي الام. وعن ابن عباس انه ورث أم أبي الام. وروي عن جابر بن زيد وابن

(١) م: لا تسقط بأم أم أب لان.



سيرين نحوه .

وكان لك وأكثر أهل المدينة لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأم الاب وأمهاتهما . وكان ع ، و د لا يورثان أكثر من ثلاث جدات ، وهن أم الام وأم الاب وأم الجد أبي الاب وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن .

مسألة - ٧٨ - « ج » : أم الام لا ترث عندنا مع الاب . وقال الفقهاء : لها السدس .

مسألة - ٧٩ - « ج » : القول بالعصبة يبطل عندنا ولا يورث بها في موضع من المواضع وانما يورث بالقرض المسمى أو القربى أو الاسباب التي يورث بها ، مثل الزوجية والولاء . وروي ذلك عن ابن عباس ، لانه قال فيمن خلف بنتاً وأختاً : ان المال كله للبننت دون الاخوت ، ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك .

وحكى<sup>(١)</sup> الساجي أن عبد الله بن الزبير قضى بذلك ، وحكى مثل ذلك عن ابراهيم النخعي ، ولم يجعل داود الاخوات<sup>(٢)</sup> عصبة مع البنات .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وأثبتوا<sup>(٣)</sup> العصبات من جهة الاب والابن واستدلوا بخبر روه عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت<sup>(٤)</sup> الفرائض فلا ولي عصبة ذكر .

والذي يدل على بطلان هذه الرواية أنهم رووا عن طاووس خلاف ذلك ، روى أبو طالب الانباري<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري ، قال : حدثنا بشر

(١) م : وحكى الساج .

(٢) م ، د : لاخوات .

(٣) د : وأثبت .

(٤) م : بأهلها فان أبقت .

(٥) م : روى ذلك أبو طالب الانباري .

ابن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن قارية ابن مضرب، قال: جلست الى ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ماأبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر .

قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك اني أقول ان قول الله عزوجل « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »<sup>(٢)</sup> وهل هذه الا فريضتان؟ وهل أبقنا شيئاً؟ ماقلت هذا ولا طاووس يرويه هني .

قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووس، فقال: لا والله مارويت هذا عن ابن عباس قط، وانما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله ابن طاووس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً يعنى بني هاشم .

ولو سلم هذا الخبر لكان محمولا على أشياء :

منها: أن يكون مقدرأ في رجل مات وخلف أختين من قبل أم وابن أخ وبنت أخ لآب وأم وأخاً لآب، فلالختين من الام الثلث، ومابقى فلاولى ذكر وهو الاخ للآب، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن أخ فللمرأة الربع ومابقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ، لانه ليس في ظاهر الخبر أن الباقي لاولى عصبه ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام، على أنه لو أراد التساوي لم يجز لهم أن يؤثروا<sup>(٣)</sup> ابن العم والعم مع البنت، لان البنت أقرب منهما .

(١) سورة النساء : ١٤ .

(٢) سورة الانفال : ٧٦ .

(٣) م: أن يؤثروا .



ويمكن أيضاً أن يقول مع التساوي في الدرج أنه مقدر في رجل مات وخلف زوجة وأختاً لاب وأخاً لاب وأم، فللزوجة الربع، والباقي للاخ من الاب والام، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعماً من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف والباقي للعم للاب والام دون العمه من قبل الاب .

واستدلوا بخبر روهه عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي ﷺ رأى امرأته جاءت بابنتي سعد ، فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي ﷺ : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى «بوصيكم الله في أولادكم»<sup>(١)</sup> حتى ختم الآية ، فدعا النبي ﷺ عمهما ، وقال : أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك .

والكلام على هذا الخبر أنه قد قيل ان رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واحد وهو أيضاً عندهم ضعيف ، ولا يحتجوا<sup>(٢)</sup> بحديثه ، ومع هذا فهو معارض لظاهر القرآن ، وقد ألزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى .

منها : أن يكون الابن المصلب أضعف سبباً عندهم من ابن ابن العم ، فانا اذا قدرنا أن رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً ، فان من قول الكل<sup>(٣)</sup> ان لابن جزءين من ثلاثين ، ولكل واحدة من البنات جزء من ثلاثين ، فيقال لهم : لو كان بدل الابن ابن ابن عم ، فلا بد أن يقولوا ان له عشرة أجزاء من ثلاثين جزء وعشرين جزء بين الثمانية والعشرين بنتاً ، وفي هذا تفضيل للبعيد على الولد للمصلب ، فيكون في ذلك خروج عن العرف والشريعة ، وترك لقوله تعالى «وأوا

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) د : ولا يحجوا بحديثه .

(٣) م : فان قول الكل .

الارحام بعضهم اولى ببعض»<sup>(١)</sup> وهذه الالزامات والمعارضات كثيرة فمن ارادها طلبها من مظانها .

مسألة - ٨٠ - «ج» : العول عندنا باطل ، وبه قال ابن عباس ، فانه لم يعمل المسائل<sup>(٢)</sup> وأدخل التقص على البنات وبنات الابن والاخوات للاب والام أو الاب وبه قال محمد بن الحنفية، ورووه عن محمد بن علي الباقر عليه السلام، وبه قال داود بن علي وأهلها جميع الفقهاء .

يدل على مذهبتنا - مضافا الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود أنه قال : التقيت أنا وزفر بن أوبيس النظري ، فقلنا : نمضى الى ابن عباس فتحدث عنه ، فمضينا وتحدثنا ، فكان مما نتحدث قال : سبحان الله الذي<sup>(٣)</sup> أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، ذهب النصفان بالمال فأين الثلث؟ انما جعل نصفاً نصفاً وأثلاثاً وأرباعاً وأيم الله لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله لما عالت الفريضة قط . قلت : من الذي قدمه الله؟ ومن الذي أخره الله؟ .

قال : الذي أهبطه الله من فرض الى فرض ، فوالذي<sup>(٤)</sup> قدمه الله والذي أهبطه من فرض الى ما بقي ، فهو الذي أخره الله ، فقلت : من أول من أعال الفرائض؟ قال : عمر بن الخطاب . قلت : هلا أشدت<sup>(٥)</sup> عليه<sup>(٦)</sup> به؟ قال : هبته وكان أمراً مهيباً .

(١) سورة الانفال : ٧٦ .

(٢) د: لم يعمل السائل .

(٣) م: سبحان الذى .

(٤) م: فهو الذى .

(٥) م: قلت هلا اشرت عليه .

(٦) د: اشرت اليه .



قال الزهري: لو أن يقدم ابن عباس امام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس على ذلك لما اختلف على ابن عباس اثنان<sup>(١)</sup>، وكان الزهري مال الى ما قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدليل من قواله شيثان: أحدهما، أنه قال: الذي يعلم عدد الرمل لا يعلم أن المال لا يكون له نصف<sup>(٣)</sup> ونصف وثلث، يعني يستحيل أن يكون كذلك. والثاني: أنه قال لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله، يعني: أن الزوج له النصف اذا لم يكن الولد والربع مع الولد، وللزوجة الربع ولها الثمن مع الولد، وللام الثلث ومع الولد السدس، وللبنت أو الاخت اذا كانت وحدها النصف، واذا كان مع البنت ابن أو مع الاخت أخ، فان لهما ما يبقى للذكر مثل حظ الانثيين، فالزوج والزوجة يهبطان من فرض الى فرض، والبنت والاخت يهبطان الى ما بقي من فرض ان يكون النقص داخلا على من يهبط من فرض الى ما بقي لاعلى من يهبط من فرض الى فرض.

واستدل القائلون بالعول بخبر رواه عبيدة السلماني عن علي عليه السلام حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه، فقال: صار ثمنها تسعاً. وأجيب عن ذلك<sup>(٤)</sup> بجوابين: أحدهما، أن ذلك خرج مخرج الانكار لا الاخبار كما يقول الواحد منا اذا أحسن الى غيره وقابله بالذم والاساءة قد صار حسني قبيحاً. والآخر: أنه خرج مخرج التقية، لانه لا يمكنه اظهار خلافه. مسألة - ٨١ - «ج»: ابنا عم أحدهما أخ لام، للاخ من الام السدس بالتسمية بلا خلاف، والباقي رد عليه عندنا.

(١) د: علي ابن عباس وكان الزهري.

(٢) م: ما قال ابن عباس.

(٣) م: لا يكون نصف ونصف.

(٤) د: فاجيب عن ذلك.

وقال الفقهاء: الباقي بينهما نصفين بالتعصيب ، وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الاخ من الام يسقط ، وبه قال شريح ، والحسن البصري ، وابن سيرين .  
مسألة - ٨٢ - « ج » : الولاء لا يثبت به الميراث مسع واحد<sup>(١)</sup> من ذوي الانساب، قريباً كان أو بعيداً ، ذاسهم كان أو غير ذي سهم، عصبه كان أو غير عصبه أو من يأخذ بالرحم ، وعلى كل حال .

وقال ش : اذا لم يكن عصبه مثل الابن أو الاب أو الجد أو العم وابن العم الذين يأخذون الكل بالتعصيب ، أو الذي يأخذ بالفرض والتعصيب ، مثل بنت وعم أو أخت<sup>(٢)</sup> وعم أو بنت وأخ، فان المولى يرث . والمولى له حالتان: حالة يأخذ كل المال، وحالة يأخذ النصف ، وذلك اذا كان معه واحد ممن يأخذ النصف مثل البنت والاخت والزوج ، فان لم يكن مولى فعصبه المولى ، فان لم يكن عصبه المولى فمولى المولى ، فان لم يكن فعصبه مولى المولى ، فان لم يكن عصبه مولى المولى فليبت المال<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٨٣ - « ج » : الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد ، الا الاخوة والاختوات من الام ، أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما، وفي أصحابنا من قال : انه لا يرث النساء من الولاء شيئاً ، وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبه .

وقال ش : أولى العصبات يقدم ، ثم الاولى فالاولى بعد ذلك على ما ذكر في النسب سواء ، وعنده الابن أولى من الاب ، وأقوى منه بالتعصيب ، ثم الاب أولى من الجد ، ثم الجد أولى من الاخ ، ثم الاخ أولى من ابن الاخ ، وابن الاخ

(١) د: مع وجود واحد من ذوي الانصاب م مع وجود احد من ذوي الانصاب .

(٢) م: وعم واخت .

(٣) د: فليبت المال .



أولى من العم ، والعم<sup>(١)</sup> من ابن العم ، وبه قال أكثر الفقهاء ، ولا يرث أحد من البنات ولا الاخوات مع الاخوة شيء.

وقال الشعبي، و ف ، و د، و ق: يكون للاب السدس، والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما نقول. وقال سفيان الثوري : يكون بينهما نصفين . وكان طاووس يورث بنت المولى من مال مكاتبه .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - قوله<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ : الولاء لحمه كلحمه النسب لايباع ولا يوهب . وفي النسب يكون للاب السدس والباقي للابن .

مسألة - ٨٤ - « ج » : ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب، وبه قال ش وأكثر الفقهاء . وقال شريح : يرث ابن الابن مع الابن .

مسألة - ٨٥ - « ج » : المعتق اذا كانت امرأة ، فولاء مواليها لعصبتها دون ولدها ، سواء كانوا<sup>(٣)</sup> ذكوراً أو اناثاً ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٨٦ - « ج » : الجد والاخ يستويان، وهما بمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال، وهو أحد قولي ش، وبه قال ع، و ف، و م، و د، و ق ، و اقول الآخر : الاخ أولى وسقط الجد ، وبه قال ك .

وقال ش : الاقيس أن الاخ أولى ، ولولا الاجماع لقلت باسقاط الجد مع الاخ في النسب، لكن ذلك لم يقله أحد، ولا اجماع في الولاء ، فلاجل هذا قلت باسقاط الجد مع الاخ في الولاء .

وقال ح : الجد أولى من الاخ في الميراث بالنسب والولاء .

(١) م : والعم أولى من ابن العم .

(٢) م : دليلنا قوله عليه السلام .

(٣) د : سواء كان ذكوراً .

مسألة - ٨٧ - : اذا خلف المولى اخوة وأخوات أو أختاً وأختاً، فان الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، بدلالة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الولاء لحمة كلحممة النسب . وفي النسب يكون كذلك ، وبه قال شريح ، وطاووس .  
وقال ش وعامة الفقهاء : المال للذكور منهم<sup>(١)</sup> دون الاناث ، ومن أصحابنا من قال بذلك .

مسألة - ٨٨ - « ج » : اذا ترك ابناً لمولاه وابن ابن له ، فالمال لابن دون ابن الابن ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال شريح وطاووس : المال بينهما كل واحد منهما يأخذ من الاب .

مسألة - ٨٩ - « ج » : مولى مات وخلف ثلاث بنين ، ثم مات أحد البنين وخلف ابنين، ومات الثاني وخلف ثلاث بنين، ومات الثالث وخلف خمس بنين ثم مات المعتق ، فان الولاء بينهم أثلاثاً لا ولاء لكل واحد من البنين الثلث نصيب أيهم . وقال جميع الفقهاء: المال بينهم مشتركون، فان الولاء لهم وليس لباثهم لانهم أموات .

مسألة - ٩٠ - « ج » : اذا مات المعتق وخلف المعتق ، فانه لا يرثه المعتق ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال شريح وطاووس : يرث كل واحد منهما من صاحبه .  
مسألة - ٩١ - رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد ، فان الولد حر بلاخلاف ، ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها ، فان أعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه، وبه قال في الصحابة عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وعمر ، وعثمان ، وعبدالله بن مسعود ، وزبير ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، وابن سيرين ، وفي الفقهاء ح ، وك ، وش ، ود ، وق .

وذهبت طائفة من التابعين الى أنه لا ينجر الولاء ، وهو الزهري ، ومجاهد،

(١) م : المال للذكر منهم .



وعكرمة ، وجماعة من أهل المدينة .

وروي أن الزبير قدم خيبر ، فلقى فتية لعساً ، فأعجبه ظرفهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : هم موالي رافع بن خديج قد أعتق أمهم وأبوهم مملوك لال حرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال : انتسبوا الي فأنا مولاكم ، قال رافع بن خديج : الولاء لي أنا أعتقت أمهم ، فتخاصموا الي عثمان ، ففضى للزبير وأثبت الولاء له ، وفي المسألة اجماع الفرقة .

مسألة - ٩٢ - : عبد تزوج بمعتقة قوم فجاءت بولد ، حكمنا بالولاء لدولى الام ، فان كان هناك جد وأعتق الجد والاب حي ، فهل ينجر الولاء الي هذا الجد من مولى الام ؟ عندنا أنه ينجر اليه لان الجد يقوم مقام الاب ، فاذا منع مانع في الاب لا يتعدى الي الجد .

ألا ترى أنه لو كان الاب كافراً والجد مسلماً ، حكمنا باسلام الولد تبعاً للجد ، فكذلك هاهنا ، فان أعتق بعد ذلك الاب انجر الي مولى الاب من مولى الجد ، وبه قال ك ، وع ، وابن أبي ليلى ، وزفر .

وقال ح وأصحابه : لا ينجر الي الجد . ولاصحاب ش فيه وجهان ، أحدهما : مثل قولنا<sup>(١)</sup> . والآخر : مثل قول ح .

مسألة - ٩٣ - : حر تزوج بأمة وجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً ، فانه لا يثبت الولاء لاحد عليه ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان الرجل عربياً فلا يثبت الولاء ، وان كان أعجمياً يثبت عليه الولاء بناء على أصله حيث يقول : ان عبدة الاوثان لا يسترقون اذا كانوا من العرب .

مسألة - ٩٤ - : عبد تزوج بمعتقة رجل فأتت بولد ، فانه يكون حراً ولمولى الام عليه الولاء فأعتق العبد ومات الولد ، فان ولاه ينجر الي مولى الاب ، فان

(١) م : أحدهما مثل ما قلناه والآخر .

لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب، فان لم يكن عصبة، فمولى عصبة مولى الاب، فان لم يكن مولى ولاعصبة كان لبيت المال على مامضى من الخلاف فيه، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن عباس: يكون الولاء لمولى الام، لان الولاء كان له، فلما جسر مولى الاب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد اليه.

ويدل على ماقلناه انا قد أجمعنا<sup>(١)</sup> على انتقاله عنه، وعوده اليه يحتاج الى دلالة، وليس في الشرع مايدل عليه.

مسألة - ٩٥ - : عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين، فهما حرتان وولاهما لمولى الام فاشترى أباهما<sup>(٢)</sup> فانه ينعتق عليهما كل ذلك بلاخلاف، فان مات الاب فللبنتين الثلثان بحق النسب والباقي رد عليهما.

وقال الفقهاء: الباقي لكل واحد منهما نصف الثلث بحق الولاء ان مات احدى البنتين، فعند ش فيه قولان حكى الربيع والبويطي أن لهذه البنت سبعة أثمان، والباقي يرجع الى مولى الام، وبه قال محمد بن الحسن، وزفر، ونقل المزي أن لها ثلاثة أرباع والربيع الباقي لمولى الام، وبه قال ك.

ويسقط هذا الفرع وأمثاله عنا، لان أحداً من ذوي القربى قريباً كان أو بعيداً لايجمع له الميراث بالنسب والولاء، لان الولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذونسب، وهذا أصل في الباب، فلاجل ذلك لم نذكر المسائل المفرعة عليه فلافائدة فيه.

مسألة - ٩٦ - «ج»: ولاء الموالاة عندنا جائز، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل<sup>(٣)</sup> عنه أو عن

(١) م: دليلنا انا قد أجمعنا.

(٢) د: فاشترى أباهما.

(٣) م: الى غير ما لم يعقل.



أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاية ، وبه قال علي عليه السلام ، وعمر ، وروى عنهما أنهما ورثا به ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والزهرى ، وع ، وح ، وأصحابه ، وكان زيد لا يجعل الولاية الا للمعتق واليه ذهب ك ، وش ، وابن أبي ليلى .

مسألة - ٩٧ - « ج » : حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره اذا تولى عليه<sup>(١)</sup> ، وبه قال ح . وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ٩٨ - « ج » : المعتق سائبة لا ولاية عليه ، وله أن يوالي من شاء ، وبه قال عمر ، وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما ، وبه قال الزهرى ، وسليمان ابن يسار ، وأبو العالية ، وك ، والرواية الاخرى عنهما قالوا : لا سائبة في الاسلام الولاية لمن أعتق ، فان تخرج من ميراثه جعله في بيت مال المسلمين . وكان الشعبي ، وش ، وأهل العراق يجعلون ولاية لمعتقه .

مسألة - ٩٩ - : من أعتق عن غيره بأمره ، فان ولاية للامر وان كان بغير أمره ، فولاه لمعتقه دون المعتق عنه ، لقوله عليه السلام « الولاية لمن أعتق » والامر بالمعتق معتق ، وبه قال ع ، وش ، وف .

وكان ح يجعل ولاية للمعتق ، أمر المعتق عنه بذلك أو لم يأمر ، الا أن يكون أمره أن يعتق عنه عبده على عوض يدفعه اليه ويلزمه العوض ، فيكون الولاية له . وقال ك ، وأبو عبيدة : ولاؤه للمعتق عنه على كل حال ، أمر بذلك أو لم يأمر .

مسألة - ١٠٠ - « ج » : اذا مات العبد المعتق وليس له مولى ، فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهة أبيه دون امه الاقرب اولى من الابعد على تدرج ميراث المال ، وروى عن علي عليه السلام وعمر ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود أن

(١) د: اذا تولى عليه وم : اذا تولى اليه .

ميراثه لأقرب عصبة مولاه يوم يموت العبد<sup>(١)</sup>، وبه قال ك، وش، وع، وأهل العراق،  
والحجاز .

وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال ، فيقول : اذا أعتق رجل عبداً  
ويموت ويخلف ابنين ، فيموت أحد الابنين ويخلف ابناً والباقي ثم يموت العبد  
المعتق فنصف المال لابن المولى ونصفه لابن الابن لانه ورث ذلك عن أبيه . وعلى  
قول الفقهاء للابن لاغير ، وعلى مذهبننا أيضاً يكون للابن ، لانه أقرب ، وروي  
عن النخعي مثل قول شريح .

مسألة - ١٠١ - « ج » : اذا خلف المعتق أباً مولاه وابن مولاه ، فلاب  
السدس والباقي لابن المولى ، وعند زيد المال لابن المولى ، وبه قال الزهري ،  
والحسن ، وعطاء ، وك، وش، وأهل العراق ، وعلى قول شريح وف ، وع ،  
والنخعي مثل ماقلناه .

مسألة - ١٠٢ - « ج » : اذا ترك جد مولاه وأخا مولاه ، فالمال بينهما نصفين ،  
وبه قال ع ، ور ، وأحد قولي ش ، وقوله الآخر أنه لاخي المولى . واذا ترك ابن  
أخي مولى<sup>(٢)</sup> وجد مولى ، فالمال بين ابن الاخ والجد ، وعلى أحد قولي ش وك  
لابن الاخ ، وكان ح ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور يجعلون المال للجد دون أخيه .  
مسألة - ١٠٣ - « ج » : الولاء لايباع ولايوهب ، وبه قال جميع الفقهاء ،  
وروي أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار من ابن عباس ، وروي أن ابن  
المسيب ، وعروة ، وعلقمة أجازوا بيع الولاء وهبته .

مسألة - ١٠٤ - « ج » : الاخوة من الام مع الجد للاب يأخذون نصيبهم الثلث  
المفروض والباقي للجد ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، قالوا : المال للجد

(١) د: يوم ثم يموت العبد .

(٢) م: المولى .



ويسقطون الاخوة<sup>(١)</sup>.

مسألة - ١٠٥ - «ج»: الجد والجدة من قبل الاب<sup>(٢)</sup> بمنزلة الاخ، والاخت من قبلها يقاسمون الاخوة والاختوات من قبل الاب والام أو الاب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة - ١٠٦ - «ج»: اذا كان مع الجد للاب اخوة من الاب والام أو من الاب، فانهم يرثون معه ويقاسمونه، واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: أحدهما أنهم لا يسقطون مع الجد ويرثون حكوا ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال ك، وأهل الحجاز، وع، وأهل الشام، وف، وم، وش، ود.

والمذهب الاخر أن الاخوة للاب والام أو للاب لا يرثون مع الجد ويسقطون، روى ذلك عن أبي بكر، وعشرة من الصحابة، مثل أبي بن كعب، وعائشة، وأبي الدرداء وغيرهم، وبه قال ح، وعثمان البتي، وداود، والمزني من أصحاب ش، ومحمد بن جرير الطبري، واسحاق بن راهويه.

مسألة - ١٠٧ - «ج»: ابن الاخ يقوم مقام الاخ في مقاسمة الجد اذا عدم الاخ، وخالف الفقهاء<sup>(٣)</sup> في ذلك.

مسألة - ١٠٨ - «ج»: الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغاً ما بلغ وبه قال ش يدفع الى الجد ما هو خير له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال، وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت، وابن مسعود.

وروى عن علي عليه السلام ثلاث روايات: أحدها أنه يدفع الى الجد السدس.

(١) م ود: ويسقطون. مسألة.

(٢) م: الجد والجدة من قبل الام.

(٣) م: وخالف جميع الفقهاء.

أو المقاسمة ، فان كانت المقاسمة خيراً له من السدس فالمقاسمة والافالسدس .  
والثانية : للجد المقاسمة أو السبع . والثالثة : المقاسمة أو الثمن . وروي عنه أنه  
قال في سبعة اخوة وجد هو كأحدهم ، وهذه الرواية مثل ما روينا عنه عليه السلام ،  
وذهب أبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين الى أن للجد المقاسمة أو نصف  
السدس .

مسألة - ١٠٩ - «ج» : اذا كان اخوة من أب وأم واخوة من أب وجد ،  
قاسم الجد من كان من قبل الاب والام ، وكان زيد يقاسم الجد بهما ، فمأحصل  
لولد الاب رده على ولد الاب والام ، الا أن يكون أختاً لاب وأم ، فيرد عليها من  
ولد الاب تمام النصف، وان بقي شيء كان بين ولد الاب، وروي عن عمر نحو ذا  
وبه قال ع، وك، وش، ور، وف، وم، وكثير من أهل العراق .

مسألة - ١١٠ - «ج» : الاخوات مع الجد يقاسمن معه، وبه قال زيد بن ثابت  
وش، ورووا عن ابن مسعود أن الاخوات لا يقاسمن ، انما يفرض لهن اذا كانت  
واحدة فلها النصف، وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان.

مسألة - ١١١ - «ج» : بنت وأخت وجد: للبنت النصف بالفرض، والباقي  
بالرحم ، ويسقط الباقيون .

وقال ش: للبنت النصف بالفرض، والباقي بين الأخت والجد، وبه قال زيد  
ابن ثابت. وعلى مذهب أبي بكر وابن عباس للبنت النصف والباقي للجد، وعلى  
مذهب ابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت.

مسألة - ١١٢ - «ج» : زوج وأم وجد: للزوج النصف بلاخلاف ، وللأم  
الثلث بالفرض بلاخلاف ، والباقي رد عليهما .

وقال ش: الباقي للجد، وبه قال زيد بن ثابت . وعن عمر روايتان احدهما



للزوج النصف ، وللام ثلث مايبقى <sup>(١)</sup> . والثانية للزوج النصف ، وللام سدس جميع <sup>(٢)</sup> المال ، وهكذا في زوجة وأم وجد .

وعن ابن مسعود ثلاث روايات، روايتان مثل روايتي عمر، والثالثة للزوج النصف والباقي بين الام والجد بينهما نصفين. وهذه المسألة يقال لها مربعة ابن مسعود .

مسألة - ١١٣ - : أخت وأم وجد: للام الثلث بالفرض بلاخلاف، والباقي عندنا رد عليها، ويسقط الباقيون .

واختلف الصحابة فيه على سبعة مذاهب : فذهب أبو بكر ، وابن عباس الى أن للام الثلث والباقي للجد . وعن عمر روايتان احدهما للام ثلث مايبقى . والثانية لها سدس جميع المال، ولايختلف هاهنا ثلث مايبقى وسدس جميع المال الآن يكون في المسألة أختان وأم .

وعن ابن مسعود ثلاث روايات، روايتان مثل قول <sup>(٣)</sup> عمر، والثالثة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين ، ومذهب عثمان أن المال بينهم أثلاثاً ، ومذهب زيد للام ثلث جميع المال والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ، وحكوا عن علي عليه السلام أنه قال : للام ثلث جميع المال والباقي للجد ويسقط الاخت .

وهذه المسألة يقال لها مربعة ابن مسعود، وهي الثانية من المربعة، ويقال لها مثلثة عثمان ، ويقال لها الخرقاء لانه تخرقت فيها أقاويل الصحابة .

مسألة - ١١٤ - الاكدرية: زوج وأم وأخت وجد: عندنا للزوج النصف،

(١) م: وللام الثلث مايبقى .

(٢) م: الثانية للزوج وللام السدس جميع المال .

(٣) د: روايات مثل قول عمر .

وللام الثلث بالفرض، والباقي رد عليها .

واختلف الصحابة على حسب مذاهبهم فيها، فذهب أبو بكر ومن تابعه الى أن للزوج النصف، وللام الثلث، وللجد السدس، ويسقط الاخت . وذهب عمر وابن مسعود الى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللام السدس، وللجد السدس، تصير المسألة من ثمانية، لانهما لايفضلان الام على الجد .

وروا عن علي عليه السلام أن للزوج النصف، وللام الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، لانه يفضل الام على الجد، فتكون المسألة من تسعة . وذهب زيد الى أن للزوج النصف، وللام الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف أيضاً يضاف الى سدس الجد، فتكون المسألة بينهما <sup>(١)</sup> للذكر مثل حظ الانثيين .

روى سفيان قال ، قلت للاعمش : لم سميت هذه المسألة الاكدرية ، قال : سأل عبد الملك بن مروان رجلا من الفرضين <sup>(٢)</sup> يقال له أكدر، فأجاب على مذهب زيد بن ثابت .

وقيل : ان امرأة ماتت وخلف <sup>(٣)</sup> هؤلاء، وكان اسمها أكدره، فسميت المسألة أكدرية .

وقيل : انما سمي أكدرية ، لانها كدرت المذهب على زيد بن ثابت ، لانه ناقض أصله في هذه المسألة في موضعين : أحدهما أنه فرض للأخت ، والأخت مع الجد لايفرض لها ، وأعال المسألة مع الجد والجد عصبه ، ومن مذهبه أن لايعال بعصبه .

مسألة - ١١٥ - «ج» : أخ لآب وأم وأخ لآب وجد، المال بين الاخ للآب

(١) م : فيكون بينهما .

(٢) م : من الفرضيين .

(٣) م : ماتت وخلفت .



والام والجد بنصفين<sup>(١)</sup> ، ويسقط أخ من جهة الاب . وذهب أبو بكر الى أن المال للجد ويسقطان معاً ، وبه قال ح . وذهب عمر وابن مسعود الى أن المال بين الاخ للاب والام وبين الجد نصفين مثل ماقلناه ، ويسقط الاخ للاب . وذهب زيد بن ثابت الى أن المال بينهم أثلاثاً ، للجد الثلث ثم يعاد الثلث الذي للاخ للاب الى الاخ للاب والام ، فيكون للاخ للاب والام الثلثان . مسألة ١١٦ - «ج» : أخت لاب وأم وأخ لاب وجد : المال بين الجد والاخت من الاب والام ، ويسقط الاخ من الاب .

واختلف الصحابة<sup>(٢)</sup> فيها ، فذهب أبو بكر ومن تابعه الى أن المال للجد . وذهب عمر وابن مسعود الى أن المال بين الاخ للاب والام وبين الجد نصفين ورووا عن علي عليه السلام أن للاخت للاب والام النصف والباقي بين الاخ والجد نصفين .

وذهب زيد بن ثابت الى أن للجد خمسين ، لان المسألة من خمسة ، للجد سهمان ، وللأخت للاب والام سهم ، وللأخ من الاب سهمان ، ثم يأخذ الأخت من الاخ للاب تمام النصف ، فيصير له سهمان<sup>(٣)</sup> ونصف ويبقى نصف سهم للاخ للاب ، فيضرب اثنان في خمسة ، فيكون عشرة للجد أربعة ، وللأخت خمسة ، ويبقى سهم للاخ للاب . وهذه تسمى عشارية<sup>(٤)</sup> زيد بن ثابت ، ويقال لها مختصرة زيد .

مسألة ١١٧ - «ج» : امرأة وأم وأخ وجد : للمرأة الربع ، وللأم الثلث

(١) م : والجد نصفين .

(٢) م : اختلفت الصحابة .

(٣) م : فيصير لها سهمان .

(٤) م : هذه تسمى عشارية .

بالفرض، والباقي رد عليها. وروى عن ابن مسعود أنه قال: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والآخر. وروى عنه أنه جعلها من أربعة: للمرأة سهم، وللجد سهم، وللأم سهم، وللأخ سهم، وهي أربعة عبد الله .

مسألة - ١١٨ - المشتركة : زوج وأم وأخوان لاب وأم وأخوان لام : عندنا للزوج النصف، والباقي للام الثلث بالفرض والباقي بالرد .

وقال ش : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين (١) للام الثلث ، ويشركهم بنو الأب والأم، ولا يسقطون وصاروا بني أم معاً، وبه قال في الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد، وفي التابعين شريح، وسعد (٢)، والزهرى ، وفي الفقهاء ك، وق، والنخعي، ور، وأهل المدينة، والبصرة .

وقال ح وأصحابه : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم السدس (٣)، وسقط الأخوان للاب والأم، ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وابن عباس وأبي بن كعب، والشعبي، وبه قال في الفقهاء ابن أبي ليلى ، ود .

مسألة - ١١٩ - « ج » : إذا ارتد المسلم ومات على كفره أو قتل ، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار ، قريباً كان المسلم أو بعيداً ، كما لو كان مسلماً ، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو حال رده ، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال ولا يرثه كافر على حال ، وبه قال عبد الله بن مسعود .

وروى عن علي عليه السلام أنه قتل مستودد العجلي حين ارتد وقسم ماله بين ورثته وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وفي الفقهاء ع، وف، وم .  
وذهب ش الى أنه ينقل ماله الى بيت المال فيثأ، سواء اكتسبه حال إسلامه

(١) د : للأخوين .

(٢) م : وسعيد وزهرى .

(٣) م : وللأخوين للام السدس .



أو حال ارتداده ، وبه قال من الصحابة ابن عباس ، ومن التابعين جماعة ، ومن الفقهاء ربيعة ، وك، وابن أبي ليلى، ود . وذهب ح، ور الى أن ماله الذي اكتسبه في حال حقن دمه يرث عنه المسلم، والذي اكتسبه في حال اباحة دمه ينقل الى بيت المال .

وقال ح: اذا ارتد زال ملكه، لكن لا يقسم بين ورثته رجاء أن يرجع، وان لحق بدار الحرب ، فانه يرث عنه كما لو مات فينعتق عليه رقيقه وامهات اولاده ويقسم ماله على الورثة، فان عاد فان الذي عتق لا يعود والعتق نافذ. واما المال فان كان عيناً يرد، وما اتلف فانه لا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته .

وقال قتادة ، وعمر بن عبدالعزيز : مال المرتد يكون لاهل ملته الذبن انتقل

اليهم .

مسألة - ١٢٠ - « ج » : المطلقة تطليقة بائنة في حال المرض يرث ما بينها وبين سنة اذا لم يصح من ذلك المرض مالم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها مادامت في العدة الرجعية ، فأما البائنة<sup>(١)</sup> فلا يرثها على حال . وللش في المطلقة البائنة قولان : أحدهما أنها لا ترث<sup>(٢)</sup>، وهو القياس عندهم . والثاني : ترث ولم يفصلوا التفصيل الذي ذكرناه . وقال ابن أبي ليلى، وعطاء، والحسن : هي ترثه مالم تتزوج ولم يقيدوا بسنة .

وكان ح وأصحابه ، ور، يورثونها مادامت في العدة الا أن يكون الطلاق من جهتها ، فانها لا ترثه ، وهو أحد قولي ش . وروي عن علي<sup>(٣)</sup> وعثمان أنها ترثه ، سواء تزوجت أو لم تتزوج ، وبه قال ك . واتفقوا أن المرأة اذا ماتت لم يرثها

(١) م : فاما في البائنة .

(٢) د : لا يرث .

(٣) م : وروي عن عمر وعلى عليه السلام .

الزوج ، واتفق الجميع على أن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين .  
مسألة - ١٢١ - « ج » : اذامات ولد الملاعنة وخلف أمأ وأخوين لها، فللام  
الثالث بالتسمية والباقي رد عليها<sup>(١)</sup> ويسقط الاخوان .

وقال ش : للام السدس ، وللأخوين الثلث ، والباقي لمولى الام ، فان لم يكن  
فليت المال ، وبه قال زيد بن ثابت .

وقال ح : لها السدس ، ولهما الثلث والباقي يرد عليهم . وقال عبدالله بن  
مسعود : المال كله للام لانها عصبه .

مسألة - ١٢٢ - « ج » : ميراث ولد الملاعنة لأمه اذا كانت حية ، فان لم تكن  
حية فللمن يتقرب اليه بها من الاخوة والاخوات والمخوولة والمخالات والجسد  
والجدة ، ويقدم الاولى فالاولى ، والاقرب فالاقرب ، كما نقوله في الولد الصحيح ،  
وروي ذلك عن علي عليه السلام ، واليه ذهب أهل العراق .

وروي عن علي عليه السلام أنه قال : يجعل عصبه ولد الملاعنة عصبه أمه اذا لم يكن  
وارث ذوسهم من ذوي الأرحام ، فان كان له وارث ذوسهم من ذوي أرحامه جعل  
فاضل المال رداً عليه .

وكان ابن مسعود يجعل عصبته عصبه أمه ، فان لم يكن فعصبته عصبه أمه ،  
وعن ابن عباس ، وابن عمر نحوه ، واليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ،  
والنخعي .

وكان زيد يجعل الباقي من فرض ذوي السهام لمولى أمه ، فان لم يكن فليت  
المال ، واليه ذهب عروة ، وابن المسيب ، والزهري ، وك ، وش ، وع ، والخلاف  
في ولد الزنا كالخلاف في ولد الملاعنة الا أن ك كان يقول : يورث توأم الملاعنة  
من أخيه ميراث الاخلاب وأم ، ويورث توأم الزانية ميراث أخ لام ، وورثه عامة

(١) م : يرد عليها .



الفقهاء ميراث أخ لام .

مسألة - ١٢٣ - : الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه ولا ترثه أمه ولا أحد من جهتها ، وقد ذهب قوم من أصحابنا أن ميراثه مثل ميراث ولد الملائنة ، وسواء كان ولداً واحداً أو ولدين ، وأن أحدهما لا يرث الآخر الا على القول الثاني .

وقال ش : ان كان واحداً ، فحكمه حكم ولد الملائنة . وان كانا ولدي زنا توأمين ، فان مات أحدهما ، فانه يرثه الآخر بالامومة لا بالابوة على أحد الوجهين ، وهكذا قال الفقهاء ، وبه يقول من أصحابنا من أجراه مجرى ولد الملائنة . والوجه الثاني أنه يرث بالابوة والامومة ، وبه قال ك .

مسألة - ١٢٤ - «ج» : اذا مات انسان وخلف خنثى مشكل له مال للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال ، فان خرج من أحدهما أولاً ورث عليه ، وان خرج منهما اعتبر بالانقطاع فورث على ما ينقطع آخرأ ، فان اتفقا فروى أصحابنا أنه يعد أضلاعه ، فان تساويا ورث ميراث النساء ، وان نقص أحدهما ورث ميراث الرجال ، والمعمول عليه أنه يرجع الى القرعة فيعتمد عليها .

وقال ش : نزله نحن بأسوء حالته ، فنعطيه نصف المال ، لانه اليقين والباقي يكون موقوفاً حتى تبين حاله ، فان بان أنه ذكر أعطيناه ميراث الذكور ، وان بان أنه أنثى<sup>(١)</sup> أفقد أخذحقه ويعطى الباقي العصبية ، وبه قال زيد بن ثابت . وقال ح : نعطيه النصف يقيناً ، والباقي ندفع الى عصبته . وذهب قوم من أهل الحجاز والبصرة الى أنه يدفع اليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى ، فيعطى ثلاثة أرباع المال ، وبه قال ف ، وجماعة من أهل الكوفة .

مسألة - ١٢٥ - «ج» : رجل مات وخاف أولاداً مسلمين ومشركين ، فان

(١) م : وان بان بانه أنثى .

المسلمين يرثون عنه دون المشركين بلاخلاف ، فان أسلم المشركون بعد موته قبل القسمة قاسموه المال<sup>(١)</sup>، وان أسلموا بعد قسمة المال فلأميراث<sup>(٢)</sup> لهم ، وبه قال عمر ، وعثمان . وقال جميع الفقهاء : أنه لأميراث لهم بحال اذا أسلموا بعد موته ، سواء قسم أو لم يقسم .

مسألة - ١٢٦ - « ج » : مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم مأسورون ، فان الميراث للحاضرين والمأسورين ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال شريح : المأسورون أولى . وقال النخعي : لا يرث المأسور .

مسألة - ١٢٧ - : اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم لا يرثون إلا بسبب ونسب يسوغ في شرع الاسلام .

والآخر : أنهم يرثون بالنسب على كل حال وبالسبب الذي يجوز في

الشرع ، وما لا يجوز فلا يرثون به .

والثالث : أنهم يرثون بالامرئ جميعاً ، سواء كان جائزاً في الشرع أو لم

يكن ، وهذا هو المختار في النهاية وتهذيب الاحكام ، وبه قال علي عليه السلام ، وعمر ،

وعبدالله بن مسعود ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وح ، وأصحابه والنخعي ، وقتادة ،

فانهم قالوا كلهم : المجوس<sup>(٣)</sup> يرثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط

بعضها بعضاً ، وهذا هو الذي ذهبنا اليه .

فاما اذا تزوج<sup>(٤)</sup> واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الاسلام ، مثل أن يتزوج

بأمه ، أو بنته ، أو عمته ، أو خالته ، أو بنت أخيه ، أو بنت أخته ، فانه لا يثبت بينهما

(١) م : قاسموا المال .

(٢) م : بعد القسمة فلأميراث .

(٣) م : فانهم قالوا المجوس .

(٤) م : واما اذا تزوج .



الميراث بالزوجية بلاخلاف عند الفقهاء ، لان الزوجية لم تثبت .  
 قال د : والصحيح عندي أنه يثبت بينهما الميراث بالزوجية ، وروي ذلك  
 عن علي عليه السلام ، ذكره ابن اللبان الفرضي<sup>(١)</sup> في الموجز .  
 وقال ش : كل قرابة اذا انفرد كل واحد منهما ترثه بجهة واحدة ، فاذا اجتماعا  
 لم يرث بهما يعني جهتين .

مثال ذلك : مجوسى تزوج بنته فماتت هي ، فان الاب يرث بالابوة ولا يرث  
 بالزوجية<sup>(٢)</sup> ، وهكذا ان مات الاب فانها ترث بالبنوة لا بالزوجية ، قالوا : وهذا  
 لاخلاف فيه ، لان الزوجية ما ثبتت . وان كان المجوسى تزوج بالاخت<sup>(٣)</sup> ، فجماعت  
 بينت ومات المجوسى ، فان هذه البنت هي بنت وبنت أخت وأمها أخت وأم لهذه  
 ان ماتت البنت ، فان الام ترث بالامومة ، لان الامومة أقوى من الاخوة ، لانها  
 تسقط والام لاتسقط ، وان ماتت الام فهي ترث بالبنوة لا بالاخوة بمثل ذلك ، وبه  
 قال في الصحابة زيد بن ثابت ، وفي التابعين الحسن البصري ، والزهرى ، وفي  
 الفقهاء ك ، وع ، وأهل المدينة .

مسألة - ١٢٨ - : ماتت مجوسية وخلفت بنتاً هي أخت لاب : للبنت النصف  
 بالتسمية ، والباقي رد عليها . وقال ح : الباقي لها أيضاً بالتعصيب ، لان الاخت  
 تعصب البنت . وقال أبو العباس : فيه قولان ، أحدهما مثل قول ح ، والثاني الباقي  
 للعصبة ، لان من يدلى بسببين لا يرث بفرضين .

مسألة - ١٢٩ - : ماتت مجوسية وخلفت أمأ هي أخت لاب : للام الثلث ،  
 والباقي رد عليها . وقال الفقهاء : الباقي للعصبة .

(١) م : ابن الكنان القرصى .

(٢) م : يرث بالابوة دون الزوجية .

(٣) م : يزوج بالاخت .

مسألة - ١٣٠ - : مات مجوسي وخلف أما هي أخت لاب وأختا لاب وأم :  
للام الثلث بالفرض ، والباقي رد عليها . وقال ش : للام الثلث وللأخت للاب  
والام النصف ، والباقي للعصبة . وقال ح : للأخت للاب والام النصف للام  
السدس ولها سدس آخر ، لأنها أخت لاب ، فيتصورها أختين يحجب لهما الام  
الى السدس .

مسألة - ١٣١ - : ماتت مجوسية وخلفت أما هي أخت<sup>(١)</sup> لايتها وأختا لاب  
وأم : للام الثلث ، والباقي رد عليها . وقال ح : للام السدس والباقي للاخ . وقال  
ش : للام الثلث والباقي للاخ .

مسألة - ١٣٢ - « ج » : المولود اذا علم أنه حي وقت ولادته بصباح ، أو  
حركة ، أو اختلاج ، أو عطاس ، فإنه يرث ، وبه قال الحسن ، وع ، وش ، ود  
وح ، وأهل العراق ، الا أن من قول ح ، وأصحابه ، والحسن بن صالح بن حي  
أن المولود اذا خرج أكثره من الرحم وعلم حياته ، ثم خرج جميعه وهو ميت  
فانه يرث ويورث منه .

وكانك وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، والنخعي لا يورثون المولود حتى يسمع  
صوته .

مسألة - ١٣٣ - : اذا مات وخلف ورثة وامرأة حاملا ، فانه يوقف ميراث  
ابنين ، لان العادة جرت بأن أكثره ماتلده المرأة<sup>(٢)</sup> اثنان ، وما زاد على ذلك فشاذ  
خارج عن العادة ، وبه قال محمد بن الحسن ، ويقسم الباقي ويؤخذ به ضمنا .  
وقال ش ، وك : لا يقسم ميراثه حتى تضع الا أن يكون الحمل يدخل نقصاً  
على بعض الورثة ، فيدفع الى ذلك الوارث حقه معدلاً ويوقف الباقي .

(١) م : وخلف اما هي أخت .

(٢) م : بأن اكثر ماتلده المرأة .



وكان ف يقسم الميراث ، ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضمنا . وهذا أيضاً جيد يجوز لنا أن نعلمه<sup>(١)</sup> . وكان شريك يوقف نصيب أربعة ، وهو قياس ش . وروى ابن المبارك عن ح نحوه . وروى اللؤلؤى عن ح أنه يوقف المال كله حتى يضع الحمل<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٣٤ - « ج » : دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار ، واذا لم يتم فغرة عبد أو أمة . وعند الفقهاء غرة عبد أو أمة على كل حال ، الا أن هذه الدية يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين ، وبه قال جميع الفقهاء الا ربعة فانه قال : ان هذا العبد لامه ، لانه قتل ولم ينفصل عنها ، فكأنه أتلّف عضواً منها .

مسألة - ١٣٥ - « ج » : يرث الدية جميع الورثة ، سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين من الزوج والزوجة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروى عن علي بن أبي طالب روايتان ، احدهما وهي الصحيح ماقلناه ، والثانية ان الدية للعصبة ولا يرث من لا يعقل عنه العقل ، مثل الاخوت والزوج والزوجة .

مسألة - ١٣٦ - « ج » : يقضى من الدية الدين والوصايا ، وبه قال عامة الفقهاء ، الا بأبواب فانه لا يقضى منها الدين ولا الوصية .

مسألة - ١٣٧ - « ج » : يخص الابن الاكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٣٨ - « ج » : اذا خلفت المرأة زوجاً ولا وارث لها سواه ، فالنصف له بالفرض ، والباقي يعطى اياه ، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف والباقي

(١) د: ان يعتمد .

(٢) ٢: حتى تضع الحمل .

لاصحابنا فيه روايتان احدهما مثل الزوج يرد عليها ، والاخرى الباقي لبيت (١)  
المال .

مسألة - ١٣٩ - « ج » : لا يرث المرأة من الرباع الدور والارضين شيئاً ،  
بل يقوم الطوب والخشب ويعطى حقها منه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ،  
وقالوا : لها الميراث من جميع ذلك .

مسألة - ١٤٠ - « ج » : اذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات  
ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه .

وقال ح ، وأهل العراق والبصرة ، وش : انها ترثه ولم يفصلوا . وقال ك وأهل  
المدينة (٢) : لا ترثه ولم يفصلوا .

مسألة - ١٤١ - « ج » : المكاتب على ضربين : مشروط عليه ومطلق ، فالمشروط  
عليه بمنزلة الثمن ما بقي عليه درهم فانه لا يرث ولا يورث ، والمطلق يرث ويورث  
بمقدار ما تحرر منه ، وبه قال علي عليه السلام .

وروي عن عمر ، وزيد ، وعائشة ، وابن عمر أنهم جعلوا المكاتب عبداً  
ما بقي عليه درهم ولم يفصلوا ، واليه ذهب الزهري ، وك ، وح ، وش .

وروي عن ابن عباس أنه قال : اذا كتبت الصحيفة فهو حر ، وعن ابن مسعود  
اذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو حر . وعن عمر نحوه .

مسألة - ١٤٢ - « ج » : المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق اذا أدى بعض  
مكاتبته ، يرث ويورث بحساب حرته ويمنع بحسب رقه ، وبه قال علي عليه السلام ،  
واليه ذهب ابن أبي ليلى ، وعطاء ، وطاوس ، وعثمان البتي .

(١) د ، م : الباقي لبيت المال وخالف جميع الفقهاء في ذلك المستلثين معاً وقالوا :

الباقي لبيت المال .

(٢) دوم : وقال ك فاهل المدينة .



وكان الزهري ، و ك ، وش في أحد قوليه ولا يورثون منه ويجعلون ماله للمستمسك برقه ، وح يجعل ماله كمال المكاتب يؤدي عنه مكاتبته وان بقي شيء كان لورثته ولا يورثه مالم يكمل فيه الحرية .

وروي عن ش أنه قال : يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية ولا يرث<sup>(١)</sup> . وكان ر ، وف ، وم ، وزفر يجعلون المعتقد بعضه بمنزلة الحر في جميع أحكامه .

مسألة - ١٤٣ - « ج » : الاسير اذا علم حياته فانه يورث ، واذا لم يعلم أحي هو أم ميت ، فهو بمنزلة المفقود ، وبه قال عامة الفقهاء .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا يورث الاسير . وعن ابراهيم قال : لا يورث الاسير . وعن ابراهيم أيضاً قال : يمنع من الميراث .

مسألة - ١٤٤ - : لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته ، أو يمضى مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة ، وان مات من يرثه المفقود دفع الى كل وارث أقل ما يصيبه ، ووقف الباقي حتى يعلم حاله ، لان الاعتبار بما يجري به العادة<sup>(٢)</sup> ، فالاحتياط أن يعمل على ذلك ، ومالم يجريه العادة فلا طريق اليه ، والتحديد بمدة بعينها لادليل عليه ، وبه قال ش ، وروي عن ك نحوه .

وقال بعض أصحابك يضرب للمفقود بمدة سبعين سنة مع سنة يوم فقد ، فان علمت حياته<sup>(٣)</sup> والا قسم ماله ، وقال بعض أصحابه : يضرب له بمدة تسعين .

وقال محمد : اذا بلغ ما لا يعيش مثله في سنة<sup>(٤)</sup> جعلناه ميتاً وورثنا منه كل وارث حي ، وان مات أحد من ورثته قبل ذلك لم نورثه ولا أورث المفقود من ذلك ،

(١) م ، م : ولا يورث .

(٢) م : بما جرى به العادة .

(٣) م : فان علم حياته .

(٤) م : مثله في مثل سنة .

ولم يحده بمدة ، وهذا مثل ماقلناه وقاله ش .

وقال الحسن بن زياد : اذا مضى على المفقود من السن ما يكون مع سنه يوم فقد مائة وعشرون سنة، قسم ماله بين الاحياء من ورثته ، وبه قال ف .

مسألة - ١٤٥ - « ج » : الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ، أو يكون من ذوي الفروض من له سبيان والاخر له سبب واحد ، فيرد على من له سبيان ، وروي عن علي عليه السلام مثل ذلك ، واليه ذهب أهل العراق ، الا أنهم لم يستثنوا .

وكان ابن مسعود يرد على كل ذي سهم سهمه بقدر سهمه ، الا على ستة : الزوج ، والزوجة ، والجد مع ذي سهم من ذوي الارحام ، وبنات الابن مع البنت والاخوات للاب مع الاخت للاب والام<sup>(١)</sup> ، وولد الام مع الام .

وروا عن علي عليه السلام وابن عباس انهما لم يردا على الجدة مع ذي سهم من ذوي الارحام ، فاذا انفردت ردوا عليها . وكان زيد يجعل الباقي لبيت المال ، واليه ذهب ع ، وك ، وش ، وأهل المدينة .

مسألة - ١٤٦ - : انفرد ابن عباس بثلاث مسائل : بطلان العول ، وبه نقول . ولم يجعل الاخوات مع البنات عصبية ، كما نقول . ولم يحجب الام بدون الثلاثة من الاخوة ، ونحن نحجبها باثنين .

وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل : كان يحجب الزوج والزوجة والام بالكفار والعيبد والقاتلين ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وروي عنه أنه أسقط الاخوات واد الام بالولد المشرك والمملوك ، وروي عنه أنه لم يسقطه ، وروي أن الجدة أسقط بالام المشركة والمملوكة ، وروي عنه أنه لم يسقطها ، واليه ذهب أبو ثور .

وكان علي عليه السلام ، وزيد ، وفقهاء الامصار لا يحجبون الا بالحر المسلم غير

(١) م : والاخوات للاب والام .



القائل، وإذا استكمل الاخوات للام والاب الثلثين جعل الباقي للاخوة للاب دون أخراتهم ، واليه ذهب الاسود ، وعلقمة ، والنخعي ، وأبو ثور .

وكان باقي الصحابة ، وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين، وعندنا أن الباقي يرد على الاختين للاب والام ، لانهما تجمعان سببين .

وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن : النصف للبنت ، ولبنات الابن الاضريهن من المقاسمة أو السدس ، والباقي لبني الابن . وكذلك في أخت لاب وأم واخوة وأخوات لاب، يجعل للاخت للاب والام النصف وللخوات للاب الاضريهن من المقاسمة أو السدس ، ويجعل الباقي للاخوة للاب، وكذلك مع البنت أو الأخت للاب والام دونه ، وبه قال أبو ثور .

وكان في سائر الصحابة<sup>(١)</sup> وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين، وعندنا الباقي يرد على البنت، وقد مضى الخلاف فيه .

## كتاب الوصايا

مسألة - ١ - « ج » : تصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم ،  
وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : لاوصية لوارث .

يدل على<sup>(١)</sup> مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين »<sup>(٢)</sup> فان ادعوا أن هذه الآية منسوخة بقوله عَلَيْهِ « لاوصية لوارث » قلنا : هذا خبر واحد ، ولايجوز نسخ القرآن بأخبار الاحاد بلاخلاف .

مسألة - ٢ - : الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب أو مع الولد ، يستحب أن يوصي لهم وليس بواجب ، لانه لا دليل عليه والاستحباب لاخلاف فيه ، وبه قال جميع الفقهاء ، وعامة الصحابة . وذهب الزهري والضحاك ، وداود بن علي ، وابن جرير الطبري ان الوصية واجبة لهؤلاء .

مسألة - ٣ - : اذا كان رجل له ابن ، فأوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه ،

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة البقرة : ١٧٥ .



كان ذلك وصية بنصف المال ، لان ذلك مجمع عليه ، ولادلالة على أكثر منه<sup>(١)</sup> وبه قال ح ، و ش . وقال ك : يكون وصية بجميع المال .

مسألة ٤ - ٤ : اذا قال أوصيت له بنصيب ابني ، كانت الوصية باطلة ، لان قوله نصيب ابني كأنه يقول : ما يستحق ابني ، وما يستحقه ابنه لا يجوز أن يستحقه غيره ، وبه قال ش . وقال ح : يصح ويكون له كل المال .

مسألة ٥ - ٥ : اذا قال أوصيت له ضعف نصيب أحد ولدي ، فان عندنا يكون له مثلاً نصيب أقل ورثته ، لان الضعف مثلاً الشيء ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال أبو عبيد : الضعف هو مثل الشيء ، واستدل بقوله تعالى « يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »<sup>(٢)</sup> قال : وأجمع العلماء أنهم اذا أتين بفاحشة<sup>(٣)</sup> فعليهن حدان ، فلو كان الضعف مثليه لكان عليهن ثلاثة حدود فثبت ان الضعف هو المثل .

وأجيب عن ذلك بأن الظاهر يقتضى ثلاثة حدود ، وبه قال أبو عبيد لكن تركنا ذلك بدليل ، وهو قوله تعالى « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها »<sup>(٤)</sup> وروي أن عمر أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب ، ومعلوم أنه كان أخذ زكاتين<sup>(٥)</sup> من كل أربعين شاة شاتين .

مسألة ٦ - ٦ : اذا قال لفلان ضعفاً نصيب أحد ورثتي ، يكون له ثلاثة أمثالها

(١) د : ولا دلالة على تركه منه .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٠ .

(٣) م : اذا أتين بفاحشة .

(٤) سورة الانعام : ١٦١ .

(٥) م ، د : كان يأخذ زكاتين .

وبه قال عامة الفقهاء الا أبا ثور ، فانه قال : له أربعة أمثالها .

يدل على ماقلناه ان ذلك مجمع عليه، ولادلل على ما زاد عليه، قال الشيخ :  
ويقوى في نفسي مذهب أبي ثور ، لانا قد دللنا على أن ضعف الشيء مثلاه .  
مسألة - ٧ - « ج » : اذا قال لفلان جزء من مالي ، كان له واحد من سبعة  
وروي جزء من عشرة . وقال ش : ليس فيه شيء مقدر ، والامر فيه الى  
الورثة .

مسألة - ٨ - « ج » : اذا قال أعطوه كثيراً من مالي، فانه يستحق ثمانين على  
مارواه أصحابنا في حد الكثير . وقال ش مثل ماقاله في المسألة الاولى سواء .  
مسألة - ٩ - « ج » : اذا قال لفلان سهم من مالي، كان له سدس ماله . وقال  
ش مثل قوله في المسألتين . وقال ف و م : انه يدفع اليه أقل نصيب أحد  
الورثة اذا كان مثل الثلث أو دونه ، فان كان نصيب أحد الورثة أكثر من الثلث  
فانه يعطى الثلث .

وعن ح روايتان ، احدهما : أنه يعطى أقل الامرين نصيب أحد الورثة اذا  
كان أنقص نصيباً أو السدس . والثانية : يعطى أقل نصيب أحد الورثة اذا كان أكثر  
من السدس ، ولا ينقص من السدس .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا أوصى لواحد بنصف ماله ، ولاخر بثلث ماله ،  
ولاخر بربيع ماله ، ولم يجزه الورثة وفي الاول الثلث من التركة وسقط ما زاد  
عليه ويسقط الباقيون، فان نسي باسمه<sup>(١)</sup> استعمل القرعة وفي ما ذكر له ، فان فضل  
كان لمن يليه في القرعة .

وقال ش : هذه يعول<sup>(٢)</sup> من اثني عشر الى ثلاثة عشر لصاحب النصف ستة

(١) م : فان نسي بدأ باسمه .

(٢) م : تعول .



ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ولم يفصلوا ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وف ، وم ، ود ، و ق .

وقال ح : يسقط الزيادة على جميع المال ويكون الباقي على أحد عشر ، لصاحب النصف الثلث أربعة ، ولصاحب الثلث الثلث أربعة ، ولصاحب الربع الربع ثلاثة ، ووافق ش اذا أجاز الورثة في أنه يقسم على ثلاثة عشر .

مسألة - ١١ - « ج » : اذا أوصى لرجل بكل ماله ولاخر بثلث ماله ، فان بدأ بصاحب الكل وأجازت الورثة أخذ الكل وسقط الاخر ، وان بدأ بصاحب الثلث وأجازت الورثة أخذ الثلث والباقي وهو الثلثان<sup>(١)</sup> لصاحب الكل ، فان اشتبهها استعمل القرعة على هذا الوجه .

وان لم يجز الورثة وبدأ بصاحب الكل أخذ الثلث وسقط الاخر ، وان بدأ بصاحب الثلث أخذ الثلث وسقط صاحب الكل ، وان اشتبهها استخرج بالقرعة . وقال ش : ان لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على أربعة ، لصاحب الكل ثلاثة ، ولصاحب الثلث واحد . وقال ح : يقسم بينهما نصفين .

وان أجاز الورثة ، قسم ش على أربعة مثل ذلك ، وهو قول ح ، وفي رواية ف ، وم عنه ، وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي أنه قال : يقسم على ستة لصاحب الثلث السدس ، ولصاحب الكل خمسة أسداس .

مسألة - ١٢ - : تصرف المريض فيما زاد على الثلث اذا لم يكن منجزاً لا يصح بلاخلاف ، وان كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحاباة ، فلاصحابنا فيه روايتان : احدهما أنه يصح ، والاخرى أنه لا يصح ، وبه قال ش وجميع الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافاً .

مسألة - ١٣ - : اذا أوصى بخدمة عبده ، أو بغلة داره ، أو ثمر بستانه على

(١) م : والباقي هو الثلثان .

وجه التأيد كان صحيحاً ، بدلالة ظواهر الايات ، وعموم الاخبار في جواز الوصية في الاعيان والمنافع ، وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى ، فانه قال : لا يصح هذه الوصية لانها مجهولة .

مسألة - ١٤ - « ج » : اذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته أو مرضه ، فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي صححت الوصية ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والزهرى ، وربيعة بن ابي عبدالله ، وقال ش : وح ، ود ، ور ، ان هذه الوصية باطلة ، وبه قال ابن مسعود ، وطاووس ، وشريح . وقال ابن ابي ليلى ، وك : ان ما أوصى به في حال صحته لم يلزم وما أوصى به في حال مرضه يلزمه<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٥ - : اذا أوصى بثلث ماله في الرقاب ، فانه يصرف الى المكاتبين والعبيد يشترى ويعتقون ، لان الاسم قد تناولهم ، وكذلك نقول في آية الصدقة . وقال ح ، وش : يصرف الى المكاتبين . وقال ك : يشتري بثلث ماله عبيد ويعتقون .

مسألة - ١٦ - « ج » : اذا قال اشترى بثلث مالي عبيداً وأعتقوهم ، فينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعداً ، لانهم أقل الجمع ان بلغ الثلث قيمة الثلاث بلاخلاف ، وان لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث ، فانه يشتري الاثنان وأعتقاً وأعطى البقية .

وللس فيه وجهان : أحدهما ، يشتري اثنان أعلاهما ثمناً ، والثاني : أنه يشتري اثنان وبعض الثالث .

مسألة - ١٧ - « ج » : اذا كان عليه حجة الاسلام ، فأوصى أن يحج عنه من ثلث



ماله، وأوصى بوصايا أخرى، قدم الحج على غيره من الوصايا .  
وللش فيه وجهان: أحدهما ماقلناه، والثاني: يستوى بينه وبين الوصايا، فإن  
وفى الثلث بالكل فلا كلام، وإن كان ما يصيب الحج لا يكفيه تتم من رأس المال  
لان حجة الاسلام يجب من رأس المال .

مسألة -١٨- : إذا مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية  
قام ورثته مقامه في قبول الوصية، وبه قال ش .  
وقال ح: يبطل الوصية وحكى عنه أيضاً أنها تتم بموت الموصى له ودخلت  
في ملكه بموته ولا يفتقر الى قبول .

مسألة -١٩- : إذا أوصى لرجل بشيء، ثم مات الموصي، فإنه ينتقل ما أوصى  
به الى ملك الموصى له بوفاة الموصي، لأنه لا يكون ملكاً للورثة بدلالة قوله  
تعالى « من بعد وصية يوصي بها »<sup>(١)</sup> فجعل لها الميراث بعد الوصية، فلا بد أن  
يكون ملكاً للموصى له .

وللش فيه ثلاثة أقوال، أحدها : ماقلناه . والثاني : ينتقل بشرطين بوفاة  
الموصي وقبول الموصى له . والثالث : أنه مراعى فإن قبل تبيننا أنه انتقل اليه  
بوفاته ، وإن رد تبيننا أنه انتقل الى ورثته بوفاته دون الموصى له .

مسألة - ٢٠ - : إذا قال الرجل أوصيت لفلان بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه  
الدار . أو الثوب، ثم مات الموصي وخرج ثلث ذلك العبد، أو تلك الدار استحقاقاً  
فإن الوصية يصح في الثلث الباقي إذا خرج من الثلث، لأنه أوصى له بما ملكه<sup>(٢)</sup>  
كما لو قال بعث ثلث هذه الدار، فإنه ينصرف الى الثلث الذي يملكه فيها، وبه قال

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) م، د: بما يملكه .

ح، وش، وك .

وذهب أبو ثور الى ان الوصية انما تصح في ثلث ذلك الثلث، وبه قال زفر، وابن شريح .

مسألة - ٢١ - : اذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، فسبيل الله هم الغزاة الموطوعة دون المترصدين للقتال الذين يستحقون أربعة أخماس الغنيمة، بدلالة أخبار الطائفة، وهو قول ش .

وفي أصحابنا من قال : ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين ، من بناء القناطر ، وعمارة المساجد والمشاهد ، والحج والعمرة ، ونفقة الحاج والزوار ، وغير ذلك ، بدلالة الاخبار ، ولان جميع ذلك طريق الى الله وسبيل الله ، فالاولى حمل اللفظة <sup>(١)</sup> على عمومها ، وكذلك الخلاف في آية الزكاة .

مسألة - ٢٢ - « ج » : اذا قبل الوصية ، فله أن يردها مادام الموصي باقياً ، فان مات فليس له ردها ، وبه قال ح ، لأنه قال : ليس له ان يردها في حال الحياة مالم يردها في وجهه ، وبعد الوفاة <sup>(٢)</sup> ليس له ردها كما قلناه الا أن يقر بالعجز أو الخيانة كالوكالة .

وقال ش : له ردها قبل الوفاة وبعدها .

مسألة - ٢٣ - : من أوصى له بأبيه ، يستحب له أن يقبلها ولا يرد الوصية ، وان ردها لم يجبر على قبولها ، لانه لا دليل على ذلك ، والاصل براءة الذمة ، وبه قال ش . وقال قوم : يلزمه قبولها .

مسألة - ٢٤ - « ج » : نکاح المريض يصح اذا دخل بها ، وان لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح .

(١) م : حمل اللفظ .

(٢) د : وجهه بعد الوفاة .



واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب ، فقال ش : نكاحه صحيح وينظر في المهر ، فان كان المسمى مهر المثل استحققت ذلك من أصل المال ، وان كان أكثر فان الزيادة لا يستحقها الا باجازه الورثة ان كانت وارثه ، وان كانت غير وارثه بأن تكون ذمية أو قاتلة استحققت الزيادة من الثلث ، قال : وهو اجماع<sup>(١)</sup> الصحابة ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، ود ، وق ، وهو قول ح ، وأصحابه .

وقال الزهري ، وع : النكاح صحيح وتستحق المهر من أصل المال الأنها لا ترث . وقال ربيعة بن عبد الرحمن : النكاح صحيح ، ولكن لا يستحق الصداق الا من الثلث . وقال ك : النكاح باطل .

مسألة - ٢٥ - : اذا أوصى بثلثه لقرابته ، فمن أصحابنا من قال : انه يدخل فيه كل من تقرب اليه الى آخر أب وأم في الاسلام .

واختلف الناس في القرابة ، فقال ش : اذا أوصى بثلثه لقرابته ولاقربائه ، وذوي رحمه فالحكم واحد ، فانها ينصرف الى المعروفين من أقاربه في العرف ، فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته ، سواء كان وارثاً أو غير وارث ، قال الشيخ : وهذا قريب ويقوى في نفسي ، وليس لأصحابنا فيه نص عن الاثمة عليهم السلام .

وذهب ح الى انه يدخل فيه كل ذوي رحم محرم ، فأما من ليس بمحرم ، فانه لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بني الاعمام وغيرهم .

وذهب ك أن هذه الوصية للوارث من الاقارب ، فأما من ليس بوارث ، فانه لا يدخل فيها .

ويدل على مذهبنا قوله (١) تعالى «فان لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى» (٢)  
 فجعل لذي القربى سهماً من الغنمة فأعطى النبي ﷺ ذلك بني هاشم وبني المطلب  
 فجاء عثمان وجبير بن مطعم، فقالا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لمكانك  
 الذي وضعك الله فيهم، واما بنوا المطلب فما بالنا اعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا وقرابتهم  
 واحدة، فقال النبي ﷺ: اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه  
 وقيل: انه قال: ما فرقونا في الجاهلية والاسلام .

ووجه الدلالة انه ﷺ اعطى ذلك بني اعمامه وبني جده . وعند ح ليس  
 هؤلاء من ذوي القربى . وروي ان النبي ﷺ كان يعطي لعتمته صفيحة من سهم  
 ذي القربى .

مسألة - ٢٦ - : اذا أوصى لجيرانه بثلث ماله ، فرق بين من يكون بينه  
 وبين داره أربعون ذراعاً من أربع جوانب، وقد روي أربعون داراً .

وقال ش : يفرق فيمن كان بينه وبينه أربعون داراً من كل وجه .

وقال ح : جيرانه الجار الملاصق . وقال ف : جيرانه أهل دربه . وقال م :

أهل محلته . وقال د : جيرانه أهل مسجده وجماعته ومن سمع الاذان من مسجده .

مسألة - ٢٧ - : الوصية لاهل الذمة جائز بلاخلاف ، وفي أصحابنا من

قيدها اذا كان من قرابته، ولم بشرط الفقهاء ذلك. فأما الحربي فانه لا يصح الوصية

له ، لانه لا دلالة على جوازه ، ولطريقة الاحتياط ، وبه قال ح . وقال ش : يصح

ذلك .

مسألة - ٢٨ - : يصح أن يوصي للقاتل ، بدلالة الآية «من بعد وصية يوصي

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة الانفال : ٤٢ .



بها اودين»<sup>(١)</sup> وقوله « الوصية للوالدين والاقربين»<sup>(٢)</sup> ولم يفرق وهو أحد قولي ش ، وبه قال ك ، والقول الاخر لا يصح ، وبه قال ح .

مسألة - ٢٩ - « ج » : اذا أوصى بثلث ماله لرجل ، ثم أوصى بثلث ماله لآخر ولم يجز الورثة ، كانت الوصية الثانية رافعة للاولى وناسخة لها ، وبه قال الحسن البصري ، وطاووس ، وعطاء ، وداود .

وقال ش : لا يكون رجوعاً عن الاول ، وبه قال ربيعة ، وك ، و ر ، وح ، وأصحابه .

مسألة - ٣٠ - : اذا ضرب الحامل الطلق ، كان ذلك مرضاً مخوفاً ، سواء كان ذلك قبل الطلق أو بعده أو معه ، لان العادة تختلف في ذلك ، فيحصل التلف بعد الاوان وقبله ، ومعه ، والخوف على كل حال حاصل .

وقال ش : ما يضره قبل الطلق لا يكون مخوفاً ، وما يضره مع الطلق فعلى قولين وما يكون بعده فعلى قولين .

وقال ك : اذا بلغ الحمل ستة أشهر كان ذلك مخوفاً . وقال سعيد بن المسيب : الحمل من ابتدائه الى انتهائه حالة الخوف ويكون كله مخوفاً .

مسألة - ٣١ - : اذا أعتق ، ثم حابى في مرضه المخوف ، كان ذلك من الثلث بلاخلاف ، ويقدم العتق على المحاباة ، لانا قد بينا في الوصية كلها أنه يقدم الاول<sup>(٣)</sup> فالاول ، وقال ش : يقدم الاسبق فالاسبق . وقال ح : يسوى بين العتق والمحاباة ، ووافقنا في أنه اذا بدا بالمحاباة ثم العتق أنه يقدم الاول فالاول .

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٦ .

(٣) م : تقدم الاول .

مسألة - ٣٢ - : اذا جمع بين عطية منجزة وعطية موخره دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث، فانه يقدم<sup>(١)</sup> المنجزة على الموقرة ، لان العطية المنجزة سابقة لازمة في حق المعطي ، فوجب أن يقدم على العطية الموقرة التي لم يلزم<sup>(٢)</sup> ، كما اذا أعتق ثم أوصى ، وهذا مذهب ش .  
وقال ح : لا يقدم احدهما على الأخرى ، ويستوى بينهما لانه يعتبر كله من الثلث .

مسألة - ٣٣ - «ج» : اذا وصى بثلث ماله لاهل بيته دخل أولاده فيه وآباه وأجداده . وقال ثعلب : لا يدخل الأولاد فيه ، وهو الذي اختاره أصحاب ش ولم يذكره فيه خلافاً .

مسألة - ٣٤ - «ج» : اذا وصى لعترته ، كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده، وكذلك قال ثعلب وابن الاعرابي ، وقال القتيبي : عترته عشيرته، واستدل بقول أبي بكر نحن عتره رسول الله وحكى أصحاب ش القولين جميعاً ، وضعفوا قول القتيبي ولم يصححوا الخبر ، وهو الصحيح .

مسألة - ٣٥ - : اذا وصى لمواليه وله موال من فوق وموال من أسفل ولم يبينه اشتركوا كلهم فيه ، لان اسم المولى يتناولهم .  
ولش فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : ماقلناه . والثاني : لمواليه من فوق . الثالث : يبطل فيهما معاً .

مسألة - ٣٦ - «ج» : اذا وصى لمواليه ولايه موال ، كان مصروفاً الى مواليه دون موالى أبيه ، ولم أجد من الفقهاء فيه نصاً ، والذي يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الأول سواء .

(١) م: فانه قد تقدم .

(٢) م: التي تلزم .



مسألة - ٣٧ - : اذا أوصى لرجل بعبد له وله مال غائب ، فانه يسلم الى الموصى له ثلث العبد على كل حال ، لان من المعلوم قد استحق<sup>(١)</sup> ثلثه ، فان سلم المال الغائب استحق جميع العبد ، وان لم يسلم فهذا الثلث يستحقه على كل حال . وللش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : لايسلم اليه .

وقال ك : الورثة بالخيار ان شاءوا أجازوه ، وان شاءوا فسخوا ، ويحصل حق الموصى له متعلقاً بجميع ماله مشاعاً ، وهكذا اذا أوصى له بمال ناض وله عقار أو أوصى بمال وله دين ، أو أوصى بمال ناض وله مال غائب ، فان للورثة الخيار ان شاءوا أجازوا وان شاءوا فسخوا الوصية ، ويتعلق حق الموصى له بجميع ماله . مسألة - ٣٨ - : لايجوز للمملوك أن يكون وصياً ، وبه قال ش ، سواء كان

عبداً لموصي أو عبد غيره ، وبه قال ف ، وم ، وش ، وأبو ثور . وقال ك : يجوز<sup>(٢)</sup> أن يكون وصياً بكل حال . وقال ع ، وابن شبرمة : ان الوصية الى عبد نفسه يصح والى غيره لا يصح .

وقال ح : الوصية الى عبد غيره لانصح ، والى عبد نفسه نظرت ان كان<sup>(٣)</sup> في الاولاد كبار لم تصح ، وان لم تكن في الاولاد كبار تصح الوصية اليه .

مسألة - ٣٩ - « ج » : يجوز أن تكون المرأة وصياً ، وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء ، فانه قال : لايصح أن تكون المرأة وصياً .

يدل على ذلك - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي<sup>(٤)</sup> أن هنداً أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وأنه لا يعطي ما يكفني وولدي الا

(١) م : من المعلوم انه قد استحق .

(٢) م : يجوز على كل حال .

(٣) م : عبد نفسه ان كان .

(٤) م : دليلاً ماروي .

ما أخذه منه سراً ، فقال عليه السلام : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . فجعلها عليها السلام قيمة أولادها . وروي أن عمر أوصى الى صفية بنته ولم ينكر ذلك عليه .

مسألة - ٤٠ - : اذا أوصى الى رجلين ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يوصى اليهما على الاجتماع والانفراد، والثاني أن يوصى اليهما على الاجتماع وينهاهما عن الانفراد<sup>(١)</sup> بالتصرف ، والثالث أن يطلق .

أما الاول فمتى انفرد أحدهما بالتصرف جاز وان اجتمعا صح ، وان تغير<sup>(٢)</sup> حال أحدهما بمرض أو كبر أقام الحاكم أميناً يقوى يده ويكون الوصي كما كان وان مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصياً آخر ، لان الميت له وصي ثابت . والثاني<sup>(٣)</sup> وهو أن ينهي كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف ، فمتى اجتمعا صح التصرف ، وان انفرد أحدهما لم يصح ، وان<sup>(٤)</sup> تغير حال أحدهما فليس للذي لم يتغير ان يتصرف ، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر ويضيفه الى الذي بقي فان رأى الحاكم أن يفوض الامر الى الذي بقي هل يصح ذلك أم لا ؟ على وجهين . وان تغير حالهما ، فعلى الحاكم أن يقيم رجلين مقامهما ، وهل له أن يقيم واحداً مقامهما ؟ على وجهين ، وهذان الفصلان لاخلاف فيهما .

والثالث اذا أطلق ، فالحكم فيه كالحكم في الفصل الثاني في جميع الوجوه وبه قال ش . وقال ف : يجوز لكل واحد منهما أن يتفرد<sup>(٥)</sup> بالتصرف<sup>(٦)</sup> اذا أطلق كما لو قيد .

(١) م : على الانفراد .

(٢) م : وان يغير .

(٣) م : واما لثاني .

(٤) م : وان يغير .

(٥) د : ان يتفرد .

(٦) م : ان يتفرد بالتصرف .



وقال ح ، وم: القياس يوجب أن لايجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف أصلاً، لكن جوزنا أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في خمسة أشياء استحساناً: شري الكفن، وحفر القبر ، والدفن، والتفرقة في الثلث، وقضاء الديون، وردالوديعة، والنفقة على عياله مثل الطعام . فأما الكسوة، فاتفقوا أنه لايجوز أن ينفرد أحدهما بشرائه .

يدل على ماقلناه انه لاخلاف<sup>(١)</sup> انهما اذا اجتماعا صح تصرفهما ، ولادليل على صحة تصرفهما على الانفراد ، فينبغي أن لايجوز ذلك .

مسألة - ٤١ - «ج» : لايجوز أن يوصي الى أجنبي بأن يتولي أمر أولاده مع وجود أبيه، ومتى فعل ذلك لم يصح الوصية ، لان الجد أولى، وبه قالش . وقال ح: يصح وصيته للاجنبي مع وجود الجد .

ويدل على ماقلناه اجماع الفرقة<sup>(٢)</sup> على أن للجد ولاية على ولد الولد، فاذا كان كذلك فلايجوز أن يولي عليه كالأب .

مسألة - ٤٢ - : الام لا تلي على أولادها بنفسها الا بوصية من أيهم ، لانه لادلالة على ذلك في الشرع، وبه قال ش وأكثر أصحابه. وقال الاصطخري: هي تلي أمرهم بنفسها من غير ولاية .

مسألة - ٤٣ - : اذا أوصى اليه بجهة من الجهات، فليس له أن يتصرف في غيرها من الجهات ، مثل أن يوصي اليه بتفرقة ثلثه أو رد ودائعه ، فليس له أن يتصرف في غيرها ، لانه لادلالة على ذلك ، وبه قال ف، وم، وش .

وقال ح : اذا أوصى اليه بجهة من الجهات ، فله أن يتصرف<sup>(٣)</sup> في جميع

(١) م: دليلنا انه لاخلاف .

(٢) م: دليلنا اجماع الفرقة .

(٣) م: من الجهات يجوز له أن يتصرف .

الجهات .

مسألة - ٤٤ - : اذا أوصى الى غيره وأطلق، ولم يقل فاذا مت أنت فوصي فلان ، ولا قال فمن أوصيت اليه فهو وصيي، فلاصحابنا فيه قولان ، أحدهما : أن له أن يوصي الى غيره ، وبديل عليه رواياتهم المذكورة في تهذيب الاحكام ، وبه قال ح ، وأصحابه ، وك ، ور .

وقال ح : ولو أوصى هذا الوصي الى رجل في أمر أطفال نفسه ، كان ذلك الوصي الثاني وصياً في أمر الاطفال الموصي الاول ، لان عنده الوصية لاتبعض ، ونحن لانقول بذلك .

وقال بعض أصحابنا : ليس له أن يوصي ، فاذا مسات أقام الناظر في أمر المسلمين من ينظر في تلك الوصية ، والخبر الوارد بذلك مذكور هناك ، وبه قال ش ، وع ، ود ، و ق .

مسألة - ٤٥ - : اذا أوصى اليه وقال : من وصيت اليه فهو وصيي كانت (١) هذه وصية صحيحة ، لانه لاما نعه منه في الشرع والاصل جوازه ، وهو مذهب ش .

وقيل : المسألة على قولين ، أحدهما : ماقلناه ، وبه قال ك ، و ح . والثاني : لا يصح .

مسألة - ٤٦ - : اذا أوصى اليه ، وقال : متى أوصيت الى فلان فهو وصيي ، كانت الوصية صحيحة ، لانه لاما نعه منه .

واختلف أصحاب ش ، فمنهم من قال : يصح قولاً واحداً ، لانه نص على الوصي الثاني ، ومنهم من قال : هذا على قولين .

مسألة - ٤٧ - « ج » : مايجب فيه الزكاة من أموال الطفل ، فعلى الوصي

(١) د : فهو وصي كانت .



أن يخرج ذلك من ماله ، وبه قال ش . وقال ابن أبي ليلى : لا يخرج الزكاة من ماله حتى يبلغ ثم يخرج هو بنفسه .

مسألة - ٤٨ - « ج » : اذا أوصى لعبد نفسه ، صحت الوصية وقوم العبد وأعتق اذا كان ثمنه أقل من الثلث ، وان كان أكثر استسمى فيما يفضل للورثة .  
وقال جميع الفقهاء : انه لا يجوز الوصية لعبد نفسه<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٤٩ - « ج » : لا يصح الوصية لعبد الغير من الاجانب . وقال جميع الفقهاء : انها تصح .

مسألة - ٥٠ - : اذا أوصى بثلث ماله ، اعتبر حال الموت دون حال الوصية لان الوصية انما تلزم بالموت ، فوجب أن يعتبر تلك الحال ، وبه قال ش .  
وقال بعض أصحابه : يعتبر حال الوصية .

مسألة - ٥١ - : الوصية للميت باطلة ، سواء كان عالماً بموته ، أو ظن أنه حي ثم ظهر له موته ، لانه لادلالة على صحة هذه الوصية ، ولان الوصية يفتقر الى القبول ، ولا يصح من الميت القبول ، وبه قال ح و ش .  
وقال ك : ان ظن أنه حي فأوصى له ، ثم بان أنه كان ميتاً ، فان الوصية لاتصح<sup>(٢)</sup> وان علم أنه ميت فأوصى له فانها تصح ويكون للورثة .

مسألة - ٥٢ - : من ليس له وارث ولا مولى نعمة ، لا يصح أن يوصي بجميع ماله ، ولا يوصي بأكثر من الثلث ، لان ذلك مجمع على صحته ، وما زاد على الثلث لادليل عليه ، ولما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم ، وفي بعض الاخبار زيادة

(١) م : وقال جميع الفقهاء انه لا يجوز : مسألة .

(٢) م : انه كان ميتاً لاتصح .

في أعمالكم، ولم يفرق بين من يكون له وارث ومن ليس له وارث ، وبه قال ك  
وش ، وع ، وأهل الشام ، وابن شبرمة .  
وذهب شريك ، وح وأصحابه إلى أن له أن يوصي بجميع ماله ، وقد روي  
ذلك في أحاديثنا .



## كتاب الودیعة

مسألة ١ - : ليس للمودع أن يسافر بالوديعة ، سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف ، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة مع الاختيار ، لانه لادلالة على جوازه ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان مخوفاً فكما قلنا ، وان لم يكن مخوفاً جاز له أن يسافر بها .  
مسألة ٢ - « ج » : اذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة ، كان الشرط باطلا ، وبه قال الفقهاء كلهم ، الا عبيدالله بن الحسن العنبري ، فانه قال : يكون مضمونة بالشرط .

مسألة ٣ - : المودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه فانه يكون ضامناً ، سواء أودع زوجته أو غير زوجته ، لان صاحبها قد ائتمنه دون غيره ، فاذا ائتمن عليها غير نفسه فقد تعدى فيها ، وبه قال ش .

وقال ك : اذا أودع زوجته لم يضمن ، وان أودع غيرها ضمن .

وقال ح : اذا أودعها عند من يعول ويمون لا يضمن وان أودعها عند غيرهم

ضمن .

مسألة ٤ - : اذا تعدى في الوديعة فضمنها ، فاذا ردها الى حرزها لم يزل الضمان عنه ، الا أن يردّها الى المودع ، أو حدث استيمان آخر مجدد ، لانه قد

ضمن بالتعدي ، ولادليل على براءة ذمته برده الى الحرز ، وبه قال ش .  
وقال ك ، وح : اذا ردها الى حرزها زال الضمان .

مسألة- ٥ - : اذا أخرجها من حرزها، ثم ردها الى مكانها، فانه عندنا يضمن بكل حال، لما قلناه ولما روى سمرة أن النبي ﷺ قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدي وهذا قد أخذ ، وهو مذهب ش .

وعند ح لا يضمنها، الا في ثلاث مسائل : اذا جحدته ثم اعترف به، واذا طوب ب ردها فممنع الرد ثم بذل ردها، واذا خلطه ثم ميزه ، فان في هذه المسائل الثلاث لا يزول ضمانه عنده .

وقال ك: ان أنفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان، لان عنده اذا كان المودع موسراً وكانت الوديعة دراهم أو دنائير، جاز له أن ينفقها ويكون في ذمته، قال : فيكون أحظى للمودع من الحرز .

مسألة- ٦ - : اذا قال له رب الوديعة بعد أن تعدى فيها وضمنها أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك واثمنتك على حفظها ، فانه يزول ضمانه ، لان حق الضمان لصاحبها ، فيجب أن يزول<sup>(١)</sup> ببراءته وسقط باسقاطه .

وظاهر مذهب ش أنه لا يزول، لان بالابراء لا يزول الضمان الا أن يردها عليه ثم يتسلمها من الرأس ، وفي أصحابه من قال : يزول ضمانه .

مسألة - ٧ - : اذا أخرج الوديعة بمنفعة نفسه ، مثل أن يكون ثوباً وأراد أن يلبسه ، أو دابة أراد ركوبها، فانه يضمن بنفسه الاخراج ، لانه قد تعدى فيها بالاخراج ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يضمن بالاخراج حتى ينتفع، مثل أن يلبس أو يركب .

مسألة - ٨ - : اذا نوى أن يتعدي ، فانه لا يضمنها بالنية حتى يتعدي ، لانه

(١) د : فيجب به أن يزول .



لادلل على ذلك ، وهو أحد وجهى ش ، والوجه الآخر أنه يضمن بنفس النية ، لان نية التعدي<sup>(١)</sup> تعد .

مسألة - ٩ - : اذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسقيها<sup>(٢)</sup> ولا يعلفها ولانهاه ، لزمه الانفاق عليها وسقيها وعلفها ، ويرجع بذلك على صاحبها ، لان الاحتياط يقتضي ذلك ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يلزمه الانفاق عليها ولا سقيها ولا علفها .

مسألة - ١٠ - : اذا أودعه وديعة ، وقال : ادفعها الى فلان أمانة ، فادعى المودع أنه دفعها اليه ، وأنكر المودع ذلك ، فالتقول قول المودع ، لانه مؤتمن ، وبه قال ح .

وللش فيه وجهان ، أحدهما : اذا قال يلزمه الاشهاد على الدفع فلم يشهد ، فانه يكون مفراطاً ويضمن . والآخر : اذا قال لا يلزمه الاشهاد ، فعلى هذا يكون القول قول المودع .

مسألة - ١١ - : اذا أودعه صندوقاً فيه متاع ، فقال له : لا ترقد عليه ولا تنقله فنام عليه وأقله بقل آخر لم يضمن ، لانه أضاف اليه حرزاً آخر وبالغ فيه ، كما لو أودعه وقال أتركه في صحن دارك ، فتركه في بيته وأقل عليه لم يضمن ، لانه زاده حرزاً ، وبه قال ش .

وقال بعض أصحابه : يضمن لانه نبه عليه اللصوص بأن فيه مالا ، وبه قال

ك .

مسألة - ١٢ - : اذا خلط الودیعة بماله خلطاً لا يتميز ، مثل أن يخاط دراهم

(١) م : لان النية التعدى .

(٢) م : يأمره أن يسقيها .

بدرهم، أودنانير بدنانير، أو طعاماً بطعام، فانه يضمن، سواء خلطها بمثله<sup>(١)</sup> أو أرفع منها أو أدون، لانه قد تعدى بالخلط، بدلالة أنه لا يمكنه أخذ ماله بعينه، فينبغي ان يجب عليه الضمان، وبه قال ح، وش .

وقال ك: ان خلطها بالادون منها<sup>(٢)</sup> ضمن، وان خلطها بمثلها لم يضمن .

مسألة - ١٣ - : اذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع ثم ردها<sup>(٣)</sup> مكانها غيرها لم يزل الضمان، لانه لادلالة عليه .

وقال ك: زال الضمان عنه بذلك<sup>(٤)</sup> بناه على أصله .

مسألة - ١٤ - : اذا كانت عنده ودعة وأودعها نفسان، فقال المودع : هو لأحدهما ولأعلم صاحبه بعينه، وادعى كل واحد منهما علمه بذلك لزمته يمين واحدة بأنه لا يعلم لايهما هي، لانه لادليل على أكثر من ذلك، وبه قال ش .  
وقال ح: يحلف لكل واحد منهما يميناً فيلزمه يمينان .

مسألة - ١٥ - : اذا حلف وأخرجت الودعة من يده، وبذل كل واحد من المدعين اليمين أنها له، استخرج واحد منهما بالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وسلمت اليه، أو يقسم بينهما نصفين، لاجتماع الفرقة على أن كل أمر مشكل ففيه القرعة .

وللش فيه قولان، أحدهما: يقسم بينهما نصفين. والآخر: يوقف حتى يصطلحا وبه قال ابن أبي ليلى .

(١) م : بمثلها .

(٢) د : منها ضمن .

(٣) م : ردها الى مكانها .

(٤) م : بذلك الرد بناه .



## كتاب الفیء وقسمة الغنائم

مسألة - ١ - «ج» : ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف، وعندنا أن ما يستفيده الانسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل أيضاً في ذلك. وخالف جميع الفقهاء فيه .

مسألة - ٢ - «ج» : الفیء كان لرسول الله ﷺ خاصة، وهو لمن قام مقامه من الائمة ، وبه قال علي عليه السلام ، وعمر، وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف .  
وقال ش: كان يقسم على عهد رسول الله الفیء على خمسة وعشرين سهماً : أربعة أخماسه للنبي عليه السلام وهو عشرون سهماً ، وله أيضاً خمس ما بقي يكون أحداً وعشرين سهماً، ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى والیتامى والمساكين وأبناء السبیل .

وقال ح : الفیء كله وخمس الغنيمة يقسم على ثلاثة ، لانه كان يقسم على خمسة، فلما مات النبي عليه السلام رجع سهم النبي وسهم ذي القربى الى أصل السهمان فيقسم الان على ثلاثة، وعنده ما كان يستحق النبي عليه السلام من الفیء الا الخمس، وعند ش أربعة أخماس الفیء وخمس ما بقي من الفیء .

مسألة - ٣ - «ج» : حکم الفیء بعد النبي عليه السلام حکمه في أيامه في أنه خاصة

لمن قام مقامه .

وللش فيه قولان في اربعة أحماس وخمس الخمس، أحدهما: يكون للمقاتلين والقول الثاني في المصالح ، ويبدأ بالاهم وأهم الامور الغزاة ، وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً .

مسألة ٤- «ج» : ما كان للنبي ﷺ ينتقل الى ورثته، وهو موروث. وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة ٥- «ج» : ما كان<sup>(١)</sup> للنبي ﷺ من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ثلاثة من ستة . وقال الفقهاء: كان له سهم من خمسة .

مسألة ٦- «ج» : ما كان للنبي ﷺ من الصفايا قبل القسمة، فهو امن قام مقامه ، وقال جميع الفقهاء: ان ذلك يبطل بموته .

مسألة ٧- : ما تؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد لا يخمس ، بل هو لجهاته المستحق لها ، لانه لا دليل في الشرع على أنه يخمس، وبه قال عامة الفقهاء . وللش فيه قولان .

مسألة ٨- : السلب لا يستحقه القاتل الابان بشرطه الامام، لانه اذا لم يشترط له ، فلا دليل على استحقاقه لذلك، وبه قال ح ، وك . وقال ش : هو للقاتل وان لم يشترط له الامام ، وبه قال ع ، ور ، ود .

مسألة ٩- : اذا شرط له الامام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ، لان ظاهر شرط الامام يقتضي أنه له ، ولادليل على أنه يخمس أو يحتسب<sup>(٢)</sup> عليه . وعند ح يحتسب عليه من الخمس .

وقال ش : لا يخمس ، وبه قال سعد بن أبي وقاص . وقال ابن عباس : يخمس السلب ، قليلاً كان أو كثيراً . وقال عمر : ان كان قليلاً لا يخمس ، وان كان كثيراً

(١) م : مسألة ، كان .

(٢) م : أو يحسب عليه .



بخمس .

مسألة - ١٠ - : السلب يأخذه القاتل بالشرط من أصل الغنيمة لا من الخمس ، لما قلناه <sup>(١)</sup> في المسألة الاولى ، وبه قال ش ، غير أنه قال : هو للقاتل من غير شرط .

وقال ك : يكون له من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

مسألة - ١١ - : اذا شرط له الامام السلب اذا قتله ، فانه متى قتله استحق سلبه على أي حال قتله ، بدلالة عموم قوله ﷺ « من قتل كافراً فله سلبه » .  
وقال داود وأبو ثور : السلب للقاتل من غير مراعاة شرط .

وقال ش وبقية الفقهاء : السلب لا يستحقه الا بشروط ثلاثة ، أحدها : أن يقتله مقبلاً مقاتلاً والحرب قائمة ، ولا يقتله منهزماً وقد انقضت الحرب . والثاني : أن <sup>(٢)</sup> لا يقتله وهو متخذ بالجراح . والثالث : لا يكون ممن يرمى سهماً من صف المسلمين الى صف المشركين فيقتله .

مسألة - ١٢ - : اذا أخذ أسيراً ، كان الامام مخيراً من قتله والمن عليه أو استرقاقه أو مفادته ، فاذا فعل ذلك كان سلبه وثمنه ان استرقه وفداؤه ان فاداه من جملة الغنيمة لا يكون للذي أسره ، لانه لا دليل عليه .

ولش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : يكون لاسره .

مسألة - ١٣ - : يجوز للامام أن ينفل بلاخلاف ، وانما ينقل اما من الذي يخصه من الفية ، واما من جملة الغنيمة ، لان النبي ﷺ كان ينفل من الغنيمة .  
وفي حديث ابن عمر أن سهامهم بلغ اثني عشر بغيراً فنقله <sup>(٣)</sup> النبي ﷺ

(١) م : كما قلناه في المتقدم .

(٢) د : والثاني لا يقتله .

(٣) م : فنقلهم النبي .

بعيراً بعيراً، ولو كان من سهمه <sup>(١)</sup> لما بلغ ذلك، لأن سهمه خمس الخمس <sup>(٢)</sup> عندهم فدل على أنه كان من أصل الغنيمة .

وقال ش: ينفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

مسألة - ١٤ - : يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو من أخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخمس فهو له ، لقيام الدلالة على عصمته ، ولان أفعاله حجة كأفعال النبي ﷺ ، وروي أن النبي ﷺ قال يوم بدر : من أخذ شيئاً فهو له ، وهو أحد قولي ش، وبه قال ح . والقول الاخر أنه لايجوز .

مسألة - ١٥ - : مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال: ما يمكن نقله وتحويله الى بلاد الاسلام ، مثل الثياب والدراهم والدنانير والاثاث والعروض . أو يكون أجساماً ، مثل النساء والولدان . أو يكون مما لا يمكن نقله ، كالارضين والعقار والبساتين .

فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية ، ولا يفضل راجل على راجل ، ولا فارس على فارس ، وانما يفضل الفارس على الراجل ، وبه قال ش ، غير أنه قال : لا يدفع الغنيمة الى من لا يحضر الواقعة، وعندنا يجوز ذلك، وهو أن يعطي من يلحق بهم مدداً لهم وان لم يحضروا الواقعة ، ويسهم عندنا للصبيان، ومن يولد في تلك الحال وسيجبيء الخلاف فيه .

وقال ح : لايجوز أن يعطي لغير الغانمين ، لكن يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض .

وقال ك : يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ، ويجوز أن يعطي منها لغير

الغانمين .

(١) د : سهم النبي .

(٢) د: لأن خمس الخمس .



مسألة - ١٦ - «ج» : اذا دخل قوم دار الحرب ، أو قاتلوا<sup>(١)</sup> بغير اذن الامام فغنموا ، كان ذلك للامام خاصة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وعلى هذه المسألة اجماع الفرقة .

مسألة - ١٧ - «ج» : الاسير على ضربين : أسير يوسر قبل أن تضع الحرب أوزارها ، فالامام مخير فيه بين شيئين : اما أن يقتله ، أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ، وأسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فهو مخير فيه بين ثلاثة أشياء : المن ، والاسترقاق ، والمفاداة .  
وقال ش : هو مخير بين أربعة أشياء : بين القتل والمفاداة والمن والاسترقاق ولم يفصل .

وقال ح : هو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون المال ، وأجمع أهل العراق أن المفاداة على الاموال لا يجوز .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله<sup>(٢)</sup> تعالى « حتى اذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »<sup>(٣)</sup> وروى الزهري عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال في اسارى بدر : لو كان مطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء السبي لاطلقتهم . فدل على جواز المن .

وروي أن أبا عزة الجمحى وقع في الاسر يوم بدر ، فقال : يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على أن لا يعود الى القتال ، فمر الى مكة فقال : انسي سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد ، فدعا رسول الله أن لا يقات فوقع في

(١) د: قوم دار الحرب بغير اذن .

(٢) م: دليلنا قوله تعالى .

(٣) سورة محمد «ص» ٤ - ٥ .

الاسر ، فقال: اني ذوعيلة فامنن علي ، فقال النبي ﷺ: أمن عليك حتى ترجع الى مكة ، فتقول في نادي<sup>(٢)</sup> قريش اني سخرت بمحمد مرتين ، لا يلسع المؤمن من جحر مرتين ، فقتله بيده .

ويدل على جواز المفاداة بالرجال مارواه عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى رجلا برجلين .

ويدل على جواز المفاداة بالمال ما فعله النبي ﷺ يوم بدر، فانه فادى جماعة من كفار قريش والقصة مشهورة . وقيل : انه فادى كل رجل بأربعمائة وقال ابن عباس: بأربعة آلاف .

وروي أن أبا العاص زوج زينب بنت رسول الله كان ممن وقع في الاسر وكانت هي بمكة ، فأنفذت مالا لتفكه من الاسر، وكانت فيه قلادة كانت لخديجة دخلت بها زينب على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله ﷺ عرفها فرق لها رقة شديدة ، فقال : لو خليتم أسيرها ورددتم مالها ، قالوا : نعم ففعلوا ذلك .

مسألة - ١٨ - «ج» : ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والارضين ، فعندنا فيه الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم .

وعند ش أن حكمه حكم ما ينقل ويحول خمس لاهل الخمس والباقي في المقاتلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الزبير . وذهب عمر ومعاذ الى أن الامام مخير فيه بين شيئين أن يقسمه على الغنائمين ، أو يقفه على المسلمين<sup>(٤)</sup>، وبه قال ر، وعبدالله بن المبارك.

(١) م: فقال رسول الله .

(٢) م: الى مكة في نادي .

(٣) م: والباقي للمقاتلة .

(٤) م: أو يقفه على المسلمين أو يقر أهلها عليها .



وقال ح : الامام مخير فيه بين ثلاثة أشياء : بين القسمة على الغانمين ، أو يقفه على المسلمين ، أو يقر أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج ، وان شاء أقر أهلها الذين كانوا فيها ، وان شاء أخرج اولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج .  
وقال ك : ان ذلك يصير وفقاً على المسلمين بنفس الاستغنام والاخذ من غير ايقاف الامام ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي<sup>(١)</sup> أن النبي عليه السلام فتح هوازن ولم يقسم أرضها بين الغانمين ، فلو كانت للغانمين لقسما<sup>(٢)</sup> فيهم ، وروي أن عمر استشار علياً في أرض السواد ، فقال له علي عليه السلام : دعها عدة للمسلمين . وروي أن عمر<sup>(٣)</sup> فتح قرى بالشام ، فقال له بلال : اقسما بيننا ، وأبى عمر ذلك ، وقال : اللهم اكفني شر بلال وذويه .

مسألة - ١٩ - « ج » : سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولاً ، وما بين حلوان والقادسية عرضاً ، فتحت عنوة فهي للمسلمين قاطبة على ما قدمنا القول فيه ، بدلالة ما تقدم في المسألة الاولى سواء .

وقال ش : كانت غنيمة للغانمين فقسما عمر بين الغانمين ، ثم اشتراهام منهم ووقفها على المسلمين ثم أجرها منهم ، وهذا الخراج هو أجرة .

وقال د ، وابن المبارك : وقفها على المسلمين .

وقال ح : أقرها في أيدي أهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تلك الجزية ، وعنده لا يسقط ذلك بالاسلام . وقال ك : صارت

(١) م : دليلنا ما روى أن النبي .

(٢) م : للغانمين يقسما فيهم .

(٣) م : وروي عمر .

وقفاً بنفس الاستغنام .

مسألة - ٢٠ - «ج» : الصبيان يسهم لهم مع الرجال ، وبه قال ع ، وكذلك من يولد قبل القسمة . وأما النساء والعبيد والكفار ، فلاسهم لهم ، وان شاء الامام أن يرضخ<sup>(١)</sup> لهم فعل ، وعند ش يرضخ لهؤلاء الاربعة ولاسهم لهم .

مسألة - ٢١ - «ج» : النساء لاسهم لهن ، وانما يرضخ<sup>(٢)</sup> لهن ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا الاوزاعي فانه قال : يسهم للنساء .

مسألة - ٢٢ - «ج» : الكفار لاسهم لهم مع المسلمين ، سواء قاتلوا باذن الامام أو بغير اذن الامام ، وان قاتلوا<sup>(٣)</sup> باذنه رضخ لهم الامام ان شاء .

وقال ع : يسهم مع المسلمين من يرضخ<sup>(٤)</sup> له من الكفار والنساء ، والعبيد انما يرضخ لهم من أصل الغنيمة قبل أن يخمس ، لان معونة هؤلاء عائدة على أصل الغنيمة ، فيجب أن لا يختص برضخهم قوم دون قوم .  
وللمش فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : ما قلناه . والثاني من أربعة أخماس المقاتلة .

وانثالث : من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

مسألة - ٢٣ - : للرجال سهم ، وللفرس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، وبه قال ح ه وفي أصحابنا من قال : للفرس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وبه قال ش ، وفي الصحابة علي ﷺ ، وعمر ، وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ، وابن سيرين ، وفي الفقهاء ك ، وأهل المدينة ، وع ، وأهل الشام والليث بن سعد ، وأهل مصر ، ود ، وق ، وف ، وم .

(١) د: يوضح .

(٢) د: يوضح .

(٣) م: بغير اذنه وان قاتلوا .

(٤) م: مسألة من يرضخ .



يدل على الاول - مضافاً الى رواية أصحابنا - ماروي عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أعطى الفارس سهمين : سهماً له ، وسهماً لفرسه . وروى المقداد قال : أعطاني رسول الله سهمين سهماً لي وسهماً لفرسي .

ويدل على الثاني - مضافاً الى ما رواه أصحابنا - ماروي نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم الرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه .

وروي الزهري عن مالك بن أوس البصري عن عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لكل فرس سهمين .

وروي عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : ان النبي ﷺ أعطاني أربعة أسهم سهماً لي ، وسهمين لفرسي ، وسهماً لامي ، وكانت من ذوي القربي .

مسألة - ٢٤ - : يسهم للفرس سهم أى فرس كان<sup>(١)</sup> ، بدلالة عموم الاخبار

التي جاء في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وبه قال ح .

وقال ش : يسهم له سهمان على اختلاف أنواعه .

وقال ع : ان كان عربياً فله سهمان ، وان كان عجمياً فلا يسهم له<sup>(٣)</sup> ، وان كان

هجيناً أو مرقفاً فله سهم واحد . وقال د : يسهم للعربي سهمان ، ولما عداه سهم

واحد . وعن ف روايتان : احدهما مثل قول د ، والاخرى مثل قول ش .

مسألة - ٢٥ - « ج » : اذا كان مع الرجل أفراس أسهم لفرسين منها ، ولا

يسهم<sup>(٤)</sup> لما زاد عليهما ، وبه قال د ، وع .

وقال ح ، وك ، وش : لاسهم الا لفرس واحد .

(١) م : للفرس اي فرس كان .

(٢) م : عموم الاخبار في ذلك .

(٣) م : فلا سهم له .

(٤) م : لفرسين ولا يسهم .

مسألة - ٢٦ - : اذا قاتل على فرس مغصوب لم يسهم لفرسه، بدلالة الاخبار أن للفارس سهماً<sup>(١)</sup> ولفرسه سهماً أو سهمين ، وهذا الفرس ليس له .  
وقال ش : يسهم لفرسه ، ومن يستحق سهمه فيه قولان ، أحدهما : الفارس .  
والآخر : المغصوب منه .

مسألة - ٢٧ - : لا ينبغي للامام أن يترك فرساً حطماً وهو المنكسر ، أو قحماً وهو الهرم ، أو ضعيفاً ، أو ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ، أو أعرج وهو المهزول ، أو رازجاً وهو الذي لاحرك<sup>(٢)</sup> به ، أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فإن أدخل وقوتل عليه أو لم يقاتل فانه يسهم له، بدلالة عموم الاخبار. وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٨ - : اذا دخل دار الحرب راجلاً، ثم وجد فرساً ، فكان عند تقضي الحرب فارساً أسهم له، وان دخلها فارساً وعند تقضي الحرب كان راجلاً بأن باعه أو وهبه أو آجره لم يسهم له ، بدلالة قوله تعالى « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »<sup>(٣)</sup> والارهاب بالفرس يكون حال القتال لاحال الدخول، ولان الاستحقاق يكون بتقضي القتال ، بدلالة أن من مات<sup>(٤)</sup> قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف<sup>(٥)</sup>، وبه قال ش .

وقال ح : ان دخل الدار فارساً أسهم له ، وان خرجت الدابة من يده على أي وجه كان وكان عند تقضي الحرب راجلاً وان دخلها راجلاً لم يسهم له ، وان

(١) م: بدلالة الاخبار للفارس سهماً .

(٢) د، لاجراك .

(٣) سورة الانفال : ٦٢ .

(٤) م: انه من مات .

(٥) م: لم يسهم بلا خلاف .



كان عند تقضي الحرب فارساً ، وبه قال م الا انه قال : اذا باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له ، لانه باعه باختياره .

مسألة - ٢٩ - « ج » : اذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهداً ثم مرض فانه يسهم له ، وهو نص ش . وقال قوم من أصحابه : ان كان مرضاً يخرج من كونه مجاهداً، مثل الاغماء وغيره لم يسهم له .

مسألة - ٣٠ - : اذا استأجر رجل أجيراً ودخلاً معاً دار الحرب للجهاد ، أسهم للاجير ويستحق مع ذلك الاجرة ، لان الغنيمة انما تستحق بالحضور والاجرة تستحق بالعمل ، وهذا قد حضر وعمل .

وقال ح : ان قاتل أسهم له ، وان لم يقاتل لم يسهم له . وقال أصحاب ش<sup>(١)</sup> : ان كان الاجارة<sup>(٢)</sup> في الذمة يسهم له ، وان كانت معينة ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : ماقلناه . والثاني : لا يسهم له كالعبد . والثالث : يخير بين فسخ الاجارة والجهاد ويسهم له ولا يستحق الاجرة ، وبين المقام على الاجارة ولا يسهم له<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٣١ - « ج » : اذا أفلت (انفلت خل) أسير من يد المشركين ، فلحق المسلمين بعد تقضي<sup>(٤)</sup> القتال واحازة المال قبل القسمة ، فانه يسهم له . وعند ش لا يسهم له .

مسألة - ٣٢ - « ج » : اذا لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يسهم له ، وللش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : لا يسهم له .

(١) م : اسهم له والا فلا وقال أصحاب ش .

(٢) م : ان كانت الاجارة .

(٣) م : ولا يسهم له .

(٤) م : تقضى .

وقال ح : ان قاتل أسهم<sup>(١)</sup> له ، وان لم يقاتل لم يسهم له .

مسألة - ٣٣ - : تجار العسكر مثل الخباز والطباخ والبيطار وأمثالهم ممن حضر للجهاد لا يسهم له ، لان الغنيمة لا تستحق الا بالجهاد أو بنية الجهاد ، وهؤلاء<sup>(٢)</sup> ما جاهدوا ولا حضروا بنية الجهاد .

وقال ح : ان قاتل أسهم له ، وان لم يقاتل لا يسهم<sup>(٣)</sup> له ، وكذا نقول نحن وللش فيه قولان ، أحدهما : لا يسهم لهم ولم يفصل . والثاني : يسهم لهم ، لان الغنيمة يستحق بالحضور ، وهذا أيضاً قوي اذا اعتبرنا الحضور في استحقاق السهام لا غير على ما تقدم .

مسألة - ٣٤ - « ج » : اذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنائم ، شاركوهم وأسهم لهم . وقال ش : فيه المسائل الثلاث التي تقدمت في الاسير ، والقول فيه مثل القول فيها<sup>(٤)</sup> سواء .

وقال ح : اذا لحق الغانمين المدد بعد تقضي القتال وحياسة المال تشركونهم في الغنيمة الا في ثلاث مواضع : أحدها أن يلحقوا بهم بعد القسمة في دار الحرب لان عنده لا يجوز القسمة في دار الحرب . والثاني اذا لحقوا بعد أن باع الامام الغنيمة . الثالثة أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين الى دار الاسلام ، ففي هذه المواضع وافقوا أصحاب ش .

مسألة - ٣٥ - « ج » : اذا أخرج الامام جيشاً الى جهة من الجهات وأمر عليها أميراً ، فرأى الامير المصلحة في أن يقدم سرية [ الى العدو ففعل فغنمت السرية ، شاركها الجيش في تلك الغنيمة ، وكذلك اذا غنم الجيش ، فان السرية ]

(١) م : اسهم له والا فلا .

(٢) م : أو بنية هؤلاء .

(٣) م : اسهم له والا فلا .

(٤) م : كالقول فيها .



تشاركها، وبه قال جميع الفقهاء<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري: لا يشارك الجيش السرية ولا السرية الجيش .

يدل على ما قلناه - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروى<sup>(٢)</sup> عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال : المؤمنون يتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجبر أقصاهم على أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد على أقاعدهم سراياهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده. فموضع الدلالة قوله « يرد على أقاعدهم سراياهم » .

مسألة- ٣٦ - « ج » : عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام : سهم لله، وسهم لرسوله ، وسهم لذى القربى ، فهذه الثلاثة كانت للنبي ﷺ ، وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة . وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل من آل محمد لا يشر كهم فيه غيرهم .

واختلف الفقهاء في ذلك، فذهب ش الى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل . فأما سهم رسول الله ، فيصرف في مصالح المسلمين . وأما سهم ذوي القربى ، فانه يصرف الى ذوي القربى على ما كان يصرف اليهم على عهد رسول الله .

وذهب أبو العالية الرياحي الى أن الخمس من الغنيمة والفبيء مقسوم على ستة : سهم لله ، وسهم لرسوله، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل .

وذهب ك الى أن الخمس من الغنيمة أربعة أخماس: الفبيء مفوض الى اجتهاد

(١) م : أن يقدم سرية يشاركها وبه قال جميع الفقهاء .

(٢) م : دليلنا ماروى .

الامام يصرف ذلك الى من رأى أن يصرف اليه .

وذهب ح الى أن خمس الغنيمة<sup>(١)</sup> وأربعة أخماس الفيء يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل . هذا الذي روى عنه حسن ابن زياد ، وروى ابن سماعة عنه أنه قال: ان ذلك كان مقسوماً على عهد رسول الله على ما ذكره ش على خمسة الا أنه لما مات سقط سهمه وسهم ذي القربى الذين كانوا على عهده وبقي الاصناف الثلاثة فصرف اليهم<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلف أصحابه في سهم ذي القربى، فمنهم من قال: ما كانوا يستحقون شيئاً وانما كان رسول الله يتصدق عليهم لقرابتهم .

مسألة - ٣٧ - « ج » : سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي ﷺ وهو لمن قام مقامه . وقال ش: سهم ذي القربى ثابت وهو خمس الخمس يصرف الى أقاربه الغني منهم والفقير ويستحقونه بالقرابة .

وقال ح : سقط سهم ذوي القربى بموت النبي ، الا أن يعطيهم الامام شيئاً لحق الفقر والمسكنة ، ولا يعطى الاغنياء منهم شيئاً .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله<sup>(٣)</sup> تعالى « ولذي القربى واليتامى »<sup>(٤)</sup> الآية وفي هذه الآية أدلة ، أحدها : أنه أضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواو الجمع، فيقتضي أن يكون بينهم بالسوية . والثاني أنه أضافه اليهم بلام التمليك ، وشرك بينهم بواو التشريك ، فعندنا وعند ش هذه الاضافة اضافة ملك، وعند ح هي اضافة محل الى هم أهل لذلك، فمن قال: الاغنياء

(١) م : الى خمس الغنيمة .

(٢) م : فيصرف اليهم .

(٣) م : دليلنا قوله تعالى .

(٤) سورة الانفال : ٤٢ .



لا يعطون فقد خرج عن مقتضى القولين. والثالث: أن الله تعالى جعل لهم السهم بحق القرابة، فالظاهر أن هذا السهم لهم.

وعند ح لا يستحقونه بالقرابة، ويدل عليه ما روى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذي وضعه الله فيهم، فما بال اخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا وبني المطلب لانفترق<sup>(١)</sup> في جاهلية ولا اسلام، وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه.

وفي هذا الخبر أدلة، أحدها: أنه قال وضع سهم ذي القربى، فأثبت لهم سهماً. والآخر: أنه جعل ذلك لادنى أقربائه بني هاشم وبني المطلب بالقرابة والثالث: أنه لم ينكر على جبير وعثمان حين<sup>(٢)</sup> طلبوا ذلك بالقرابة. والرابع: أنه لم يعط بني عبد شمس، ولابني نوفل، ولو كان الاستحقاق بالفقر لما خص فريقاً دون فريق.

وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله، فقلت: يا رسول الله ان رأيت أن توليني حقنا في الخمس في كتاب الله في حياتك<sup>(٣)</sup> حتى لا ينازعنا<sup>(٤)</sup> فيه أحد بعدك، ففعلت، فلما مات رسول الله ﷺ ولانيه أبو بكر فقسمته، فلما كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير، فعزل حقنا فدعاني عمر، فقلت: ان بني هاشم في غنى

(١) د: لا يفترق م لانفترق .

(٢) م: حيث .

(٣) م و د: في كتاب الله فاقسمه في حياتك .

(٤) د: حتى لاتنازعنا .

من ذلك وان بالمسلمين خلة ، فان رأيت أن تصرفه اليهم ففعل عمر ذلك ، فقال العباس : لقد أحرمتنا حقنا انه لا يرجع الينا أبدا ، قال علي عليه السلام : وكان العباس داهياً .

وفي رواية أخرى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : لقيت علياً عليه السلام عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر بحقكم من الخمس أهل البيت ؟ فقال : أما أبو بكر فما كان في زمانه أحماس وما كان معه أوفاناه ، وأما عمر فكان يبعثنا حتى أتاه مال فارس والسوس والاهواز الشك من ش ، فقال لي : ان بالمسلمين خلة ، فلوتركت حقكم من الخمس لأصرفه في خلة المسلمين ، وإذا اتاني مال قضيته لكم ، فقال العباس : لا تطعمه في حقنا<sup>(١)</sup> ، فقلت : ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين وسد خلة المسلمين ، فمات عمر قبل أن يأتيه مال فيعطينا . وروى يزيد بن هارون ، قال : كتب نجدة<sup>(٢)</sup> الحروري الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ فقال : هو لقراة رسول الله أراد عمر أن يعطينا عوضاً عنه ، فأيناه لانا رأيناه دون حقنا .

مسألة - ٣٨ - « ج » : عندنا أن سهم ذي القربى للامام ، وعند ش لجميع ذوي القربى يستوي فيه القريب والبعيد ، والذكر والانثى ، والصغير والكبير الا انه للذكر مثل حظ الانثيين ، لان ذلك مستحق بالارث الذي يجري مجرى التعصيب . وقال المزني وأبو ثور : الذكر والانثى فيه سواء ، لان ذلك مستحق بالقراة .

مسألة - ٣٩ - : عند ش يجب في سهم ذي القربى أن يفرق فيمن هو في شرق الارض وغربها ، ولا يخص به أهل بلد دون بلد .

(١) د : لا تطعمه في حقنا .

(٢) د : قال كتبت نجدة .



وقال أبو اسحاق : ان ذلك يشق يخص به البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه ، فاذا أخذت الغنيمة مثلاً بالروم فرق فيمن كان بالشام من ذوي القربى .

وهذا الفرع يسقط عننا ، غير أننا نقول في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم ما قاله أبو اسحاق من انه يفرق<sup>(١)</sup> في أهل البلد الذي يؤخذ<sup>(٢)</sup> الغنيمة فيه ، أو ما قرب لثلاث يشق .

مسألة - ٤٠ - « ج » : الاسهم الثلاثة التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس ، يختص بها من كان من آل الرسول دون غيرهم . وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا أيضاً انها للفقراء<sup>(٣)</sup> من المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم ، دون من كان من آل رسول الله خصوصاً .

مسألة - ٤١ - : ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار من المشركين فللمقاتلة المجاهدين . وللش فيه قولان ، أحدهما : أن جميعه لمصالح المسلمين . والثاني : للمقاتلة .

يدل على ما قلناه اجماع الفرقة<sup>(٤)</sup> على أن الجزية للمجاهدين لا يشر كهم غيرهم فيها ، واذا ثبت ذلك ثبت في الكل ، لان الصلح عندنا أيضاً جزية ، وأما الاعشار فانها يصرف في مصالح المسلمين ، لانه لا دليل على تخصيص شيء منه دون شيء .

(١) م : من أن يفرق .

(٢) م : في أهل البلد التي يؤخذ .

(٣) م : وقالوا انها للفقراء .

(٤) م : دليلنا اجماع الفرقة .

مسألة - ٤٢ - : المرابطة للجهاد<sup>(١)</sup> والمطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معاً ، لعموم قوله تعالى « وفي سبيل الله »<sup>(٢)</sup> للمقاتلة والمرابطين .  
وقال ش : المطوعة لهم سهم في الصدقات ، وليس لهم من الفيء شيء ،  
والفيء للمرابطين خاصة .

مسألة - ٤٣ - : لا يفضل الناس في العطايا لشرف ، أو سابقة ، أو زهد ، أو علم ، وبه قال علي عليه السلام فإنه سوى بين الناس وأسقط العبد ، وبه قال أبو بكر ، فإنه سوى بين الناس وكان يعطي العبيد وكان عمر يفضل الناس على شرفهم وهجرتهم وكان يسقط العبيد .

مسألة - ٤٤ - : اذامات المجاهد أو قتل وخلف ورثة وامرأة ، فإنه ينفق عليهم الى أن يبلغوا من المصالح ، لان هذا من المصالح ، فان المجاهد متى علم أنه ان قتل أو مات أنفق على ورثته كان أنشط للجهاد ، وهو أحد قولي ش . والثاني : أنه لا يعطون شيئاً ، لانهم أتباع لغيرهم ، فاذا مات سقطوا .

(١) المرابطون للجهاد .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .



## كتاب قسمة الصدقات

مسألة - ١ - : الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الصلاة والزكاة والهموم والحج ، وبه قال أكثر أصحاب ش .  
وقال شذاذ منهم ، واختاره الأسفرائني : انهم ليسوا مخاطبين بالعبادات ، الا بعد أن يسلموا ، وبه قال أهل العراق . وهذه المسألة موضعها أصول الفقه ، والادلة عليها مذكورة هناك .

مسألة - ٢ - «ج» : لا يجوز أن يعطي شيء من الزكاة الا للمسلمين العارفين بالحق ، ولا يعطى الكفار لازكاة الاموال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات .  
وقال ش : لا يدفع شيء منها الى أهل الذمة ، وبه قال ك ، والليث بن سعد ، ود ، وق ، وأبو ثور . وقال ابن شبرمة : يجوز أن يدفع اليهم الزكوات . وقال ح : لا تدفع اليهم زكاة الاموال<sup>(١)</sup> ، ويجوز أن تدفع اليهم زكاة الفطرة والكفارات .  
مسألة - ٣ - : الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاة<sup>(٢)</sup> الاموال لا تعطى الا العدول من أهل الولاية ، دون الفساق منهم ، وطريقة الاحتياط تقتضيه ، وخالف

---

(١) م : زكاة المال .

(٢) م : من مذهبنا أن زكاة .

جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : اذا أعطى الفاسق برأت الذمة ، وبه قال قوم من أصحابنا .

مسألة - ٤ - « ج » : الاموال الباطنة لاختلاف أنه لا يجب دفع زكاتها الى الامام ، وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيه الامام وبين أن يؤديه بنفسه ، فأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه ، فاذا أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها ، ولم يجب عليه الاعادة ، وبه قال ش في الجديد ، وهو قول الحسن البصري ، وسعيد ابن جبير .

غير أن عندنا متى طلب الامام ذلك وجب دفعه اليه ، وان لم يدفعه وفرقه لم يجزه بدلالة قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة »<sup>(١)</sup> فأمره بالاختذ وأمره على الوجوب ، فوجب أن يلزم الدفع . وقال في القديم : يجب دفعها عليه الى الامام ، فان تولاه بنفسه كان عليه الاعادة ، وبه قال ح ، وك .

مسألة - ٥ - : اذا أخذ الامام صدقة الاموال ، يستحب له أن يدعو لصاحبها وليس بواجب عليه ، لانه لا دليل عليه<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى « وصل عليهم »<sup>(٣)</sup> محمول على الاستحباب ، وبه قال جميع الفقهاء الا داود ، فانه قال : ذلك واجب عليه .

مسألة - ٦ - : صدقة الفطرة يصرف الى أهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية ، بدلالة عموم قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء »<sup>(٤)</sup> الآية وبه قال جميع الفقهاء الا الاصطخري ، فانه قال : يخص بها الفقير .

مسألة - ٧ - « ج » : الاصناف الثمانية محل الزكاة ، ولا يلزم تفرقة الزكاة على

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) م : لانه لا دلالة عليه .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) سورة التوبة : ٦٠ .



كل فريق منهم بالسوية ، بل لو وضع في واحد من الاصناف كان جائزاً ، وكذا لو أعطى جميع زكاته (مال الزكاة خ) لو احد من هذه الاصناف كان جائزاً ، وبه قال الحسن البصري ، والشعبي ، وك ، وح ، وأصحابه .

الآن ك يقول : يخصص بها أمسهم حاجة ، وح يقول : يجوز أن يدفع الى أي صنف شاء . وقال ش : يجب تفرقتها على من يؤخذ منهم ، ولا يخصص صنف منهم دون آخر ، ويسوى بين الاصناف ولا يفضل بعضهم على بعض ، وأقل ما يعطى كل صنف منهم ثلاثة فصاعداً يسوى بينهم ، فان أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث .

وكم يضمن ؟ فيه وجهان ، أحدهما : الثلث . والآخر جزء واحد قدر الاجزاء ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، وعكرمة . وقال النخعي : ان كانت الصدقة كثيرة ، وجب صرفها<sup>(١)</sup> الى الاصناف الثمانية كلهم ، وان كانت قليلة جاز دفعها الى صنف واحد .

مسألة - ٨ - «ج» : لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود المستحق لها في البلد ، فان نقلها والحال ما ذكرناه ، كان ضامناً ان هلك ، وان لم يهلك أجزاءه ، وان لم يجد في البلد مستحقاً لم يكن عليه ضمان .

وللس قولان<sup>(٢)</sup> ، أحدهما : أنه متى نقل الى بلد آخر أجزاءه ولم يفصل ، وبه قال أصحابه . والثاني : لا يجزيه وعليه الاعادة ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبيرة ، والنخعي ، وك ، ور .

مسألة - ٩ - : اذا أعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين ، فلا اعتراض عليهم فيما يفعلون به ، لانه أعطاهم ما يستحقونه ، ولا دليل على جواز الاسترجاع منهم .

(١) م : الصدقة وجب صرفها .

(٢) م : للس فيه قولان .

وقال ش : ان صرفوه في قضاء الدين والكتابة والا استرجعت .

مسألة - ١٠ - : الفقير أسوء حالا من المسكين ، لان الفقير هو الذي لاشيء معه ، أو معه شيء يسير لا يعتد به ، والمسكين الذي له شيء فوق ذلك ، غير أنه لا يكفيه لحاجته ومؤناته ، بدلالة قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين»<sup>(١)</sup> فسامهم مساكين مع أنهم قد ملكوا سفينة ، ولان العرب انما يبدأ بالاهم ، وقد بدأ الله تعالى في الاية بالفقراء<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب ش وجماعة من أهل اللغة .

وقال ح وأصحابه : المسكين أسوء حالا من الفقير ، فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا<sup>(٣)</sup> ، والفقير على صفة المسكين ، وبهذا قال الفراء وجماعة من أهل اللغة .

مسألة - ١١ - « ج » : الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة ، فان كان يكتسب ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عايه الصدقة ، وبه قال ش ، وأبو ثور ، و ق .

وقال ح وأصحابه الصدقة لا تحرم على المكتسب ، وانما تحرم على من تملك نصاباً من المال الذي يجب فيه الزكاة وقدر النصاب<sup>(٤)</sup> من المال الذي لا يجب فيه الزكاة . وقال م : أكره دفع الصدقة الى المكتسب الا أنه يجزىء ، وبه قال قوم من أصحابنا .

دليلنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ انه

(١) سورة الكهف : ٧٨ .

(٢) م : بالفقر .

(٣) د : على صفة الفقر عندنا .

(٤) م : أو قدر النصاب .

(٥) م : دليلنا ماروي عن النبي .



قال في الصدقة: لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وفي احاديث أصحابنا: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .

مسألة - ١٢ - : اذا طلب من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم أنه قادر على التكسب، أعطى من الزكاة بلايمين، لما قلناه في المسألة (١) الاولى سواء. وللش فيه قولان، احدهما: ما قلناه . والثاني: يطالب بالبينة على ذلك .

مسألة - ١٣ - « ج » : لا يجوز لاحد من ذوي القربى ان يكون عاملاً في الصدقات، لان الزكاة محرمة عليهم، ولما روي أن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ أن يوليها العمالة، فقال لهما: انما الصدقة أوساخ الناس، وانها لاتحل لمحمد وآل محمد .

مسألة - ١٤ - « ج » : تحل الصدقة لآل محمد عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس، وبه قال الاصطخري من أصحاب ش. وقال الباقر من أصحابه: انها لاتحل لهم، لانها انما حرمت عليهم تشرافاً لهم وتعظيماً، وذلك حاصل مع منعهم الخمس .

مسألة - ١٥ - : موالي آل محمد لا يحرم عليهم الصدقة، وبه قال ش وأكثر أصحابه . ومنهم من قال: يحرم عليهم، لقوله ﷺ: موالي القوم منهم .

مسألة - ١٦ - « ج » : سهم المؤلف كان على عهد رسول الله، وهم قوم من المشركين كان يتألفهم النبي ﷺ ليقاتلوا معه، وسقط ذلك بعد النبي، ولا يعرف مؤلفة الاسلام، وبه قال ح، وك .

وقال ش : المؤلف على ضريين : مؤلفة الشرك، ومؤلفة الاسلام . ومؤلفة الشرك على ضريين ، ومؤلفة الاسلام على أربعة أضرب ، وهل يسقطون أم لا ؟ على قولين .

مسألة - ١٧ - «ج» : سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة يشتركون من مال الصدقة ويعتقون. وقال ش: الرقاب هم المكاتبون، وبه قال الليث، ور، وح، وأصحابه .

وقال قوم: ان الرقاب هم العبيد فحسب، يشتركون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب اليه ابن عباس، والحسن، وك، ود .

مسألة - ١٨ - : اذا أعطى المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته فلم يصرف<sup>(١)</sup> فيه ، أو تطوع انسان عنه بمال الكتابة ، أو أسقط عنه مولاه ماله ، فانه لا يسترجع منه ما أعطى ، وكذلك القول في الغارم وابن السبيل، وفي سبيل الله لا يسترجع منهم ما فضل من نفقتهم اذا ضيقوه على نفوسهم، أو لم ينفقوه فيما لاجله استحقوه لانه لا دليل عليه .

وقال ش: يسترجع منهم كلهم الا الغازي، فانه يأخذ أجره عمله، فلا يسترجع منه ما فضل<sup>(٢)</sup> من نفقته، فان بدا له من الغزو استرجع منه بلاخلاف .

مسألة - ١٩ - «ج»: الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغني. وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٠ - «ج»: اذا أنفقه في معصية ثم تاب منها، لا يجب أن يقضي عنه من سهم الصدقة . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢١ - «ج» : سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح .

(١) م : فلم يصرفه .

(٢) م : ما يفضل .



وقال ح ، وش ، وك : انه يختص المجاهدين . وقال د : سبيل الله الحج <sup>(١)</sup>  
 فيصرف ثمن الصدقة في الحج .

دلينا - بعد اجماع الفرقة - قوله <sup>(٢)</sup> تعالى «وفي سبيل الله» <sup>(٣)</sup> فانه يدخل  
 فيه جميع ذلك ، لان المصالح من سبيل الله .

مسألة - ٢٢ - : ابن السبيل هو المجتاز دون المنشىء لسفره من بلده ، وبه  
 قال ك . وقال ح ، وش : يدخلان جميعاً فيه .

دلينا : أن ما اعتبرناه مجمع على دخوله فيه ، ولادلل على ما قالوه .

مسألة - ٢٣ - «ج» : خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون الا مع الفقر  
 بلاخلاف ، وهم الفقراء ، والمساكين ، والرقاب ، والغارم في مصلحة نفسه ، وابن  
 السبيل المنشىء لسفره .

وأما العامل ، فانه يعطى مع الغنى والفقر <sup>(٤)</sup> بلاخلاف ، وعندنا أنه يأخذ  
 صدقة دون الاجرة لانه لاخلاف أن الرسول <sup>(٥)</sup> لا يجوز ان يتولوها ، ولو كان اجرة  
 لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات ، وبه قال ش . وعند ح يأخذ اجرة  
 والمؤلفة سقط سهمهم عندنا وعند ح ، والغارم لمصلحة ذات البين <sup>(٦)</sup> والغازي  
 لا يعطى الا مع الحاجة عند ح ، وعند ش يعطى مع الغنى وهو الصحيح ، وابن  
 السبيل المجتاز مع الغنى في بلده بلاخلاف <sup>(٧)</sup> .

(١) م : سبيل الله هو الحج .

(٢) م : دلينا قوله تعالى .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) ح : مع الغنى والفقراء .

(٥) م : أن آل الرسول .

(٦) د : بمصلحة ذات البين .

(٧) م : ابن السبيل المجتاز في بلده مع الغنى يعطى بلاخلاف .

مسألة - ٢٤ - : حد الغنى الذي يحرم الزكاة عليه أن يكون له كسب يعود اليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة من يلزم النفقة عليه ، أو له عقار يعود عليه ذلك القدر ، أو مال يكتسب به ذلك القدر .

وفي أصحابنا من أحله لصاحب السبعمئة ، وحرمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه ، وذلك على حسب حاله ، بدلالة الاخبار المأثورة عن أئمتنا ، وبه قال ش الا أنه قال : ان كان في بعض معاشه يحتاج أن يكون معه ألف دينار أو ألفا دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته ، جاز له أخذ الصدقة .

وقال قوم : من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة ، وهو قول ر ، ود ، وذهب ح الى أن حد الغنى الذي يحرم به الصدقة أن يملك نصاباً يجب فيه<sup>(١)</sup> اما مائتي درهم ، أو عشرين ديناراً ، أو غير ذلك من الاجناس التي يجب فيها الزكاة .

فان كان ذلك من الاموال التي لازكاة فيها ، كالبيد والثياب والعقارات ، فان كان محتاجاً الى ذلك لم يحرم عليه الصدقة . وان لم يكن محتاجاً نظر فيما يفضل عن صاحبه ، فان كان يبلغ قدر نصاب حرمت عليه ، وان لم يفضل حلت له . وذهب قوم من أصحابنا الى أن من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة .

مسألة - ٢٥ - : يجوز للزوجة أن يعطي زكاتها لزوجها اذا كان فقيراً من سهم الفقراء ، بدلالة عموم الاية « انما الصدقات للفقراء »<sup>(٢)</sup> وبه قال ش . وقال ح : لا يجوز .

مسألة - ٢٦ - « ج » : النبي ﷺ كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ، ولا يحرم

(١) م : يجب فيه الصدقة ود ، يجب اما مأتى درهم .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .



عليه الصدقة المتطوع بها ، وكذلك حكم آله وهم عبدالمطلب<sup>(١)</sup> ، لان هاشماً لم يعقب الا منه ، وبه قال ش ، أعني : صدقة المتطوع<sup>(٢)</sup> الا أنه أضاف الى بني هاشم المطلب ، وله في صدقة المتطوع وجهان في النبي خاصة دون آله .

مسألة - ٢٧ - « ج » : صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وان

كانت فرضاً . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وسوا بينهم وبين غيرهم .

مسألة - ٢٨ - : اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره الفقر ، ثم

بان أنه كان غنياً في الباطن ، فلا ضمان عليه ، لانه لا دلالة عليه ، والاصل براءة الذمة ،

وبه قال ح . وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٩ - : اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ، ثم بان أنه كان كافراً ، أو

الى من ظاهره الحرية ، فبان أنه كان عبداً ، أو دفعها الى من ظاهره أنه ليس من

آل النبي ، ثم بان أنه كان من آله ، لم يكن عليه ضمان ، سواء كان المعطي الامام

أو رب المال ، لما قلناه<sup>(٣)</sup> في المسألة الاولى ، ولان البواطن لا طريق اليها ، واذا

دفعها الى من ظاهره كذلك ، فقد امتثل المأمور به ، وايجاب الضمان عليه بعد

ذلك يحتاج الى دلالة .

وقال ح : عليه الضمان في جميع ذلك . وللش فيه قولان .

مسألة - ٣٠ - : لا يتعين أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقة ، حتى لو

مات أحدهم انتقل الى ورثته ، لان قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء »<sup>(٤)</sup> الآية

لم يعين قوماً منهم دون قوم .

(١) م : وهم ولد عبدالمطلب .

(٢) م : أعني في صدقة التطوع .

(٣) م : كما قلناه في ما تقدم .

(٤) سورة التوبة : ٦٠ .

وقال ش : ان كان البلد صغيراً أو قرية ، فانهم يتعينون وقت الوجوب ، حتى لو مات<sup>(١)</sup> واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقة ، انتقل نصيبه الى وراثته ، وان غاب الواحد منهم لم يسقط حقه بغيبته ، وان دخل ذلك الموضع أحد من أهل السهمان لم يشارك من كان فيه .

واذا كان البلد كبيراً مثل بغداد وغيرها ، فهم لا يتعينون<sup>(٢)</sup> باستحقاق الصدقات الى وقت القسمة ، فان مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلاشيء لورثته ، فان غاب سقط سهمه ، وان دخل الموضع قوم من أهل السهمان قبل القسمة شاركوه .

(١) م: فانهم يتعينون حتى لو مات .

(٢) د: وغيرها ولا يتعينون .



## كتاب النكاح

مسألة - ١ - : كل امرأة تزوجها النبي ﷺ ومات عنهن ، لا يحل لاحد أن يتزوجها بلاخلاف ، دخل بها أو لم يدخل ، وعندنا أن حكم من فارقتها النبي ﷺ في حياته حكم من مات عنها في أنه لا يحل لاحد أن يتزوجها ، بدلالة قوله تعالى «وأزواجه أمهاتهم»<sup>(١)</sup> وهو عام ، وقوله «ولأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدأ»<sup>(٢)</sup> وذلك عام .

وللش فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : ما قلناه . والثاني : انها تحل لكل واحد دخل<sup>(٣)</sup> بها أو لم يدخل . والثالث : ان لم يدخل بها تحل .

مسألة - ٢ - « ج » : النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء ، وبه قال ح ، وك ، وش ، وكافة العلماء .

وقال داود : النكاح واجب ، فمن قدر على طول حرة وجب أن ينكح حرة ومن لم يقدر وجب عليه أن ينكح أمة ، وكذلك المرأة تجب عليها أن تتزوج .

(١) سورة الاحزاب : ٦ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(٣) م : لكل أحد دخل .

دليلنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روي <sup>(١)</sup> عنه عليه السلام أنه قال: خير الناس بعد المائتين الخفيف الجاذ ، فقيل وما الخفيف الجاذ؟ فقال : الذي لا أهل له ولا ولد . وروي أن امرأة أتت النبي عليه السلام وسألته عن حق الزوج على المرأة فبين لها ذلك ، فقالت : والله لا تزوجت أبداً . ولو كان النكاح واجباً لانكر عليها ذلك .

مسألة - ٣ - « ج » : يجوز النظر الى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة فقط ، وبه قال ح ، وك ، وش ، الا أن عندنا وعندك ، وش أن ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب .

وعن ح روايتان ، احدهما : ماقلناه . والثانية : والقدمان أيضاً . وقال داود : ينظر الى كل شيء من بدنها وان تعرت .

يدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه <sup>(٢)</sup> جابر بن عبدالله أن النبي عليه السلام قال: اذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى أبو الدرداء عن النبي عليه السلام قال : اذا طرح الله في قلب امرء خطبة امرأة ، فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها .

مسألة - ٤ - « ج » : يكره للرجل أن ينظر الى فرج امرأته وليس بمحظور وللش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر : أنه محرم .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روي <sup>(٣)</sup> عن النبي عليه السلام أنه قال : النظر الى فروج النساء يورث الطرش ، وقيل : العمى ، فدل على أنه

(١) م : دليلنا ما روى عليه السلام .

(٢) م : دليلنا مارواه جابر بن عبدالله أن النبي عليه السلام قال اذا طرح الله في

قلب امرء .

(٣) م : دليلنا ما روى عن النبي .



مكروه .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً أو محبوباً ، لا يكون محرماً لها ، ولا يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها .

وللش فيه وجهان، أحدهما: ما قلناه. والآخر يصير محرماً، لقوله تعالى «أو ما ملكت أيما نهن»<sup>(١)</sup> وروى أصحابنا أن المراد بالاية الاماء دون العبيد الذكران .

مسألة - ٦ - « ج » : اذا بلغت الحرة رشيدة ، ملكت العقد على نفسها ، وزالت ولاية الاب عنها والجد ، الا اذا كانت بكرأ ، فان الظاهر من رواية أصحابنا<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز لها ذلك .

وفي أصحابنا من قال: البكر أيضاً يزول ولايتها عنها، فأما غير الاب والجد فلا ولاية لاحد منهم عليها ، سواء كانت بكرأ أو ثيباً ، والامر اليها تزوجت كيف شاءت بنفسها ، أو توكلت في ذلك<sup>(٣)</sup> بلاخلاف بين أصحابنا ، غير أن الافضل لها أن يرد أمرها الى أخيها، أو ابن أخيها ، أو عمها ، أو ابن عمها ، وليس ذلك شرطاً في صحة العقد .

وقال ش: اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح، فانها متى أرادت أن تتزوج افنقر نكاحها الى الولي ، وهو شرط لاينعقد النكاح الا به بكل حال، سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، عاقلة أو مجنونة ، بكرأ أو ثيباً ، لايجوز لها أن تتزوج بنفسها .

فان كان لها ولي مناسب، مثل الاب ، أو الجد ، أو الاخ ، أو ابن الاخ ، أو العم ، أو ابن العم ، فهو أولى . وان لم يكن فمولها المعتقد ، فان لم يكن

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) م: من روايات أصحابنا .

(٣) م: بنفسها أو توكلت في ذلك .

فالحاكم . ويملك الولي أن يزوجها بنفسه ، وأن يوكل من يزوجه من الرجال فان أذن لها أن تعقد على نفسها لم يجز . وكذلك لايجوز للمرأة أن تزوج غيرها باذن وليها .

وعلى الجملة لاولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولاوكالة ، وبه قال عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ورووه عن علي عليه السلام ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وفي الفقهاء ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، ود ، و ق .

وقال ح : اذا بلغت المرأة رشيدة ، فقد زالت ولاية الولي عنها ، كما زالت عن مانها لايفتقر نكاحها الى اذنه ، بل لها أن تنزوج وتعقد على نفسها ، فاذا تزوجت نظرت ، فان وضعت نفسها في كفو لزم وليس للولي سبيل اليها ، وان وضعت نفسها في غير كفو ، كان للولي أن يفسخ .

فخالف ش في فصلين : أحدهما أن الولي ليس بشرط عنده في النكاح ، ولايفتقر الى اذنه . والثاني : أن للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها عنده .

وقال ف ، و م : النكاح يفتقر الى اذن الولي ، لكنه ليس بشرط فيه بحيث لاينعقد الا به ، بل ان تزوجت بنفسها صح ، فان وضعت نفسها في غير كفو يثبت <sup>(١)</sup> للولي الاعتراض والفسخ ، وان وضعت في كفو وجب عليه أن يجيزه ، فان فعل والا أجازة الحاكم .

وقال ك : ان كانت عذرية ونسبية ، فنكاحها يفتقر الى الولي ولاينعقد الا به وان كانت معتقة ذميمة لم يفتقر اليه . وقال داود : ان كانت بكراً ، فنكاحها لاينعقد الا بولي . وان كانت ثيباً ، لم يفتقر الى الولي . وقال أبو ثور : لايجوز النكاح الا



بولي ، لكن اذا أذن لها الولي فعقدت على نفسها جاز ، فخالف ش في هذا .  
يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - قوله<sup>(١)</sup> تعالى « حتى تنكح  
زوجاً غيره »<sup>(٢)</sup> وقوله « فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »<sup>(٣)</sup> فأضاف النكاح اليهن  
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر  
تستأذن في نفسها واذنها صماتها. وهذا عام، والايم التي لازوج لها. وعنه ﷺ قال  
ليس للولي مع الثيب أمر. وهذا نص. واجماع الفرقة منعقد في حيز الثيب، وفي  
البكر فيمن عدا الأب والجد لا يختلفون فيه .

مسألة ٧ - ٧ - « ج » : بينا<sup>(٤)</sup> ان النكاح بغير ولي جائز صحيح ، وليس على

الزوج اذا وطئها شيء .

واختلف أصحاب ش فيمن وطئها هل يجب عليه الحد أم لا ؟ قال أكثرهم :  
لاحد عليه، سواء كان عالماً بذلك أو لم يكن ، وسواء كان حنفياً أو شافعيّاً . وقال  
أبو بكر الصيرفي : ان كان عالماً معتقداً تحريمه وجب عليه الحد .

مسألة ٨ - ٨ - « ج » : اذا نكح بغير ولي ثم طلقها فطلاقه واقع . وقال ش :  
لايقع طلاقه، وان كان<sup>(٥)</sup> ثلاثاً حل له نكاحها قبل الزوج الاخر . وقال أبو اسحاق :  
يقع الطلاق احتياطاً . وقال د : الطلاق يقع في النكاح الفاسد .

مسألة ٩ - ٩ - : اذا أوصى الى غيره بأن تزوج ابنته الصغيرة، صحت الوصية  
وكان له تزويجها ويكون صحيحاً ، سواء عين الزوج أو لم يعين ، لانه لا مانع  
منه ، وان كانت كبيرة لم يصح الوصية .

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) م : قد بينا .

(٥) م : لايقع وان كان .

وقال ش : الولاية في النكاح لا يستفاد بالوصية، وبه قال ر ، وح ، وأصحابه  
وقال ك : اذا كانت البنت كبيرة صححت الوصية<sup>(١)</sup>، عين الزوج أو لم يعين . وان  
كانت صغيرة ، صح اذا عين الزوج ، واذا لم يعين لم يصح .

مسألة - ١٠ - : البكر اذا كانت كبيرة، فالظاهر في روايات أصحابنا أن للاب  
أو الجد أن يجبرها على النكاح، ويستحب له أن يستأذنها واذنها صماتها، فان لم  
تفعل فلاحاجة به اليها ، وبه قال ك ، وش ، ود ، وق .

وقال قوم من أصحابنا : ليس لوليها اجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة ،  
وبه قال ح وأصحابه ، وع ، ور ، فاعتبر « ح » الصغر والكبر ، وفرق بينهما .  
واعتبر « ش » الثبوبة<sup>(٢)</sup> والبراءة .

مسألة - ١١ - : النكاح لا يقف على الاجازة، مثل أن يزوج رجل امرأة من  
غير أمر وليها لرجل ولم يأذن له في ذلك، فانه لا يقف العقد على اجازة الزوج  
وكذلك لو زوج رجل بنت غيره وهي بالغ من رجل فقبل الرجل، لم يقف العقد  
على اجازة الولي ولا اجازتها . وكذلك لو زوج الرجل بنته<sup>(٣)</sup> الثيب الكبيرة  
أو اخته الكبيرة الرشيدة، لم يقف على اجازتها<sup>(٤)</sup>. وكذلك اذا تزوج العبد بغير  
اذن سيده بالامة بغير اذن سيدها ، كل هذا باطل لا يقف على اجازة أحد .  
وكذلك لو اشترى لغيره بغير أمره ، لم يقف على اجازته وكان باطلا<sup>(٥)</sup>

(١) م : ان كانت كبيرة تصح الوصية .

(٢) م ود : الثبوبة .

(٣) م : لو زوج بنته .

(٤) د : لا يقف على اجازتها .

(٥) د : باطل .



بدلالة أن العقود الشرعية يحتاج الى أدلة شرعية ، ولادليل على أن هذه العقود واقف<sup>(١)</sup> على الاجازة ، فوجب القضاء بنفسها ، وبه قال ش ، ود ، وق .

وزاد ش تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولي ، والبيع بغير اذن صاحبه وعندنا أن تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح ، والبيع يقف على اجازة مالكه .  
وقال ك : ان أجازته عن قرب صح ، وان اجازته عن بعد بطل .

وقال<sup>(٢)</sup> ح : تقف جميع ذلك على اجازة الزوج والزوجة والولي ، وكذلك البيع الا أنه يقول في النكاح يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة ، وفي البيع يقف على اجازة البايع دون المشتري ، ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها .

وقال ف ، و م : هاهنا يقف ذلك على اجازة الولي ، فان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفو أجازته السلطان ، ووافقنا في مسألة ، وهو أن الشراء لا يقف على اجازة المشتري له ويلزم المشتري .

وقد روى أصحابنا أن تزويج العبد خاصة تقف على اجازة مولاه وله فسخه ورووا أنهم عليه السلام قالوا : انما عصى مولاه ولم يعص الله . والروايات بذلك مذكورة في تهذيب الاحكام .

مسألة - ١٢ - : يصح أن يكون الفاسق ولياً للمرأة في التزويج ، سواء كان له الاجبار ، مثل الاب أو الجد في حق البكر ، أولم يكن له الاجبار ، كالأب والجد في حق البنت الكبيرة وسائر العصابات في حق كل واحد .

بدلالة قوله تعالى «وأنكحوا الايامى منكم»<sup>(٣)</sup> الآية ولم يفصل ، ولانه قد

(١) م : واقفة .

(٢) م : صح والا فلا وقال ح .

(٣) سورة النور : ٣٢ .

ثبت له الولاية، فمن ادعى زوالها بالفسق فعليه الدلالة، وهذا مذهب ح .  
وقال ش: لا يصح في الفاسق أن يكون ولياً، سواء كان له الاجبار أو لم يكن  
وهو الصحيح عندهم . وقال أبو اسحاق: ان كان ولياً له الاجبار زالت ولايته بالفسق  
وان لم يكن له الاجبار لم يزل ولايته ، لانه بمنزلة الوكيل .

وأما خبر ابن عباس لانكاح الابولي مرشد وشاهدي عدل ، فمحمول على  
الاستحباب دون رفع الاجزاء ، على أن المشهور من هذا الخبر موقوف<sup>(١)</sup> على  
ابن عباس ، ولم يسنده الى النبي ﷺ ، وما كان كذلك لا يجب العمل به ، وقوله  
« مرشد » يقتضي أن يكون مرشداً لغيره، فمن أين لهم أنه لا بد أن يكون رشيداً  
في نفسه ؟

مسألة - ١٣ - « ج » : لا يفتقر النكاح في صحته الى الشهود ، وبه قال في  
الصحابة الحسين بن علي، وابن الزبير، وابن عمر، واليه ذهب عبدالرحمن بن مهدي  
وبزيد بن هارون، وبه قال أهل الظاهر .

وقال ش: لا يصح الا بشاهدين عدلين، ورووا ذلك عن علي ﷺ ، وعمر ،  
وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، ومن الفقهاء ع، ور، ود .  
وقال ك: من شرطه ترك التواصي بالكتمان، فان تواصوا بالكتمان بطل وان  
حضره الشهود، وان لم يتواصوا بالكتمان صح وان لم يحضره الشهود .  
وقال ح : من شرطه الشهادة ، وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة ،  
فقال : يجوز بشاهدين عدلين وفاسقين وأعميين ومحدودين في قذف ، وبشاهد  
وامرأتين .

وبدل على مذهبتنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روي أن جحش بن رباب<sup>(٢)</sup>

(١) د: من هذا الخبر انه موقوف .

(٢) م: جحش بن زياد .



من بني أسد خطب الى رسول الله ﷺ أميمة بنت عبدالمطلب ، فزوجه اياها ولم يشهد .

مسألة - ١٤ - : اذا زوج الذمي بنته الكافرة من مسلم ، انعقد العقد على قول من يقول من أصحابنا بجواز العقد عليهن ، وان حضر شاهدان كافران ، وبه قال ح . وقال ش : لا ينعقد العقد بكافرين .

مسألة - ١٥ - «ج» : الثيب اذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها: اما بالزوج أو بغيره قبل البلوغ ، جاز لايها العقد عليها ، ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ ، وحكمها حكم البكر الصغيرة ، بدلالة اجماع الفرقة ورواياتهم أن الصغيرة ليس لها مع أبيها أمر ولم يفصل ، وبه قال ح .

وقال ش : ليس لاحد اجبارها على النكاح ، وينتظر بها البلوغ ثم يزوج باذنها .

مسألة - ١٦ - : من ذهب عذرتها بالزنا ، لانزوج الا باذنها اذا كانت بالغاً ، ويحتاج في اذنها الى نطقها ، وبه قال ش ، ويدل عليه أن ما اعتبرناه مجمع على جواز التزويج به . وقال ح : اذنها صماتها .

مسألة - ١٧ - «ج» : الذي له الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وان علا ، وليس للجد مع عدم الاب ولاية .

وقال ش : لهما الاجبار ولم يعتبر حياة الاب ، وبه قال ر . وقال ابن أبي ليلى ، ود : الاب هو الذي يجبر فقط دون الجد . وقال ك : الاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة .

وقال ح : كل عصبه يرث ، فله الاجبار الاب والجد وان علا والاخوة وأبناؤهم والاعمام وأبناؤهم ، فاذا أجبرها على النكاح نظرت ، فان كان الاب والجد فلاحيار لها بلاخلاف بينهم ، وان كان غيرهما ، فعندح ، وم لها الخيار بعد البلوغ انشاعت

أقامت وان شاعت فسخت، وعندف لاخيار لها كلاب والجد .  
 وأما من قرب من غير تعصيب ، كالأخوة من الام والجد أبي الام والاخوال  
 والمخالات والعمات والامهات ، فعنه روايتان : احدهما لهم الاجبار كالأعمام ،  
 والثاني : لايجبرون أصلا .

مسألة - ١٨ - «ج» : لايجوز للعبد أن يتزوج بغير اذن مولاه، فان تزوج كان  
 مولاه بالخيار بين اجازته وبين فسخه ، وبه قال ح .

وقال ش : العقد باطل . وقال ك : العقد صحيح وللسيد أن يفسخه .

مسألة - ١٩ - « ج » : للسيد اجبار العبد على النكاح ، وبه قال ح ، وش  
 في القديم، وقال في الجديد: ليس له اجباره على ذلك، وبه قال أكثر العلماء .

مسألة - ٢٠ - : اذا طلب العبد التزويج<sup>(١)</sup> لايجبر المولى على تزويجه، لانه  
 لادلالة عليه، وهو أحد قولي ش . وقال في الجديد: يجبر عليه .

مسألة - ٢١ - : للسيد أن يجبر أم ولده على التزويج من غير رضاها ، لانها  
 مملوكة عندنا .

وللس فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ماقلناه . والثاني : له انكاحها<sup>(٢)</sup> برضاها كالمعتقة  
 والثالث: ليس له ذلك وان رضيت كالأجنبية .

مسألة - ٢٢ - « ج » : اذا قال لامته أعتقك على أن أتزوج بك وعتقك  
 صدائق ، أو استدعت هي ذلك، فقالت له : أعتقني على أن أتزوج بك وصدائي  
 عتقي، ففعل فانه يقع العتق ويثبت التزويج<sup>(٣)</sup>، وبه قال د .

وقال ش : يقع العتق وهي بالخيار بين أن تزوج به أو تدع . وقال ع : يجب

(١) م : اذا طلب التزويج .

(٢) م : له نكاحها .

(٣) م : وثبت التزويج .



عليها أن تتزوج به ، لانه عتق بشرط، فوجب أن يلزمها الشرط، كما لو قال : أعتقتك على أن تخطبي لي هذا الثوب لزمها خياطته . وروي أن النبي ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته .

مسألة - ٢٣ - «ج»: اذا اجتمع الاب والجد ، كان الجد أولى . وقال جميع الفقهاء : الاب أولى .

مسألة - ٢٤ - : اذا اجتمع أخ لاب وأم مع أخ لاب ، كان الاخ للاب والام مقدماً في الاستئذان عندنا، وان لم يكن له ولاية ، بدلالة الاجماع على أنه أولى من الاخ للاب .

وقال ح: الولاية له دون الاخر، وهو أحد قولي ش. وقال في القديم: هما سواء ، وبه قال ك .

مسألة - ٢٥ - «ج»: الابن لا يزوج أمه بالبنة ، فان وكلته جاز ، بدلالة ما قدمناه من أنه لا ولاية لاحد غير الاب والجد الا بأن توكله .

وقال ش: لا يزوجها بالبنة ، ويجوز أن يزوجها بالتعصيب بأن يكون ابن ابن عمها أو مولى نعمتها .

وقال ك، وح، وأصحابه، ود، وق: له تزويج امه .

ثم اختلفوا، فقال ك، وف، وق: الابن أولى من الاب، وكذلك ابن الابن وان سفل . وان لم يكن هناك ابن ابن ، فالاب أولى . وقال م، ود: الاب أولى ثم الجد وان علا، فان لم يبق هناك جد فالابن أولى . وقال ح: أبوها وابنها في درجة سواء كأخويها .

مسألة - ٢٦ - «ج»: كلاله الام ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم في تزويج المرأة ، وبه قال ش . وعن ح روايتان .

مسألة - ٢٧ - « ج » : الكفاءة<sup>(١)</sup> معتبرة في النكاح ، وهي عندنا شيان :  
الايان ، وامكان القيام بالنفقة .

وقال ش : شرائط الكفاءة ستة : النسب ، والحرية ، والدين ، والصناعة ،  
والسلامة من العيوب ، واليسار . ولم يعتبر ح وأصحابه الحرية ، ولا السلامة  
من العيوب .

ثم اختلفا<sup>(٢)</sup> ، فقال ف : الشرائط أربعة ، فحذف الحرية والسلامة من العيوب ،  
وهي احدى الروايتين عن ح . والرواية الاخرى أن الشرائط ثلاثة ، فحذف  
الصناعة أيضاً .

وقال م : الشرائط ثلاثة ، فأثبت الصناعة وحذف الدين ، وقال : اذا كان الامين  
يشرب الخمر يكون كفواً للعفيفة ، قال : بلى لنقصان يشرب<sup>(٣)</sup> ويسكر ويخرج  
الى بر أو يعدو الصبيان خلفه ، فهذا ليس بكفو لانقصان دينه لكن لسقوط<sup>(٤)</sup>  
مروته .

مسألة - ٢٨ - « ج » : يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية وبقرشية هاشمية اذا  
كان من أهل الدين وعنده اليسار .

وقال ش : العجم ليسوا بكفاء للعرب ، والعرب ليسوا بكفاء للقريش ،  
وقريش ليسوا بكفاء لبني هاشم . وقال ح وأصحابه : قريش كلها أكفاء ، وليس  
العرب أكفاء لقريش ، فالخلاف بينهم في بني هاشم .

مسألة - ٢٩ - « ج » : يجوز للعبد أن يتزوج بحرة .

(١) مود : الاكفاءة .

(٢) م : ثم اختلفوا .

(٣) م : قال بلى ان كان تشرب .

(٤) م : لانقصان لكن لسقوط .



وقال ش : ليس للبعد أن يتزوج بحرة ، وليس بكفو لها . ومتى زوجت بعبد ، كان لها الفسخ ولاولياؤها الفسخ . وقال ح : ليس لهم فسخه .  
مسألة - ٣٠ - « ج » : يجوز للفاسق أن يتزوج بالعقيفة<sup>(١)</sup> ولايفسد العقد وان كان تركه أفضل ، وبه قال م .

وقال ش : الفاسق ليس بكفو للعقيفة .

مسألة - ٣١ - « ج » : لامانع من تزويج أرباب الصنایع الدنية من الحياكة والحجامة والحراسة والقيم والحمامي بأهل المروات كالتجارة والنيابة ونحو ذلك ، وبه قال ح في احدى الروایتين عنه . وقال ش : الصناعة معتبرة .  
مسألة - ٣٢ - « ج » : اليسار المراعى مايمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها .

وقال ح : الفقير ليس بكفو للغنية ، وكذا قال أصحابه ، وهو أحد وجهي ش والمراعى ما يكون معدوداً به في أهل اليسار دون اليسار العظيم ، ولايراعى أن يكون أيسر منها ، ويجوز أن يكون دونها . والوجه الثاني : هو كفو لها ، لان الفقر ليس بعيب في الرجال ، فعلى هذا اذا بان معسراً لم يكن لها الخيار .

مسألة - ٣٣ - « ج » : اذا رضي الولاة والمزوجة بمن ليس بكفو ، فوقع العقد على من دونها في النسب والحريه والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ، كان العقد صحيحاً ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب ك : الكفاءة شرط في صحة العقد فمتى لم يكن كفواً لها فالعقد باطل ، وان كان برضاها ورضا الولاة .

ويدل على المسألة اجماع الفرقة ، بل اجماع الامة فان خلافه لايعتمد به . وروي أن فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ان معاوية وأباجهم

(١) د: أن يتزوج للعقيفة .

خطباني ، فقال عليه السلام أما معاوية فصعلوك لامال له ، وأما أبو جهم فلا يضيع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد ، فهذه فاطمة قرشية خطبها قرشيان ، فعدل بهما الى ابن مولاه ، قالت فاطمة : فنكحته وما رأيت الا خيزاً .

وروي عن ابن عباس أن بريرة اعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ ، فقالت لها النبي عليه السلام : لوراجعته فانه أبو ولدك ، فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ قال : لا انما أنا شافع ، فقالت : لاحاجة لي فيه فأذن عليه السلام لها وهي حرة أن تنكح عبداً .  
وروي أن سلمان الفارسي<sup>(١)</sup> خطب الى عمر فأجابه الى ذلك ، وكرهه عبد الله ابن عمر ، فقال له عمرو بن العاص : أنا أكفيكه فلتقى عمرو بن العاص سلمان الفارسي ، فقال : ليهنتك<sup>(٢)</sup> يا سلمان قال : وما هو ؟ قال : تواضع لك أمير المؤمنين فقال سلمان : لمثلي يقال<sup>(٣)</sup> هذا والله لانكحتها أبداً .

وروي أبو هريرة أن أبا هند حجج رسول الله في اليافوخ ، فقال عليه السلام : يا بني يياضة انكسحوا أبا هند وانكحوا اليه . وقال : ان كان في شيء مما يداوى به خير فالحجامة .

مسألة ٣٤ - « ج » : ليس للاولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر ، سواء كانت مهر مثلها أو أقل ، فان منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولت أمرها من شاعت .  
وعند ش يكون قد عضلوا ويكون السلطان وليها ، وبه قال ف و م .  
وقال ح : للاولياء أن يعترضوا عليها في قدر المهر ، فمتى نكحت بأقل من

(١) م : وروي سلمان الفارسي .

(٢) م و د : فقال ليهنتك .

(٣) د : بمثلي يقال .



مهر<sup>(١)</sup> مثلها، فللولي أن يقول للزوج: اما أن تبلغ بالمهر مهر المثل، والافسخت عليك النكاح، فأجرى المهر مجرى الكفأة .

مسألة - ٣٥ - « ج » : اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وليس للاولياء الاعتراض عليها .

وقال ح: النكاح صحيح وللأولياء الاعتراض عليها. وقال ش: النكاح باطل .  
مسألة - ٣٦ - « ج » : اذا وكل وليها وكيلًا ، فزوجها الوكيل بدون مهر المثل باذنها ، لم يكن للأولياء الاعتراض عليها ، وبه قال ش . وقال ح : لهم الاعتراض عليها .

مسألة - ٣٧ - : اذا كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة ، أو على مسافة قريبة أو بعيدة ، وكلت وزوجت نفسها ولم يكن للسلطان تزويجها الا بوكالة منها .

وانما قلنا ذلك ، لان عندنا لاولاية لغير الأب والجد ، فان غابا جميعاً وكانت بالغاً كان لها العقد على نفسها ، أو توكل من شاعت من باقي الأولياء .

وقال ش : اذا كان الولي مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة ، كان للسلطان تزويجها ولم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها . واذا كان على مسافة قريبة ، فعلى أحد الوجهين مثل ذلك ، وبه قال زفر .

وقال ح : ان كانت الغيبة منقطعة ، كان لمن هو أبعد منه تزويجها . وان لم يكن منقطعة ، لم يكن له ذلك . قال م : المنقطعة من الكوفة الى الرقة<sup>(٢)</sup> ، وغير المنقطعة من بغداد الى الكوفة .

مسألة - ٣٨ - « ج » : اذا عضلها وليها ، وهو أن لايزوجها بكفو مع رضاه

(١) م : باقل من مهرها فللولي .

(٢) م : الكوفة الرقة .

(هاخ) به ، كان لها أن توكل من يزوجها أن تزوج نفسها اذا كانت بالغاً .

وقال ش : للسلطان تزويجها عند ذلك .

مسألة - ٣٩ - : من ليس له الاجبار من الاولياء ، ليس له أن يوكل في تزويجها الا باذنها . وللمش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : له أن يوكل من غير اذنها ، غير أنه لا يعقد الوكيل الا باذنها .

يدل على ماقلناه أنه مجمع على جوازه ، ولادليل على ماقالوه .

مسألة - ٤٠ - : اذا أذنت في التوكيل ، فوكلت وعين<sup>(١)</sup> الزوج صح ، وان لم يعين لم يصح ، لانه لادلالة عليه . وقال ش في الموضع الذي يصح توكيله ان عين الزوج صح ، وان أطلق فعلى قولين .

مسألة - ٤١ - : من كان له أمة كافرة وهو مسلم ، كان له الولاية عليها بالتزويج لقوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن »<sup>(٢)</sup> ولم يخص . وللمش فيه قولان .

مسألة - ٤٢ - « ج » : اذا كان للمرأة وليان في درجة ، وأذنت لهما في التزويج اذناً مطلقاً ولم تعين الزوج ، فزوجاها معاً نظر ، فان كان أحدهما متقدماً كان المتأخر باطلا ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، لانها زوجة الاول عن نكاح صحيح .

ولما روى قتادة عن سمرة أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة زوجها وليان ، فهي للاول منهما ولم يفرق . ذكره أبو داود في السنن ، وعليه اجماع الفرقة ، وهو المروي عن علي ﷺ ، وفي التابعين عن الحسن البصري ، وشريح ، وبه قال ع وح ، وأصحابه ، وش ، ود ، وق .

وقال ك : ان لم يدخل بها واحد منهما ، أو دخل بها كل واحد منهما ، أو دخل

(١) م : في التوكيل فوكل وعين .

(٢) م : سورة النساء : ٢٩ .



بها الاول وحده ، فالثانسي باطل ، وان دخل بها الثاني دون الاول صح الثاني وبطل الاول<sup>(١)</sup>، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعطاء ، والزهري .

مسألة - ٤٣ - « ج » : امرأة المفقود اذا لم يعرف خبره ، فان لم يكن هناك ناظر للمسلمين ، فعليها أن تصبر أبداً فهي مبتلاة ، وان كان هناك سلطان كانت بالخيار بين أن تصبر أبداً ، وبين أن ترفع أمرها اليه ، فاذا رفعت فان كان لها ولي ينفق عليها فعليها أن تصبر أبداً .

وان لم يكن ولي أجلها أربع سنين ، وكتب الى الافاق يبحث عن أمره ، فان كان حياً لزمها الصبر ، وان لم يعرف له خبر بعد أربع سنين أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتتزوج ان شاءت بعد ذلك .

وقال ح : عليها أن تصبر أبداً ولم يفصل ، واختاره ش في الجديد ، ورووا ذلك<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام . وقال في القديم : يضرب لها أربع سنين ، ثم يفرق الحاكم بينهما ويحكم بموته ، فاذا انقضت عدة الوفاة جاز لها النكاح ، وبه قال عمر ابن الخطاب .

مسألة - ٤٤ - : اذا كانت للمرأة ولي يحل له نكاحها ، مثل ان كانت بنت عمه أو كان له أمة فاعتقها فأراد نكاحها ، جاز أن يتزوجها من نفسه باذنها ، لان عندنا ان كانت ثيباً ، فلا يفتقر الى الولي . وان كانت بكرأ ، فلاولاء لغير الاب والجد عليها ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقها ، ومعلوم أنه تزوجها من نفسه ، وبه قال ربيعة ، وك ، ور ، وح ، وأصحابه .  
وقال ش : ليس له أن يزوجه من نفسه ، ولكن يزوجه السلطان .

(١) م : وقال ك ان لم يدخل بها الثاني دون الاول صح الثاني وبطل الاول .

(٢) م : ورووا عن علي عليه السلام .

يدل على المسألة قوله<sup>(١)</sup> تعالى «وترغبون أن تنكحوهن»<sup>(٢)</sup> فان هذه نزلت في شأن يتيمة في حجر بعض الانصار .

مسألة - ٤٥ - : اذا جعل الاب امر ابنته البكر الى أجنبي، وقال له: زوجها من نفسك، فانه يصح لما قلناه في المسألة الاولى<sup>(٣)</sup>، فان أحداً لا يفرق بين المسألتين وبه قال ح . وقال ش : لا يصح .

مسألة - ٤٦ - « ج » : الولي الذي ليس بأب ولاجد اذا أراد أن يزوج كبيرة باذنها بابنته الصغير<sup>(٤)</sup> كان جائزاً .  
وقال ش : لا يجوز لانه يكون موجباً قابلاً .

مسألة - ٤٧ - : للاب أن يزوج بنته الصغيرة بعبد ، أو مجنون ، أو مجهول أو مجذوم ، أو أبرص ، أو خصي ، لانا قد بينا أن الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الاوصاف . وقال ش : ليس له ذلك .

مسألة - ٤٨ - : اذا زوجها من واحد ممن ذكرنا صح العقد . وللش فيه قولان .

مسألة - ٤٩ - « ج » : اذا كان للحررة أمة ، جاز لها أن يزوجها ، وبه قال ح وقال ش : لا يجوز .

مسألة - ٥٠ - : يجوز أن يكون العبد وكيلا في التزويج في الايجاب والقبول لانه لا مانع منه والاصل جوازه .  
وقال ش : لا يجوز في الايجاب ، وفي القبول وجهان .

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة النساء : ١٢٦ .

(٣) م : لما قلناه في ما تقدم .

(٤) د : بابنه الضعيف .



مسألة - ٥١ - « ج » : اذا تزوج العبد باذن سيده ، فقال : انه حر ثم بان انه كان عبداً كانت بالخيار ، وبه قال ح .

وللس فيه قولان ، أحدهما : النكاح باطل . والآخر : صحيح .

مسألة - ٥٢ - « ج » : اذا تزوج العبد بحرة على أنه حر فكان عبداً ، أو انتسب الى قبيلة فكان بخلافها ، سواء كان أعلى مما ذكر أو أدنى ، أو ذكر أنه حر على صفة ، فكان على خلافها من طول أو قصر أو حسن أو قبح ، كان النكاح صحيحاً والخيار الى الحرية ، وبه قال ح .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر : النكاح باطل .

وفي المسألة اجماع الفرقة ، فانهم رووا أن من انتسب<sup>(١)</sup> الى قبيلة ، فكان على خلافها ، فيكون لها الخيار .

مسألة - ٥٣ - « ج » : اذا كان الغدر من جهة الزوجة<sup>(٢)</sup> : اما بالنسب ، أو الحرية ، أو الصفة ، فالنكاح موقوف على اختياره ، فان أمضاه مضى ، والا فله الفسخ . وللس فيه قولان .

مسألة - ٥٤ - « ج » : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بنتها أو اختها ويجوز أن تكون وكيله<sup>(٣)</sup> في الايجاب والقبول ، وبه قال ح . وقال ش : كل ذلك لا يجوز .

بدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي<sup>(٤)</sup> أن عائشة زوجت حفصة بنت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر بالمنذر بن الزبير وكان أبوها غائباً

(١) م : رووا من انتسب .

(٢) م : من جهة المرء .

(٣) م : وكيلة .

(٤) م : دليلنا ماروي ان عائشة .

بالشام ، فلما قدم قال : أمثلي يفتات عليه في بناته .

مسألة ٥٥- «ج» : لا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا التملك، ولا الهبة، ولا العارية ، ولا الاجارة، فلو قال: بعنكها أو ملكتكها أو وهبتكها، كل ذلك لا يصح، سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر، وبه قال في التابعين عطاء، وسعيد، والزهري وهو مذهب ربيعة، وش .

وقال ح: يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتملك، وعنه في لفظ الاجارة روايتان ، سواء ذكر المهر أو لم يذكر .

وقال ك : ان ذكر المهر، فقال: بعنكها على مهر كذا ، أو ملكتكها على مهر كذا صح، وان لم يذكر المهر لم يصح، لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح .

مسألة ٥٦- : اذا قال الولي زوجته أو أنكحتكها ، فقال الزوج: قبلت ولم يزد انعقد العقد وتم، لان الجواب منضم الى الايجاب، فمعناه قبلت التزويج فيكون صحيحاً ، كما أنه لو قال : وهبت منك هذا الثوب، فقال قبلت صح وعلم أن معناه قبلت الثوب، وكذلك في البيع اذا قال قبلت ولم يقل الشراء، وكذا اذا قرره<sup>(١)</sup> الحاكم على دعوى مدع هل يستحقها عليك؟ فقال<sup>(٢)</sup>: نعم أجزأه، وكان معناه نعم هي له .

وللس فيه ثلاثة طرق، منهم من يقول: لا يجزىء قولاً واحداً، ومنهم من قال: المسألة فيه قولان<sup>(٣)</sup> .

(١) د: اذا أقره الحاكم .

(٢) م: وقال نعم .

(٣) م : ثلاث طرق منهم من قال لا يجزى قولاً واحداً ومنهم من قال يجزى قولاً واحداً ومنهم من قال المسألة فيه قولان .



مسألة - ٥٧ - : من شرط<sup>(١)</sup> خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلا ،  
لانه لادلالة على صحته، وبه قال ش. وقال ح: يبطل الشرط والنكاح بحاله .  
مسألة - ٥٨ - « ج » : الخطبة قبل النكاح مسنونة غير واجبة . وقال داود :  
هي واجبة .

مسألة - ٥٩ - : لأعرف لاصحابنا نصاً في استحباب الخطبة التي يتخلل  
العقد، ولادلالة على ذلك. وقال ش: مستحب للولي أن يخاطب كلمات عند الايجاب  
ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول .

مسألة - ٦٠ - « ج » : لايجوز لاحد أن يتزوج أكثر من أربع، وبه قالت  
الامة بأجمعها، وحكوا عن القاسم بن ابراهيم أنه أجاز العقد على تسع ، واليه  
ذهبت القاسمية من الزيدية ، هذه حكاية الفقهاء عنهم، ولم أجد أحداً من الزيدية  
يقر بذلك .

مسألة - ٦١ - « ج » : لايجوز للعبد أن يتزوج بأكثر<sup>(٢)</sup> من حرتين أو أربع  
اماء. وقال ش: لايزيد على ثنتين حرتين كانتا أو أميتين، وبه قال عمر، وعبد الرحمن  
ابن عوف، وعطاء، والحسن البصري، وفي الفقهاء الليث بن سعد، وابن أبي ليلى  
وابن شبرمة، ور، وح، ود، وق .

وقال ك : انه كالحر له نكاح أربع ، وبه قال الزهري وربيعة ، وداود ، وأبو  
ثور .

مسألة - ٦٢ - « ج » : يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها اذا رضيت  
العمة<sup>(٣)</sup> والخالة بذلك ، وعند جميع الفقهاء لايجوز ذلك ولا تأثير لرضاهما ،

(١) متى شرط .

(٢) م: ان يزوج بأكثر من أربع .

(٣) د: رضت العمة .

وذهبت الخوارج<sup>(١)</sup> الى أن ذلك جائز على كل حال .

مسألة - ٦٣ - « ج » : اذا بان زوجته بخلع أو مبارات<sup>(٢)</sup> أرفسخ، جاز أن يتزوج بأختها وعمتها وخالتها قبل أن تخرج من العدة، وبه قال زيد بن ثابت، والزهري، وك، وش .

وقال ح : لا يجوز ذلك قبل الخروج من العدة، وحكوا ذلك عن علي عليه السلام، وابن عباس، وبه قال ر . وهكذا الخلاف اذا كان تحته أربع فطلق واحدة هل له نكاح أخرى قبل انقضاء عدة هذه أم لا ؟

ولو طلقهن كلهن لم يكن له أن يتزوج غيرهن لا واحدة ولا أربعاً حتى تنقضي عدتهن، وهكذا لو كانت له زوجة واحدة فطلقها، كان له العقد على أربع سواها وقالوا: لا يجوز .

مسألة - ٦٤ - : اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول، لم يسقط بذلك مهرها حرة كانت أو أمة، لان المهر قد ثبت بالعقد، ولادلالة على سقوطه .  
وللس فيه طريقتان، أحدهما: يسقط حرة كانت أو أمة . والاخرى: لا يسقط بل يستقر المهر، حرة كانت أو أمة، وهو اختيار المزني . وقال أبو اسحاق: يسقط مهر الامة، ولا يسقط مهر الحرة<sup>(٣)</sup> قولاً واحداً .

مسألة - ٦٥ - « ج » : اذا زوج الرجل أمته، كان له بيعها بلاخلاف، فاذا باعها كان بيعها طلاقها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين امضائه واقاره على ما كان . وقال جميع الفقهاء : ان العقد بحاله .

مسألة - ٦٦ - : الاب اذا كان فقيراً صحيحاً، يجب على الولد نفقته باجماع

(١) م: ذهب الخوارج .

(٢) د: اذا بان زوجته خلع أو مبارات .

(٣) م: يسقط مهر الامة دون الحرة .



الفرقة ولا يجب اعفاه، لانه لادالة عليه، وبه قال ح. وللش فيه قولان، أحدهما: لا يجب تزويجه مثل ماقلناه. والآخر: لا يجب نفقته ولا اعفاه .

مسألة - ٦٧ - : يجوز للاب اذا كان فقيراً عادماً للطول أن يتزوج بأمة ابنه الصغير، لقوله تعالى<sup>(١)</sup> «ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup> ولم يفصل. وقال ش: لا يجوز .

مسألة - ٦٨ - «ج»: اذا كانت عنده زوجة فزنت، لا يفسخ العقد والزوجية باقية، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري: تبين منه . وروي ذلك عن علي عليه السلام .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي<sup>(٣)</sup> عن النبي عليه السلام أنه قال : الولد للفراش وللعاهر<sup>(٤)</sup> الحجر. وروي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال: ان امرأتي لا تكف يد لأمس، فقال: طلقها ، قال: اني أحبها، قال: فأمسكها .

مسألة - ٦٩ - «ج»: اذا زنا بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد، وبه قال عامة أهل العلم . وقال الحسن البصري: لا يجوز. وقال قتادة، ود: ان تابا جاز والا لم يجز، وقد روي ذلك في أخبارنا .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روت<sup>(٦)</sup> عائشة أن النبي عليه السلام قال: الحرام لا يحرم الحلال. وعليه اجماع الصحابة، وروي ذلك عن

(١) م : بأمة ابنه لقوله تعالى .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

(٣) م: دليلنا ما روى عن النبي .

(٤) د: وللعاصر .

(٥) م: دليلنا ما روت .

أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ولا مخالف لهم .

مسألة ٧٠- : لاعدة على الزانية، ويجوز لها أن تتزوج، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، غير أنه لا ينبغي أن يطأها حتى تضع مافي بطنها، أو يستبرئها بحيضة استحباباً، وبه قال ح، وم، وش .

وقال ك، وربيعة، ور، ود، وق: عليها العدة حاملًا كانت أو حائلاً. وقال ابن شبرمة، وف، وزفر: ان كانت حاملاً فعليها العدة، وان كانت حائلاً فلا عدة عليها .

وانما قلنا ذلك، لان ايجاب العدة يحتاج الى دليل ولادليل عليه (١)، وقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» (٢) «فأنكحوا ما طاب لكم» (٣) يدل أيضاً .

مسألة ٧١- «ج»: اذا حصل بين صبيين رضاع يحرم مثله، فانه ينشر المحرمة الى اخوتها وأخواتها، والى من هو في طبقتها، ومن فوقهما من آبائهما وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك .

دليلنا - بعد اجماع الفرقة - قوله (٤) <sup>الطَّبِيبُ</sup>: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهذا لو كان بالنسب يحرم، فكذلك اذا كان من الرضاع .

مسألة ٧٢- «ج»: كل امرأتين لايجوز الجمع بينهما في النكاح، لم يجز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، وبه قال جميع الفقهاء. وقال داود: كل ذلك (٥) يحل بملك اليمين .

(١) م: يحتاج الى دليل عليه .

(٢) سورة النساء: ٢٨ .

(٣) سورة النساء: ٣ .

(٤) م: دليلنا قوله عليه السلام .

(٥) م: كل هذا .



مسألة - ٧٣ - «ج»: اذا تزوج بامرأة ، حرمت عليه أمها وجميع أمهاتها ، وان لم يدخل بها ، وبه قال في الصحابة عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال جميع الفقهاء ، إلا أن للش فيه قولين .  
وروا عن علي عليه السلام أنه قال : لا يحرم الام بالعقد ، وانما يحرم بالدخول كالربيبة ، سواء طلقها أو مات عنها ، وبه قال ابن الزبير ، وعطاء . وقال زيد بن ثابت : ان طلقها جاز له نكاح الام ، وان مات لم يحل له نكاح أمها ، فجعل الموت كالدخول .

بدل على ما قلناه قوله <sup>(١)</sup> تعالى « وأمهات نسائكم » <sup>(٢)</sup> فأبهم ولم يشترط الدخول . وقال ابن عباس : في هذه الآية أبهموا ما أبهم الله . وروي مثل ذلك عن أمتنا عليها السلام ، وعليه اجماع الطائفة ، وقد رويت رواية شاذة مثل ما روته العامة عن علي عليه السلام .

مسألة - ٧٤ - «ج» : اذا دخل بالام حرمت البنت على التأيد ، سواء كانت في حجره أو لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال داود : ان كانت في حجره حرمت عليه ، وان لم تكن <sup>(٣)</sup> في حجره لم يحرم عليه .

وفي المسألة اجماع الفرقة . فأما قوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم » <sup>(٤)</sup> فليس ذلك شرطاً في التحريم وانما وصفهن بذلك ، لان الغالب انما تكون في حجره .

مسألة - ٧٥ - : اذا ملك أمة فوطئها ، ثم تزوج أختها ، صح نكاحها وحرم

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) م : أو لم تكن .

(٤) سورة النساء : ٢٧ .

عليه وطيء الاولى ، لعموم قوله تعالى «رأحل لكم ماوراء ذلكم»<sup>(١)</sup> وقوله «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء»<sup>(٢)</sup> وبه قال ح ، وش .

وقال ك : لا ينعقد النكاح ، لان الاولى فراشه ، كما لو سبق النكاح .

مسألة - ٧٦ - «ج» : يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبين زوجة أبيها اذا لم تكن أمها ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز الجمع بينهما .

مسألة - ٧٧ - : اختلفت روايات أصحابنا في الرجل اذا زنا بامرأة هل يتعلق بهذا الوطيء تحريم نكاح أمها أم لا ؟ فروي أنه لا يتعلق به تحريم نكاح ، ويجوز له أن يتزوج أمهاتها وبناتها ، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال ربيعة ، وك ، وش ، وأبو ثور .

وقد روي أنه يتعلق به التحريم ، كما يتعلق بالوطيء المباح ، وهو الاكثر في الروايات والمعول عليه في النهاية ، وبه قال ع ، ور ، وح ، وأصحابه ، ود ، وق . وقال ح : ان نظر الى فرجها بشهوة ، أو قبلها بشهوة ، أو لمسها بشهوة ، فهو كما زنا بها في تحريم النكاح ، قال : ولو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته ، ولو قبل رجل زوجة ابنه بشهوة يفسخ نكاحها .

والذي يدل على الاول المروي من الاخبار فيه ، وقوله تعالى «فأنكحوا ما طاب لكم»<sup>(٣)</sup> و«أحل لكم ماوراء ذلكم»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام : الحرام لا يحرم الحلال وهذا عام . والذي يدل على الثاني طريقة الاحتياط ، والاخبار المروية في ذلك .

(١) سورة النساء : ٢٨ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة النساء : ٢٨ .



مسألة - ٧٨ - « ج » : اذا فجر بسلام فأوقب ، حرم عليه بنته وأمه وأخته .  
وقال ع : اذا لاط بسلام حرم عليه بنت هذا الغلام ، لانها بنت من دخل (١) به ،  
وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٧٩ - « ج » : اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا كان مباحاً أو  
بشبهة ، ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت وان نزلت ، وبه قال عمر ،  
وأكثر أهل العلم ح ، وك ، وهو المنصوص للشمس ، ولا يعرف له قول غيره ،  
وخرج أصحابه قولاً آخر انه لا يثبت به تحريم المصاهرة ، فالمسألة مشهورة  
بالقولين .

مسألة - ٨٠ - « ج » : اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة ، وبه  
قال ح . وقال ش : لا يتعلق به ذلك .

ويدل على المسألة - بعد اجماع الفرقة - ما روي (٢) عن النبي ﷺ أنه قال :  
لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها . وطريقة الاحتياط يقتضي تجنبها .  
وقال ﷺ : من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمها وبنتها .

مسألة - ٨١ - : اذا زنا بامرأة ، فأنت بينت يمكنك أن يكون منه ، لم يلحق  
به بلاخلاف ، ولا يجوز له أن يتزوجها ، لما دللنا عليه من أنه اذا زنا بامرأة حرمت  
عليه بنتها وانتشرت الحرمة وهذه بنتها ، وهو مذهب ح .

واختلف أصحابه ، فقال المتقدمون : ان المنع لانها بنت من قد زنا بها ، والزنا  
يثبت به تحريم المصاهرة . وهذا قوي اذا قلنا ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة .  
وقال المتأخرون وعليه المناظرة : ان المنع لانها في الظاهر مخلوقة من مائه .  
وقال ش : يجوز له أن يتزوجها .

(١) م : من قد دخل .

(٢) م : دللنا ما روي .

مسألة - ٨٢ - : اذا تزوجت المرأة في عدتها ، ودخل بها الثاني، فرق بينهما ولم تحل له<sup>(١)</sup> أبداً ، وبه قال عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وهو قول ش<sup>(٣)</sup> في القديم . وقال في الجديد : لا يحرم عليه ، ورووا ذلك عن علي عليه السلام .

مسألة - ٨٣ - : اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً وغاب عنها ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها وأشهد على نفسه بذلك ولم تعلم المرأة بالمرجعة ، فقضت العدة في الظاهر وتزوجت ودخل بها الثاني ، كان نكاح الثاني باطلاً، دخل بها أولم يدخل لانه قد تزوج بزوجة الغير، فينبغي أن تحرم عليه، وبه قال علي عليه السلام، واختاره ش . وقال عمر بن الخطاب : اذا دخل بها الثاني صح النكاح .

مسألة - ٨٤ - : اذا صرح بالتزويج للمعتدة، ثم تزوجها بعد خروجها من العدة، لم يبطل النكاح وان فعل محظوراً بذلك التصريح، بدلالة قوله تعالى «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء»<sup>(٤)</sup> وهذا نكاح ، وبه قال ح وش . وقال ك : متى صرح ثم تزوج ، انفسخ النكاح بينهما .

مسألة - ٨٥ - «ج» : اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له أبداً ، وبه قال ك . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٨٦ - «ج» : اذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها ، فرق بينهما ولا تحل له أبداً ، وبه قال عمر ، وك ، وش في القديم . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقالوا : تحل له بعد انقضاء عدتها ، وهو مذهب ح وش في الجديد .

(١) م: يحل له .

(٢) م: فان عمر بن الخطاب .

(٣) م: وبه قال ش .

(٤) سورة النساء : ٣ .



مسألة - ٨٧ - « ج » : اذا تزوجها في حال احرامها جاهلا ودخل بها، فرق بينهما ولم تحل له أبداً ، وان كان عالماً ولم يدخل فرق أيضاً بينهما ولم تحل له أبداً ، وخالف جميع الفقهاء فيهما .

مسألة - ٨٨ - « ج » : اذا طلقها تسع تطليقات للعدة ، تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له أبداً ، وهو احدى الروايتين عن ك ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٨٩ - : كل موضع نقول يحرم على الرجل أن يخاطب على خطبة غيره ، بأن تكون أجابت ورضيت ، أو أجاب<sup>(١)</sup> وليها ورضي ان لم تكن<sup>(٢)</sup> من أهل الولاية ، فاذا خالف وتزوج كان التزويج صحيحاً ، بدلالة قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »<sup>(٣)</sup> ولان فعل المحذور سبق حال العقد ، فلا يؤثر في العقد ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال داود : النكاح فاسد .

مسألة - ٩٠ - : المحصلون من أصحابنا يقولون : لا يحل نكاح من خالف الاسلام ، لاليهود ولا النصراني ولا غيرهم . وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا : يجوز ذلك .

وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكنايات ، وهو المروي عن عمر ، وعثمان وطلحة ، وحذيفة ، وجابر . وروي أن عثمان نكح نصرانية ، ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية . وروي ابن عمر كراهية ذلك ، واليه ذهب ش .

يدل على مذهبننا قوله<sup>(٤)</sup> تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »<sup>(٥)</sup> وقوله « ولا

(١) م : واجاب .

(٢) م : ان لم يكن .

(٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) م : دليلنا قوله تعالى .

(٥) سورة الممتحنة : ٣ .

تنكحوا المشركات حتى يومن»<sup>(١)</sup> وذلك عام، فان عورضنا بقوله « والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم »<sup>(٢)</sup> فنقول : ذلك محمول على من أسلم منهم أو مخصوص بنكاح المتعة، لان ذلك جائز عندنا . وأما الاخبار الواردة في ذلك والكلام عليها ، فمذكور في تهذيب الاحكام .

مسألة - ٩١ - : لايجوز مناكحة المجوس بلاخلاف ، الا أن أباثور قال : يحل مناكحتهم وغلظه أصحاب ش . وقال أبو اسحاق : هذه مبنية على أنهم أهل كتاب أم لا ، فيه قولان . قال أبو حامد : وهذا غلط جداً .

مسألة - ٩٢ - : لايجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بشروط ثلاثة: أن تكون مسلمة أولاً، وأن لايجد طولاً ويخاف العنت، بدلالة قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات »<sup>(٣)</sup> الآية وبه قال ابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، وك، وع، وش .

وقال ح وأصحابه: لايجل له الا بشرط واحد، وهو أن لا يكون عنده حرة، وان كانت تحته حرة لم يحل، وبه قال قوم من أصحابنا . وقال ر: اذا خاف العنت حل، سواء وجد الطول أو لم يجد . وقال قوم: يجوز له نكاحها مطلقاً كالحرة .

مسألة - ٩٣ - «ج» : اذا كانت عنده حرة وأذنت له في تزويج أمة جاز عند أصحابنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، فقالوا : لايجوز وان أذنت<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٩٤ - «ج» : يجوز للحر أن يتزوج بأمتين ولايزيد عليهما . وقال ش : لايجوز له أن ينكح أكثر من واحدة ، وان نكح بأمة وتحته

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) سورة المائدة : ٧ .

(٣) سورة النساء : ٩ .

(٤) ٢، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وان أذنت .



أمة فنكاح الثانية باطل ، وان نكح بأمتين بعقد واحد بطل نكاحهما .  
 وقال ح : اذا لم يكن تحته حرة ، كان له أن ينكح من الاماء مانكح من الحرائر ،  
 فله أن يتزوج أربع اماء : اما بعقد واحد ، أو واحدة بعد اخرى كيف شاء .  
 مسألة - ٩٥ - «ج» : للعبد أن ينكح أربع اماء أو حرتين أو حرة وأمتين ،  
 ولا يجوز أن ينكح أمة على حرة الا برضا<sup>(١)</sup> الحرة .  
 وقال ش : له نكاح أمة وأمتين ونكاح أمة على حرة وحرة على أمة . وقال  
 ح : يجوز له ذلك الا اذا كان تحته حرة ، فانه لا يجوز له نكاح أمة كالحرة .  
 مسألة - ٩٦ - «ج» : اذا عقد على حرة وأمة في عقد واحد بطل العقد على  
 الامة ولا يبطل في الحرة<sup>(٢)</sup> . وللش فيه قولان ، أحدهما ماقلناه ، والاخر يبطلان معاً .  
 مسألة - ٩٧ - : اذا تزوج الحر بأمة مع وجود الشرطين عدم الطول وخوف  
 العنت ، ثم زال الشرطان أو أحدهما ، لم يبطل نكاح الامة ، لانه لا دلالة عليه والعقد  
 قد ثبت بالاجماع ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال المزني : متى أيسر ووجد الطول  
 للحررة بطل نكاح الامة .  
 مسألة - ٩٨ - «ج» : اذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها ،  
 كانت الحرة بالخيار بين الرضا به وبين فسخ نكاح نفسها . وقال جميع الفقهاء :  
 ان عقد الحرة بحالها صحيح ولا يبطل واحد منهما ، الا دقال : متى تزوج حرة  
 بطل نكاح الامة .  
 مسألة - ٩٩ - «ج» : الصابئة لايجرى عليهم أحكام أهل الكتاب . وللش  
 فيه قولان ، أحدهما : أنه يجرى عليهم حكم النصارى ، والسامرة يجرى عليهم  
 حكم اليهود . والاخر : لايجرى عليهم ذلك . والاشهر الاول .

(١) م : الا برضاها .

(٢) م : على الامة دون الحرة .

مسألة - ١٠٠ - : لا يحل للمسلم نكاح أمة كتائية ، حرراً كان أو عبداً ، لانا قد دللنا على أنه لا يجوز نكاح الحرة منهم أيضاً ، وبه قال في الصحابة عمر ، وابن مسعود ، وفي التابعين الحسن ، ومجاهد ، والزهري ، وفي الفقهاء ك ، وش ، وع ، والليث ، ور ، ود ، وق . وقال ح : <sup>(١)</sup> يجوز للمسلم نكاح أمة كتائية .

مسألة - ١٠١ - «ج» : الكافر اذا تزوج بأكثر من أربع فأسلم اختار منهن أربعاً ، سواء أسلمن أو لم يسلمن اذا كن كتائيات ، فان لم يكن كتائيات مثل الوثنية والمجوسية ، فان لم يسلمن لم يحل <sup>(٢)</sup> له واحدة منهن ، وان أسلمن معه اختار منهن أربعاً ، سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقد بعد عقد ، فان له الخيار في أيتهن شاء ، وبه قال ش ، ومحمد بن الحسن .

وقال ح ، وف : ان كان <sup>(٣)</sup> تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل ولا يمسك واحدة منهن ، وان تزوج بواحدة بعد اخرى ، أو اثنتين اثنتين ، أو أربعاً أربعاً ، ثبت نكاح الاربع الاول ، وبطل نكاح البواقي ، وليس للزوج عنده سبيل الى الاختيار .  
مسألة - ١٠٢ - : اذا كانت عنده يهودية أو نصرانية ، فانتقلت الى دين لا يقر عليه أهله لم يقبل منها الا الاسلام ، أو الدين الذي خرجت منه .

وللس فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : ما قلناه . والثاني : لا يقبل منها الا الاسلام .  
والثالث : يقبل منها كل دين يقر عليه أهله ، وحكم نكاحها ان لم يدخل <sup>(٤)</sup> بها وقع الفسخ في الحال ، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة .  
دليلنا : أن ما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما ادعوه دليل .

(١) م : وقال ح يجوز ، مسألة .

(٢) م : لم تحل له .

(٣) م : ان تزوجهن .

(٤) م : ان كان لم يدخل بها .



مسألة - ١٠٣ - : اذا انتقلت الى دين يقر عليه أهله ، مثل أن انتقلت الى اليهودية أو المجوسية ان كانت نصرانية أو كانت مجوسية ، انتقلت الى اليهودية أو النصرانية أقرناها عليه .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر : لا يقران عليه<sup>(١)</sup> . وعلى هذا القول فما يفعل<sup>(٢)</sup> بهما على قولين ، أحدهما : لا يقبل غير الاسلام . والثاني : يقبل الاسلام والدين الذي كانت عليه لاغير .

وإذا قال : يقر على ما انتقلت اليه ، فإذا كانت مجوسية اقرت في حقها دون النكاح ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وان كان بعده وقفت<sup>(٣)</sup> على انقضاء العدة . وان كانت يهودية أو نصرانية ، فإنها تقر على النكاح . وان قال : لا يقر على ما انتقلت اليه ، فهي مرتدة ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده ، وقف على انقضاء العدة .

ويدل على ما ذهبنا اليه أنه مجمع<sup>(٤)</sup> عليه ، وما ادعوه ليس عليه دليل ، والاصل بقاء العقد .

مسألة - ١٠٤ - « ج » : اذا كانا وثنيين ، أو مجوسيتين ، أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً ، فأيهما أسلم فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان انقضت العدة انفسخ النكاح . وهكذا اذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ، سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام ، وبه قال ش .

(١) م : لا يقرون عليه .

(٢) م : فيما يفعل .

(٣) م ود ، بعده وقف .

(٤) م : ما ذهبنا انه مجمع عليه .

وقال ك : ان أسلمت الزوجة فمثل ماقلناه ، وان أسلم الزوج وقع الفسخ في الحال ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

وقال ح : ان كانا في دار الحرب ، وقف على مضي ثلاث حيض ، ان كانت من أهل الاقراء ، وثلاثة<sup>(١)</sup> أشهر ان كانت من أهل الشهور ، فان لم يسلم<sup>(٢)</sup> المتأخر منهما وقع الفسخ بمضي ثلاث حيض ، وكان عليها استئناف العدة حينئذ ، وان كانا في دار الاسلام بعقد ذمة أو معاهدة ، فمتى أسلم أحدهما ، فهما على النكاح . ولو بقيا سنين لكنهما لا يقران على الدوام على هذا النكاح ، بل يعرض الاسلام على المتأخر منهما ، فان أسلم والافرقت بينهما ، فان كان المتأخر هو الزوج ، فالفرقة طلاق ، وان كان الزوجة فالفرقة فسخ .

مسألة - ١٠٥ - « ج » : اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما ، لم يتعلق به فسخ النكاح ، وبه قال ش .

وقال ح : ان اختلفت الدار بهما فعلا وحكما ، وقع الفسخ في الحال . وان اختلفت بهما فعلا لاحكاماً ، أو حكماً لافعلا ، فهما على النكاح . وأما اختلافهما فعلا وحكاماً ، فان يكونا ذميين في دار الاسلام ، فلحق الزوج بدار الحرب ونقض العهد ، فقد اختلفت الدار بهما فعلا ، لان أحدهما في دار الحرب وحكما أيضاً ، فان حكم الزوج حكم أهل الحرب بسبب ويسترق ، وحكم الزوجة حكم أهل الذمة . وكذا<sup>(٣)</sup> لو كان الزوجان في دار الحرب ، فدخل الزوج اليها بعقد الذمة لنفسه ، أو دخل اليها فأسلم عندنا ، فقد اختلفت<sup>(٤)</sup> الدار بهما فعلا وحكاماً . واما اختلافهما فعلا لاحكاماً ، فهو أن يدخل الذمي الى دار الحرب لتجارة وزوجته في

(١) م : من أهل الاقراء ثلاثة .

(٢) م : فان أسلم المتأخر .

(٣) م : وكذلك .

(٤) م ود : اختلفت .



دار الاسلام ، أودخل الحربي الينا لتجارة وزوجته في دار الحرب ، فقد اختلفت الدار بينهما فعلا لاحكاماً فهما على النكاح بلاخلاف .

واما اختلافهما حكماً لافعلا ، فهو أن يسلم أحد الزوجين في دار الحرب ، فقد اختلف حكمهما في السبي والاسترقاق ، ولم يختلف بهما الدار فعلا ، فهما على النكاح ، ولايقع الفسخ في الحال ، ويقف على مضي ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر على ما ذكرناه في المسألة الاولى .

يدل<sup>(١)</sup> على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - أن النبي ﷺ لما فتح مكة خرج اليه أبو سفيان ، فلقى العباس فحمله الى النبي ﷺ فأسلم ، ودخل النبي مكة ومضى خالد بن الوليد وأبو هريرة الى هند وقرأ عليها القرآن فلم تسلم ، ثم أسلمت فيما بعد ، فردها النبي ﷺ الى أبي سفيان بالعقد الاول ، فلم يقع الفسخ بينهما ، وكان قد اختلف الدار بينهما فعلا وحكماً ، لان مكة كانت دار حرب وأسلم هو بمر الظهران ، وهي دار الاسلام لان النبي ﷺ كان نزلها وملكها واستولى عليها .

وأسلمت زوجتا صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل ، وخرجت زوجة عكرمة أم حكيم بنت الحرب خلفه الى الساحل ، فردته وأخذت له الامان . وكانت زوجة صفوان فاخنة بنت الوليد بن المغيرة أخذت الامان ازوجها ، وكان خرج الى الطائف ، فرجع واستعار النبي ﷺ منه أذرعاً<sup>(٢)</sup> ، وخرج مع النبي الى هوازن ، ورجع معه الى مكة ، ثم أسلم وأسلم عكرمة ، فردت عليهما امرأتهما بعد أن اختلفت الدار بهما فعلا وحكماً ، فان مكة دار اسلام والطائف يومئذ دار حرب ، وكذلك الساحل ، فعلم بذلك أن الاختلاف في الدار لا اعتبار به .

(١) م : دليلنا ان النبي عليه السلام .

(٢) م : عليه السلام - أذرعاً .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد بنته زينب على زوجها<sup>(١)</sup> أبي العاص بالعقد الاول .

مسألة - ١٠٦ - : اذا جمع بين العقد على الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم أسلم ، كان له امساك أيتها شاء ويفارق الاخرى ، لانه انما يحكم بصحة نكاح من ينضم اختياره الى عقدها، ألا ترى أنه لو عقد على عشر دفعة واحدة وأسلم<sup>(٢)</sup> اختار أربعاً ممنهن ، ويحكم بصحة نكاح الاربع ، ويبطلان نكاح البواقي<sup>(٣)</sup> ، بدلالة أنه لا يجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول .

وللش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه ، وهو الاقوى عندهم . والآخر : أنه يمسك البنت ويخلي الام ، وهو اختيار المزني .

مسألة - ١٠٧ - : اذا أسلم وعنده أربع زوجات اماء ، وهو واجد للطول ولا يخاف السنت ، جاز له أن يختار ثنتين ممنهن ، لان اختياره استدامة العقد ليس باستثناف عقد ، بدلالة أنه لو أسلم وعنده خمس زوجات فأحرم ثم أسلمن ، كان له أن يختار أربعاً وهو محرم ، ولو كان الاختيار كالابتداء لما جاز للمحرم الاختيار كما لم يجز الابتداء .

وقال ش : ليس له أن يختار واحدة ممنهن . وقال أبو ثور : له أن يختار واحدة ممنهن اذا لم يكن واجداً للطول وخاف العنت .

مسألة - ١٠٨ - : اذا اعتقت الامة تحت عبد ، كان لها الخيار وهو على الفور ، لانه لادلالة على ثبوت الاختيار على التراخي .

ولللش فيه قولان ، واذا قال على التراخي ، فكم مدة التراخي ؟ فيه ثلاثة

(١) ٢ : رد ابنته في حال الشرك زينب على زوجها .

(٢) ٢ : لو عقد على عشر دفعة وأسلم .

(٣) ٢ : وتبطل نكاح البواقي .



أقوال ، أحدها : ثلاثة أيام . الثاني : حتى يمكن من الوطء أو تصرح بالرضا الثالث : أن يكون منها مايدل<sup>(١)</sup> على الرضا .

مسألة - ١٠٩ - « ج » : المرتد عن الاسلام على ضربين : أحدهما مرتد عن فطرة الاسلام ، فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها . والآخر من كان أسلم عن كفر ، ثم ارتد وقد دخل بزوجه ، فان الفسخ يقف على انقضاء العدة ، فان رجع في العدة الى الاسلام فهما على النكاح ، وان لم يرجع حتى ينقضي العدة وقع الفسخ بالارتداد ، وبه قال ش الا أنه لم يفرق . وقال ح : يقع الفسخ في الحال ، ولا يقف على انقضاء العدة ولم يفرق أيضاً . مسألة - ١١٠ - « ج » : أنكحة المشركين صحيحة ، وبه قال ح وأصحابه وش وغيرهم .

وقال ك : أنكحتهم فاسدة ، وكذلك طلاقهم غير واقع ، فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ، ثم تزوجت<sup>(٢)</sup> بمشرك ودخل بها ، لم تحل لزوجها المسلم .

مسألة - ١١١ - : اذا تزوج الكتابي بمجوسية أو وثنية ، ثم ترافعوا اليها قبل أن يسلموا ، أقررناهم على نكاحهم ، بدلالة عموم الاخبار التي وردت باقرارهم على أنكحتهم وعقودهم ، وبه قال جميع أصحاب ش . وقال الاصطخري : لا نقرهم .

مسألة - ١١٢ - : كل فرقة كان من اختلاف جهة الدين كان فسخاً لاطلاقاً ، سواء أسلم الزوج أولاً أو الزوجة ، لانه لا دلالة على كونه<sup>(٣)</sup> طلاقاً ، وما قلناه مجمع عليه ، وبه قال ش .

(١) م : أن يكون مايدل .

(٢) م : الكتابية تزوجت .

(٣) د : لا دلالة له على كونه .

وقال ح : ان أسلم الزوج فكما قلناه، وان أسلمت الزوجة أو لا عرض الاسلام عليه ، فان فعل والا كان طلاقاً .

مسألة - ١١٣ - : كل من خالف الاسلام ، فلا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته سواء كان كتابياً أو غير كتابي على ما تقدم القول فيه ، والمولود بينهما حكمه حكمهما ، بدلالة ما قدمناه من أنه لا يجوز العقد على من خالف الاسلام .

وقال ان فقهاء بأجمعهم : ان كانا كتابيين يجوز ذلك، وان كان الام كتابية والاب غير كتابي ، فعند ش لا يحل ذبيحته قولاً واحداً ، وان كان الاب كتابياً والام غير كتابية ، ففيه قولان ، وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء . وقال ح : يجوز ذلك على كل حال .

مسألة - ١١٤ - « ج » : اذا تحاكم الذميان الينا ، كنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الاسلام ، وبين ردهم الى ملتهم<sup>(١)</sup> ، بدلالة قوله تعالى « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم »<sup>(٢)</sup> وهذا نص ، وعليه اجماع الفرقة . وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والآخر : يجب عليه أن يحكم بينهما ، وهو اختيار المزني .

مسألة - ١١٥ - « ج » : يكره اتيان النساء في أدبارهن ، وليس ذلك بمحظور ونقل المزني كلاماً ذكره في القديم في اتيان النساء في أدبارهن ، فقال قال بعض أصحابنا : حلال . وقال بعضهم : حرام ، ثم قال وآخر ما قالش ولا أرخص فيه بل أنهى .

وقال الربيع : نص على تحريمه في ستة كتب . وقال ابن عبد الحكم<sup>(٣)</sup> قال

(١) م : الى أهل ملتهم .

(٢) سورة المائدة : ٤٣ .

(٣) د : عبد الحكيم .



ش : ليس في هذا الباب حديث يثبت والقياس أنه يجوز . قال الربيع : كذب والله الذي لا اله الا هو ، وقد نص ش على تحريمه في ستة كتب ، وحكوا تحريمه عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعن الحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، وقتادة ، وبه قال ، ر وح ، وأصحابه ، وذهب زيد بن أسلم الى أنه مباح .

وعن ابن عمر روايتان ، احدهما : أنه مباح ، وحكى الطحاوي عن حجاج ابن أرطاة اباحة ذلك . وعنك روايتان روى أهل المغرب عنه اباحة ذلك ، وقاوا : نص عليه في كتاب السر وأصحابه بالعراق يأبون ذلك ، ويقولون لا يحل عنده ، ولا نعرف لمالك كتاب السر .

وروى نافع قال قال لي ابن عمر : أمسك علي هذا المصحف ، فقرأ عبد الله حتى بلغ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »<sup>(١)</sup> فقال : يانافع تدري فيمن نزلت هذه الآية ، قال قلت : لا ، قال : في رجل من الانصار أصاب امرأة في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فسأل النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم »<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١١٦ - : نكاح الشغار باطل عندنا ، وبه قالك ، وش ، ود ، وق ، غير أنك أفسده من حيث فساد المهر ، وش أفسده من حيث أنه ملك البضع كل واحد من شخصين ، وذهب الزهري ، ور ، وح ، وأصحابه الى أن نكاح الشغار صحيح<sup>(٤)</sup> ، وانما فسد فيه المهر فلا يفسد النكاح بفساده .

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) د : قال النبي عليه السلام .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٤) م : الى انه صحيح .

مسألة - ١١٧ - «ج» : نكاح المتعة مباح ، وصورته : أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم ، فان لم يذكر المدة كان النكاح دائماً ، فان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد، وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب. وبه قال علي عليه السلام على ما رواه أصحابنا، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وجابر ابن عبدالله ، وسلمة بن الاكوع ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، والمغيرة ابن سعيد ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن جبير، ومجاهد ، وعطاء ، وحكى الفقهاء تحريمه عن علي عليه السلام ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وقالوا : ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها<sup>(١)</sup>.

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى<sup>(٢)</sup> «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»<sup>(٣)</sup> وهذا مما طاب له منهن ، وقوله تعالى «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»<sup>(٤)</sup> وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ، ولفظه الاستمتاع لانفيذ عند الاطلاق الانكاح المتعة ولا خلاف أنها كانت مباحة فمن ادعى نسخها فعليه الدليل .

وما روي من الاخبار في تحريمها فاخبار آحاد ، وفيها مع ذلك اضطراب ، لان فيها أنه حرمها يوم خيبر في رواية ابن الحنفية عن أبيه . وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فأذن في متعة النساء ، فخرجت أنا وابن عمي وعلينا بردان لنفعل ذلك ، فلقيتني امرأة فأعجبها حسني فتزوجت بها وكان الشرط عشرين ليلة ، فأقامت عندها

(١) م : عن القول باجتهاد .

(٢) م : دليلنا قوله تعالى .

(٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة النساء : ٢٨ .



ليلة فخرجت فأتيت النبي ﷺ وهو بين الركن والمقام ، فقال: كنت أذنت لكم في متعة<sup>(١)</sup> النساء وقد حرمها الله الى يوم القيامة ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليخل سبيلها ، ولا يأخذ مما آتاها شيئاً .

وفي هذا ما ترى من الاضطراب ، فانه كان بين الوقتين قريب من ثلاث سنين فان قالوا حرمها يوم خيبر وأعاد تحليها بمكة ، فان هذا<sup>(٢)</sup> ساقط بالاجماع ، لان أحداً لا يقول ان النبي ﷺ أباحها دفعتين وحرمها دفعتين ، ودخل بينهما<sup>(٣)</sup> نسخ دفعتين .

وأيضاً فقد قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وابن عباس كان يفتي بها وينظر فيها ، ومناظرته مع ابن الزبير فيها مشهورة ، ونظم فيه الشعراء القول فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه      يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس  
هل لك في قينة بيضاء بهكنة      تكون مئواك حتى يصدر الناس  
وقوله بذلك مجمع عليه ورجوعه عن ذلك لادليل عليه .

مسألة - ١١٨ - : اذا تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ، بشرط أنه متى أحلها للاول طلقها ، كان التزويج صحيحاً والشرط باطلاً ، لانه لادليل على فساده بمقارنة الشرط .

وللش فيه قولان ، أحدهما : وهو الاظهر ماقلناه . وقال في القديم والاملاء:

(١) م : اذنتكم في متعة .

(٢) د : فانه هذا .

(٣) م : بينهما فسح .

النكاح باطل ، وبه قال ك .

مسألة - ١١٩ - : اذا نكحها<sup>(١)</sup> معتقداً أنه يطلقها اذا أباحها ، فلانكاح بينهما ان اعتقد هو أو الزوجة ذلك ، أو هما والولي . وان توأصوا بذلك قبل العقد على هذا ، ثم تعاقدا من غير شرط ، كان مكروهاً ولا يبطل العقد به ، لما قلناه في المسألة الأولى سواء<sup>(٢)</sup> .

وروي أنه حدث مثل<sup>(٣)</sup> ذلك في أيام عمر ، فأوصت المرأة الرجل بأن لا يفارقها فأقرها عمر على النكاح وأوجع الدلالة بالضرب ، فدل ذلك على صحة العقد وعلى كراهته ، وبه قال ش .

وقال ك : النكاح باطل ، وحكى أبو اسحاق عن ح أنه يستحب ذلك ، لانه يدخل السرور على الأول .

مسألة - ١٢٠ - : اذا نكحها<sup>(٤)</sup> نكاحاً فاسداً ودخل بها ، لم تحل للأول كقوله تعالى « فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(٥)</sup> ومعلوم أنه أراد به تزويجاً صحيحاً .

وللس فيه قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه ، قاله في الجديد ، لانه لا يثبت به الاحصان . وقال في القديم : يبيحها لانه نكاح يثبت به النسب ويدرء به الحد ويجب بالوطىء المهر .

مسألة - ١٢١ - « ح » : يفسخ عندنا النكاح بالعيب ، المرأة تفسخه بالاجب والعنة والجنون ، والرجل يفسخه بستة أشياء : الجنون ، والجذام ، والبرص ،

(١) م : اذا أنكحها .

(٢) م : لما قلناه فيما تقدم سواء .

(٣) م : في مثل ذلك .

(٤) م : اذا أنكحها .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٠ .



والرتق ، والقرن والافضاء ، وفي أصحابنا من أحق به العمى وكونها محدودة ، ولا يحتاج في الفسخ الى الطلاق .

وقال ش : يفسخ النكاح من سبعة<sup>(١)</sup> ، اثنان يختص الرجال الجنب والعتة ، واثنان يختص النساء القرن والرتق ، وثلاثة يشتركان فيه الجنون والجذام والبرص وبه قال عمر ، وابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وك .

وقال ح وأصحابه : النكاح لا يفسخ بالعيب أصلاً ، لكن ان كان الرجل مجبوراً أو عنيناً<sup>(٣)</sup> ثبت لها الخيار خيار الفرقة ، فيفرق بينهما ويكون طلاقاً لا فسخاً . ورووا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اذا وجد الرجل بالمرأة الجذام والبرص ، فان شاء أمسك وان شاء طلق . وعن ابن مسعود أنه قال : الحرة لا ترد بالعيب .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه<sup>(٤)</sup> زيد بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ أنه تزوج امرأة<sup>(٥)</sup> من غفار ، فلما خلا بها رأى في كشحها بياضاً ، فقال لها : ضمي عليك ثيابك والحقي بأهلك ، وفي بعضها فردها وقال : دلستم علي . فالراوى نقل الحكم وهو الرد ، ونقل السبب وهو وجود البرص بكشحها ، فوجب أن يتعلق الحكم بهذا السبب متى وجد .

مسألة - ١٢٢ - : اذا كان الرجل مسلولاً لكنه يقدر على الجماع ولا ينزل أو كان خنثى ، حكم له بالرجل لم يرد بالعيب ، وان كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة فمثل ذلك ، لانه لادلالة على ثبوت الخيار لهما ، والعقد قد ثبت بالاجماع . وللش فيه قولان .

(١) م : النكاح بسعة .

(٢) م : قال عمرو بن عمرو ابن عباس .

(٣) م : ان كان الرجل عنيناً .

(٤) م : دليلنا مارواه .

(٥) د : أن تزوج امرأة .

مسألة - ١٢٣ - « ج » : اذا دخل بها ثم وجد بها عيباً ، فلها المهر ويرجع على من دلسها وغرم . وللش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر : يستقر عليه ولا يرجع على أحد ، وروي ذلك في بعض الاخبار عن النبي ﷺ .

ويبدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى<sup>(١)</sup> سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمساها فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها ، ولم يخالفه أحد من الصحابة .

مسألة - ١٢٤ - : اذا حدث<sup>(٢)</sup> بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال العقد ، فانه لا يرد بذلك الا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات فانه يرد به ، لان العقد قد صح ، ولا دلالة على ثبوت الرد . وقال ش : يرد به قولاً واحداً .

مسألة - ١٢٥ - : اذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي ترد بها ، ولم يكن في وقت العقد ، فانه يثبت به الفسخ<sup>(٣)</sup> ، بدلالة عموم الاخبار التي وردت في أن له الرد بهذه العيوب ولم يفصلوا ، وخبر الغفارية يدل على ذلك أيضاً . وللش فيه قولان ، أحدهما في القديم قال : لا خيار<sup>(٤)</sup> له ، وقال في الجديد : له الخيار وهو أصحهما .

مسألة - ١٢٦ - : اذا دخل بها مع العلم بالعيب ، فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف ، فان حدث بها بعد عيب آخر فلا خيار له ، لانه لا دلالة عليه .

(١) م: دليلنا ما روى سعيد بن .

(٢) د: اذا وجدت .

(٣) د: فانه ثبت به الفسخ .

(٤) د: في القديم وقال لا خيار له .



وقال ش : ان كان الحادث في مكان آخر ، فانه يثبت به الخيار . وان كان الحادث زيادة في المكان الذي كان فيه ، فلا خيار له .

مسألة - ١٢٧ - : اذا تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية ، كان العقد باطلا لان العقد على الكتابية عندنا لا يصح ، فكيف اذا انضاف اليه الغرور . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٢٨ - : اذا عقد على أنها كتابية فكانت مسلمة ، كان العقد باطلا ، ويكون صحيحاً عند من أجاز نكاح الكتابيات من أصحابنا . ويدل على بطلانه أنه عقد على من يعتقد أنه لا ينعقد نكاحها ، فيجب أن يكون باطلا .

وللش فيه قولان ، أحدهما : أنه باطل . والثاني : أنه صحيح فاذا قال صحيح هل له الخيار ؟ قال : ليس له الخيار<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١٢٩ - «ج» : اذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة<sup>(٢)</sup> فبانت أمة ، كان العقد باطلا ، وكذلك القول في الزوج اذا كان حراً . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٣٠ - : بيع الامة المزوجة طلاقها ، وبه قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبي بن كعب ، وذهب عمر ، وابن عمر ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والفقهاء أجمع الى أن النكاح بحاله ، ويقوم المشتري مقام البايع في ملك رقبته ، ولا يكون بيعها طلاقها .

مسألة - ١٣١ - : اذا أعتقت الامة تحت حر ، فالظاهر من روايات أصحابنا أن لها الخيار . ويدل على ذلك أيضاً ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال :

(١) د: الخيار ، وقال ليس الخيار .

(٢) م: على امرأة أنها حرة .

خير رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> بريرة وكان زوجها حراً ، وقد روى مثل ذلك أصحابنا ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، وطاووس . وقال طاووس : لها الخيار ولو أعتقت تحت قرشي وبه قال ر ، وح ، وأصحابه .

وروي في بعض أخبارنا أنه ليس لها الخيار ، وبه قال ش ، وك ، وربيعه ، وع ، وابن أبي ليلى ، ود ، وق ، وقال به في الصحابة ابن عمر ، وابن عباس وعائشة ، وصفية .

ويدل عليه الرواية الأخرى التي رواها أصحابنا أن زوج بريرة كان عبداً ، قال الشيخ : والذي بقوى عندي أنه لا خيار لها ، لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل ، وروي عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً وأنها قالت : لو كان حراً لم يخيروها .

مسألة - ١٣٢ - « ج » : العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب له المدة سنة ، فان جامع فيها والافرق بينهما ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ش : لأعلم خلافاً فيه عن مفتي يفتيه في أنه ان جامع والافرق بينهما . وقال الحكم : لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح ، وبه قال أهل الظاهر .

مسألة - ١٣٣ - « ج » : فسخ العنين ليس بطلاق ، وبه قال ش . وقال ح وك : وهو طلاق .

مسألة - ١٣٤ - « ج » : اذا قال لها انه عنين ، فتزوجته على ذلك فكان كما قال ، لم يكن لها بعد ذلك خيار . ولش فيه قولان .

مسألة - ١٣٥ - « ج » : اذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة ولم يعن عن الثلاث ، لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الاجل .

وقال ش : لها حكم نفسها ويضرب لها المدة ويثبت لها الخيار .

(١) د: عن عائشة خير رسول الله .



مسألة - ١٣٦- : اذا رضيت به بعد انقضاء المدة ، أو في خلال المدة ، لم يكن لها بعد ذلك خيار ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في سقوط خيارها اذا رضيت بالعنة .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر وهو الاظهر عندهم أنه لا يسقط خيارها .

مسألة - ١٣٧ - « ج » : اذا اختلفا في الاصابة فقال أصبتها وأنكرت ذلك ، فان كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه عند ح وأصحابه وش ، ور .  
وقال ع : يخلى بينهما ويكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب ، فاذا قضى وطره بادرتا اليها ، فان كان الماء في فرجها فقد جامعها ، والا فانه لم يجامعها .

وقال ك : هكذا الا انه قال يقتصر على امرأة واحدة . وقد روى أصحابنا أنها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوقاً ، فاذا وطئها وكان على ذكره أثر الخلوق علم أنه أصابها ، وان لم يكن علم أنه لم يصبها ، وهذا هو المعمول عليه .  
مسألة - ١٣٨ - « ج » : اذا تزوج برجل ، فبان أنه خصي أو مسلول أو موجوء كان لها الخيار ، وهو أحد قولي ش . والآخر لاخيار لها ، لانه متمكن من الايلاج وانما لاينزل وذلك لا يوجب الفسخ .

مسألة - ١٣٩ - « ج » : الخنثى يعتبر بالمبال ، فمن أيهما خرج أولاً حكم به فان خرج منهما ، فمن أيهما انقطع أخيراً حكم به ، وبه قال ش الى هاهنا ، فان انتطعا معاً ، فعندنا يرجع الى القرعة .

وروي عد الاضلاع والمعمول على القرعة ، وعنده هل يراعى قلة البول وكثرته فيه قولان ، فان تساوبا في ذلك رجع اليه فالى أيهما مال طبعه حكم

به ، وهو المعول عليه عندهم ، ورووا عنه الرجوع الى عد الاضلاع وهو ضعيف .

مسألة -١٤٠- «ج» : العزل عن الحرة لايجوز الا برضاها، ومتى عزل بغير رضاها أثم، وكان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير .

وللس فيه وجهان <sup>(١)</sup>، أحدهما : أنه محظور ، مثل ماقلناه غير أنه لايجب الدية والمذهب أن ذلك مستحب ، وليس ذلك بمحظور <sup>(٢)</sup> .

مسألة -١٤١- «ج» : اذا تزوج الحر بأمة، فرزق منها وادأ كان حراً . وقال ش : ان كان الرجل عربياً ، فالولد على قولين أحدهما يكون حراً، وبه قال ح ، والاخر يكون رقاً. وان كان غير عربي فهو رق <sup>(٣)</sup> قولاً واحداً .

مسألة -١٤٢- : اذا غاب الرجل عن امرأته، فقدم رجل فذكر لها أنه طلقها طلاقاً بانته منه، وذكر لها أنه وكله في استئناف النكاح عليها، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق ، ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق وأنكر الوكيل ، فالقول قوله والنكاح الاول بحاله ، ولم ينعقد الثاني ولا يلزم الوكيل ضمان ماضمه لها ، لانه انما يلزم الصداق بالعقد، فاذا لم يكن عقد فلا صداق، وبه قال ح، وش على ما حكاه الساجي عنه .

وقال في الاملاء: على الوكيل نصف المسمى وقال ك، وزفر: يلزمه ضمان ذلك .

(١) م : وللس فيه قولان .

(٢) م : وليس بمحظور .

(٣) م : ان لم يكن عربياً فهو رق .



## كتاب الصداق

مسألة ١ - : اذا عقد على مهر فاسد ، مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها، فسد المهر ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل، بدلالة أن ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد، فذكر المهر الفاسد لا يكون أكثر من ترك ذكره أصلا، فينبغي أن لا يؤثر في فساد العقد، كما لو عقد بغير مهر، فلا خلاف أنه يصح النكاح، ولأنهما عقدان يصح أن ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه، ففساد أحدهما لا يدل على فساد الآخر .

وهذا قول جميع الفقهاء ، الاك فانه قال في احدى الروايتين عنه مثل ماقلناه، وفي الاخرى قال: يفسد النكاح ، وبه قال قوم من أصحابنا .

مسألة ٢ - « ج » : الصداق ما تراضيا عليه مما يصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمكترى، قليلا كان أو كثيرا، وبه قال في الصحابة عذر، وابن عباس، وفي التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وفي الفقهاء ربيعة، وع، ور، وش ود، وق .

وقال ك : مقدر بأقل ما يجب فيه القطع، وهو ثلاثة دراهم .

وقال ح وأصحابه : مقدر بعشرة دراهم ، فان عقد النكاح بأقل من عشرة

صححت التسمية وكملت عشرة ، فيكون كأنه عقد بعشرة ، وهذه التسمية يمنع وجوب مهر المثل .

وقال زفر : يسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وهو القياس على قولهم .  
وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم . وقال النخعي أقله أربعون درهماً . وقال سعيد  
ابن جبير : أقله خمسون درهماً .

مسألة - ٣ - « ج » : يجوز أن يكون منافع الحر مهراً ، مثل تعليم قرآن أو شعر أو مباح أو بناء أو خياطة ثوب ، وغير ذلك مما له اجرة .  
وقال أصحابنا : الاجارة من جملة ذلك مستثناة ، فقالوا : لا يجوز ذلك ، لانه كان يختص بذلك موسى عليه السلام ، وبه قال ش ولم يستثن الاجارة بل أجازها .  
وقال ح وأصحابه : لا يجوز أن يكون منافع الحر صداقاً بحال ، سواء<sup>(١)</sup> كان المنفعة فعلاً أو غيره ، لان عندهم لا يجوز المهر الا أن يكون مالا أو ما يوجب تسليم المال ، مثل سكنى دار أو خدمة عبد سنة ، فاما مالا يكون مثل ذلك فلا يجوز .  
ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى<sup>(٢)</sup> سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة ، فقال رسول الله : هل عندك من شيء تصدقها اياه ، فقال : ما عندي الا ازاري هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان أعطيتها اياه جلست لا ازار<sup>(٣)</sup> لك فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله : هل معك من القرآن شيء ، فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا

(١) م : لا يجوز ذلك بحال سواء .

(٢) م : دليلنا ما روى .

(٣) د : ان أعطيتها جلست لا ازار .



سماهما ، فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن .

ولا يمكن أن يكون عَلَيْهَا جعل القرآن الذي معه صداقاً ، فثبت أنه جعل الصداق تعليمها اياه .

وروى عطاء عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى قال للرجل : ماتحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها ، فقال : قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .

مسألة - ٤ - : اذا أصدقها تعليم سورة ، فلقنها فلم يتحفظ لها شيء ، أو حفظتها من غيره فالحكم واحد ، وكذلك ان أصدقها عبداً فهلك قبل القبض فالكل واحد كان لها بدل الصداق ، وهو اجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد ، لان الواجب لها بالعقد هو شيء بعينه ، فيجب أن يكون لها اجرته وقيمته<sup>(١)</sup> عند التذمر ، وبه قال ش في القديم .

وقال في الجديد : يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل .

مسألة - ٥ - : اذا أصدقها تعليم سورة ، ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها ، جاز له تلقينها النصف الذي استقر عليه ، لان الواجب في ذمته ذلك ، ولا يؤدي ذلك الى الافتتان ، فانه لا يلقنها الا من وراء حجاب ، وكلام النساء من وراء حجاب ليس بمحظور بلاخلاف .

وللس فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : ليس له ذلك ، لانه لا يؤمن من الافتتان بها .

مسألة - ٦ - : اذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد كله ، وكان من ضمانه ان تألف قبل القبض ومن ضمانها بعد القبض ، فان دخل بها استقر ، وان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون مانمى ، وبه قال ح ، وش .

(١) م : أو قيمته .

وقال ك: انما ملك بالعقد نصفه، فيكون الصداق بينهما نصفين، فاذا قبضه<sup>(١)</sup> كان لها نصفه بالملك، والاخر أمانة في يدها لزوجها، فان هلك من غير تفريط هلك بينهما، فان طلقها قبل الدخول بها كان له أخذ النصف، لانه ملك لم يزل عنه. ويدل على ما ذهبنا اليه قوله<sup>(٢)</sup> تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»<sup>(٣)</sup> فأضاف الصدقة اليهن<sup>(٤)</sup> والظاهر أنه لهن، ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده. وأيضاً فانه أمر بايتائهن ذلك كله، فثبت أن الكل لهن. ويدل عليه أيضاً اجماع الفرقة، فانهم رويوا بلاخلاف بينهم أنه اذا أصدقها غنماً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فان كان أصدقها وهي حامل عنده، فله نصفها ونصف ما ولدت. وان أصدقها حائلاً، ثم حمات عندها، لم يكن له من أولادها شيء. وهذا يدل على أنها ملكته بالعقد دون الدخول.

مسألة - ٧ - : ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، ورواه أصحابنا أيضاً ولم يفصل، وبه قال جميع الفقهاء، وقال بعضهم: لها ذلك.

مسألة - ٨ - : اذا أصدقها شيئاً بعينه، كالثوب والعبء والبهيمة، فتلغ قبل القبض، سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلاخلاف، ويجب لها مثله ان كان له مثل، فان لم يكن<sup>(٥)</sup> له مثل فقيمته، لان كل عين يجب تسليمها الى مالكةا اذا هلكت ولم يسقط سبب الاستحقاق وجب الرجوع الى بدلها، كالقرض

(١) م: فاذا أقبضته.

(٢) م: دليلنا قوله تعالى.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) د: فاضاف الصدقة اليمين.

(٥) م: وان لم يكن.



## والغصب .

وللش فيه قولان ، أحدهما : مثل ماقلناه ، وبه قال ح ، واختار المزني قوله الجديد أن لها مهر مثلها ، وعليه أكثر أصحابه .

مسألة - ٩ - «ج» : إذا أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة ، روى أصحابنا أن لها داراً وسطاً من الدور ، وكذلك عبداً وسطاً .

وقال ش : يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل .

مسألة - ١٠ - : إذا قال أصدقتهما هذا الخل فبان خمراً ، كان لها قيمتها عند مستحليها ، لأن العقد انعقد على معين .

وقال ش : يبطل المسمى ولها مهر المثل .

مسألة - ١١ - «ج» : إذا عقد في السر بمهر ذكراه ، وعقداً في العلانية بخلافه ، فالمهر هو الأول . وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، وهو الأشهر . وقال المزني : مهر العلانية أولى .

مسألة - ١٢ - : إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد مدن له الولاية عليهن بألف ، فالنكاح صحيح ، لأنه لا مانع منه والأصل جوازه وكذلك عند ش . وقال المزني : العقد باطل ، والمهر عندنا صحيح لمثل ذلك ، وعند ش على قولين .

وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بعقد واحد بألف ، صح الخلع بلا خلاف والبدل عنه على قولين ، وإن كان له أربعة أعبد ، فكاتبهن بألف إلى نجمين ، صح عندنا وعنده في صحة الكتابة قولان ، فالقولان في الكتابة في أصل العقد ، وفي النكاح والخلع في البدل دون العقد . ويدل على الجميع أن الأصل جوازه وصحته والمنع يحتاج إلى دليل .

مسألة - ١٣ - «ج» : إذا زوج الرجل ابنه الصغير<sup>(١)</sup> على مهر معلوم ، فإن

(١) م : إذا زوج ابنه الصغير .

كان الولد موسراً تعلق المهر بذمة الولد<sup>(١)</sup>، ولزمه في مال بلاخلاف<sup>(٢)</sup>، وان كان معسراً تعلق بذمته ويكون الاب ضامناً .

وللش في ضمان الاب قولان ، قال في القديم مثل ماقلناه ، وفي الجديد قال : لا يتعلق بذمة الوالد شيء باطلاق العقد .

مسألة - ١٤ - : اذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير اذن وليه ، كان النكاح باطلا بلاخلاف ، فان دخل بها لم يلزمه المهر ، لانه لا دليل عليه ، وهو أصح قولي ش . وقال في القديم : يلزمه مهر المثل .

مسألة - ١٥ - : المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها ، لكن يجب لها المتعة ، بدلالة قوله تعالى « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن »<sup>(٣)</sup> وهذا أمر يقتضي الوجوب وقوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »<sup>(٤)</sup> وعليه اجماع الصحابة ، وروي ذلك عن علي عليه السلام ، وعمر ، ولا مخالف لهما ، وبه قال ع ، وح ، وش .

وقال ك : لا مهر لها ولا نفقة ، ويستحب أن يمتعها استحباباً ، وبه قال الليث وابن أبي ليلى .

مسألة - ١٦ - « ج » : المتعة على الموسر خادم ، وعلى المتوسط ثوب أو مقنعة ، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه .

وقال ش : المستحب من ذلك خادم ، فان لم يقدر فمقنعة ، فان لم يقدر

(١) م : بذمته الولد .

(٢) م ود : في ماله بلاخلاف .

(٣) سورة الاحزاب : ٤٨ .

(٤) سورة الاحزاب : ٢٣٧ .



فثلاثون درهماً ، والواجب منه ما يراه الامام . ومن أصحابه من قال : أقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطاً والاول أظهر ، فأما الاعتبار في الاعسار واليسار بالرجل دونها .

وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والاخر الاعتبار باعسارها ويسارها وجمالها ، لانه بدل عن مهر مثلها وذلك معتبر بها .

وقال ح : قدر المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة تمام ثيابها ، فان كان نصف مهر مثلها أقل من ذلك نقصاً منه ماشاء ما لم يبلغ بالنقص أقل من خمسة دراهم ، وهو نصف أقل ما يكون صداقاً ، فكأنه قال : لا ينقص عن خمسة دراهم . مسألة - ١٧ - : مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد ، فان اتفقا على قدر المهر مع علمهما<sup>(١)</sup> بقدر المثل ، أو ترافعا الى الحاكم ففرض لها المهر كان كالمسمى<sup>(٢)</sup> بالعقد تملك المطالبة به ، فان دخل بها أو مات استقر ذلك ، وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه ولا متعة عليه ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا فرض لها فطلقها قبل الدخول سقط المفروض ، كأنه ما فرض لها ووجب لها المتعة ، كما لو طلقها قبل الفرض .

يدل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى<sup>(٣)</sup> « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »<sup>(٤)</sup> ومعناه يعود اليكم نصف ما فرضتم ، لان المهر كان واجباً لها قبل الطلاق ، وبالطلاق ما وجب لها شيء ، فلما قال : فنصف ما فرضتم ، ثبت أنه أراد يعود الى الزوج نصف ما فرضتم ، وعند ح<sup>(٥)</sup> يعود اليه

(١) م ، د : مع علمها .

(٢) م : كان المسمى .

(٣) م : دليلنا قوله تعالى .

(٤) سورة آل عمران : ٢٣٨ .

(٥) م : ما فرض وعند ح .

كله .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أدوا العلائق ، قيل : يا رسول الله وما العلائق؟  
قال : ماتراضى عليه الاهلون . وذلك عام في كل حال .

مسألة - ١٨ - : اذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول ، فلامهر لها ولا  
يجب بالعقد مهر المثل ، لانه لا دليل عليه ، والاصل براءة الذمة ، وبه قال في الصحابة  
عليهم السلام ، وابن عباس ، وزيد ، والزهري ، وبه قال ربيعة ، وك ، وع ، وهو أحد  
قولي ش . والقول الآخر لها مهر مثلها ، وبه قال ابن مسعود ، وأهل الكوفة ،  
وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، ور ، وح ، وأصحابه ، ود ، وق .

مسألة - ١٩ - : اذا اتفقا على مقدار ما ، أو شيء بعينه<sup>(١)</sup> مع الجهل بمبلغ  
المثل ، صح ما اتفقا عليه ، لان الواجب عليه هو ما يتفقان عليه .  
وللس فيه قولان أحدهما : ما قلناه . وقال في الام : لانصح .

مسألة - ٢٠ - « ج » : مفوضة المهر هو أن يذكر مهرأ ولا يذكر مبلغه ،  
فيقول : تزوجتك على أن يكون المهر ماشئنا ، أو شاء أحدنا ، فاذا تزوجها على  
ذلك ، فان قال : على أن يكون المهر ماشئت أنا ، فانه كلما يحكم به وجب عليها  
الرضا به ، قليلا كان أو كثيرا ، وان قال : على أن يكون المهر ماشئت أنت ، فانه  
يلزمه أن يعطيها ما تحكم به مالم تجاوز خمسمائة .

وقال الفقهاء كلهم ح ، وش : يلزمه مهر المثل .

مسألة - ٢١ - « ج » : ان دخل بمفوضة المهر ، استقر ما يحكم واحد منهما  
به على ما فصلناه ، فان طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف ما يحكم به واحد<sup>(٢)</sup>  
منهما .

(١) د : أو شيء بعينه .

(٢) م : ما يحكم به احدهما .



وقال ح ، وش : ان دخل بها استقر مهر المثل ، وان طلقها قبل الدخول بها استحققت نصفه عند ش . وقال ح : يسقط<sup>(١)</sup> بالطلاق قبل الدخول ويجب المتعة .  
مسألة - ٢٢ - : حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح اذا زوجها وليها الذي له الاجبار مفوضة البضع حكم التي لها الاذن في أنه لا يجب مهر المثل بنفس العقد ، بدلالة قوله تعالى « لاجنح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن »<sup>(٢)</sup> ولم يفصل .

وقال ش : هاهنا يجب مهر المثل بنفس العقد .

مسألة - ٢٣ - «ج» : مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر نساء أهلها ، مثل أمها وأختها وخالتها وعمتها وغير ذلك ، ولا يجاوز بذلك خمسمائة درهم ، فان زاد مهر المثل على ذلك اقتصر على خمسمائة .

وقال ش : يعتبر بنساء عصبتهادون أمها ، ونساء أرحامها ونساء بلدها ، ونساء عصباتها أخواتها وبنات الاخوة وعماتها ، وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات أعمام الاب وعلى هذا أبداً .

وقال ك : يعتبر بنساء بلدها . وقال ح : يعتبر بنساء أهلها من العصابات وغيرهم من أرحامها . وقيل : ان هذا مذهب ابن أبي ليلى ، وان مذهب ح مثل مذهب ش .  
مسألة - ٢٤ - « ج » : اذا اختلفا الزوجان في قدر المهر ، مثل أن يقول الزوج : تزوجتك بألف ، وقالت : بألفين . وفي جنس المهر فقال : تزوجتك بألف درهم ، وقالت : بألف دينار ، فالقول قول الزوج ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وبه قال النخعي ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى .

وقال ح ، وش ، ور : يتحالفان ويجب مهر المثل . وقال ك : ان كان الاختلاف

(١) م : وعند أبي ح يسقط .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧ .

بعد الدخول ، فالقول قول الزوج . وان كان قبل الدخول<sup>(١)</sup> ، تحالفا<sup>(٢)</sup> مثل قول ش ، لأنه قال: اذا تحالفا بطل النكاح ، بناه على أصله في أن المهر اذا فسد بطل النكاح .

مسألة - ٢٥ - : اذا تحالفا<sup>(٣)</sup> فسد المهر عندهم ووجب لها مهر المثل على كل حال ، عند جميع أصحاب ش ، الا ابن خيران فانه قال : مادعته<sup>(٤)</sup> المرأة قدر مهر مثلها أو أكثر ووجب لها مهر المثل ، وان كان ماتدعيه أقل من مهر مثلها ، مثل أن أدعت ألفاً ومهر مثلها ألفان ، فانه لايجب عليه الا الالف ، واتفقوا كلهم على أنه اذا أقر بأن مهرها ألفان ومهر مثلها ألف ، أنه لايلزمه أكثر من ألف .

وقال ح ، وم : ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل فلها مهر مثلها وان كان مهر مثلها مثل ما ادعت أو أكثر فلها ما ادعت لايزاد عليه<sup>(٥)</sup> ، وان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قالت فلها مهر مثلها ، وهذا التفصيل يسقط عنا ، لما يناه في المسألة الاولى<sup>(٦)</sup> ، لانه مبني على التحالف .

مسألة - ٢٦ - «ج» : اذا اختلف الزوجان في قبض المهر ، فقال الزوج : قد أقبضتك المهر ، وقالت : ما قبضته<sup>(٧)</sup> ، فالقول قولها ، سواء كان قبل الزفاف أو بعده قبل الدخول بها أو بعده ، وبه قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وأكثر أهل الكوفة ،

(١) م : وان كان قبله الدخول .

(٢) د : تحالفا مثل .

(٣) د : اذا تحالفا .

(٤) م : فانه قال ان كان مادعته .

(٥) م : لايزاد عليها .

(٦) م : لما يناه فيما تقدم .

(٧) م : ما قبضه .



وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وح، وأصحابه، وش .

وذهب ك الى أنه <sup>(١)</sup> ان كان بعد الدخول فالقول قوله، وان كان قبل الدخول فالقول قولها . وذهب الفقهاء السبعة الى أنه ان كان بعد الزفاف، فالقول قوله . وان كان قبله فالقول قولها .

قال أبو حامد الاسفرائني : رأيت من يحكي عن هؤلاء أنه انما يكون القول قوله في القدر الذي جرت العادة بتقديمه، قال: ولا أعرف هذا التفصيل عنك . مسألة - ٢٧ - : اذا كان مهرها ألفاً وأعطائها ألفاً واختلفا، فقالت: قلت لي خذيها هدية، أو قالت هبة، وقال: بل قلت خذيها مهرأ، فالقول قول الزوج بكل حال، لانهما قد اتفقا على أن الالف ملك الزوج، واختلفا في صفة انتقاله <sup>(٢)</sup> الى يدها، فوجب أن يكون القول قول المالك، ويكون البينة على من ادعى انتقاله اليه بسبب، وبه قال ح، وش .

وقال ك: ان كان المقبوض ماجرت العادة بهدية مثله، كالمقنعة والخاتم ونحو ذلك، فالقول قولها انه هدية، والا فالقول قوله كما قلناه .

مسألة - ٢٨ - : البكر البالغ الرشيدة يجوز لايها أن يقبض مهرها بغير أمرها ما لم تنهه عن ذلك، بدلالة اجماع الفرقة على أن للاب أن يعفو عن المهر ومن له العفو فله المطالبة والقبض، وبه قال ح، وبعض الخراسانية من أصحاب ش وقال أكثر أصحابه: ليس له ذلك الا باذنها .

مسألة - ٢٩ - : اذا تزوج بامرأة ودخل بها ثم خالعتها، فلزوجها نكاحها في عدتها، فان فعل وأمهرها مهرأ، فان دخل بها استقر المهر، وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه، وبه قال ش .

(١) م: وش وك الى انه .

(٢) م: انتقالها .

ويدل عليه قوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»<sup>(١)</sup> وهذا طلاق قبل المس. وقال ح: لا يسقط شيء ولها المهر كله .

مسألة - ٣٠ - «ج»: اذا أصدقها على أن لا ييها ألفاً، فالنكاح صحيح بلاخلاف وماسماه لها يجب عليه الوفاء به ، وهو بالخيار فيماسمى لا ييها .

وقال ش: المهر فاسد ولها مهر المثل، وهو نقل المزني. وقال في القديم : لو أصدقها على أن لا ييها ألفاً ولا مها ألفاً، كان الكل للزوجة ، وبه قال ك .

مسألة - ٣١ - «ج»: اذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسري عليها، كان النكاح والصداق صحيحاً والشرط باطلا .

وقال ش: المهر فاسد ويجب مهر المثل، فأما النكاح فصحيح .

مسألة - ٣٢ - : اذا أصدقها داراً وشرط في الصداق الخيار ثلاثة أيام، صح الصداق والشرط معاً والنكاح صحيح ، لقوله عَلَيْهَا « المؤمنون عند شروطهم » وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة .

ولش في صحة النكاح قولان، فاذا قال يصح فله في الصداق ثلاثة أوجه، أحدها يصح المهر والشرط معاً كما قلناه . والثاني: يبطلان معاً . والثالث: يبطل الشرط دون الصداق .

مسألة - ٣٣ - : الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الاب أو الجد، وهو قول ابن عباس، والحسن البصري، وربيعة، وك، ود، وش في القديم الآن عندنا له أن يعفو عن بعض المهر، وليس له أن يعفو عن جميعه .

وقال ش في الجديد : هو الزوج، ورووه عن علي عَلَيْهَا ، وجبير بن مطعم ،



وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، وشريح، ومجاهد، والشعبي، والنخعي وع، ور، وابن أبي ليلى، وح .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى<sup>(٢)</sup> « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »<sup>(٣)</sup> وفي الآية أدلة .

منها: أنه خاطب الزوج ابتداءً، ثم عدل عنه الى الكناية أخيراً، فقال : الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، فالظاهر أن الكناية عن غير من واجهه بالخطاب .

ومنها: أنه عطف بقوله «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» على قوله « الا أن يعفون » يعني الزوجة عن نصفها، فحمله على الولي أولى، ليكون حكم المعطوف وهو عفو الولي عن نصف الصداق حكم المعطوف عليه وهو عفو الزوجة<sup>(٤)</sup> عن ذلك النصف .

ومنها: أنا اذا حملناه على الولي حملنا الكلام على ظاهره من غير اضمار لان بيد الولي العقد والعفو قبل الدخول وبعد الطلاق، واذا حملوا على الزوج افتقر الكلام الى اضمار، لان الزوج لا يملكها بعد الطلاق .

مسألة - ٣٤ - «ج» : اذا أصدقها صداقاً، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول فله أن يرجع اليها بنصفه .

وللس فيه قولان ، قال في القديم : لا يرجع وهو اختيار المزني . وقال في

(١) د : سعد بن المسيب .

(٢) م : دليلنا قوله تعالى .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٤) م : وعفو الزوجة .

الجديد: يرجع وهو الاصح عندهم، سواء وهبت له بعد أن قبضته أو قبل القبض الباب واحد. وقال ح: ان كان ذلك قبل القبض لم يرجع عليها بشيء، وان كان بعد القبض رجع عليها بالنصف .

مسألة - ٣٥ - : اذا أصدقها عبداً فوهبت له نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته ، لان الذي استحقتة من العبد نصفه، فاذا وهبته له فقد قبضته، فاذا طلقها وجب عليها أن ترد ما أخذته .

وللس فيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يرجع بشيء، وبه قال ح. والثاني: يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد، وبه قال ف، و م. والثالث: يرجع بالنصف على ما قلناه .

مسألة - ٣٦ - : اذا زوج الاب أو الجد من له اجبارها على النكاح من البكر الصغيرة أو الكبيرة بمهر دون مهر المثل ، ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل ، لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » <sup>(١)</sup> ولم يفصل بين أن يكون دون مهر المثل أو فوقه أو مثله ، ولقوله عَلَيْهَا : أدوا العلائق، فقيل : وما العلائق؟ فقال : ما تراضى عليه الاهلون ، وهذا مما قد تراضوا به ، ولانا قد علمنا أن النبي عَلَيْهَا زوج بناته بخمسمائة، ومعلوم أن مهر أمثالهن لا يكون هذا القدر .

وقال ح مثل ما قلناه . وقال ش : يبطل المسمى ويجب مهر المثل .

مسألة - ٣٧ - : اذا وجب لها مهر المثل فأبرأته عنه، فان كانت عالمة بمقداره صح البراء ، وان لم تكن عالمة به لم يصح ، لانه لادلالة على صحته ، والاصل بقاء الحق في الذمة ، وكذلك ضمان المجهول لا يصح ، وبه قال ش .

وقال ح : البراء من المجهول و ضمان المجهول يصحان معاً .



مسألة - ٣٨ - : اذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى يستوفي ، بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها ، لان البضع حقه والمهر حق عليه ، ولا يمنع حقه لثبوت حق عليه ، لان جواز ذلك يحتاج الى دلالة ، وقال ش مثل ماقلناه ، وعند<sup>(١)</sup> ح لها أن تمتنع حتى تقبض ، لان المهر في مقابلة كل وطىء في النكاح .

مسألة - ٣٩ - : اذا أصدقها ألفاً ، ثم خالعتها على خمسمائة منها قبل الدخول [بها فانه يسقط عنه جميع المهر ، لان الخلع لا يكون عندنا الا بطلاق ، فكأنه قد طلقها قبل الدخول]<sup>(٢)</sup> فيرجع عليه نصف المسمى والنصف الاخر قد أسقطته بالخلع فلم يبق لها شيء .

وقال ش : اذا أصدقها شيئاً ، ثم خالعتها على شيء منه فما بقي عليه نصفه<sup>(٣)</sup> وظاهر هذا أن له من الالف مائتين وخمسين . واختلف أصحابه على ثلاث طرق فقال أبو اسحاق : معناه مثل ماقلناه ، وانه يصير المهر كله له .

وقال ابن خيران : معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ويسقط عن<sup>(٤)</sup> الزوج مائتان وخمسون وبقي بعد هذا خمسمائة يسقط عنه نصفها وبقي عليها نصفها ، وفي أصحابه من قال : الفقه على ما قاله ابن خيران ، وخالفه في التعليل .

مسألة - ٤٠ - « ج » : من وطىء امرأة فأفضاها ، ومعنى ذلك صير مجرى البول ومدخل الذكر واحداً ، فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حية ، وعليه مهرها وديتها كاملة ، وان كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر .

(١) م : وبه قال ش وعند ح .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة « م » .

(٣) م : فعليه نصفه .

(٤) م : يسقط عنه .

هذا اذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة ، فأما اذا كان مكرهاً لها ، فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها ، وسواء كان البول مستمسكاً أو مسترسلاً .

وقال ش : عليه ديتها ومهرها ، ولم يفصل بين قبل التسع سنين وبعده<sup>(١)</sup> .  
وقال ح : ان أفضى زوجته ، فلا يجب بالافضاء عليه شيء وان كانت أجنبية نظرت فان كان الوطىء في نكاح فاسد ، فان كان البول مسترسلاً ، فلها مهر مثلها ولها كمال الدية<sup>(٢)</sup> ، وان كان مستمسكاً فلها المهر وثلث الدية كالجائفة ، وان استكره امرأة على هذا فلا مهر لها والدية على ما فصلناه . وقال ك : عليه حكومة .

مسألة - ٤١ - : اذا طلقها بعد أن خلابها وقبل أن يمسه ، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ، أحدها : أن وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ، يرجع اليه نصف الصداق ولا عدة عليها ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا ، وبه قال في الصحابة ابن عباس ، وابن مسعود ، وفي التابعين الشعبي ، وابن سيرين ، وفي الفقهاء ش ، وأبو ثور .

والمذهب الثاني : أن الخلوة كالدخول يستقر بها المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من أصحابنا ، ورووا في ذلك أخباراً ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، والزهرى ، وفي الفقهاء ع ، وح ، وأصحابه ، وهونص ش في القديم .

والثالث : أن الخلوة ان كانت تامة ، فالقول قول من يدعي الاصابة ، وبه قال ك ، وقال : الخلوة التامة أن يزفها الزوج الى بيته<sup>(٣)</sup> ويخلو بها ، وغير التامة أن يخلو بها في بيت والدها ما لم يزل حشمة ، فان طالت مدته عندهم وارتفعت الحشمة

(١) م : او بعده .

(٢) م : وكمال الدية .

(٣) د : الى بيتها .



صارت خلوة تامة .

ويدل على ما ذهبنا اليه - مضافاً الى روايات أصحابنا - قوله<sup>(١)</sup> تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن<sup>(٢)</sup> الاية» ولم يستثن الخلوة ، فوجب حملها على العموم ، ولا يجوز أن يكون المراد باللمس في الاية اللمس باليد ، لان ذلك لم يقل به أحد ولا الخلوة أيضاً ، لانه لا يعبر<sup>(٣)</sup> به عن الخلوة حقيقة ولا مجازاً ، ويعبر<sup>(٤)</sup> به عن الجماع بلا خلاف ، فوجب حمل الاية عليه ، هذا وقد اجتمعت الصحابة على أن المراد بالمسيس في الاية الجماع .

وروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروي عن عمر أنه قال : اذا أغلق الباب وأرخی الستر ، فقد وجب المهر ما ذنبن ان جاء العجز من قبلكم . ومعلوم أن العجز من الزوج لا يكون من الخلوة واللمس ، فثبت أنه أراد به الجماع . مسألة - ٤٢ - « ج » : اذا تزوج امرأة وأمهرها عبداً مطلقاً ، فقال : تزوجتك على عبد فالنكاح صحيح ، ويلزمه عبد وسط من العبد ، وبه قال ح ، وقال : يعطيها عبداً بين عبيدين ، وهو أوسط العبيد عبد سندي أو عبد منصور ، فانه أوسط العبيد وقال ش : الصداق باطل ويلزمه مهر المثل .

مسألة - ٤٣ - : المدخول بها اذا طلقت<sup>(٥)</sup> لامتعة لها ، سواء كان سمي لها مهراً أو لم يسم ، فرض لها أو لم يفرض ، لانه لادلالة<sup>(٦)</sup> عليه ، وبه قال ح ، وش في القديم ، وقال في الجديد : لها المتعة ، وقد روي ذلك عن قوم من أصحابنا

(١) م : دليلنا مضافاً - .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) م : يعتبر به .

(٤) م : يعتبر به .

(٥) د : المدخول بها طلقت .

(٦) م : او لم يسم لانه لادلالة عليه .

الأنهم قالوا : انها متعة مستحبة غير واجبة .

مسألة - ٤٤ - « ج » : الموضع الذي يجب المتعة أو يستحب فانها يثبت ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، أو الزوجة حرة أو أمة ، وبه قال جميع الفقهاء .  
وقال ع : اذا كان الزوجان عبيد أو أحدهما فلا متعة .

مسألة - ٤٥ - : كل فرقة يحصل بين الزوجين ، سواء كان من قبله أو من قبلها أو من قبل أجنبي<sup>(١)</sup> ، فلا يجب به المتعة الا الطلاق فحسب ، بدلالة أن المتعة قد أوجبها الله في الطلاق ، فالحاق غيره به قياس لانقول به .

وقال ش : اذا كانت الفرقة من جهته بطلاق أو ارتداد أو اسلام ، أو من جهتها مثل الخلع أو اللعان ، أو من جهة أجنبي مثل أن ترضع المرأة أم الزوج ومن يجري مجراها ممن يحرم عليه تزويجها ، فانه يجب لها المتعة ، وانما يسقط المتعة اذا كان بشيء من جهتهما .

مسألة - ٤٦ - : من كان له زوجة أمة مفوضة البضع ، فاشتراها من سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها ، لانه لادلانة على وجوب ذلك . وقال أكثر أصحاب ش : فيها قولان أحدهما يجب والاخر لا يجب . وقال أبو اسحاق : ينظر من استدعى البيع فيغلب حينئذ .

مسألة - ٤٧ - : اذا أصدقها انائين فانكسر أحدهما ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف ، لان أحدهما باق فلا ينقل الى القيمة مع بقاء العين . ولش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : هو بالخيار بين ماقلناه وبين أن يأخذ نصف قيمتهما معاً .

مسألة - ٤٨ - : اذا أصدقها صداقاً ، فأصابت به عيباً ، كان لها رده بالعيب ،

(١) م : او من قبلها أو من قبلها أو من قبل اجنبي .



سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً، لانه لم يسلم<sup>(١)</sup> ما وقع عليه العقد، وبه قال ش.  
وقال ح: ان كان يسيراً لم يكن لها الرد، وان كان كثيراً فلها رده .

## كتاب الوليمة

مسألة - ١ - « ج » : الوليمة مستحبة وليست بواجبة، وهو أحد قولي ش،  
والاخر أنها واجبة .

مسألة - ٢ - : من دعي الى الوليمة يستحب له حضورها، وليس بواجب  
عليه أي وليمة كانت ، لانه لادلالة على وجوبه<sup>(١)</sup>، وظاهر مذهب ش أن الاجابة  
في جميع الولايم واجبة ، وهل هو من فروض الاعيان أو فروض الكفايات<sup>(٢)</sup>؟  
فيه وجهان ، وله قول آخر انه مستحب .

مسألة - ٣ - : اذا اتخذ الذمي وليمة ودعا الناس اليها ، فلايجوز للمسلم أن  
يحضرها، لان ذبائح أهل الذمة عندنا محرمة، وما باشروه بأيديهم من الطعام نجس  
لايجوز أكله . وللش فيه وجهان، أحدهما: يجب عليه حضورها ، لعموم الخبر.  
والثاني : لايجب<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٤ - : من حضر الوليمة لايجب عليه الاكل، وانما يستحب له ذلك،

(١) د: لادلالة له على وجوبه .

(٢) م: فروض الاعيان أو الكفايات .

(٣) م: أحدهما يجب والاخر لايجب .



لانه لادليل على وجوبه، ولما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : من دعى الى طعام فليحضر ، فان شاء أكل وان شاء ترك .  
 وللش فيه وجهان ، أحدهما وهو الاظهر ماقلناه ، وفي أصحابه من قال :  
 يجب عليه ذلك .

مسألة - ٥ - « ج » : نثر السكر واللوز في الولائم وأخذة مكروه، وبه قال  
 ش . وقال ح : هو مباح وان كان يؤخذ بخلسة .

## كتاب القسم بين الزوجات

مسألة - ١ - : النبي ﷺ ما كان يجب عليه القسم بين النساء، بدلالة قوله تعالى « ترجى من تشاء ومنه وتؤوي اليك من تشاء »<sup>(١)</sup> وذلك عام ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري . وقال باقي أصحاب ش : انه كان يلزمه .

مسألة - ٢ - « ج » : من كانت عنده مسلمة وذمية، فله أن يقسم للحرمة المسلمة ليلتين وللذمية ليلة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه التسوية بينهما .  
مسألة - ٣ - « ج » : اذا كانت عنده حرة وأمة زوجة ، كان للحرمة ليلتان وللأمة ليلة ، وبه قال علي بن أبي طالب، وهو قول جميع الفقهاء، الا ك فانه قال : يسوى بينهما<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٤ - « ج » : اذا كانت عنده زوجتان ، جاز له أن يبيت عند واحدة منهما ثلاث ليل ، وعند الأخرى ليلة واحدة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : يجب التسوية بينهما .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج لا يسقط نفقتها

(١) سورة الاحزاب : ٥١ .

(٢) د: تسوى بينهما .



ولاقسمتها ، لانه لادليل على سقوط ذلك، والاصل ثبوت حقها. وللمش فيه قولان.  
مسألة - ٦ - «ج» : من كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوج بأخرى ، فان  
كانت بكرأ ، فانه يخصها بسبعة أيام ويقدمها ، فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة  
أيام<sup>(١)</sup> أو سبعة أيام ويقضيها في حق الباقيات ، وهي بالخيار بين أن تختار ثلاثة  
أيام خاصة لها ، أو سبعة أيام يقضيها في حق البواقي ، وبه قال ش ، وك ، ود ، وق ،  
وفي التابعين الشعبي ، والنخعي .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري : يخص البكر بليتين والثيب  
بليلة ولا يقضى . وقال ح وأصحابه : للجديدة حق التقديم فحسب دون حق التخصيص ،  
فان كانت بكرأ قدمها بالبيتوتة عندها سبعة ثم يقضي وان كانت ثيباً قدمها بثلاث  
ثم يقضي ، واليه ذهب الحكم وحماد .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه<sup>(٢)</sup> أنس أن النبي  
عليه السلام قال : للبكر سبع ليال ، وللثيب ثلاث ليال ، فاضاف اليهما بلام التملك .  
وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها لما تزوجها ما بك على أهلك من هو ان ، ان شئت  
سبع عندك ، وسبع عندهن ، وان شئت ثلث عندك ودرت .

مسألة - ٧ - : اذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة ، فعليه أن يقضي لمن بقي  
بقدر غيبته مع التي تخرج بها<sup>(٣)</sup> ، لان القسمة حق لهن ، ولادليل على سقوطه .  
واذا خرج بها بقرعة ، فليس عليه أن يقضي للبواقي ، لان النبي ﷺ كذلك فعل  
ولم يقض ، وبه قال ش . وقال ح : لا قضاء عليه ، كما لو خرج معها بقرعة .

مسألة - ٨ - : اذا نشزت المرأة ، حل ضربها بنفس النشوز دون الاضرار ،

(١) م : والتخصيص وان كانت ثيباً فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة أيام .

(٢) م : دليلنا مارواه .

(٣) م : خرج بها .

بدلالة قوله تعالى «واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن» (١) .

وقال كثير من أهل التفسير : ان معنى تخافون تعلمون ، ومن لم يقل ذلك وحمل الخوف على ظاهره أضمر في الظاهر وعلمتم نشوزهن فاضر بوهن، وهذا الاضمار مجمع عليه. وللش فيه قولان، أحدهما: ماقلناه. والثاني: أنه لا يحل حتى تصر وتقيم عليه .

مسألة - ٩ - : بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل، وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس، وهو أحد قولي ش. والقول الآخر ان ذلك على سبيل التوكيل، وبه قال ح، وظاهر قوله تعالى «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» (٢) يدل على التحكيم، لانه لم يقل فابعثوا وكيلا من أهله . وأيضاً (٣) فان الخطاب اذا ورد مطلقاً فيما طريقه الاحكام، كان منصرفاً الى الائمة والقضاة، كقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (٤) و « الزانية والزاني فاجلدوا» (٥) وكذلك هاهنا .

وأيضاً فان الخطاب لم يتوجه الى الزوجين، لانه لو توجه اليهما لقال فابعثا، وقال: ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما ، فأضاف الارادة الى الحكمين ولو كان توكيلا لم يصف اليهما .

وأيضاً فقد روى أصحابنا أنهما يمضيان ما اتفق رأيهما عليه، الا الفرقة فانهما يستأذنان في ذلك، فدل ذلك على أنه على سبيل التحكيم، لان التوكيل لا يجوز فيه

(١) سورة النساء: ٣٨ .

(٢) سورة النساء : ٣٩ .

(٣) م: وكيلا وأيضاً .

(٤) سورة المائدة: ٤٢ .

(٥) سورة النور: ٢ .



انفاذ شيء الا باذن الموكل .

وروى مثل ذلك عبيدة السلماني، قال: دخل رجل الى علي عليه السلام ومعه امرأته مع كل واحد منهما فثام من الناس، فقال علي عليه السلام: ماشأن هذا؟ قالوا: وقع بينهما شقاق، قال: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما فبعثوهما، فقال علي عليه السلام للحكمين: هل تدريان ما عليكما ان رأيتما أن تجعما جمعتما، وان رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضينا بما في كتاب الله فيما فيه لي وعلي، فقال الرجل: أما فرقة فلا، فقال: والله لا تذهب حتى تقر بمثل ما أقرت .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا ثبت أن ذلك على جهة التحكيم ، فليس لهما أن يفرقا ولا أن يخلعا الا بعد<sup>(١)</sup> الاستئذان ، ولهما أن يجعما<sup>(٢)</sup> من غير استئذان .  
وقال ش: على هذا القول ان لهما جميع ذلك من غير استئذان<sup>(٣)</sup> .

(١) د: أن تخلعا الا بعد .

(٢) د: أن تجعما .

(٣) م: من غير اذنهما .

## كتاب الخلع

مسألة - ١ - : اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة ، والاخلاق ملتزمة ، واتفقا على الخلع ، فبذلت له شيئاً على طلاقها ، لم يحل ذلك وكان محظوراً ، بدلالة اجماع الفرقة على أنه لا يجوز له خلعها الا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها « لأغتسل لك من جنابة » و « لأقيم لك حداً » و « لا وطن فراشك » من تكرهه ويعلم ذلك منها وهذا مفقود هاهنا ، فيجب أن لا يجوز الخلع .

وبدل على ذلك أيضاً قوله تعالى « فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله » <sup>(١)</sup> فحرم الاخذ منها الا عند الخوف من ترك اقامة الحدود ، ثم قال « فان خفتنم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » <sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أنه متى ارتفع هذا الخوف حصل الجناح ، وبه قال عطاء ، والزهري ، والنخعي ، وداود ، وأهل الظاهر .

(١) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ .



وقال ح، وك، وش، وع، ور: ان ذلك مباح .  
 مسألة - ٢ - «ج»: لا يصح الخلع الا في طهر لم يقربها فيه بجماع اذا كان  
 دخل بها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .  
 مسألة - ٣ - : الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرد لايقع، ولا بد  
 معه من التلفظ بالطلاق، وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج الى ذلك بل نفس الخلع  
 كاف، الا انهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ .  
 والذي يقتضيه مذهب من لم يراع من أصحابنا التلفظ بالطلاق أن يقول: انه  
 فسخ <sup>(١)</sup> وليس بطلاق ، لانه لا دليل على كونه طلاقاً ، ويدل عليه قوله تعالى  
 « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » <sup>(٢)</sup> ثم ذكر الفدية بعد  
 هذا ، ثم ذكر الطلقة الثالثة « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً  
 غيره » <sup>(٣)</sup> فذكر الطلاق ثلاثاً، وذكر الفدية في أثنائها، فلو كان طلاقاً لكان الطلاق  
 أربعاً، وذلك باطل بالاجماع .

وأقول: ان من قال من أصحابنا ان نفس الخلع كاف، ولا يحتاج الى طلاق  
 فقيما روه من الاخبار ما يدل على أن الخلع تطليقة، وقد ورد هذا اللفظ بعينه ،  
 وورد أيضاً أن الخلع يكون تطليقة بغير طلاق تتبعها فكانت بائناً بذلك وكان مخاطباً  
 من الخطاب، فلامعنى للقول بأن الخلع على هذا القول فسخ .

وللش فيه قولان ، أحدهما : ان الخلع طلاق ، ذكره في الاملاء وأحكام  
 القرآن ، وبه قال عثمان، ورووه عن علي عليه السلام ، وعبدالله بن مسعود ، وبه قال ك،  
 وع، وح، وأصحابه . وقال في القديم : الخلع فسخ ، وهو اختيار الاسفرائني ،

(١) م: أن يقول له فسخ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

وبه قال ابن عباس ، وصاحبه عكرمة وطاوس ، وفي الفقهاء د ، وق ، وأبو ثور .

مسألة - ٤ - « ج » : الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى حاكم ، وبه قال ح وأصحابه ، وك ، وش ، وع ، ور . وقال الحسن البصري ، وابن سيرين : لا يصح الا بحاكم .

مسألة - ٥ - « ج » : البذل في الخلع غير مقدر ان شاء اختلعا <sup>(١)</sup> بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل ، وبه قال ح ، وش ، وك ، وع ، ور . وذهب الزهري ، ود ، وق الى أنه جائز بقدر المهر الذي تزوجها عليه ، ولا يجوز بأكثر منه .

مسألة - ٦ - « ج » : الخلع اذا وقع صحيحاً سقطت الرجعة ، ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبداً ، سواء كان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق ، وبه قال في التابعين الحسن ، والنخعي ، وفي الفقهاء ح ، وأصحابه ، وك ، وش ، وع ، ور .

وقال سعيد بن المسيب ، والزهري : الزوج بالخيار بين أن يملك العوض ولا رجعة ، وبين أن يرد العوض وله الرجعة مادامت في العدة ، وأما بعد انقضائها فلا يمكن أن يثبت له رجعة .

وقال أبو ثور : ان كان بلفظ الخلع فلا رجعة ، وان كان بلفظ الطلاق ملك العوض وله الرجعة . قال أبو حامد : لم يعرف هذا التفصيل أصحابه ، وانما نقلته من كتابه ، وقد خالف الاجماع في هذا القول .

مسألة - ٧ - : اذا وقع الخلع على فاسد <sup>(٢)</sup> ، مثل الخمر والمخزير وما أشبهه

(١) د ، م : ان شاء اختلعا .

(٢) م : علي بذل فاسد ، د : علي بدل فاسد .



ذلك مما لا يصح تملكه لم يصح خلعه ، لانه لادليل على صحته ، والاصل بقاء العقد .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا: يصح الخلع . ثم اختلفوا ، فقال ح : يكون تطبيقه رجعية . وقال ش : الخلع صحيح والبذل فاسد<sup>(١)</sup> ويجب له مهر مثلها .

مسألة - ٨ - : اذا طلقها طلقه على دينار بشرط أن له الرجعة لم يصح الطلاق ، لانه لادليل على صحته ، والاصل بقاء العقد . وقال المزني فيما<sup>(٢)</sup> نقله عن ش : الخلع باطل، ويثبت له الرجعة، ويسقط البذل، لانه<sup>(٣)</sup> جمع بين أمرين متنافيين ثبوت الرجعة مع ملك العوض .

قال المزني: وعندني الخلع صحيح والشرط فاسد، وعليها مهر المثل ويسقط الرجعة. ونقل الربيع هذه المسألة عن ش مثل ما نقلها المزني، قال : الرجعة ثابتة والدينار مردود ، ثم قال : وفيها قول آخر ان الخلع صحيح ، ويسقط الشرط ، وينقطع الرجعة، ويجب له عليها مهر مثلها .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا اختلفت نفسها من زوجها بألف على أنها متى طلبتها استردتها ويحل له الرجعة<sup>(٤)</sup> ، صح الخلع وثبت الشرط . وقال أكثر أصحاب ش : الخلع صحيح وكان عليها مهر المثل ، وله قول آخر أن الخلع يبطل ويثبت الرجعة .

مسألة - ١٠ - : المختلعة لا يلحقها الطلاق، ومعناه أن الرجل اذا خالع زوجته

(١) د : الخلع والبذل فاسد .

(٢) م : وقال المروى فيما .

(٣) د : ويسقط البذل لانه .

(٤) م : وكل له الرجعة .

خلعاً صحيحاً ، ملك به العوض وسقطت به الرجعة ثم طلقها ثم يلحقها طلاقه،<sup>(١)</sup> سواء كان بصريح اللفظ أو بالكناية ، في العدة كان أو بعد انقضائها ، بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه ، وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعروة ، وفي الفقهاء ش، و د، و ق .

وذهب الزهري ، والنخعي ، و ر ، و ح الى أنه يلحقها طلاقه قبل انقضاء العدة ، ولا يلحقها بعد ذلك . وانفرد ح بأن قال : يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النية<sup>(٢)</sup> .

وقال ك : ان أتبع الخلع بالطلاق ، فتقول له خالعتي بألف ، فقال : خالعتك أنت طالق لحقتها . وقال الحسن البصري : ان طلقها في مجلس الخلع لحقتها . ويدل على المسألة أنا قد بينا<sup>(٣)</sup> أن الخلع يحتاج الى التلفظ بالطلاق ، فاذا تلفظ به لم يمكنه أن يطلقها ثانياً الا بعد المراجعة ، على ما نبينه في كتاب الطلاق ، وهذه لا يمكن مراجعتها ومن قال من أصحابنا : ان الخلع لا يحتاج الى لفظ الطلاق ، فلا يمكنه أيضاً أن يقول بايقاع<sup>(٤)</sup> الطلاق ، لانها قد بانت بنفس الخلع ولا يمكن مراجعتها .

مسألة - ١١ - « ج » : اذا قال لها ان دخلت الدار ، أو ان كلمت امك ، فأنت طالق ثلاثاً ، فعندنا أن هذا باطل ، لانه تعليق الطلاق بشرط . وقال جميع الفقهاء : ان هذه يمين صحيحة ، فاذا أرادت أن تكلم امها ولا يقع الطلاق ، فالحيلة أن يخالعتها فتبين بالخلع ثم تكلم امها وهي بائن ، فينحل

(١) م : لم يلحقها طلاقه .

(٢) م : بصريح اللفظ لا غير مع النية .

(٣) م : دليلنا اننا قد بينا .

(٤) د : أن يفعل بايقاع .



اليمين ثم يتزوج بها من بعدها ، ثم <sup>(١)</sup> تكلم امها فلا يقع الطلاق ، هذا قول ش ان اليمين ينحل بوجود الصفة وهي بائن منه .

وقال ك ، وأحمد بن حنبل : لا ينحل اليمين بوجود الصفة ، وهي بائن فمتى تزوجها بعد هذا ثم وجدت الصفة وقع الطلاق ، وبه قال الاصطخري .  
مسألة - ١٢ - « ج » : اذا قال لزوجته أنت طالق كل سنة تطليقة ، ثم بانث منه في السنة الاولى ، ثم تزوج بها فجاءت السنة الثانية ، وهي زوجته بنكاح جديد غير الاول ، مثل أن بانث بواحد ثم تزوج بها ، أو بالثلاث فنكحت زوجاً غيره ، ثم بانث منه فتزوجها ثانياً .

فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني <sup>(٢)</sup> اذا لم يوجد الصفة وهي بائن ؟  
للش فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : لا يعود بحال ، وبه قال المزني . والثاني : يعود بكل حال . والثالث : ان كان الطلاق ثلاثاً لم يعد ، وان كان دونها عادت الصفة ، وبه قال ح . وهذا ساقط عنا ، فان عندنا لا يقع <sup>(٣)</sup> بالشرط وبالصفة .

مسألة - ١٣ - « ج » : لا ينعد الطلاق قبل النكاح ولا يتعلق به حكم ، سواء عقده في عموم النساء أو خصوصهن أو أعيانهن ، وسواء كان الصفة مطلقة أو مضافة الى ملك ، فالعموم أن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، والمخصوص كل امرأة أتزوج بها من القبيلة الفلانية ، فهي طالق . والاعيان ان أتزوج فلانة <sup>(٤)</sup> أو بهذه ، فهي طالق . والصفة المطلقة أن يقول لاجنبية : ان دخلت الدار ، فأنت طالق . والصفة المقيدة أن يقول لاجنبية : ان دخلت الدار وأنت زوجتي ، فأنت

(١) م : من بعد هذا ثم .

(٢) م : فهل يعود حكم النكاح الثاني .

(٣) م ، د : فان عندنا الطلاق لا يقع .

(٤) م ، د : بفلانة .

طابق ، وهذا هو الحكم في العتق على هذا الترتيب حرفاً بحرف ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ، وابن عباس ، وعائشة ، وفي الفقهاء ش ، ود ، وق .  
وقال ح وأصحابه : يتعد الطلاق قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن ، وفي أعيانهن ، واليه ذهب الشعبي ، والنخعي . وأما الصفة ، فعند ح يتعد في الصفة المقيدة ، ولا يتعد في الصفة المطلقة ، وهكذا مذهبه في العتق على تفصيل الطلاق .

وقال ك ، وربيعة ، وع : ان عقده في عموم النساء لم يتعد ، وان عقد في خصوصهن أو أعيانهن انعقدت ، قالوا : لانه اذا عقده في عمومهن لم يكن له سبيل الى نكاح ، فيبقى مبتلى لزوج له فلم يتعد ، وليس كذلك الخصوص والاعيان ، لان له سبيلا الى غيرهن .

مسألة - ١٤ - : الخلع لا يقع عندنا على الصحيح من المذهب الا أن يتلفظ بالطلاق ، ولا يقع بشيء من غير هذا اللفظ .  
وقال ش : يقع بصريح ألفاظ الطلاق وبكناياته ، فالتصريح عنده ثلاثة ألفاظ : طلقتك ، وسرحتك ، وفارقتك . والكنايات : فاديتك ، أو خالعتك ، أو ابتك ، أو باريتك ، أو بتتك ، أو برئت منك ، أو حرمتك ، ونحو ذلك ، فكل يقع به الخلع الا انه لا يراعى في الالفاظ الصريحة النية ، فيقع الخلع بالتلفظ به ، ويعتبر النية في الكنايات بينهما جميعاً ، فان لم ينويا لم يقع الخلع ، وكذلك ان نوى أحدهما دون صاحبه لم يكن شيئاً .

ويدل على صحة ما اعتبرناه أنه مجمع على وقوع الخلع به ، ولادليل على وقوعه بغيره

مسألة - ١٥ - : اذا اختلفا على ألف ، ولم يردا بالالف جنساً من الاجناس لم يصح الخلع والعقد باق على ما كان ، لانه لادليل على انعقاد هذا الخلع .



وقال ش : الخلع صحيح والعوض باطل ، ويجب مهر المثل وانقطعت  
الصفة .

مسألة - ١٦ - : متى اختلفا في النقد<sup>(١)</sup> ، واتفقا في القدر والجنس ، أو اختلفا  
في تعيين النقد « في نفس الجنس خل » أو اطلاق اللفظ ، واختلفا<sup>(٢)</sup> في الارادة  
بلفظ القدر من الجنس والنقد ، فعلى الرجل البينة ، فاذا عدتها كان عليها اليمين  
بدلالة قوله عَلَيْهَا « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » وهاهنا المدعي  
هو الزوج .

وقال<sup>(٣)</sup> ش في جميع ذلك : يتحالفان ويجب مهر المثل .

مسألة - ١٧ - : اذا قال : خالعتك على ألف في ذمتك ، وقالت : على ألف  
في ذمة زيد ، فالقول قولها مع يمينها أنه لا يتعلق بذمتها ، لان الزوج هو المدعي<sup>(٤)</sup>  
بألف في ذمتها وهي المنكرة ، فأما اقرارها بأنه في ذمة زيد فلا يلتفت اليه .  
وقال ش : فيه وجهان ، أحدهما : يتحالفان ويجب مهر المثل . والثاني : وهو  
المذهب أنهما لا يتحالفان ويجب مهر المثل .

مسألة - ١٨ - « ج » : لا يقع الخلع بشرط ولا بصفة . وقال جميع الفقهاء :  
انه يقع .

مسألة - ١٩ - « ج » : اذا قال لها ان أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، واذا أعطيتني  
أو متى أعطيتني ، أو متى ما أعطيتني ، أو أي حين أو غير ذلك من ألفاظ الزمان  
فانه لا ينعقد الخلع ، لاجتماع الفرقة على أن الطلاق بشرط لا يقع ولم يفصلوا ، وهذه كلها

(١) م : في التقدير .

(٢) م : او اختلفا في الارادة .

(٣) م : واليمين على المدعى عليه وقال ش .

(٤) م : مع يمينها لان الزوج هو المدعي .

شروط .

وعند جميع الفقهاء أنه ينعقد ، فان كان اللفظ « ان » أو « اذا » اقتضى العطية على الفور ، والا بطل العقد ، وان كان لفظ زمان ، فأى وقت أعطته وقع الطلاق .

مسألة - ٢٠ - « ج » : اذا قال لها : ان أعطيتني عبداً فأنت طالق ، لم يقع الخلع لانه طلاق بشرط فلا يصح . وقال ح : متى أعطته العبد وقع الطلاق أي عبد كان ويملكه الزوج . وقال ش : متى أعطته العبد وقع الطلاق ولا يملكه الزوج<sup>(١)</sup> ، لانه مجهول وعليها مهر مثلها .

مسألة - ٢١ - : اذا قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمراً كان له مثل ذلك من الخل وكان الخلع صحيحاً ، لان البذل وقع موصوفاً<sup>(٢)</sup> معيناً وله مثل ، فيجب مثله اذا خالف الوصف ، وبه قال ش في القديم . وقال في الجديد وح : الخلع صحيح والبذل فاسد<sup>(٣)</sup> ، ويجب عليها مهر المثل .

مسألة - ٢٢ - « ج » : اذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف ، فان طلقها ثلاثاً فعليها ألف ، وان طلقها واحدة أو اثنتين فعليها بالحصة من الالف بلاخلاف بينهم ، وان قالت طلقني<sup>(٤)</sup> ثلاثاً على ألف ، فالحكم فيه مثل ذلك عند أصحاب ش ، وعند ح اذا طلقها ثلاثاً فله ألف ، وان طلقها أقل من الثلاث وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء .

والمسألان على أصلنا لاجماع الفرقة على أن الطلاق لا يصح ، ولا يصح أن يوقع أكثر من واحدة ، فان أوقع واحدة أو تلفظ بالثلاث فوقت واحدة ، والظاهر

(١) م : وقال ح متى اعطته العبد وقع الطلاق ولا يملكه الزوج .

(٢) د : لان البذل وقع موصوفاً .

(٣) م : والبذل باطل .

(٤) م : فان قالت طلقني .



أنه يستحق ثلث الالف ، لانها بدلت الثلث عن الالف ، فيكون حصه كل واحدة ثلث ذلك .

مسألة - ٢٣ - : اذا قال خالعتك على حمل هذه الجارية وطلقها على ذلك ، لم يصح الخلع ولا يقع الطلاق ، لان هذا عوض مجهول ، ولادليل على صحة الخلع به ، ولاعلى وقوع الطلاق ، والاصل براءة الذمة وثبات العقد .

وعند ش يصح الخلع والطلاق ، ويجب مهر المثل وسقط المسمى . وقال ح : ان لم يخرج الولد سليماً<sup>(١)</sup> فله مهر المثل وان خرج سليماً فهو<sup>(٢)</sup> له .

مسألة - ٢٤ - « ج » : اذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بافظ الخلع ، فعند ش أنه يملك عليها البدل ، فان كان قبل الدخول<sup>(٣)</sup> فلها نصف الصداق ، وان كان قبل القبض فعليه نصفه ، وان كان بعد القبض ردت النصف ، وان كان بعد الدخول فقد استقر المسمى ، وان كان قبل القبض فعليه الاقباض ، وبه قال م .

وعند ح أن عليه المسمى في الخلع ، ويبرء كل واحد منهما من حقوق الزوجية من الاموال ، فان كان قبل الدخول وكان قبل القبض برىء الزوج من المهر ، وان كان بعد القبض لم يزد عليه شيء<sup>(٤)</sup> ، وان كان بعد الدخول وقبل القبض برىء ولا يجب عليه اقباض شيء بحال ، وأما ما عدا هذا من الديون ، فهل يبرأ كل واحد منهما ؟ فيه روايتان ، روى محمد عنه أنه يبرء والمشهور أنه لا يبرأ .

ولافرق بين أن يقع منهما بعوض<sup>(٥)</sup> أو بغير عوض ، قالوا : فان كان بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرء كل واحد منهما عن شيء بحال . وقال ف بقول ح

(١) م : وقال ح ان لم يخرج الولد صحيحاً .

(٢) م : وان خرج سليماً فله .

(٣) م : فاذا كان قبل الدخول .

(٤) م ، ود : لم يرد عليه شيء .

(٥) م : ولا فرق بين ان يقع بينهما بعوض .

إذا كان بلفظ المباراة ، ويقول ش إذا كان بلفظ الخلع .  
والذي نقوله على مذهبنا ان الطلاق اذا كان بلفظ الخلع يجب عليه ما يستقر  
عقد الخلع من العوض ، قليلاً كان أو كثيراً ، وإذا كان بلفظ المباراة استقر العوض  
إذا كان دون المهر ، فان كان مثل المهر أو أكثر منه فلا يصح ، وعلى هذا اجماع  
الفرقة .

ولم يفصل أحدهم الفقهاء بين اللفظين واستحقاق الصداق على ماضى وان  
كان بعد الدخول فكل المسمى وان كان قبله فنصفه ويقاص ذلك من الذي يقع عليه  
عقد الخلع والمباراة .

مسألة - ٢٥ - : إذا اختلعا أجنبي من زوجها بغير اذنها بعوض لم يصح ،  
بدلالة قوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت<sup>(١)</sup> به» فأضاف الفداء اليها ، على  
أن فداء غيرها لا يجوز. وأيضاً فلا دلالة في الشرع على جواز ذلك ، وبه قال أبو  
ثور . وقال جميع الفقهاء : يصح ذلك .

مسألة - ٢٦ - : إذا اختلفت المختلعان في جنس العوض ، أو قدره ، أو  
تأجيله وتعجيله ، أو في عدد الطلاق ، فالقول قول المرأة في القدر الذي وقع به  
الخلع ، وعلى الزوج البينة لانه مدع زيادة تجردها المرأة ، فعليه البينة وعليها  
اليمين<sup>(٢)</sup> ، والقول قول الزوج في عدد الطلاق ، لانه لا يصح أن يخلعا على أكثر  
من طلقة واحدة .

وقال ش : يتحالفان . وقال ح : القول قولها في جميع ذلك وعليه البينة .

مسألة - ٢٧ - : إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها ، كان الكل

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) م : تجردها المرأة فعليها اليمين .



من صلب مالها ، لعموم الآية « فلاجناح عليهما فيما افتدت به »<sup>(١)</sup> وقال ش :  
 مهر المثل من صلب مالها والفاضل من الثلث . وقال ح : الكل من الثلث .  
 مسألة - ٢٨ - « ج » : ليس للولي أن يطلق عن له عليه ولاية لبعوض ولا  
 بغير عوض ، بدلالة اجماع الفرقة ، وقوله<sup>(٢)</sup> « الطلاق لمن أخذ بالساق »  
 وبه قال ش ، وح ، وأكثر الفقهاء . وقال الحسن ، وعطاء : يصح بعوض وبغير  
 عوض .

وقال ك ، والزهري : يصح بعوض ولا يصح بغير عوض ، لان الخلع كالبيع  
 والطلاق كالهبة ، ويصح البيع منه دون الهبة .

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) ولا بغير عوض لقوله عليه السلام .

## كتاب الطلاق

مسألة ١- : الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى «الطلاق مرتان»<sup>(١)</sup> الى اخره ، وفي قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup> دون قوله « فامسك بمعروف او تسريح باحسان»<sup>(٣)</sup> لانه ليس فيه تصريح بالطلاق ، ونحن لانقول بالكنيات ، وقوله « فان طلقها فلا تحل له من بعد» صريح في الطلاق ، فوجب حمله عليه .

وايضاً فمتى حمل قوله « أو تسريح باحسان » على التغطية الثالثة ، كان قوله « فان طلقها » بعد ذلك تكراراً بلا فائدة ، والى هذا ذهب جماعة من التابعين ، وحكي عن ش .

وقال ابن عباس : التغطية الثالثة في قوله تعالى « أو تسريح باحسان » وهو الذي اختاره ش وأصحابه . وأما قوله « فامسك بمعروف » فالمراد<sup>(٤)</sup> به الرجعة

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) م : المراد به .



بلاخلاف ، ومعنى التسريح بالاحسان هو تركها حتى تنقضي عدتها .  
 مسألة - ٢ - : الطلاق المحرم هو أن يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة  
 مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه ، فانه لا يقع عندنا والعقد ثابت  
 بحاله ، وبه قال ابن عليه .

وقال جميع الفقهاء : انه يقع وان كان محظوراً .

مسألة - ٣ - : اذا طلقها ثلاثاً بافظ واحد ، كان مبدعاً ووقعت واحدة عند  
 تكامل شروطه عند أكثر أصحابنا ، وفيهم من قال : لا يقع شيء أصلاً ، وبه قال  
 علي عليه السلام وأهل الظاهر ، وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحاق انه قال : يقع  
 واحدة كما قلناه . وروي ان ابن عباس وطاوساً كانا يذهبان الى ما يقوله الامامية .  
 وقال ش المستحب أن يطلقها طليقة ليكون خاطباً من الخطاب قبل الدخول ،  
 ومراجعاً لها بعد الدخول ، فان طلقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه دفعة  
 أو متفرقة ، كان ذلك واقعاً مباحاً غير محظور ، وبه قال في الصحابة عبدالرحمن بن  
 عوف ، ورووه عن الحسن بن علي عليه السلام ، وهو مذهب ابن سيرين ، ود ، وق ،  
 وأبي ثور .

وقال ح ، وك : اذا طلقها ثنتين أو ثلاثاً مع طهر لم يجامعها واحد <sup>(١)</sup> دفعة  
 أو متفرقة ، فعل محرماً وعصى وأثم ، الا أن ذلك واقع ، ورووا ذلك عن عمر ،  
 وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس .

ويدل <sup>(٢)</sup> على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - قوله « فطلقوهن لعدتهن

(١) د ، م : أو ثلاثاً في طهر واحد .

(٢) م : دليلنا قوله .

واحصوا العدة»<sup>(١)</sup> فأمر باحصاء العدة، وثبت أنه أراد في كل قرء طلقة، وقوله تعالى «الطلاق مرتان» يعني دفعتين ثم قال: «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» ومن جمع بين الثلاث، فانه لم يطلق دفعيتين ولا الثالثة.

فان قالوا: اذا ذكر العدد عقيب الاسم لا يقتضي التفريق، وانما يقتضي ذلك اذا ذكر عقيب الفعل، مثال الاول اذا قال: له علي<sup>(٢)</sup> مائة درهم مرتان، ومثال الثاني أدخل الدار مرتين أو ضربت مرتين، والعدد في الآية عقيب الاسم لا الفعل. فجوابه: ان معنى قوله «الطلاق مرتان» طلقوا مرتين، لانه لو كان خبراً لكان كذباً، فالعدة<sup>(٣)</sup> مذكور عقيب الفعل لا الاسم، وروى ابن عمر قال: طلقت زوجتي وهي حائض، فقال لي<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ: ما هكذا أمرك ربك انما السنة أن تستقبل بها الطهر، فتطلقها في كل قرء طلقة. فثبت ان ذلك بدعة.

وروى ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر الثالث واحدة، فقال عمر: ان الناس قد استعملوا أمراً كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم هذا لفظ الحديث. وفي بعض الروايات، فألزمهم عمر الثالث.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركابة بن عبد ربه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: انما ذلك

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) اذا قال علي.

(٣) م: فالعدد.

(٤) م: فقال النبي صلى الله عليه وآله.



واحدة، فراجعها ان شئت، قال: فراجعها وهذا نص .

مسألة - ٤ - : قد بينا أنه اذا طلقها في حال الحيض فانه لا يقع منه شيء ، واحداً كان أو ثلاثاً وقال ح وش: ان كان طلقها واحداً أو اثنين يستحب له مراجعتها وليس بواجب عليه ذلك وقال ك يجب عليه مراجعتها لحديث ابن عمر وهو انه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر النبي ﷺ أن يراجعها .

مسألة - ٥ - : كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وان تكاملت سائر شروطه ، فانه لا يقع . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، ولم يعتبر (١) أحد منهم الشهادة .

ويدل على مذهبتنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (٢) عقيب قوله « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وظاهر الامر يقتضي الوجوب .

فان قالوا: ان ذلك يرجع الى المراجعة .

قلنا: ذلك لا يصح، لان الفراق أقرب اليه في قوله «فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» (٣) وأيضاً فلا خلاف أن الاشهاد ليس بشرط في صحة المراجعة، فحمله على الطلاق أولى .

مسألة - ٦ - « ج » : طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف، سواء كانت حائضاً أو طاهراً، لا يختلف أصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في أن الحامل هل تحيض أم لا ، ولا بدعة في طلاق الحامل عندنا ، وهو أحد قولي ش، وعليه عامة أصحابه . والقول الاخر أن في طلاقها سنة وبدعة.

(١) د: فلم يعتبر .

(٢) سورة الطلاق: ٢ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

مسألة - ٧ - « ج » : اذا قال لحائض : أنت طالق طلاق السنة لم يقع طلاقه، لان طلاق الحائض لا يقع عندنا في الحال، والطلاق بشرط أيضاً غير واقع عندنا .

وقال ش: لا يقع الطلاق في الحال، فاذا طهرت وقع قبل الغسل وبعده سواء وقال ح : ان انقطع لاكثر الحيض فكما قال ش ، وان كان لاقل من ذلك لم تطلق حتى تغتسل (١) .

مسألة - ٨ - : اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه : أنت طالق للبدعة (٢) وقع الطلاق في الحال، وقوله « للبدعة » يكون لغواً لانه كذب، الا أن ينوي بها أنها طالق اذا حاضت ، فانه لا يقع أصلاً ، لانه علقه بشرط ، ولانسه طلاق محرم فعلى الوجهين معاً لا يقع .

وقال جميع الفقهاء: لا يقع طلاقه في (٣) الحال، فان حاضت بعدها أو انفست وقع الطلاق ، لان ذلك زمان البدعة .

مسألة - ٩ - : اذا قال لها في طهر ما قربها فيه : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وقعت واحدة (٤) وبطل حكم ما زاد عليه، لما قدمنا (٥) من أن التلفظ بالطلاق الثلاث بدعة، فانه لا يقع من ذلك الا واحدة .

وقال ش: يقع الثلاث في الحال. وقال ح: يقع في كل قرء واحدة .

مسألة - ١٠ - : اذا قال : أنت طالق أكمل طلاق ، أو أكثر طلاق ، أو أتم طلاق ، وقعت واحدة وكانت رجعية ، لان عندنا ليست تطليقة بائنة ، الا اذا كان

(١) م: حتى تغسل .

(٢) م: البدعة .

(٣) م: لا يقع في الحال .

(٤) م: واحدة لا غير .

(٥) م: قدمناه .



بعوض، وهذه ليست بعوض، فيجب أن يكون رجعية، وبه قال ش. وقال ح في أتم مثل ماقلناه، وفي أكمل وأكثر أنها يقع بائناً. مسألة - ١١ - : إذا قال: أنت طالق أقصر طلاق، أو أطول طلاق، أو أعرض طلاق، وقعت واحدة رجعية، كما قدمناه<sup>(١)</sup> في المسألة المتقدمة، وبه قال ش. وقال ح: يقع بائنة.

مسألة - ١٢ - «ج»: إذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يقع أصلاً طلاقه، وكذلك إن غلقه بشرط من الشروط<sup>(٣)</sup> أو صفة من الصفات المستقبلية فإنه لا يقع أصلاً لافي الحال ولا في المستقبل حين حصول الشرط<sup>(٤)</sup> أو الصفة. مسألة - ١٣ - «ج»: إذا قال لها: أنت طالق ولم ينو البينونة لم يقع الطلاق ومتى قال: أردت غير الظاهر قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله ما لم تخرج من العدة، فإن خرجت من العدة، فلم يقبل<sup>(٥)</sup> منه ذلك في الحكم. وقال جميع الفقهاء إنه لا يقبل منه ذلك في الحكم.

مسألة - ١٤ - : إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج، فإنه لا يقع به فرقة، لأن الحرج هو الأثم، والطلاق المسنون لا يكون فيه اثم، فيكون طلاق البدعة ولا يقع عندنا.

وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أنه قال: يقع ثلاث تطبيقات. وقال أصحاب

(١) م: لما تقدم وبه قال ش، ود: لما قدمناه.

(٢) م: قدم فلان فلانة.

(٣) م: من الشرايط.

(٤) م: ولا في المستقبل وقال جميع الفقهاء أنه يقع إذا حصل الشرط أو الصفة، ود:

قال جميع الفقهاء إنه يقع إذا حصل الشرط أو الصفة.

(٥) م: لم يقبل منه.

ش : ليس لنافيه<sup>(١)</sup> نص ، والذي يجيء على المذهب أنه عبارة عن طلاق البدعة لان الحرج عبارة عن الاثم .

مسألة - ١٥ - «ج» : اذا سألته بعض نسائه أن يطلقها ، فقال : نسائي طوائق ولم ينو أصلا ، فانه لا تطلق واحدة منهن ، وان نوى بعضهن فعلى مانوى ، لاجماع الفرقة على أن الطلاق يحتاج الى نية .

وقال ش : يطلق كل امرأة له نوى أو لم ينو . وقال ك : تطلق جمعهن<sup>(٢)</sup> الا التي سألته ، لانه عدل عن المواجهة الى الكناية ، فعلم انه قصد غيرها .

مسألة - ١٦ - «ج» : صريح الطلاق لفظ واحد ، وهو أن يقول : أنت طالق أو هي طالق ، أو فلانة طالق مع مقارنة النية ، فان تجرد عن النية لم يقع به شيء والكنايات لا يقع بها شيء قارنها نية أو لم<sup>(٣)</sup> يقارنها .

وقال الفقهاء : الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية ، والكنايات ما يحتاج الى نية ، فالصريح في قول ش الجديد ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح . وعند ك صريح الطلاق كثير الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وخلية ، وبرية ، وبنة ، وبتلة ، وبائنة وغير ذلك مما يذكره<sup>(٤)</sup> . وعند «ح» صريح الطلاق لفظ الطلاق كما قلناه غير أنه لم يراع النية .

وقال ح : ان قال حين الغضب : فارقتك أو سرحتك كان صريحا ، واما غير هذه اللفظة فكلها كنايات . وكانش يؤمى الى قول ح في القديم وينصره ، وهو قول غير معروف .

(١) م : فيها .

(٢) م : جميعهن .

(٣) م : قارنها نية أولا .

(٤) د : مما يذكر ونا .



مسألة - ١٧ - : اذا قال لها : أنت مطلقة ، لم يكن ذلك صريحاً في الطلاق وان قصد بذلك انها متطلقة الان، وان لم ينو لم يكن شيئاً ، لما قلناه في المسألة<sup>(١)</sup> المتقدمة .

وقال ش : هو صريح في الطلاق . وقال ح : هو كناية لانه اخبار .  
مسألة - ١٨ - « ج » : اذا قال<sup>(٢)</sup> : أنت طالق ثم قال : أردت أن أقول أنت طاهر ، أو أنت فاضلة ، أو قال طلقتك ، ثم قال : أردت أن أقول أمسكتك فسبقت لسانى فقلت : طلقتك ، قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى .  
وقال جميع الفقهاء: لا يقبل منه في الحكم الظاهر ، ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى .

مسألة - ١٩ - « ج » : كنيات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق ، سواء كانت ظاهرة أو خفية ، نوى بها الفرقة أو لم ينو ، وعلى كل حال لاواحدة ولاما زاد عليها .

وقال ش : الكنيات على ضربين : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة : خلية ، وبرية وبتة ، وتبلة<sup>(٣)</sup> ، وبائن ، وحرام . والخفية كثيرة ، منها اعتدى واستبرى<sup>(٤)</sup> وتقنعي واذهبي واغربي وألحقي بأهلك وحبلك على غاربك ، فجميعها يحتاج الى نية يقارن التلفظ بها ويقع به مانوى ، سواء نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فان نوى واحدة أو اثنتين كانا رجعيين ، وسواء كان ذلك في المدخول بها أو غير المدخول<sup>(٥)</sup> ، وسواء كان في حال الرضا أو الغضب .

(١) م : فى ما تقدم .

(٢) م : لوقال .

(٣) م : خلية وبرية وتبلة وبائنة .

(٤) م : واستبرى رحمك .

(٥) م : فى المدخول بها أولاً ، ود : فى المدخول بها أو غير المدخول بها .

وقال كك : الكنايات الظاهرة صريح<sup>(١)</sup> في الثلاث فان ذكر انه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها ولم يقبل في المدخول بها<sup>(٢)</sup>. وأما<sup>(٣)</sup> الخفية كقوله اعتدى واستبري رحمك ، فهو صريح في واحدة<sup>(٤)</sup> رجعية ، فان نوى أكثر من ذلك وقع مانوى .

وقال ح : لانخلوا الكنايات من أحد أمرين : اما ان يكون معها قرينة أو لا قرينة معها ، فان لم يكن معها قرينة لم يقع بها طلاق بحال ، وان كان معها قرينة ، فالقرينة على أربعة أضرب : عوض أو نية ، أو ذكر طلاق ، أو غضب ، فان كانت القرينة عوضاً كان صريحاً في الطلاق وان كانت<sup>(٥)</sup> نية وقع الطلاق بها كلها<sup>(٦)</sup> ، وان كانت القرينة ذكر الطلاق أو غضب دون النية لم يقع الطلاق بشيء منها ، الا في ثمانى كنايات : حلية ، وبرية ، وبته ، وبائن ، وحرام ، واعتدي ، واختاري ، وأمرك بيدك ، فان الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه ، فان قال لم أرد طلاقها ، فهل يقبل منه أم لا ؟ نظرت .

فان كانت القرينة ذكر الطلاق ، قبل منه فيما بينه وبين الله ، ولم يقبل منه في الحكم . وان كانت القرينة حال الغضب ، قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولم يقبل منه في الحكم في ثلاث كنايات : اعتدي ، واختاري ، وأمرك بيدك وأما الخمس البواقي ، فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى في الحكم معاً . هذا ما لم يختلفوا فيه

(١) د: الكنايات صريح .

(٢) م: وفي المدخول بها لا يقبل .

(٣) د: في غير المدخول بها واما الخفية .

(٤) م: صريح واحدة رجعية .

(٥) م: وكانت .

(٦) د: وقع الطلاق كلها .



بوجه<sup>(١)</sup>.

وألحق المتأخرون منهم بالخمس سادسة، فقالوا: بتلة هذا تفصيلهم في الثماني وماعداها فالحكم فيه واحد، وهو ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> ان كان هناك نية، والا فلا طلاق هذا الكلام في وقوع الطلاق.

واما الكلام في حكمه، وهل يقع بائناً؟ وما يقع من العدد، فانهم قالوا: الكنايات على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما ألحق بالصريح، ومعناه انها كقوله أنت طالق يقع بها عندهم واحدة رجعية، ولا يقع أكثر من ذلك، وان نوى زيادة<sup>(٣)</sup> عليها وهي ثلاثة ألفاظ: اعتدي، واستبري رحمك، وأنت واحدة.

والثاني: ما يقع بها واحدة بائنة، ولا يقع بها سواها وان نوى الزيادة، وهي كناية واحدة اختاري ونوى الطلاق فاخترته ونوى.

والثالث: ما يقع بها واحدة بائنة، ويقع<sup>(٤)</sup> ثلاث تطليقات، ولا يقع بها طلقان على حرة، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، لان الطلاق عندهم بالنساء ولا يقع عندهم بالكناية مع النية طلقان دفعة واحدة على حرة، فان كان قدر ما يملكه<sup>(٥)</sup> منها طلقان فنواهما وقعتا وهي الامة، حراً كان زوجها أو عبداً.

فالكلام معهم في خمسة فصول: الاول - في الثماني هل يقع الطلاق بهن بغير قرينة أم لا؟ والثاني: في الملحقة بالصريح اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة

(١) م: ما لم يختلفوا بوجه.

(٢) م: ما ذكرناه.

(٣) د: زيادة ما عليها.

(٤) د: ويقول.

(٥) م: ما يملك.

هل يقع بهن ثلاث أم لا؟ والثالث: اختاري هل يقع بها طلقة رجعية أم لا؟ الرابع: فيما عدا هذه هل يقع بهن طلقة رجعية أم لا؟ الخامس: هل يقع بما عدا هذه الكنايات الأربع طلقتان على حرة؟ .

مسألة - ٢٠ - : اذا قال: أنت الطلاق لم يكن صريحاً في الطلاق ولا كناية لانه لادلالة عليه في الشرع .

وللش فيه وجهان ، أحدهما : أنه صريح ، وبه قال ح . والآخر أنه كناية .

مسألة - ٢١ - « ج » : اذا قال لها : أنت حرة ، أو قال : أعتقتك ونوى

الطلاق لم يكن طلاقاً ، وقال جميع الفقهاء : انه يكون طلاقاً مع النية .

مسألة - ٢٢ - « ج » : ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الاعتراف ،

ولا يقع به العتق ، وانما يقع العتق بان يقول: أنت حر أو أعتقتك ، لانه لا دلالة على وقوع العتق بلفظ آخر .

وقال ش : كل ما كان صريحاً في الطلاق ، أو كناية فيه ، فهو كناية في

الاعتاق . وقال ح : ليس شيء من ذلك بكناية في الاعتراف الاكلمتان : لامالك لي

عليك ، ولاسلطان لي عليك ، هاتان كنايتان في الطلاق والعتق معاً .

مسألة - ٢٣ - : اذا قال لزوجته : أنا منك طالق لم يكن ذلك شيئاً ، لانه لا

دلالة على كونه صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه<sup>(١)</sup> ، وبه قال ح . وقال ش : يكون ذلك كناية ، فان نوى به البيونة وقع مانوى .

مسألة - ٢٤ - : وان قال: أنا منك معتد ، لم يكن ذلك شيئاً بما قلناه<sup>(٢)</sup> في

المسألة المتقدمة ، وبه قال ح . وقال ش : هو كناية .

مسألة - ٢٥ - : اذا قال: أنا منك بائن أو حرام ، لم يكن شيئاً ، لما قلناه في

(١) م : ولا كناية .

(٢) م : لما قلناه .



المسألة الاولى . وقال<sup>(١)</sup> ح ، وش : هما كناية .

مسألة - ٢٦ - «ج» : اذا قال لها : أنت طالق ، لم يصح أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة ، وان نوى أكثر من ذلك لم يقع الا واحدة .

وقال ش : ان لم ينو شيئاً كان تطليقة رجعية ، وان نوى كان بحسب مانوى ، وكذلك كل الكنايات<sup>(٢)</sup> يقع بها مانوى ، وبه قال ك .

وقال ح : صريح الطلاق لا يقع به أكثر من واحدة ، وبه قال ع ، ور . وقال ح : وكذلك قوله<sup>(٣)</sup> «اعتدى» و «استبرى رحمك» و «أنت واحدة» و «اخترى» لا يقع بهن الا واحدة .

مسألة - ٢٧ - : اذا قال : أنت طالق : أو أنت الطلاق ، أو انت طلاق الطلاق<sup>(٤)</sup> ، لا يقع به شيء ، لانه لا دليل عليه .

وقال ح ، وش : يقع بجميع ذلك ما نوى<sup>(٥)</sup> ، واحدة كانت<sup>(٦)</sup> او ثنتين أو ثلاثاً .

مسألة - ٢٨ - «ج» : اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق لا يقع بلا خلاف ، وان قصد به الطلاق ، فعندنا لا يقع به شيء ، وهو أحد قولي ش ، والآخر أنه يقع على كل حال ، وبه قال ح .

مسألة - ٢٩ - «ج» : اذا خير زوجته فاختارته ، لم يقع بذلك فرقة . وقال

(١) م : لم يكن شيئاً وقال ....

(٢) م : وكذلك الكنايات .

(٣) م : وكذلك اعتدى .

(٤) م : اذا قال انت طلاق أو انت الطلاق الطلاق ...

(٥) د : بجميع مانوى .

(٦) م : كان .

الحسن البصري : يقع به طلاقه واحدة رجعية<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٣٠ - «ج» : اذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق ، نوباً أولم ينوباً أونوى أحدهما . وقال<sup>(٢)</sup> قوم من أصحابنا : اذا نوباً وقع الطلاق . ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : يقع واحدة رجعية ، ومنهم من قال : بائنة وانعقد الاجماع للفرقة على خلاف أقوالهم فلا يعتد بخلافهم .

وقال ش : هو كناية من الطرفين ، يفترق الى نية الزوجين معاً .

وقال ك : ما يقع<sup>(٣)</sup> به الطلاق الثلاث من غير نية ، لان عنده أن هذه اللفظة صريحة في الطلاق الثلاث ، كما يقول في الكنايات الظاهرة ، ومتى نوباً الطلاق ولم ينوباً عدداً وقعت طلاق رجعية عند ش ، وبائنة عند «ح» .

وان نوباً عدداً ، فان اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه ، واحداً كان أو ثنتين<sup>(٤)</sup> أو ثلاثاً عند ش ، وعند ح ان نوباً طلقنا<sup>(٥)</sup> لم يقع الا واحدة ، كما يقول في الكنايات الظاهرة ، وان اختلفت بينهما في العدد وقع الاقل ، لانه متيقن فيه وما زاد عليه مختلف فيه .

مسألة - ٣١ - : اذا خيرها ثم رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها ، صح رجوعه عند ش ، ولا يصح عند ح ، وهذا يسقط عنا لان التخيير عندنا غير صحيح .

مسألة - ٣٢ - : اذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً ، فطلقت واحدة يقع عند ش ، ولا يقع عند ح ، وهو مذهبنا وان اختلفنا<sup>(٦)</sup> في العلة .

(١) م : طلاقه واحدة رجعية .

(٢) م : فقال .

(٣) م : يقع .

(٤) م : اثنتين .

(٥) م ود : طلقين .

(٦) د : وان اختلفنا .



مسألة - ٣٣ - : اذا قال لها : طلقي نفسك واحدة فطلقها ثلاثاً ، وقعت عند «ش» واحدة ، وعند «ك» لا يقع ، وهو مذهبنا وان اختلفنا<sup>(١)</sup> في العلة .

مسألة - ٣٤ - «ج» : اذا قال لزوجته الحرة أو الامه أو أمته : أنت علي حرام ، لم يتعلق به طلاق ولاعتاق ولاظهار ولايمين ولا وجوب كفارة ، نوى أو لم ينو .

وقال ش : ان نوى طلاقاً في الزوجة كان طلاقاً رجعيماً اذا لم ينو عدداً ، وان نوى عدداً كان على مانواه ، وان نوى ظهاراً كان ظهاراً ، وان نوى تحريم هينها<sup>(٢)</sup> لم يحرم ، ويلزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً ، وان اطلق فيه قولان المذهب أنه يجب به كفارة ، ويكون صريحاً في ايجاب الكفارة .

والثاني : أنه لا يجب به شيء ، فيكون كناية وان قال ذلك لامته لا يكون فيها طلاق ولاظهار ، لكنه ان نوى عتقها عتقت ، وان نوى تحريم عينها لم يحرم ، ويلزمه كفارة يمين ، وان أطلق به قولين<sup>(٣)</sup> كالحرة سواء .

واختلفت الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة مطلقة ، فروي عن أبي بكر وعائشة أنه قال : يكون يميناً يجب به كفارة يمين ، وبه قال ح . وروي عن عمر أنه قال : يقع به طلاق رجعية ، وبه قال الزهري ، وروي عن عثمان أنه قال : يكون ظهاراً ، وبه قال «د» وروي عن علي أنه قال : يقع به ثلاث تطليقات ، وهو قول<sup>(٤)</sup> أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعن ابن مسعود أنه قال : يجب كفارة يمين وليس يمين ، وهو أحد قولين ش واحدى الروايتين عن ابن عباس .

(١) د : وان اختلفنا .

(٢) د : يمينها .

(٣) م ود : ان اطلق فعلى قولين .

(٤) م : قولى .

واما التابعون ، فروي عن أبي سلمة ومسروق أنهما قالا : لا يلزم بها شيء كما قلناه ، وعن حماد أنه قال: يقع بها طلاقه بائنة . وقال ح : ان خاطب بها الزوجة ونوى ظهاراً كان ظهاراً ، وان نوى طلاقاً كان طلاقاً ، وان نوى عدداً فان نوى واحدة وقعت واحدة بائنة ، وان نوى اثنتين وقعت واحدة بائنة ، وان نوى الثلاث وقع الثلاث ، كما يقول في الكنايات الظاهرة .

وان أطلق كان مؤلماً ، فان وطئها قبل انقضاء الاربعة أشهر حنث ولزمته كفارة ، وان لم يطأ حتى انقضت المدة بانت بطلقة ، كما يقوله في المؤلى عليها ، وأما اذا قال ذلك للامة ، فانه يكون بمنزلة أن يحلف<sup>(١)</sup> أنه لا يصيبها ، فان أصابها حنث ولزمته الكفارة ، وان لم يصيبها فلا شيء عليه .

مسألة - ٣٥ - : اذا قال : كل ما أملك علي حرام لم يتعلق به حكم ، سواء كان له زوجات واماء وأموال أو لم يكن له شيء من ذلك ، نوى أو لم ينو كالمسألة المتقدمة .

وقال ش : ان لم يكن له زوجات ولا اماء وله مال فمثل ما قلناه ، وان كانت له زوجة واحدة فعلى ماضى ، وان كانت له زوجات فعلى قولين ، أحدهما : يتعلق به كفارة واحدة ، والثاني : يتعلق بكل واحد كفارة .

وقال ح : ذلك بمنزلة قوله والله لا انتفعت بشيء من مالي فمتى انتفع بشيء من ماله حنث ولزمته الكفارة ، بناءً على أصله ان ذلك يمين .

مسألة - ٣٦ - « ج » : اذا قال لها كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق ، وبه قال<sup>(٢)</sup> أبو اسحاق المروزي ، وقال أبو حامد : المذهب أنه يقع به الطلاق ، لان معناه اشربي غصص الفرقة وطعمها .

(١) م : ان يخلف .

(٢) لم : لم يقع وبه قال ...



مسألة - ٣٧ - : اذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ،  
بانته بالاوله ولم يلحقها الثانية والثالثة ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال قوم :  
تبين بالثالث .

مسألة - ٣٨ - «ج» : من قال : ان الطلاق بشرط يقع أجمعوا على أن الشرط  
اذا كان جائزاً حصوله ، وان لا يحصل فانه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ،  
وذلك مثل قوله ان دخلت الدار وان كلمت زيدا وان كان شرطاً يجب حصوله ،  
مثل قوله اذا جاء رأس الشهر واذا طلعت الشمس ، واذا دخلت السنة الفلانية ،  
فقال ح ، وأصحابه ، وش : لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه . وقال ك : يقع  
الطلاق في الحال وهذا يسقط عنا ، لان الطلاق بشرط غير واقع عندنا .

مسألة - ٣٩ - : اذا قال : أنت طالق في شهر رمضان ، فانها تطلق عند ش  
عند أول جزء من الليلة الاولى<sup>(١)</sup> وقال أبو ثور تطلق عند انقضاء آخر جزء منها  
واذا قال : اذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه بنفسه طلقت بلا خلاف بينهم  
واذا رآه غيره واخبره به لم تطلق عند ح وان طلقت عند «ش» . واختلفوا فيمن قال  
ان لم تدخل الدار ، واذا لم تدخلي فأنت طالق هل هما على الفور أم على التراخي؟  
فقال ش : فيهما قولان ، أحدهما على الفور ، والثاني على التراخي ، وبه قال ح ،  
وفي أصحابه من فرق ، فقال : ان لم على التراخي واذا لم على الفور ، وبه قال  
ف ، وم ، وهذه كلها ساقطة عنا لفساد تعليق الطلاق بشرط عندنا .

مسألة - ٤٠ - «ج» : طلاق المكروه وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها  
لا يقع ، وبه قال ش ، وك ، وع .

وقال ح وأصحابه : طلاق المكروه وعتاقه واقع ، وكذلك كل عقد يلحقه

فسخ ، فأما مالا يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والاجارة ، فانه اذا اكره عليه  
ينعقد عقداً موقوفاً ، فان اجاز بها والا بطلت<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٤١ - « ج » : طلاق السكران غير واقع عندنا ، وللش فيه قولان  
أحدهما وهو الاظهر أنه يقع ، وبه قال ك ، وع ، وح وأصحابه ، والقول الاخر  
لايقع<sup>(٢)</sup> ، وبه قال ربيعة ، والليث بن سعد ، والمزني ، وداود ، وأبو ثور ، والمطحاوي  
من أصحاب ح ، والكرخي .

مسألة - ٤٢ - « ج » : اذا زال عقله بشرب البنج والاشياء المرقدة لايقع  
طلاقه ، وبه قال ح . وقال ش : ان كان شره للتداوي فزال عقله ، لا يقع طلاقه  
وان شره للعب وغير الحاجة وقع طلاقه .

مسألة - ٤٣ - : اذا قال له رجل : ألك زوجة؟ فقال : لا ، لم يكن ذلك طلاقاً  
لانه لو صرح بأن ليست له زوجة لكان قوله كذباً ولم يكن طلاقاً ، وبه قال ش .  
وقال ح : يكون طلقه .

مسألة - ٤٤ - : اذا قال : أنت طالق واحدة لايقع لم يقع بها شيء ، وكذلك  
اذا قال : أنت طالق لالم يقع شيء ، لان الطلاق يحتاج الى نية عندنا ، فاذا قصد  
بها أن لايقع يجب أن لايقع به شيء لفقد النية . وقال ش : يقع بها طلقه .

مسألة - ٤٥ - : اذا قال لها : رأسك أو وجهك طالق ، لم يقع به طلاق ،  
لانه لادلالة عليه ، وقال جميع الفقهاء : يقع به الطلاق .

مسألة - ٤٦ - : اذا قال : يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طالق ، لايقع  
به شيء من الطلاق ، لما قلنا فيما تقدم ، وبه قال ح ، وف ، وم . وقال ش ، وزفر :  
يقع الطلاق .

(١) م : فان اجاز والا بطلت - د : فان اجازها والا بطلت .

(٢) م : والقول الاخر انه لايقع .



مسألة - ٤٧ - : اذا قال : أنت طالق نصف تطليقة ، لم يقع شيء أصلاً ، لما قلناه في المسألة الأولى<sup>(١)</sup> ، وبه قال داود . وقال جميع الفقهاء : يقع طلاقه .  
مسألة - ٤٨ - : الاستثناء بمشية الله يدخل في الطلاق والعتاق ، سواء كانا مباشرين أو معلقين بصفة ، وفي اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله فيوقف الكلام ، ومتى خالفه لم يلزمه<sup>(٢)</sup> حكم ذلك ، وبه قال ح وأصحابه ، وش ، وطاووس والحكم .

وقال ك ، والليث بن سعد : لا يدخل في غير اليمين بالله ، وهو ما ينحل بالكفارة وهو اليمين بالله فقط ، وبه قال الزهري .

وقال ع ، وابن أبي ليلى : يدخل فيما كان يميناً بالطلاق أو بالله<sup>(٣)</sup> ، فأما اذا كان طلاقاً متجرداً أو معلقاً بصفة ، فلا يدخله الاستثناء .

وقال أحمد بن حنبل : يدخل في الطلاق دون العتاق ، وفرق بينهما بأن قال : ان الله تعالى لا يشاء الطلاق وبشاء العتق<sup>(٤)</sup> ، لقوله **لَا يُلَاقِي** « ان أبغض<sup>(٥)</sup> الاشياء الى الله الطلاق » .

دليلنا أن الاصل براءة الذمة وثبوت العقد ، واذا عقب كلامه بلفظ انشاء الله في هذه المواضع ، فلا دليل على زوال العقد ، ولا على تعلق حكم بدمته . وروى ابن عمر أن النبي **ﷺ** قال : من حلف على يمين ، وقال في أثرها ان شاء الله ، لم يحنث فيما حلف عليه .

مسألة - ٤٩ - « ج » : المريض اذا طلقها طليقة لايملك رجعتها ، فان ماتت

(١) م : كما قلناه في ماتقدم .

(٢) د : يلزمه .

(٣) م : وهو اليمين بالله .

(٤) م : ولا يشاء العتق .

(٥) د : لقوله عليه السلام ابغض الاشياء .

لا يرثها بالاخلاف ، وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بيننا وبين سنة ما لم تتزوج، فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه ، وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه .

وللس فيه قولان ، الاصح عندهم أنها لا ترثه ، والقول الثاني ترثه كما (١) قلناه ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ، وعمر ، وعثمان ، وفي الفقهاء ربيعة ، وكوع ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، ور ، وح ، وأصحابه ، ود . ولهم في ذلك تفصيل ، فح لا يرثها بعد خروجها من العدة ، وكذلك ع ، والليث بن سعد ، ور ، وأحد الأقوال الثلاثة للس على قوله الثاني أنها ترثه ، والقول الثاني للس على هذا القول أنها ترثه ما لم تتزوج ، وبه قال ابن أبي ليلى ، ود ولم يقيدوه بسنة .

والقول الثالث للس على هذا القول أنها ترثه أبداً ولو تزوجت ما تزوجت ، وبه قال ربيعة ، وقال ربيعة : لو تزوجت عشرة أزواج ورثتها ، فعلى هذا يجيب عن أن ترث في يوم واحد ميراث خلق من الأزواج ، وهو أن يتزوجها فيطلقها في مرضه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها كذلك فتتزوج (٢) ، فيقضى أن يموتوا كلهم دفعة واحدة فتأخذ ارثها من الجماعة .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي (٣) أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت اسبخ الكلبية في مرضه وأبت طلاقها ، فترافعوا الى عثمان فورثها منه . وروى أن عثمان طلق بعض نسائه وهو

(١) د: والقول الثاني كما قلناه .

(٢) م: فيتزوج .

(٣) م: دليلنا ما روى .



محصور فورئها منه علي . وروى عن عمر أنه قال : المبتوتة تترث .

مسألة - ٥٠ :- إذا سألته أن يطلقها في مرضه فطلقها ، لم يقطع ذلك منه الميراث بدلالة أن عموم الاخبار الواردة في ذلك ، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحابش على قوله انها تترث . وقال الباقر من أصحابه ، وح : لا تترثه .

مسألة - ٥١ :- إذا قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فان قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق ، وان قدم مع انقضاء الشهر فمثل ذلك ، وان قدم بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة ، فعندش يقع الطلاق عقيب عقد الصفة ، وهو الزمان الذي هو عقيب عقد الصفة وقبل أول الشهر ، وبه قال زفر .

وقال ح ، وف ، وم : أي وقت قدم وقع الطلاق بقدومه حين قدومه .

وهذا الفرع ساقط عنا ، لانا نقول ان الطلاق بشرط<sup>(١)</sup> غير واقع .

مسألة - ٥٢ :- إذا شك هل طلق أم لا ؟ لا يلزمه الطلاق لا وجوباً ولا استحباباً لا واحدة ولا ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، لان الاصل بقاء الزوجية ، ولم يدل دليل على وقوع الطلاق لمكان الشك .

وقال ش : يستحب له أن يلزم نفسه واحدة ويراجعها ليزول الشك ، وان كان ممن اذا وقع الطلاق أوقع ثلاثاً فيقتضي التبرع ، والفقهاء أن يطلقها ثلاثاً لتحل لغيره ظاهراً وباطناً .

مسألة - ٥٣ :- إذا علم أنه طلق وشك هل طلق واحدة أو اثنتين ؟ بنى على واحدة . وان شك بين اثنتين والثلاث ، بنى على اثنتين ، لان الاصل بقاء العقد وما زاد على المتحقق لا دلالة على وقوعه ، وبه قال ش ، وح ، وم .

(١) لا يشترط .

(٢) لا يشترط .

(٣) لا يشترط .

(٤) لا يشترط .

(١) م : بالشرط .

(٢) م : ولا ثلاثاً .

وقال ك ، وف : عليه الاخذ بالاكثر ، لان الحظر والاباحة اذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر .

مسألة - ٥٤ - : الظاهر من روايات أصحابنا والاكثر أن الزوج الثاني اذا دخل بها، يهدم مادون الثلاث من الطلقة والطلقتين، وبه قال ح، وف، وفي الصحابة ابن عمر، وابن عباس .

وقد روى أصحابنا في بعض الروايات أنه لا يهدم الا الثلاث، فاذا كان دون ذلك فلا يهدمه <sup>(١)</sup>، فمتى تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقي من الطلاق، وبه قال في الصحابة على ما حكوه علي <sup>(٢)</sup>، وعمر، وأبو هريرة، وفي الفقهاء ك وش ، وع ، وابن أبي ليلى، وم، وزفر. قال ش: رجح محمد بن الحسن في هذه المسألة الى قولنا .

وينصر القول الاول مضافاً الى الاخبار الواردة في ذلك قوله تعالى «فامسك بمعروف أو تسريح باحسان» <sup>(٣)</sup> فأخبر أن من طلق تطليقتين <sup>(٤)</sup> كان له <sup>(٤)</sup> امساكها بعدهما الا ما قام عليه الدليل .

وينصر الرواية الاخرى قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » <sup>(٥)</sup> فأخبر من طلق طلقة بعد تطليقتين <sup>(٦)</sup> لم تحل له الا بعد زوج، ولم يفرق بين أن يكون هذه الثالثة بعد طلقتين وزوج أو بعد طلقتين <sup>(٧)</sup> بلا

(١) د: فلا يهدم هدمه .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) د: تطليقتين .

(٤) م: كان امساكها .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٦) د: تطليقتين .

(٧) م: بعد تطليقتين وزوج أو بعدهما .



زوج .

مسألة - ٥٥ - : الحيل في الاحكام جائزة، وبه قال الفقهاء كلهم، وفي الناس من منع الحيل بكل حال. ويدل على جواز ذلك <sup>(١)</sup> قوله تعالى في قصة ابراهيم « قالوا من فعل هذا بالهتنا » الى قوله « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوههم ان كانوا ينطقون » <sup>(٢)</sup> وانما قال ذلك على تأويل صحيح، يعني: ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم فاذا لم ينطقوا فاعلموا أنه مافعله تنبيهاً على أن من لا ينطق ولا يعقل <sup>(٣)</sup> لا يستحق العبادة وخرج الكلام مخرجاً ظاهره بخلافه .

وقال في قصة أيوب عليه السلام « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » <sup>(٤)</sup> فجعل الله لا يوب مخرجاً مما كان حلف عليه .

وروى سويد بن حنظلة، قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبي عليه السلام فأخذه أعداء له ، فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت بالله أنه أخي ، فغلى عنه العدو، فذكر ذلك للنبي عليه السلام ، فقال: صدقت « المسلم أخ المسلم ». فالنبي عليه السلام أجاز فعل سويد، وبين له صواب قوله فيما احتال به ، ليكون صادقاً في يمينه .

مسألة - ٥٦ - : اذا ثبت جواز الحيلة ، فانما يجوز من الحيلة ما كان مباحاً يتوصل به الى مباح ، فأما المحذور يتوصل به الى المباح فلا يجوز ، وبه قالش وأجاز أصحاب ح الحيلة المحظورة ليصل بها الى المباح .

قال أبو بكر الصيرفي نظرت في كتاب الحيل لاهل العراق ، فوجدته على ثلاثة أنحاء ، أحدها : ما لا يحل فعله ، مثل ما روى ابن المبارك عن « ح » أن امرأة

(١) م : على ذلك .

(٢) سورة الانبياء : ٥٩ - ٦٣ .

(٣) م : لا يفعل .

(٤) سورة ص : ٤٤ .

شكت اليه زوجها فأثرت <sup>(١)</sup> فراقه ، فقال لها: ارتدي فيزول النكاح . والثاني : ما يحل على أصولهم . والثالث: ما يجوز على قول من أجاز الحيلة .  
والدليل على أن مثل المحذور لا يجوز أن الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى مسخ من فعله قردة وخنزير، فقال: « وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » <sup>(٢)</sup> القصة ، كان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك يوم السبت ، فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة ، فدخل السمك يوم السبت وأخذوا يوم الاحد ، فقال تعالى « فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين » <sup>(٣)</sup> وقال النبي ﷺ : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

فلما نظر محمد بن الحسن الى هذا قال : ينبغي أن لا يتوصل الى المباح بالمعاصي، ثم نقض هذا، فقال: لو أن رجلا حضر عند الحاكم، فادعى أن فلانة زوجتي ولم يعلم أنه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زوراً وهما يعلمان ذلك، فحكم الحاكم له بها ، حلت له ظاهراً وباطناً، ولو أن رجلاً تزوج بامرأة جميلة فرغب فيها أجنبي قبل دخول زوجها <sup>(٤)</sup> فأثنى هذا الاجنبي الحاكم ، فادعاها زوجته وأن زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوجت بها وشهد له بذلك شاهدان زور، فحكم الحاكم بذلك ، نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهراً وباطناً ، وحلت للمحتال ظاهراً وباطناً، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه .

(١) م: وآثرت، د: واثرت .

(٢) سورة الاعراف: ١٦٣ .

(٣) سورة الاعراف: ١٦٦ .

(٤) م: زوجها بها .

(١) مثلاً له : و (١)

(٢) سورة الاعراف: ١٦٣ .

(٣) سورة الاعراف: ١٦٦ .

(٤) م: زوجها بها .



## (كتاب الرجعة)

مسألة ١- «ج»: الرجعة اعتبار الطلاق<sup>(١)</sup> بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلاث، سواء كانت تحت حر أو عبد . وان كانت أمة ، فطلاقها ثنتان، سواء كانت تحت حر أو عبد ، وبه قال علي عليه السلام في الصحابة ، وفي الفقهاء ح وأصحابه، ور. وقال ش : الاعتبار بالزوج ، وان كان حراً فثلاث تطليقات ، وان كان عبداً فطلقتان<sup>(٢)</sup>، سواء كان تحت حرة أو أمة ، وبه قال ابن عمر<sup>(٣)</sup> وابن عباس وك .

مسألة ٢- : أقل ما يمكن أن تنقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوماً ولحظنتان، وعدة الامة ثلاثة عشر يوماً ولحظنتان، لانا قد ذكرنا في كتاب الحيض أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام، فاذا ثبت ذلك يصح ما قدرناه بأن يطلقها في آخر جزء من طهرها ، ثم ترى الدم بعد لحظة ، فيحصل لها قرء واحد، فترى بعد ذلك الدم ثلاثة أيام، ثم الطهر عشرة أيام ، ثم الدم ثلاثة أيام ، ثم الطهر عشرة أيام، ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها .

(١) م : مسألة «ج» اعتبار الطلاق ....

(٢) م : ان كان عبداً فثنتان .

(٣) م : قال عمر .

وعند ش أقل ذلك في الحرة اثنان وثلاثون يوماً، وفي الامة أحد عشر يوماً  
ولحظتان .

مسألة - ٣ - «ج» : المطلقة الرجعية لا يحرم وطئها ولانقبيلها ، بل هي باقية  
على الاباحة، ومتى وطأها أو قبلها بشهوة<sup>(١)</sup>، كان ذلك رجعة ، وبه قال ح ، ور ،  
وع ، وابن أبي ليلى .

وقال ش : هي محرمة كالمبتوتة ، ولا يحل له وطئها والاستمتاع بها، الا بعد أن  
يراجعها وتحتاج في الرجعة عنده أن يقول : راجعتك مع القدرة ، ومع العجز  
كالخرس فالإشارة والإيماء كالنكاح سواء .

وقال ك : ان وطأها ونوى الرجعة كان رجعة، وان لم ينو الرجعة لم يكن رجعة  
وبه قال عطاء ، وأبو ثور .

مسألة - ٤ - «ج» : يستحب الأشهاد على الرجعة، وليس ذلك بواجب،  
وبه قال ح ، وش . وقال ك : الأشهاد واجب .

مسألة - ٥ - : اذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها ولم تعلم الزوجة بذلك،  
فاعتدت وتزوجت ، ثم جاء الزوج الاول وأقام البينة بأنه كان راجعها في العدة ،  
فانه يبطل النكاح الثاني ويرد الى الاول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه  
قال علي عليه السلام وأهل العراق، وش .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ان لم يكن الثاني دخل بها، فالاول أحق  
بها، وان كان دخل بها فهو أحق بها ، وبه قال ك .

مسألة - ٦ - «ج» : اذا طلقها ثلاثاً على الوجه الذي يقع الطلاق على الخلاف



فيه ، فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها (١) ، فالوطىء من الثاني شرط التحلل (٢) للاول، وبه قال علي عليه السلام، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وجميع الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه لم يعتبر الوطىء وانما اعتبر النكاح .

يدل على ما ذهبنا اليه - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روته (٣) عائشة، قالت: أنت زوجة رفاعه بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : طلقني رفاعه وبت طلاقي وتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير وأن مامعه مثل هدية (٤) الثوب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تريدن أن تراجعني رفاعه؟ لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

مسألة - ٧ - : اذا نكحت نكاحاً فاسداً، ودخل بها الزوج الثاني لايحل به للاول، لقوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» ولفظة النكاح انما تطلق على الصحيح دون الفاسد. وللش فيه قولان .

مسألة - ٨ - : اذا تزوجت بمراقت قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذة الجماع ودخل بها، فانها تحل للاول، لقوله « حتى تنكح زوجاً غيره » ولم يفصل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «حتى يذوق عسيلتها» وهذا قد ذاق ، وبه قال ش . وقال ك : لاتحل للاول .

مسألة - ٩ - : اذا وطأها الزوج الثاني في حال يحرم وطئها فيها، بأن يكون محرماً أو هي محرمة ، أو كان صائماً، أو هي صائمة ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، فانها لاتحل للاول، لانه لا دليل على أن هذا الوطىء (٥) محلل، وبه قال ك .

(١) م ود: غيره يطأها .

(٢) م : لتحل .

(٣) م : دليلنا ما روته .

(٤) د: هدية .

(٥) م : هذا محلل .

وقال ش وجميع الفقهاء: انها تحل للاول، وهو قوي .

مسألة - ١٠ - : اذا كانت عنده زوجة ذمية ، فطلقها ثلاثاً وتزوجت بذمي  
بنكاح صحيح ووطأها، فانها تحل للاول عند من أجاز من أصحابنا العقد عليهن،  
وبه قال ح ، وأهل العراق، وش .

وقال ك: لا يبيحها للاول، بناءً على أصله أن أنكحة أهل الذمة فاسدة .

يدل على المسألة قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup> ولم يفرق. وأيضاً  
فان أنكحة أهل الكفر صحيحة عندنا ، يدل عليه قوله تعالى « وامراته حمالة  
الحطب »<sup>(٢)</sup> فأضاف المرأة الى أبي لهب، وهذه الاضافة تقتضي الزوجية حقيقة  
وروي أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً، فلولا انها كانت موطوءة بنكاح صحيحة  
لما رجمهما .

مسألة - ١١ - : اذا قال لامرأته : أنت طالق ظناً انها أجنبية، أونسي ان له<sup>(٣)</sup>  
امرأة، فقال: كل امرأة لي طالق ، لا يلزمه الطلاق، بدلالة ما قدمناه من أن الطلاق  
يحتاج الى النية . وقال ش: يلزمه .

مسألة - ١٢ - : اذا راجعها بلفظ النكاح ، مثل أن يقول تزوجتك أويقول :  
نكحتك وقصد المراجعة ، كانت رجعة صحيحة<sup>(٤)</sup>، بدلالة أن الرجعة عندنا لا يفتقر  
الى القول، ويكفي فيها انكار الطلاق أو الوطء أو التقبيل . وهذا أقوى من ذلك .  
وللس فيه وجهان، المذهب عندهم أنه لا يصح .

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) سورة المسد : ٤ .

(٣) م: طناً منه أنها أجنبية أونسي له امرأة .

(٤) د: كانت صحيحة .



قوله عليه السلام في الايلاء...

عن ابن عباس:

... في الايلاء...

... في الايلاء...

... في الايلاء...

... في الايلاء...

### (كتاب الايلاء)

مسألة - ١ - : الايلاء الشرعي أن يحلف أن لا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فان حلف على أربعة لم يكن مولياً، وبه قال ك، وش، ود، وق. وحكي عن ابن عباس أنه قال: الايلاء أن يحلف أن لا يطاءها على التأبيد، فان أطلق فقد أبد، وان قال على التأبيد، فقد أكد .

وقال ر، وح: اذا حلف أن لا يطاءها أربعة أشهر كان مولياً، وان حلف أقل من ذلك لم يكن مولياً. وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى: يكون مولياً، ولو حلف أنه لا يطاءها يوماً .

مسألة - ٢ - : حكم الايلاء الشرعي أن له التربص أربعة أشهر، فاذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفئة أو الطلاق، فمحل الفئة بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق، وأما قبل انقضائها فليس بمحل للفئة والمدة حق له، وان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه، وبه قال في الصحابة علي <sup>عليه السلام</sup>، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة، وفي التابعين عطاء، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وفي الفقهاء ك، وش، ود، وأبو ثور .

وبدل عليه قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا

فان الله غفور رحيم\* وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم «<sup>(١)</sup> وفي هذه الاية أدلة أربعة :

أحدها : أن الله تعالى أضاف المدة الى المولى بلام الملك ، فاذا كانت حقاً له لم يصح أن يكون الاجل المضروب له محلاً لحق غيره فيه .

الثاني : جعل له التربص وأخبر أن له الفته بعدها بقوله « فان فاؤوا » والفاء للتعقيب .

والثالث : أنه قال فان فاؤوا أي جامعوا ، فأضاف الفته الى المولى ، وأضاف الطلاق اليه أيضاً ، فثبت أن الطلاق يقع بفعله ، كما يقع الفته بفعله .

والرابع : أن الله تعالى وصف نفسه بالغفران اذا هو فاء ، لانه في صورة من يفتقر الى غفران من حيث أنه حنث وهتك حرمة الاسم ، وان لم يكن مأثوماً بالفته . وقال « فان الله سميع عليم » بعد قوله « فان عزموا الطلاق » فثبت أن هناك ما يسمع وهو التلفظ بالطلاق ، فمن قال يقع بانقضاء المدة ، فليس هناك ما يسمع<sup>(٢)</sup> .

وذهب وأصحابه الى أنه يتربص أربعة أشهر ، فاذا انقضت وقع بانقضائها طلقة واحدة بائنة ، ووقعت الفته في المدة ، فان فاء فيها فقد وفاها حقها في وقته ، وان ترك الجماع وقعت الطلقة<sup>(٣)</sup> بانقضاء المدة ، وبه قال ر ، وابن أبي ليلى ، وروي ذلك عن ابن مسعود . وذهب الزهري ، وسعيد بن جبير الى أنه يقع الطلاق بانقضاء المدة ، ولكن لا يكون طلقة بائنة .

مسألة - ٣ - « ج » : لا يكون الايلاء الا بأن يحلف بالله ، أو باسم من اسمائه ،

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) د : مما يسمع .

(٣) د : وقعت الطلاق .



فأما اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة وغير ذلك ، فلا يكون ايلاء ، وبه قال ش في القديم .

وقال<sup>(١)</sup> في الجديد : يكون مولياً لجميع ذلك ، وبه قال ح .

مسألة - ٤ - « ج » : لا ينعقد الايلاء الا بالنية اذا كان بألفاظ مخصوصة ، وهي أن يقول : لا أنيكك ، ولا ادخل ذكري في فرجك ، لا اغيب ذكري في فرجك .

وقال ش : هذه ألفاظ صريحة في الايلاء ، ولا يحتاج معها الى النية ، فمتى لم ينوبها الايلاء حكم عليه بها ، وان لم ينعقد فيما بينه وبين الله ، وزاد في البكر لا افتضك ، وهذا لا يجوز عندنا ، لان الايلاء لا يكون الا بعد الدخول بها .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا قال : والله لا جامعتك ، لا أصبتك ، لا وطأتك ، وقصد به الايلاء كان ايلاءً ، وان لم يقصد ذلك لم يكن مولياً ، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع .

وقال ش : هذه صريح في الحكم ، لكنه يدين فيما بينه وبين الله ، وثبت انها بالعرف عبارة عن النيك مثل ما قلناه ، فاذا اطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة .

مسألة - ٦ - « ج » : اذا قال : والله لا باشرتك ، لا لامستك ، لا بساضعتك وقصد بها الايلاء والعبارة عن الوطء كان مولياً ، وان لم يقصد لم يكن بها مولياً .

وللس فيه قولان ، قال في القديم : صريح في الايلاء . وقال في الجديد : كناية عن ذلك ، فان نوى الايلاء كان مولياً ، وان لم ينو لم يكن مولياً ، وان<sup>(٢)</sup> اطلق

(١) م : قال ش في القديم وفي الجديد .

(٢) م : فان نوى الايلاء .

فعلى قولين .

مسألة - ٧ - : اذا قال : والله لاجمع رأسي ورأسك شيء أومخدة ، والله لاسوئنك ، والله لاطلين غيبتي عنك ، كل<sup>(١)</sup> هذا لاينعقد به الايلاء ، لانه لا دليل عليه . وقال ش : هذه كنايةات<sup>(٢)</sup> الايلاء .

مسألة - ٨ - « ج » : اذا امتنع بعد الاربعة أشهر من الفته والطلاق وماطل ودافع ، لايجوز أن يطلق عليه ، لكنه يضيق عليه ويحبس ، ويلزم الطلاق أو الفته ، وليس للسلطان<sup>(٣)</sup> أن يطلق عليه ، لاجماع الفرقة ، ولقوله «الطلاق لمن أخذ بالساق» .

ولش قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : أن له أن يطلق عليه ، وهو قوله الجديد ، وعندح يقع الطلاق بانقضاء المدة .

مسألة - ٩ - : اذا طلق المولى طلقه كانت رجعية ، لان الاصل في الطلقة الرجعية<sup>(٤)</sup> أن تكون رجعية ، ولادليل على كونها بائنة ، وبه قال ش اذا كان في المدخول بها . وقال أبو ثور : يكون بائنة على كل حال .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا قال ان<sup>(٥)</sup> اصبتك فأنت علي حرام ، لم يكن مولياً ولايتعلق به حكم ، لاجماع الفرقة على أن الايلاء لايقع الا باسم من أسماء الله . وقال ش : ان قلنا انه كناية ولم يتوالم يتعلق به حكم ، وان قلنا صريح فسي

(١) م : وكل هذا .

(٢) م : هذه كناية .

(٣) م : ليس السلطان .

(٤) م : لان الاصل فيها أن يكون رجعية ود ، لان الاصل في الطلقة أن تكون

رجعية .

(٥) م ، د : اذا قال أصبتك .



ايجاب الكفارة أو قلنا كناية فنوى تحريم عينها ، كان مولياً على القول الجديد ، ولا يكون مولياً على القول القديم ، لانه يمين بغير الله .

مسألة - ١١ - : اذا قال : ان أصبتك فله علي أن اعترق عبدي ، لا يكون مولياً لما قلناه في المسألة الاولى . وللش<sup>(١)</sup> قولان .

مسألة - ١٢ - « ج » : الايلاء لا يقع بشرط ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة<sup>(٢)</sup> - ١٣ - « ج » : الايلاء في الرضا والغضب سواء اذا قصد به الايلاء بدلالة عموم الاية والاختبار ، وبه قال ح ، وش ، وان لم يعتبر النية .

وقال ك : اذا آلى في حال الغضب كان مولياً ، وان آلى في حال الرضالم يكن مولياً<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ١٤ - : مدة التربص أربعة أشهر ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، أو الزوجة حرة أو أمة ، بدلالة عموم الاية ، وبه قال ش .

وقال ك : الاعتبار بالرجل ، فان كان عبداً فالمدة شهران ، وان كان حراً فأربعة أشهر . وقال ح : الاعتبار بالمرأة فان كانت حرة فأربعة أشهر ، وان كانت أمة فشهران .

مسألة - ١٥ - « ج » : اذا<sup>(٤)</sup> اختلفا في انقضاء المدة أو ابتداء اليمين ، كان القول قوله مع يمينه عند ش ، وهذا لا يصح على مذهبا ، لانا نعتبر المدة من عند الترافع الى الحاكم لامن وقت اليمين .

(١) م : للش فيه قولان .

(٢) م : في د وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة ج لاحكم للايلاء قبل الدخول

وخالف جميع الفقهاء في ذلك . مسألة ج الايلاء في الرضا والغضب سواء ...

(٣) م : لم يكن مولياً دون الرضا .

(٤) م : ان اختلفا .

مسألة - ١٦ - : الإيلاء يقع بالرجعية<sup>(١)</sup> بلاخلاف، ويحتسب من مدتها زمان العدة<sup>(٢)</sup>، وبه قال ح . ويدل على المسألة ما بيناه في كتاب الرجعة من أن الرجعية لا تحرم الوطىء . وقال ش : لا يحتسب عليه زمان العدة .

مسألة - ١٧ - «ج» : إذا آلى<sup>(٣)</sup> منها ثم وطأها ، كان عليه الكفارة ، سواء كان الواطىء<sup>(٤)</sup> في المدة أو بعده . وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : لا كفارة عليه .

مسألة - ١٨ - : يصح الإيلاء من الذمي كما يصح من المسلم ، بدلالة عموم الآية ، وبه قال ش ، وح . وقال ف ، وم : لا يصح الإيلاء من الذمي<sup>(٥)</sup> .

مسألة - ١٩ - «ج» : إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل ، فيضر ذلك بولده المرتضع ، فلا حكم له ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلاً ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

(١) م : الإيلاء لا يقع بالرجعية .

(٢) د : ويحتسب من مدتها زمان وبه قال ح .

(٣) د : إذا أتى منها .

(٤) م : سواء كان الوطىء في المدة أو بعده .

(٥) م : لا يصح الإيلاء منه .



## كتاب الظهار

مسألة - ١ - « ج » : ظهار العبد المسلم صحيح ، وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يسموه أنه قال لا يصح .

مسألة - ٢ - « ج » : لا يصح من الكافر الظهار ولا التكفير ، لان الكفارة تحتاج الى نية القربة ، ولا يصح ذلك من الكافر ، واذا لم يصح منه الكفارة لم يصح منه الكفارة لم يصح منه الظهار ، لان أحداً لا يفرق بينهما<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب ح . وقال ش : يصح منه الظهار<sup>(٢)</sup> والكفارة بالعنق والاطعام ، فاما الصوم فلا يصح منه .

مسألة - ٣ - « ج » : لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة ، وخالف<sup>(٣)</sup> جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٤ - « ج » : اذا ظاهر من امرأته ، ثم طلقها طلاق رجعية ، حكم بصحة ظهاره وسقط عنه الكفارة ، فان راجعها عادت الزوجية ووجب الكفارة .

(١) م : لا يفرق عنهما .

(٢) م : وقال ش يصح الظهار .

(٣) م : لا يقع الظهار قبل الدخول وخالف .

وللس قولان ، اذا قال : الرجعة عود فاذا راجعها ثم طلق لزمته الكفارة  
و اذا قال : لا يكون عوداً فاذا طلقها عقيب الرجعة ، لم يلزمه الكفارة حتى يمضي  
بعد الرجعة زمان يمكن فيه الطلاق<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا ظاهر منها ثم ابانها ، فان طلقها تطليقة بائنة ، أو  
طلقها وخرجت من عدتها ، ثم عقد عليها عقداً آخر<sup>(٢)</sup> فانه لا يعود حكم الظهار .  
وقال ش : ان ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها ، يعود على قوله القديم قولاً  
واحداً ، وعلى الجديد فيه قولان ، وان ابانها بالثلاث ثم تزوجها ، ففيه قولان على  
قوله القديم ، وعلى الجديد فيه قول واحد .

مسألة - ٦ - « ج » : ظهار السكران غير واقع ، وروي ذلك عن عثمان ،  
وابن عباس ، وبه قال الليث ، والمزني ، ودادود . وقال كافة الفقهاء : انه يصح  
وزوا ذلك عن علي عليه السلام وعمر .

مسألة - ٧ - « ج » : اذا ظاهر وعاد فلزمته الكفارة ، يحرم عليه وطئها حتى  
يكفر ، فان ترك العود والتكفير أجل ثلاثة<sup>(٣)</sup> أشهر ، ثم يطالب بالتكفير أو  
الطلاق مثل المولى بعد<sup>(٤)</sup> أربعة اشهر .

وقال ح<sup>(٥)</sup> ، وش : لا يلزمه شيء من ذلك ، ولا يصير مولياً ، وبه<sup>(٦)</sup> قال ر .  
مسألة - ٨ - « ج » : الظهار يقع بالامة<sup>(٧)</sup> المملوكة والمدبرة وأم الولد ،

(١) م : زمان يمكنه الطلاق .

(٢) م : ثم عقد عليها آخر .

(٣) د : أجل بثلاثة .

(٤) م : مثل المولى تعدد .

(٥) م ، د : وقال ك وش .

(٦) م : لا يصير مولياً بعد اربعة اشهر وبه .

(٧) م : الظهار بالامة .



مثل مايقع بالزوجية سواء ، وبه قال علي عليه السلام ور ، وك .  
وقال ح ، وش ، وع : لايقع الظهار الا بالزوجات .  
مسألة - ٩ - « ج » : اذا قال انت علي كيد أمي أو رجلها وقصد به الظهار  
كان مظاهراً ، وهو أحد قولي ش . والآخر لا يكون مظاهراً ، وبه قال ح ، قال :  
اذا علق بالرأس والفرج وجزء من الاجزاء المشاعة يكون مظاهراً ، واذا علق باليد  
والرجل لم يكن مظاهراً .

مسألة - ١٠ - : اذا قال لها : أنت علي كظهر بنتي ، أو بنت ابني ، أو بنت  
بنتي ، أو اختي ، أو بنتها ، أو عمتي ، أو خالتي ، فان أخبار اصحابنا قد اختلفت  
في ذلك ، فالأظهر الأشهر الاكثر أن يكون مظاهراً ، وبه قال ش في الجديد .  
ويدل عليه قوله تعالى « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » <sup>(١)</sup> وذلك  
موجوداً في غير الامهات والرواية الاخرى أنه لا يكون مظاهراً الا اذا شبهها بامه  
وهو أحد قولي ش في القديم ، ويدل عليه قوله تعالى « ما هن أمهاتهم ان امهاتهم  
الا اللاتي ولدنهم » <sup>(٢)</sup> فأنكر عليهم تشبيه المرأة بالام ، فوجب تعليق الحكم بذلك  
دون غيره .

مسألة - ١١ - « ج » : لا يصح الظهار قبل التزويج ، وبه قال ش . وقال ك  
وح : يصح .

مسألة - ١٢ - : اذا قال لها : متى تزوجتك فأنت طالق ، وأنت علي كظهر  
أمي ، أو متى <sup>(٣)</sup> تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ، لم ينعقد بذلك طلاق  
ولاظهار ، وبه قال ش .

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

(٣) د : ومتى .

وقال ح : يقع الطلاق ولا يقع الظهار . وقال ك : يقعان معاً .

مسألة - ١٣ - « ج » : اذا قال : أنت علي كظهر أمي ولم ينو الظهار لم يقع الظهار ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقال (١) : هو صريح في الظهار لا يعتبر فيه النية (٢) .

مسألة - ١٤ - « ج » : اذا قال : أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق (٣) لم يقع به الطلاق ولا الظهار ، ونص ش في أكثر كتبه أنه يكون طلاقاً ، ونقل المزني في بعض النسخ أنه يكون ظهاراً .

مسألة - ١٥ - « ج » : الظهار لا يقع الا اذا كانت المرأة طاهرة طهرأ لم يقربها فيه بجماع ويحضر شاهدان مثل الطلاق ، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك .

مسألة - ١٦ - : اذا قال : أنت علي حرام كظهر أمي ، لم يكن ظهاراً ولا طلاقاً نوى ذلك أولم ينو ، لانه لا دليل عليه ، والاصل براءة الذمة .

وقال ش : فيه خمس مسائل ، أحدها : أن ينوي الطلاق . والثانية : ينوي الظهار . والثالثة : يطلق ولا ينو شيئاً . والرابعة : ينوي الطلاق والظهار معاً . والخامسة : ينوي تحريم عينها . فقال في هذه المسائل : اذا أطلق كان ظهاراً ، وان نوى غير الظهار قبل منه نوى الظهار أو غيره ، وعلى قول بعض أصحابه يلزمه الظهار ، ولا يقبل نيته في الطلاق ولا غيره .

مسألة - ١٧ - : اذا كانت له زوجتان ، فقال لاحدهما : أنت علي كظهر

(١) م : قالوا .

(٢) م : لا يعتبر فيه .

(٣) م : نوى به الطلاق .



أمي ، ثم قال للاخر : ان شر كنتك<sup>(١)</sup> معها ، فانه لا يقع بالثانية حكم ، نوى الظهار أو لم ينو<sup>(٢)</sup> ، لانه لا دليل عليه .

وقال ش : ان ذلك كناية ، فان نوى الظهار كان ظهاراً ، وان لم ينو لم يكن شيئاً .

مسألة - ١٨ - « ج » : اذا ظاهر من أربع نسوة لم يخل : اما أن يظاهر بكلمة واحدة ، أو يظاهر من كل واحدة بكلمة منفردة ، فان ظاهر من كل<sup>(٣)</sup> واحدة بكلمة منفردة ، لزمه لكل واحدة كفارة بلاخلاف ، وان ظاهر منهن كلهن بكلمة<sup>(٤)</sup> واحدة ، بأن يقول : أنتن علي كظهر أمي ، لزمه عن كل واحدة كفارة ، وبه قال ح ، وش في أصح قوليهِ . وقال في القديم : يجب عليه كفارة واحدة .

مسألة - ١٩ - « ج » : اذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي ، ونوى<sup>(٥)</sup> بكل واحدة من الالفاظ ظهاراً مستأنفاً لزمته عن كل مرة كفارة ، وبه قال ش في الجديد ، وقال في القديم : عليه كفارة واحدة .

مسألة - ٢٠ - : الظهار على ضربين : أحدهما أن يكون مطلقاً ، فانه يجب به الكفارة متى أراد الوطىء . والاخر : أن يكون مشروطاً ، فلا يجب الكفارة الا بعد حصول شرطه ، فاذا كان مطلقاً لزمته الكفارة قبل الوطىء ، فان وطىء قبل أن يكفر لزمته كفارتان ، وكلمتا وطىء لزمته كفارة أخرى . وان كان مشروطاً وحصل شرطه لزمته كفارة ، فان وطىء قبل أن يكفر لزمته كفارتان .

(١) م : قال للاخر أشركتكَ .

(٢) م : نوى أو لم ينو .

(٣) د : فان ظاهر عن كل .

(٤) م : ان ظاهر منهن بكلمة .

(٥) م : انت علي كظهر أمي أربع مرات ونوى .

وفي أصحابنا من قال: انه اذا كان بشرط، لا يقع مثل الطلاق . واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفارة الظهار على ثلاثة مذاهب ، فذهب مجاهد ، و ر الى أنها يجب بتعيين التلفظ بالظهار ، ولا يعتبر فيها أمر آخر، وذهبت طائفة الى أنها يجب بظهار وعود .

ثم اختلفوا في العود ماهو؟ على أربعة مذاهب ، فذهب ش الى أن العود أن يمسكها زوجته بعد الظهار مع قدرته على الطلاق ، فاذا وجد ذلك صار عائداً ولزمته الكفارة، وذهب<sup>(١)</sup> ك، ود الى أن العود هو العزم<sup>(٢)</sup> على الوطىء .

وذهب الزهري ، والحسن ، وطاووس الى أن العود هو الوطىء وذهب داود وأهل الظاهر الى أن العود هو تكرار لفظ الظهار واعادته ، وذهب وأصحابه الى أن الكفارة في الظهار لا يستقر في الذمة بحال ، وانما يراد لاستباحة الوطىء فقال للمظاهر عند ارادة الوطىء : ان أردت أن يحل لك الوطىء فكفر ، وان لم ترد استباحة الوطىء فلاتكفر ، كما يقال لمن أراد أن يصلي صلاة تطوع : ان أردت أن تستبيح الصلاة فتطهر ، وان لم ترد استباحتها لم يلزمك الطهارة .

وقال الطحاوي : مذهب ح أن الكفارة في الظهار يراد لاستباحة الوطىء ولا يستقر وجوبها في الذمة ، فان وطىء المظاهر قبل التكفير ، فقد وطىء وطياً محرماً ولا يلزمه التكفير ، بل يقال له عند ارادة الوطىء الثاني والثالث: ان أردت أن يحل لك الوطىء فكفر وعلى هذا أبداً .

فاما الخلاف الذي بين أصحابنا في وقوع الظهار بشرط ، فالمرجع فيه الى الاخبار الواردة فيه ، والوجه الجمع بينها وأن لا يطرح شيء منها ، ويقوى ما

(١) م : ولزمته وذهب .

(٢) م : ان العود العزم .



اخترناه قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم »<sup>(١)</sup> الآية ، ولم يفرق ، وطريقة الاحتياط أيضاً يقتضيه .

مسألة - ٢١ - « ج » : اذا ظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ولم يطأها ، ثم طلقها<sup>(٢)</sup> ومات عنها أو ماتت ، لم يلزمه الكفارة . وقال ش : يلزمه الكفارة .

مسألة - ٢٢ - : اذا ثبت الظهار وحرم الوطىء حرماً الوطىء فيمادون الفرج ، وكذلك القبلة والتلذذ ، لقوله تعالى « من قبل أن يتماسا »<sup>(٣)</sup> فأوجب الكفارة قبل التماس ، واسم المسيس يقع على الوطىء ومادونه ، وهو أصح قولي ش . والثاني : لا يحرم غير الوطىء في الفرج .

مسألة - ٢٣ - « ج » : اذا ظاهر وأمسك ووجب عليه الكفارة ، فمن حين الظهار الى أن يطأ زمان أداء الكفارة ، فان وطىء قبل التكفير لزمته كفارتان : احدهما نصاً ، والاخرى عقوبة بالوطىء ، وبه قال مجاهد .

وقال ش : اذا وطىء قبل الكفارة ، فقد فات زمان الاداء ، ولا يلزمه بهذا الوطىء كفارة ، ولا يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه ، ومن الناس من قال : انه يسقط عنه الكفارة التي كانت عليه .

مسألة - ٢٤ - « ج » : المكفر بالصوم اذا وطىء زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً نهاراً كان أو ليلاً ، بطل صومه وعليه استئناف الكفارتين ، فان كان وطئه ناسياً مضى في صومه ولم يلزمه شيء .

وقال ش : ان وطىء بالليل لم يؤثر ذلك الوطىء في الصوم ولا في التتابع ، عامداً كان أو ناسياً . وان وطىء بالنهار ، فان كان ذا كراً لصومه متممداً للوطىء ،

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) ٢ : ثم طلق .

(٣) سورة المجادلة : ٣ .

فسد صومه وانقطع تتابعه وعليه استئناف الشهرين . وان وطىء ناسياً لم يؤثر ذلك في الصوم ولا في التتابع ، فيمضي في صومه الشهرين <sup>(١)</sup> ويبنى عليه .  
 وذهب كوح الى أنه اذا وطىء في أثناء الشهرين عامداً أو ناسياً بالليل أو بالنهار، فان التتابع ينقطع ويلزمه الاستئناف، فان كان الوطىء بالليل لم يؤثر في الصوم، لكنه يقطع التتابع . وان كان بالنهار عامداً، أفسد الصوم وانقطع التتابع وان كان بالنهار ناسياً، فعلى قول ح لا يفسد الصوم وينقطع التتابع، وعلى قول ش يفسد الصوم وينقطع التتابع، لان عنده أن الوطىء ناسياً يفسد الصوم .

مسألة - ٢٥ - «ج» : اذا وطىء غير زوجته في خلال الصوم ليلاً ، لم يقطع التتابع ولا الصوم . وان وطىء نهاراً ناسياً ، فمثل ذلك . وان وطىء عامداً نهاراً قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً ، قطع التتابع . وان كان بعد أن صام من الثاني شيئاً ، كان مخطئاً ولم يقطع التتابع عندنا بل يبني عليه، وعند جميع الفقهاء يقطع التتابع ويجب الاستئناف .

مسألة - ٢٦ - : اذا ظاهر من زوجته مدة ، مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة ، لم يكن ذلك ظهاراً ، لانه لا دليل عليه .

وللس فيه قولان ، أحدهما : يكون مظاهراً ، وهو قول ح ، واختيار المزماني والثاني : لا يكون مظاهراً ، وهو قول ك ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى .

مسألة - ٢٧ - : اذا وجب عليه الكفارة بعق رقبة في كفارة ظهار ، أو قتل أو جماع ، أو يمين ، أو يكون نذر عتق رقبة مطلقة ، فانه يجزىء في جميع ذلك أن لا يكون مؤمنة الا في القتل خاصة <sup>(٢)</sup> ، لان الله تعالى أطلق الرقبة في جميع الكفارات ، وانما قيدها بالايمان في القتل خاصة ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، ور

(١) م : فيمضي في صوم الشهرين .

(٢) م : في القتل الخاصة .



وح ، وأصحابه الا أنهم أجازوا أن تكون كافرة ، وعندنا أن ذلك مكروه وان أجزاء .

وقال ش : لايجوز في جميع ذلك الا المؤمنة ، وبه قال ك ، وع ، ود، وق .

مسألة - ٢٨ - : الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة ، فانه يجزىء اذا كان محكوماً بايمانه وان كان صغيراً ، لانه يطلق عليه اسم الرقبة ، وبه قال ح وش ، فان قال<sup>(١)</sup> وان كان ابن يومه أجزأ .

وقال ك : أحب أن لايعتق عن الكفارة الا بالغا . وقال د : يعجبني أن لايعتق الا من بلغ حداً يتكلم عن نفسه ويعبر عن الاسلام ويفعل أفعال المسلمين ، لان الايمان قول وعمل ، وفي الناس من قال : لايجزىء الصغير عن الكفارة .

مسألة - ٢٩ - : عتق المكاتب لايجزىء في الكفارة ، سواء كان أدى<sup>(٢)</sup> من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد ، لانه لادلالة على ذلك ، وبه قال ك ، ور ، وش ، وع .  
وقال ح وأصحابه: ان استأدى شيئاً من نجومه لم يجز اعتاقه ، وان لم يستأد شيئاً منها أجزأه .

مسألة - ٣٠ - : عتق أم الولد جائز في الكفارات ، لانه قد ثبت عندنا جواز بيعها ، فاذا جاز بيعها جاز عتقها . وخالف جميع الفقهاء في ذلك الذين لم يجزوا بيع أمهات الاولاد .

مسألة - ٣١ - «ج» : عتق المدبر جائز في الكفارة<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ش . وقال ح : لايجوز .

مسألة - ٣٢ - «ج» : اذا أعتق عبداً مرهوناً وكان موسراً أجزأه ، وان كان

(١) م : فانه قال .

(٢) م : سواء أدى .

(٣) م في الكفارات .

معسراً لايجزيه ، لاجماع الفرقة على جواز تصرف الراهن في الرهن ، وذلك عام في كل شيء ، وانما قلنا لا يجزىء عتق المعسر لانه يؤدي الى ابطال حق الغير .

وللس فيه قولان ، الصحيح في الموسر أنه يجزىء ، وفي المعسر أنه لايجزىء مثل ماقلناه .

مسألة - ٣٣ - « ج » : اذا كان له عبد قد جنى جنابة ، فانه لايجزىء اعتاقه في الكفارة ، وان كان خطأ جاز ذلك .

وللس فيه ثلاث طرق ، أحدها : ان كان جاني عمد نفذ العتق فيه قولاً واحداً وان كان خطأ فعلى قولين ، ومنهم من عكس ذلك . وقال أبو اسحاق : لافرق بين العمد والخطأ ، ففيهما قولان .

مسألة - ٣٤ - : اذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته ، فان اعتاقه في الكفارة جائز بلاخلاف ، وان لم يعرف خبره ولاحياته لايجزىء<sup>(١)</sup> ، لانه لايرء ذمته بيقين . وللس فيه قولان .

مسألة - ٣٥ - : اذا اشترى من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده ، فان لم ينو عتقهم عن الكفارة عتقوا بحكم القرابة . وان نوى أن يقع عنهم عن الكفارة لم يقع عنها وينعتقون بحكم القرابة<sup>(٢)</sup> وبقيت الكفارة عليه ، لان العتق لايصح قبل الملك عندنا ، ولايؤثر النية الا في الملك ، وهذا لايصح هاهنا ، وهو مذهب ش .

وقال ح : يقع عتقهم عن الكفارة ويجزيه .

مسألة - ٣٦ - : اذا وجب عليه عتق رقبة ، فأعتق عنه رجل آخر عبداً باذنه

(١) م وحياته لايجزيه .

(٢) م : بحكم الكفارة .



وقع العبد عن المعتق عنه ، ولا يكون ولاؤه له بل يكون سائبة ، وبه قال ش ، الا أنه قال : ولاؤه له ، وسواء أعتق<sup>(١)</sup> عنه تطوعاً أو عن واجب بجعل وغير جعل ، فان أعتق بجعل فهو كالبيع ، وان أعتق بغير جعل فهو كالهبة .

وقال ح : ان أعتق بجعل جاز ، وان أعتق بغير جعل لم يجز .  
وقال ك : لا يجوز ذلك بحال .

يدل على المسألة أنه اذا أعتق عنه باذنه فالعتق يقع عنه ، لانه قصد كذلك ونوى ، والنبي ﷺ قال : الاعمال بالنيات . والنية وقعت عن الغير ، فوجب أن يقع العتق عنه .

مسألة - ٣٧ - : اذا أعتق عنه بغير اذنه ، فان العتق يقع عن المعتق دون المعتق عنه ، أعتقه عن واجب أو عن تطوع ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : ان أعتقه عن تطوع وقع العتق عنه كقولنا ، وان أعتقه عن واجب عليه وقع ذلك عن المعتق عنه وأجزاه . ويدل على المسألة قوله ﷺ « الولاء لمن أعتق » .

مسألة - ٣٨ - : اذا ملك الرجل نصف عبيدين وباقيهما مملوك لغيره أوباقيهما حر ، فاعتقهما عن كفارته لم تجزه ، بدلالة طريقة الاحتياط ، لانه لم يعتق رقبة ، والذمة مشغولة بوجوب تحرير رقبة .

ولاصحاب ش فيه ثلاثة أوجه ، أحدها: ماقلناه . والآخر: يجزيه . والثالث: ان كان باقية مملوكاً لم يجزه ، وان كان باقية حراً<sup>(٢)</sup> أجزاه .

مسألة - ٣٩ - : اذا كانت ثلاث كفارة<sup>(٣)</sup> من جنس واحد فاعتق عنها ، أو صام

(١) م : وسواء عتق .

(٢) م : وان كان حراً .

(٣) م : ثلاث كفارات .

بنية التكفير دون التعيين، أجزاءه بلاخلاف . وان كانت من أجناس مختلفة ، مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفارة، فان لم يعين لم يجزه، وبه قال ح . وقال ش: يجزيه وان لم ينو التعيين .

يدل على المسألة قوله عَلَيْهِ «الاعمال بالنيات» وطريقة الاحتياط يقتضيه أيضاً لانه لاخلاف أنه اذا عين النية يجزيه .

مسألة - ٤٠ - : اذا كان عليه كفارة <sup>(١)</sup> عتق رقبة، فشك هل هي عليه من كفارة ظهار أو قتل أو جماع أو يمين أو عن نذر، فاعتق بنية ما يجب عليه مجملاً أجزاءه . وقال ش: ان كان الذي وجب عليه عن كفارة أيها كانت أجزاءه ، وان كان عن نذر لا يجزيه، لانه يحتاج الى نية التعيين .

يدل على المسألة قوله تعالى « فتحريرو رقبة » <sup>(٢)</sup> ولم بشرط نية التعيين ، وأيضاً فان نية التعيين قد يكون مجملة ويكون مفصلة ، وهذا قد أتى بنية التعيين مجملة .

مسألة - ٤١ - : نية الاعتاق يجب أن يقارن حال الاعتاق، ولا يجوز بتقدمها، بدلالة طريقة الاحتياط . ولش فيه طريقان <sup>(٣)</sup>، أحدهما: ما قلناه كالصلاة . والثاني: أنه يجوز تقدمها .

مسألة - ٤٢ - : اذا وجبت عليه كفارة بعتق أو اطعام أو صوم فارتد، لم يصح منه الكفارة بالعتق ولا بالاطعام ولا بالصوم، لانه يحتاج في ذلك الى نية القرية ، ولا تصح من المرتد .

(١) م: اذا كان كفارة .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) م : ولش فيه قولان .



ووافق ش في الصوم ، وله في العتق والاطعام ثلاثة أقوال، مبنية على حكم ملكه وتصرفه ، أحدها: أن ملكه وتصرفه صحيحان الى أن يقتل أو يموت ، فعلى هذا يصح منه الاعتاق والاطعام ، وبه قال ف ، وم . والثاني: أنه باطل ، فلا يجزيه العتق ولا الاطعام. والثالث: أنه مراعى، فان عاد الى الاسلام حكم باجزائه، وان لم يعد حكمنا بأنه لم يجزه ، وبه قال ح .

مسألة - ٤٣ - «ج»: في الرقاب ما يجزىء وما لا يجزىء<sup>(١)</sup> ، وبه قال جميع الفقهاء الا داود ، فانه قال: الجميع يجزىء .

مسألة - ٤٤ - : الاعمى لا تجزىء بلاخلاف بين الفقهاء، والاعور يجزىء بلا خلاف ، والمقطوع اليدين أو الرجلين أو يسه واحد ورجل واحد من خلاف فعند ش لا يجزىء ، وعند ح يجزىء ، وبه نقول لقوله تعالى « فتحري رقبه » ولم يفصل<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٤٥ - : ولد الزنا يجزىء في الكفارة ، لقوله تعالى « فتحري رقبه » ولم يفصل ، وبه قال جميع الفقهاء، الا الزهري، وع فانهما قالا: لا يجزىء .

مسألة - ٤٦ - «ج»: اذا وجد رقبه وهو محتاج اليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج اليه لنفقته وكسوته وسكناه ، لا يلزمه الرقبه ، ويجوز له الصوم ، وبه قال ش .

وقال ك، وع: يلزمه العتق في الموضعين معاً. وقال ح: اذا كان واجداً للرقبة وهو محتاج اليها لزمه اعتاقها، ولا يجوز له الصوم ، واذا وجد الثمن وهو محتاج لا يلزمه الاعتاق ويجوز له الصوم .

(١) د، م: وفيها ما لا يجزىء .

(٢) د: لم تذكر كلمة (ولم يفصل) .

مسألة - ٤٧ - : اذا انتقل عن العجز<sup>(١)</sup> الى الصوم ، فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلاخلاف، فان أفطر في خلال ذلك بغير عذر في الشهر الاول ، أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ، وجب استثنافه بلاخلاف . وان كان افطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً ، جاز له البناء ولايلزمه الاستئناف .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: وجب<sup>(٢)</sup> عليه الاستئناف .

مسألة - ٤٨ - « ج » : اذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك ، لم ينقطع المتابع وجاز البناء، وهو أحد قولي ش. والآخر : أنه ينقطع ويوجب الاستئناف .

مسألة - ٤٩ - : اذا سافر في الشهر الاول فأفطر، قطع المتابع ووجب عليه الاستئناف ، لقوله تعالى « فصيام شهرين متتابعين »<sup>(٣)</sup> والسفر باختياره بخلاف المرض .

و « ش » بناء على قوله في المرض ان قال هناك : يقطع المتابع فهو هاهنا أولى ، وان قال: لا يقطع ففي هذا قولان .

مسألة - ٥٠ - : الحامل والمرضع اذا أفطرتا في الشهر الاول ، فحكمهما حكم المريض بلاخلاف، وان افطرتا خوفاً على ولديهما لم يقطع المتابع عندنا وجاز البناء، لان ذلك عذر موجب الافطار عندنا كالمرض والحيض، وقال بعض أصحاب ش: انه عذر كالمرض، وقال بعضهم : ان المتابع ينقطع قولاً واحداً .

مسألة - ٥١ - : اذا أدخل الطعام والشراب في حلقه<sup>(٤)</sup> بالاكراه ، لم يفطر

(١) م : اذا انتقل عند العجز .

(٢) م : وقالوا يجب .

(٣) سورة المجادلة : ٤ .

(٤) م : اذا دخل الطعام أو الشراب حلقه .



بلاخلاف. وانضرب حتى أكل أو شرب، فعدنا لايفطر ولاينقطع التتابع. وللش فيه قولان .

مسألة - ٥٢ - « ج » : القاتل متعمداً في أشهر الحرم، وجب عليه الكفارة بصوم شهرين من أشهر الحرم، وان دخل فيهما الاضحى وأيام التشريق .  
وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: ذلك لايجوز .

مسألة - ٥٣ - : اذا ابتداء بصوم أيام التشريق في الكفارة صح صومه، وكذلك يجوز التنفل به في الامصار<sup>(١)</sup>، فأما بمنى فلايجوز على حال .  
وللش فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوز في الكفارة دون التطوع. والثاني : أنه لايجوز .

ويدل<sup>(٢)</sup> على المسألة قوله تعالى « فصيام شهرين متتابعين » ولم يعين وانما أخرجنا الفطر والاضحى وغيرهما<sup>(٣)</sup> بدليل الاجماع .

مسألة - ٥٤ - : لايلزمه أن ينوي التتابع في الصوم، بل يكفيه نية الصوم فحسب لانه لادلالة على ذلك .

ولللش فيه ثلاثة أوجه، أحدها: ماقلناه . والثاني: يحتاج أن ينوي ذلك كل ليلة . والثالث: يحتاج أن ينوي ذلك أول ليلة .

مسألة - ٥٥ - : اذا صام شعبان ورمضان عن الشهرين المتتابعين ، لم يجز عنهما بلاخلاف ، وصوم شهر رمضان صحيح لايجب عليه القضاء عندنا ، لان تعيين النية ليس بواجب في صوم شهر رمضان ، وبه قال ح .  
وقال ش: يجب عليه قضاء رمضان ، لانه ماعين النية .

(١) م: التنفل في الامصار .

(٢) م، د: لايجوز على حال ويدل .

(٣) م: وانما اخرجنا العيدين وغيرهما .

مسألة - ٥٦ - : الاعتبار في وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الاداء على الاعتاق لم يجزه الصوم، وان كان غير واجد لها <sup>(١)</sup> حين الوجوب، بدلالة قوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » وهذا واجد للرقبة عند الشروع في الصوم .

وللس فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ماقلناه . والثاني: أن الاعتبار بحال الوجوب دون حال الاداء، وبه قال ح . والثالث: أن الاعتبار بأغلب الحالين من حين الوجوب الى حين الاداء .

مسألة - ٥٧ - « ج » : اذا عدم المكفر الرقبة ، فدخل في الصوم ، ثم قدر على الرقبة ، فانه لا يلزمه الاعتاق ، ويستحب له ذلك . وهكذا المتمتع اذا عدم الهدي فصام ، ثم قدر على الهدي . والمتميم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء، لا يلزمه الانتقال ، وبه قال ش ، وع ، وك ، ود ، وق .

وذهب ر ، وح الى أنه يلزمه الرجوع الى الاصل في هذه المواضع كلها ، لأنه قال في المتمتع : ان وجدته في صوم السبع لم ينتقل ، لان عنده البدل صوم الثلاث دون الاصل . وقال المزني : يلزمه الانتقال الى الاصل في المواضع كلها .

مسألة - ٥٨ - « ج » : اذا ظاهر فأعتق قبل العود لم يجز . وقال ش : يجوز .

مسألة - ٥٩ - « ج » : يجب أن يدفع الى ستين مسكيناً ، ولا يجوز أن يدفع

حق مسكين الى مسكين لافي يوم واحد ولا في يومين ، وبه قال ش .

وقال ح : ان أعطى مسكيناً واحداً كل يوم حق مسكين في ستين يوم حق ستين

مسكيناً أجزاءه ، وان أعطى في يوم واحد حق مسكينين لواحد لم يجزه ، وعندنا

يجوز ، وهذا مع عدم المسكين .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - قوله تعالى « فاطعام ستين



مسكيناً»<sup>(١)</sup> وقوله في كفارة اليمين « فاطعام عشرة مساكين » فاعتبر العدد فلا يجوز الاخلال به، كما لا يجوز الاخلال بالاطعام. وأيضاً فطريقة الاحتياط يقتضي ذلك، لان ما اعتبرناه مجمع على جوازه .

مسألة - ٦٠ - : لا يجوز اعطاء الكفارة للمكاتب ، بدلالة طريقة الاحتياط، وبه

قال ش. وقال ح: يجوز .

مسألة - ٦١ - : لا يجوز دفع الكفارة الى كافر ، بدلالة طريقة الاحتياط ،

وبه<sup>(٢)</sup> قال ش . وقال ح: يجوز .

مسألة - ٦٢ - : يجب أن يدفع الى كل مسكين مدان ، والمد رطلان وربيع

بالعراقي في سائر الكفارات .

وقال ش: مد في جميع ذلك ، وهو رطل وثلاث الافدية الاذى خاصة بأنه

مدان ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة .

وقال ح: ان أخرج تمراً أو شعيراً ، فانه يدفع الى كل مسكين صاعاً أربعة

أمداد ، والمد رطلان ، وان أخرج طعاماً فنصف صاع ، وفي الزبيب روايتان .

قال ك مثل قول ش الا كفارة الظهار ، فانه قال : يدفع الى كل مسكين مداً

بالمدة الحجازي ، وهو مد وثلاث بمد النبي ﷺ .

مسألة - ٦٣ - : يجب أن يطعم ما يغلب على قوته وقوت أهله ، بدلالة قوله

تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم »<sup>(٣)</sup> .

وقال ش: يجب أن يطعم من غالب قوت البلد .

مسألة - ٦٤ - : اذا كان قوت أهل بلده اللحم أو اللبن أو الاقط وهو قوته ،

(١) سورة المجادلة : ٤ .

(٢) م: بدلالة ما تقدم وبه قال .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ .

جاز أن يخرج منه ، بدلالة الآية أيضاً .

وللش في الاقط قولان ، وفي اللحم واللبن طريقان ، منهم من قال : على قولين كالاقط ، ومنهم من قال : لا يجوز قولاً واحداً .

مسألة - ٦٥ - : اذا أحضر ستين مسكيناً وأعطاهم ما يجب لهم من الطعام أو أطعمهم اياه ، سواء قال : ملكتكم أو أعطيتكم ، فانه يكون جائزاً على كل حال اذا كانوا بالغين ، وبه قال أهل العراق .

وقال ش : ان أطعمهم لا يجزيه ، لانه لا يملكهم<sup>(١)</sup> ، ولان أكلهم يزيد وينقص وان قال : أعطيتكم أو خذوه لا يجزيء ، لانه ما ملكهم ، وان قال : ملكتكم بالسوية ففيه وجهان .

مسألة - ٦٦ - «ج» : كل ما يسمى طعاماً يجوز اخراجه في الكفارة ، وروى أصحابنا أن أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والزيت ، وأدونه الخبز والملح . وقال ش : لا يجوز الا الحب ، فأما الدقيق والسويق والخبز فانه لا يجزيء .

وقال الانماطي من أصحابه : يجزيه الدقيق . وكذلك الخلاف في الفطرة ، قالوا : لان النبي ﷺ أوجب صاعاً من تمر أو شعير أو طعام ، ولم يذكر الدقيق ولا الخبز . مسألة - ٦٧ - : اذا أطعم خمسة وكسا خمسة في كفارة اليمين لم يجزه ،

لظاهر قوله تعالى<sup>(٢)</sup> « فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم »<sup>(٣)</sup> فمن كسا خمساً وأطعم خمساً لم يمثل الظاهر ، وبه قال ش .

وقال ك : يجزيه . وقال ح : اذا أطعم خمسة وكسا خمسة بقيمة اطعام خمسة لم يجزه ، وان كسا خمسة وأطعم خمسة بقيمة كسوة خمسة أجزاء .

(١) ٢ : لانه يملكهم .

(٢) د : لم يجزه لقوله تعالى .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ :



مسألة - ٦٨ - : يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلاخلاف، وعندنا أنه يجوز أن يطعمهم اياه، ويعد صغيرين بكبير، ووافقنا ك في عد صغيرين بكبير .

وقال ش، وح: لا يصح أن يقبضهم اياه، بل يحتاج أن يعطي وليه ليصرفه في مؤونته .

مسألة - ٦٩ - : اذا أعطى كفارته لمن ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني، أجزاه لقوله تعالى « فاطعام ستين مسكيناً » وقد علمنا أنه أراد من كان ظاهره كذلك، لانه لا طريق لنا الى الباطن ، وبه قال ح، وم، وك، وش في القديم . وقال في الجديد: لا يجزىء ، وبه قال ف .

مسألة - ٧٠ - « ج » : اذا وجبت عليه الكفارة في الظهار ، فأراد أن يكفر بالاعتاق أو الصوم، يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلاخلاف، وان أراد أن يكفر بالاطعام مع العجز عنها، فكذلك لا يحل الوطء قبل الاطعام، وبه قال ح، وش . وقال ك : يحل له الوطء قبل الاطعام .

مسألة - ٧١ - : لا يجوز اخراج القيمة في الكفارات، بدلالة طريقة الاحتياط وبه قال ش . وقال أهل العراق : يجوز الا في العتق مثل الزكوات .

مسألة - ٧٢ - : يجوز للمرأة أن يعطي الكفارة لزوجها، بدلالة قوله « فاطعام عشرة مساكين » وهذا مسكين . وقال ح: لا يجوز .

مسألة - ٧٣ - : اذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي، لم يتعلق به حكم، وبه قال ح، وش .

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن البصري : يلزمها كفارة الظهار . وقال أبو ف يلزمها كفارة يمين ، وحكي أن رجلاً سأل ابن أبي ليلى عن هذه المسألة فقال : عليها كفارة الظهار ، فسأل محمداً ، فقال : لاشيء عليها ، ثم سأل ف وأخبره بما

قالا<sup>(١)</sup>، فقال: سبحانه الله شيخان من مشايخ المسلمين غلطا عليها كفارة يمين.  
يدل على المسألة قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما  
قالوا»<sup>(٢)</sup> فعلق الحكم على من ظاهر من نسائه، ثم أوجب<sup>(٣)</sup> الكفارة بالعود وهو  
العزم على الوطء، ولا يدخل في ذلك النساء.

(١) ٢ : بما قال .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) ٢ : من نسائه أوجب .



## كتاب اللعان

مسألة - ١ - : موجب القذف في حق الزوج الحد، وله اسقاطه باللعان ،  
وموجب اللعان في حق المرأة الحد ، ولها اسقاطه باللعان، وبه قال ش .  
وقال ح : موجب القذف في حق الزوج اللعان ، فاذا قذف زوجته لزمه  
اللعان، فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن، فاذا لاعن وجب على المرأة اللعان،  
فان (١) امتنعت حبست حتى تلاعن .

وقال ف : الحد يجب بالقذف على الرجل ، فأما المرأة اذا امتنعت من  
اللعان لم يلزمها الحد، لانه يكون حكماً بالنكول، والحد لا يجب بالنكول.  
يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الطائفة - (٢) ماروي أن هلال بن أمية  
قذف زوجته بشريك بن السمحاء (٣) ، فقال له النبي ﷺ : البينة والافخذ في  
ظهرك، فقال يارسول الله: أيجاد أحدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البينة، فجعل النبي  
يقول البينة والافخذ في ظهرك .

(١) قوله حتى تلاعن

(٢) قوله حتى تلاعن

(٣) قوله

(٤) قوله

(٥) قوله

(١) م: فاذا امتنعت .

(٢) م: يدل على المسألة ماروي .

(٣) م: السمحاء .

مسألة - ٢ - : اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين<sup>(١)</sup> من أهل الطلاق ، سواء كانا من أهل الشهادة أو لم يكونا من أهلها ، فيصح القذف واللعان في حق الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والآخر كافر ، وكذلك بين الحرين والمملوكين ، أو اللذين أحدهما حر والآخر مملوك ، وكذلك إذا كانا محدودين في قذف أو أحدهما كذلك .

بدلالة قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم »<sup>(٢)</sup> ولم يفرق ، وعموم الاخبار الواردة في اللعان يقتضي أيضاً ذلك ، وبه قال سعيد<sup>(٣)</sup> بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ، وك ، وش ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وابن شبرمة ، ور ، ود ، وق .

وذهب قوم الى أن اللعان انما يصح<sup>(٤)</sup> بين الزوجين إذا كانا من أهل الشهادة فلا لعان بين الكافرين ، ولا إذا كان أحدهما كذلك ، ولا بين المملوكين ، ولا إذا كان أحدهما مملوكاً<sup>(٥)</sup> ، ولا بين المحدودين في القذف ، ولا إذا كان أحدهما كذلك وبه قال الزهري ، وع ، وحماد ، وح ، وأصحابه .

والخلاف في فصلين ، أحدهما : أن اللعان يصح بين هؤلاء . والثاني : أن اللعان هل هو يمين أو شهادة ؟ فعندنا أنه يمين ، وعندهم شهادة .

والذي يدل على أنه يمين ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ، قال : ان أمت به على نعمت كذا فما أراه الا وقد

(١) م : يصح بين مكلفين .

(٢) سورة النور : ٦ .

(٣) م : سعد .

(٤) د : ان اللعان يصح .

(٥) م : إذا كان أحدهما كذلك .



كذب عليها، وان أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه الامن شريك بن السمحاء<sup>(١)</sup> قال: فأنت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: لولا الايمان لكان لي ولها شأن. فسمى اللعان يمينا، ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى ولما صح من الفاسق، لان شهادة الاعمى لا يقبل عند ح، وشهادة الفاسق لا يقبل بلاخلاف.

مسألة - ٣ - : اذا كان مع الزوج البينة، جاز له أن يلعن أيضاً ويعدل عن البينة، لان النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأل عن البينة، وبه قال كافة أهل العلم.

وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البينة بشرط الاية.

مسألة - ٤ - «ج»: حد القذف من حقوق الادميين لا يستوفى الابطمطالبة آدمي ويورث كما يورث حقوق الادميين، ويدخله العفو والابراء، كما يدخل في حقوق الادميين<sup>(٢)</sup>، وبه قال ش.

وقال ح: هو من حقوق الله تعالى متعلق بحق الادمي ولا يورث، ولا يدخله العفو وبراء، ووافق في أنه لا يستوفى الابطمطالبة آدمي<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٥ - «ج»: اذا قذف زوجته بزنا أضافه الى مشاهدة أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن وان لم يصفه الى المشاهدة، فان قذفها مطلقاً وليس هناك حمل لم يجز له اللعان، وبه قال ك.

وقال ح، وش: له أن يلاعن بالزنا المطلق.

مسألة - ٦ - : اذا أخبر ثقة أنها زنت، أو استفاض في البلد أن فلاناً زنا بفلانة زوجة الرجل ولم ير شيئاً، لا يجوز له ملاعتها، لما بينا من أنه لا يجوز لعانها الا

(١) م: السحماء.

(٢) م: يورث كما يورث حقوقهم ويدخله العفو كما يدخل في حقوقهم.

(٣) م: الادمي.

بعد أن يدعي المشاهدة . وقال ش : يجوز له لعانها<sup>(١)</sup> في الموضوعين .

مسألة - ٧ - إذا كانا أبيضين ، فجاء ولد أسود ، أو كانا أسودين ، فجاءت بأبيض ، لم يجز له نفيه وللعان المرأة ، لما قلناه فيما تقدم من أن اللعان لا يجوز إلا بعد المشاهدة مع العلم<sup>(٢)</sup> بنفي الولد ، وهذا مفقود هاهنا . ولش فيه وجهان . وروي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود فقال : هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، فقال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، فقال : أنى ذلك ؟ قال : لعل أن يكون عرقاً نزع ، قال : فكذلك هذا لعل أن يكون عرقاً نزع .

مسألة - ٨ - « ج » : الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة ، أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقود ، وبه قال ش . وقال ح : لا يصح قذفه وللعانه وإذا قذف في حال الطلاق لسانه ثم خرس لم يصح منه اللعان ، ووافقنا في أنه يصح طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده .

مسألة - ٩ - « ج » : إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صماء ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

وقال ش : إن كان للخرساء إشارة معقولة ، أو كناية مفهومة ، فهي كالناطقة سواء ، وإن لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة .

مسألة - ١٠ - إذا قذف الرجل زوجته ووجب عليه الحد ، فأراد اللعان فمات المقذوف أو المقذوفة ، انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد إلى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة ، لما بيناه فيما تقدم أن ذلك من حقوق الأدميين ، وبه قال ش . وقال ح : ليس لهم ذلك .

(١) م : يجوز لعانها .

(٢) م : ومع العلم .



مسألة - ١١ - « ج » : اذا ثبت أن هذا الحد موروث ، فعندنا يرثه المناسبون جميعهم ذكرهم وانثاهم ، دون ذوي الاسباب .

وللس فيه ثلاثة أوجه ، أحدها: ماقلناه . والثاني: يشترك معهم ذوو الاسباب والثالث : يختص به العصبيات .

مسألة - ١٢ - : اذا لاعن الرجل الحرة المسلمة وامتنعت من اللعان ، وجب عليها الحد ، وبه قال ش .

وقال ح : يجب عليها اللعان ، فان امتنعت حبست حتى يلاعن .

مسألة - ١٣ - « ج » : اذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه ، فقذفها أجنبي بذلك الزنا ، فعليه الحد ، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف ، أو كان الولد باقياً أو قد مات ، أو لم يكن لها ولد ، وبه قال ش .

وقال ح : ان نفى نسب الولد لكن الولد قد مات ، فلا حد على القاذف ، وان لم يكن نفى الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحد .

مسألة - ١٤ - : اذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقم البينة فحد ، ثم أعاد ذلك القذف بذلك الزنا ، فانه لايلزمه حد آخر ، وبه قال عامة الفقهاء ، وحكي عن بعض الناس انه قال : يلزمه حد آخر .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الطائفة وأخبارهم - اجماع الصحابة<sup>(١)</sup> فان أبابكرة ونافعاً ونفيعاً شهدوا على المغيرة بالزنا ، وصرحوا بالشهادة ، وشهد عليه زياد ولم يصرح ، بل كنى في شهادته ، فجلد عمر الثلاثة وجعلهم بمنزلة القذفة فقال أبوبكرة بعدما جلده عمر : أشهد أنه زنا ، فهم عمر بجلده ، فقال له علي عليه السلام ان جلده فارجم صاحبك يعنى المغيرة وأراد بذلك أنه ان كان هذا شهادة مجددة فقد كملت الشهادة أربعاً فارجم صاحبك ، وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد

جلدته فيها دفعة فلامعنى لجلده<sup>(١)</sup> ثانياً ، فتركه عمر ، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه .

مسألة - ١٥ - : اذا تزوج رجل امرأة وقذفها بزنا أضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد ، وليس له أن يلاعن لاسقاطه ، بدلالة قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »<sup>(٢)</sup> وبه قال ش . وقال ح : له اسقاطه باللعان .

مسألة - ١٦ - : اذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث ، أو فسخ ، أو خلع ، ثم قذفها بزنا أضافه الى حالة الزوجية ، فالجلد<sup>(٣)</sup> يلزمه بلاخلاف ، وهل له اسقاطه ؟ فيه ثلاث مذاهب :

فمذهبنا ومذهب ش أنه ان لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلاعن ، وان كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه ، وذهب عثمان البتي الى أن له اللعان ، سواء كان نسب أو لم يكن ، وذهب ع ، وح ، ود الى أنه لا يلاعن ، سواء كان هناك نسب أو لم يكن ويلزمه الحد ، وان أتت بولد لحقه نسبه ولم يكن له نفيه باللعان .

مسألة - ١٧ - « ج » : اذا قذف زوجته وهي حامل ، ازمه الحد وله اسقاطه باللعان ولنفي النسب ، فان اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن عن نفيه كان له ، وان اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له ، وبه قال ش .

وقال ح : ليس له أن ينفي بسبب الحمل قبل انفصاله ، فان لاعن فقد أتى باللعان الواجب عليه ، واذا حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه ، وليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفي النسب ، بل يلزمه النسب ، لان عنده اللعان كالطلاق لا

(١) د : فلامعنى بجلده .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) م : فالحد .



يصح الا في زوجة .

مسألة - ١٨ - « ج » : اذا قذف زوجته بأن رجلاً أصابها في دبرها حراماً ،  
لزمه الحد بذلك ، وله اسقاطه باللعان ، واذا قذف أجنبية أو أجنبياً بالفاحشة في  
هذا الموضع لزمه الحد ، وله اسقاطه بالبينة ، ولا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا  
الموضع ، وبين الرمي في الفرج ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يجب الحد بالرمي بالاصابة في هذا الموضع ، بناء على أصله في  
أن الحد لا يجب بهذا الفعل .

مسألة - ١٩ - : اذا قذف زوجته وأمها ، بأن قال : يازانية بنت الزانية ،  
لزمه لكل واحدة منهما الحد ، وله الخروج عن حد الام بالبينة ، وعن حد  
البنات بالبينة واللعان ، ولا يدخل احدهما<sup>(١)</sup> في حق الاخرى ، وبه قال ش .

وقال ح : يجب عليه الحد للام واللعان للبنات ، فان لاعن البنات لم يسقط  
حد الام بل لها المطالبة ، فان حقق القذف بالبينة والا حد للام .

فحكى الطحاوي عن ح انه قال : يلاعن للبنات ، وقال الرازي : لا يجيء  
هذا على مذهب ح ، لان عنده أن المحدود في القذف لا يلاعن ، وقدمضى في ما  
تقدم الكلام على هذا الاصل ، وبيننا أن اللعان ليس بشهادة بل هو يمين .

مسألة - ٢٠ - : اذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها ، فانه ان لم يكن  
هناك نسب لزمه الحد ، وليس له اسقاطه باللعان بلاخلاف ، وان كان هناك نسب  
لم يكن له ينفيه<sup>(٢)</sup> باللعان ، لقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم<sup>(٣)</sup> » وهذه ليست  
بزوجة ، وبه قال ح .

(١) م : ولا يدخل حق احدهما .

(٢) د : ينفعه .

(٣) سورة النور : ٦ .

وقال ش : له أن يلاعن ويسقط الحد .

مسألة - ٢١ - : يغلظ اللعان باللفظ والموضع والوقت والجمع ، لان ذلك يكون أردع<sup>(١)</sup> وأخوف ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يغلظ بالمكان ولا بالوقت ولا بالجمع .

مسألة - ٢٢ - « ج » : ألفاظ اللعان معتبرة ، فان نقص شيئاً منها لم يعتد باللعان ، وان حاكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا أتى بالاكثر وترك الاقل وحكم الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم ، وان لم يحكم به حاكم لم يتعلق به حكم اللعان ، ولا يجوز عنده المحاكم أن يحكم بذلك .

مسألة - ٢٣ - : الترتيب واجب في اللعان بلاخلاف ، يبدأ بلعان الرجل ، ثم بلعان المرأة ، فان خالف الحاكم ولاعن المرأة أولاً وحكم بالفرقة لم يعتد به ولم تحصل الفرقة ، لان ذلك خلاف القرآن ، وبه قال ش .  
وقال ح ، وك : ينفذ حكمه ويعتد به .

مسألة - ٢٤ - : لا يجوز دخول الكفار المساجد لا بالاذن ولا بغير الاذن أي مسجد كان ، وبه قال ك ، ويدل عليه<sup>(٢)</sup> قوله تعالى « انما المشركون نجس »<sup>(٣)</sup> ويجب تنزيه المسجد عن النجاسات بلاخلاف .

وقال ش : يجوز دخول سائر المساجد بالاذن الا المسجد الحرام والمحرم ومساجد الحرم . وقال ح : يجوز لهم دخول سائر المساجد .

مسألة - ٢٥ - « ج » : اذا لاعن الرجل تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وانتفاء النسب

(٤) م : لان ذلك أردع .

(١) م : يدل على المسألة .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .



وزوال الفراش ، وحرمت على التأييد<sup>(١)</sup>، ويجب على المرأة الحد ، ولعان المرأة لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لاتأثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام . واذاحكم بالفرقة ، فانما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لا انه يتبدأ ايقاع فرقة ، وبه قال ش .

وذهب طائفة الى أن هذه الاحكام يتعلق بلعان الزوجين معاً ، فما لم يوجد اللعان بينهما لا يثبت شيء منها ، ذهب اليه ك ، ود ، وداود ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

وذهب ح الى أن أحكام اللعان يتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتى أن الزوج لو طلقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش ، ويلزم الزوج ايقاع الفرقة ، فان أراد الزوجان يتقارا على الزوجية وتراضيا بذلك لم يحرم، ووجب على الحاكم ايقاع الفرقة بينهما .

مسألة - ٢٦ - « ج » : فرقة اللعان على مذهبنا فسخ وليس بطلاق ، وبه قال ش . وقال ح : هي طلاق بائنة .

فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال ، وعلى قول ح يحرم العقد في الحال ، فاذا أ كذب<sup>(٢)</sup> نفسه أو جلد في حد زال التحريم .

مسألة - ٢٧ - : اذا أخل بترتيب الشهادة ، فأتى بلفظ اللعان<sup>(٣)</sup> في خلال الشهادات أو قبلها لم يصح ذلك ، رجلا كان أو امرأة ، لان الله تعالى شرط أن يأتي

(١) م : وحرمت المرأة على التأييد .

(٢) م : فاذا كذب .

(٣) م : اللعن .

باللعن<sup>(١)</sup> في الخامسة ، فاذا أتى به قبل ذلك لا يعتد به . وللش فيه وجهان .  
مسألة - ٢٨ - : اذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين ، فقال : أحلف بالله  
أو أقسم بالله أو أولى بالله لم يجزه ، لانه لادلالة على ذلك . وللش فيه وجهان .  
مسألة - ٢٩ - : اذا قذف زوجته برجل بعينه ، وجب عليه حدان ، فاذا  
لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الاجنبي ، لانه لادلالة على سقوطه . وقد  
انعقد الاجماع على ثبوت حقه ، وبه قال ح .

وقال ش : يسقط الحدان معاً باللعان .

مسألة - ٣٠ - : اذا حد للاجنبي كان له أن يلاعن في حق الزوجة عندنا ،  
بدلالة عموم الاية ، وبه قال ش .

وقال ح : لا يلاعن ، لان المحدود في القذف لا يلاعن .

مسألة - ٣١ - : اذا أكذب الرجل نفسه بعد اللعان أقيم عليه الحد وألحق به  
النسب ، ويرثه الابن<sup>(٢)</sup> وهو لا يرث الابن ، ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش ، وبه قال  
ش الا أنه قال : يعود النسب مطلقاً ، وبه قال الزهري ، وع ، ور ، وك ، وف ، ود ، وق .  
وقال ح ، وم : يزول التحريم ، فيحل له التزويج بالمرأة وهكذا عنده<sup>(٣)</sup> اذا  
جلد الزوج في قذف ، فان التحريم يزول به ، وبه قال سعيد بن المسيب .

وذهب سعيد بن جبير الى أنها تعود زوجة له كما كانت .

ويبدل على مذهبتنا - مضافاً الى اجماع الفرق - ماروى<sup>(٤)</sup> سهل بن سعد الساعدي  
عن النبي ﷺ أنه قال : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً .

(١) م : باللعان .

(٢) د : ويرث الابن .

(٣) م : وهكذا عنه .

(٤) م : دليلنا ماروى .



مسألة - ٣٢ - « ج » : اذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان ، سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند ش<sup>(١)</sup>، وان أقرت أربع دفعات وجسب عليها حد الزنا .

ولم يعتبرش العدد ، فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب ، لان اللعان يكون لاسقاط الحد أو نفي النسب وليس هناك نسب ، وان كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفسه عندنا وعنده ، لان النسب لم ينتف باعترافها ، بل هو لاحق به بالفراش ، فاحتاج في نفيه الى اللعان . وخالف ح في ثلاثة أحكام ، فقال : اذا اعترفت المرأة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحد ، لان عنده أن الحد لم يجب على الزوج بقذفه<sup>(٢)</sup> حتى يسقط ، وانما وجب عليه اللعان فسقط ذلك باعترافها ، واما حد الزنا فلا يجب عليها باعترافها ، لان عنده أن حد الزنا لا يجب باقرار دفعة واحدة كما قلنا ، واللعان لنفي النسب لا يجب عنده ، لانه لايجز اللعان على نفي النسب المجرد ، ولهذا لايجزه بعد وقسوع الفرقة بين المرأة والزوج ، وانما يجوز على نفي الفراش ثم يتبعه انتفاء النسب .

مسألة - ٣٣ - « ج » : اذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان ، كان له أن يلاعن

وليها ، فاذا فعل ذلك لم يرثها ، وان لم يلاعن ورثها وكان عليه الحد . وقال ش : اذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجية وورثها والحد واجب لورثتها ، وله اسقاطه باللعان .

مسألة - ٣٤ - : اذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب ، فان لاعن وينفي النسب انتفى عنه ، وان آخر ذلك الى أن تضع الولد لم يبطل حقه من النفي ، فاذا وضعت كان له أن يلاعن في الحال ، فان لاعن والابطل حقه من اللعان ولحق به

(١) م : وبه قال ش .

(٢) م : بقذف .

النسب، بهذا قال ش .

وقال ح : ليس له أن يلاعن مادامت حاملاً، فان وضعت فحقه من اللعان يثبت على الفور، فان أخره بطل، وبه قال محمد بن الحسن قالا : الا انا استحيينا<sup>(١)</sup> جواز تأخير ذلك يوماً أو يومين .

وقال أبو يوسف : له أن يلاعن مدة النفاس أربعين يوماً لا أكثر منه . وقال عطاء ومجاهد : له أن يلاعن أبداً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، ويدل عليه اجماع الفرقة وأخبارهم الواردة في أن له أن يلاعن ، ولادلل على تخصيص ذلك بوقت دون وقت .

مسألة - ٣٥ - : اذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها ، بسل قال : وطأك رجل مكرهاً فلست بزانية ، وجب عليه اللعان ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أن الانتفاء من الولد يوجب اللعان ، وهو أصح قولي ش . والثاني : ليس له أن يلاعن لقول النبي ﷺ : الولد للفراش . ولقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم »<sup>(٢)</sup> وهذا لم يرم .

مسألة - ٣٦ - « ج » : اذا أقر الرجل بولده بعد اللعان ، فقال له أجنبي : لست بابن فلان ، فانه يكون قاذفاً يجب عليه الحد ، وان قاله الاب<sup>(٣)</sup> ذلك لم يجب عليه الحد . وللش فيه قولان .

مسألة - ٣٧ - « ج » : اذا أتت المرأة بولدين توأمين ، فمات أحدهما وبقي الآخر ، فلا ب أن ينفي نسب الحي والميت معاً ، وكذلك ان كان الولد واحداً ، فله نفيه باللعان ، وبه قال ش .

(١) د : استحيينا .

(٢) سورة النور : ٦ .

(٣) م : وان قال له الاب .



وقال ح : لايجوز نفي نسب الميت ، فاذا لم يصح نفي نسب الميت لم (١)  
يصح نفي نسب الحي ، لانهما حمل واحد .

مسألة -٣٨- : اذا حصلت البيئونة بينهما باللعان ، لم يجب لها السكنى ولا  
النفقة . وقال ش : يجب لها السكنى .

مسألة -٣٩- : اذا أتت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ، ثم مات الولد ورجع  
الزوج فأقر بنسبه ، فانه لايلحقه ولايرثه الاب على حال .

وقال ش : يرثه على كل حال ويلحق به . وقال ح : ان كان الولد خلف ولداً  
لحقه نسبه ونسب ولد الولد وثبت (٢) الارث بينهما ، وان لم يكن خلف ولداً لم  
يلحقه النسب (٣) ، ولا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موته لحقه ويثبت النسب  
وتوارثا .

مسألة -٤٠- : اذا قال رجل لامرأته : يازان بلاهء التأنيث ، كان قاذفاً لها  
عند جميعهم الاداود ، وان قالت للرجل : يازانية كانت قاذفة عند م ، وش ، وغير  
قاذفة عند ح ، وف .

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: ان علم من قصدهما القذف كانا قاذفين، وان  
لم يعلم يرجع اليهما في ذلك ، لان الاصل براءة الذمة ، وايجاب حكم القذف  
عليهما يحتاج الى دلالة .

مسألة -٤١- : اذا قال رجل لرجل زناً في الجبل ، وظاهر هذا أنه أراد  
صعدت في الجبل ، ولايكون صريحاً في القذف بل يحمل على الصعود ، فان ادعى  
عليه القذف ، كان القول قوله مع يمينه ، فان نكل ردت على المقذوف ، فان

(١) م : لايجوز عند ح نفي نسب الميت فاذا لم يصح ذلك لم يصح نفي نسب الحي .

(٢) م : يثبت .

(٣) م : وان لم يكن كذلك لم يلحقه النسب .

حلف حد ، وبه قال ش ، وم ، وف .

وقال ح : هو قذف ، وبظاهره يجب الحد .

مسألة - ٤٢ - « ج » : اذا قذفها بالزنا وأقيم عليه الحد ، ثم قذفها بذلك الزنا ، لم يكن قاذقاً بلاخلاف ، ولا يجب عليه حد القذف ، وان قذفها بزناً آخر وجب عليه حد القذف ، وهو أحد قولي ش<sup>(١)</sup> . والثاني : لاحد عليه .

مسألة - ٤٣ - : اذا قذف امرأة أجنبية ، ثم تزوجها وقذفها بعد التزويج ، ولم يقم البيينة على القذف الاول والثاني ، ولا لاعن عن الثاني وطالبت المرأة بالقذفين بدأت فطالبت بالثاني ثم بالاول ، وجب عليه الحدان .

و « ش » فيه قولان : أحدهما ، ماقلناه . والثاني : أنهما يتداخلان .

مسألة - ٤٤ - « ج » : اذا قذف زوجته ، ثم قذفها قذفاً آخر قبل أن يلاعنها ، وجب عليه حد واحد ، وهو أحد قولي ش . والآخر يجب عليه الحدان ، ولاخلاف أن له اسقاطهما باللعان الواحد .

مسألة - ٤٥ - « ج » : اذا قذف زوجته ولاعنها ، فبانت باللعان ، ثم قذفها بزناً اضافته الى ما قبل اللعان ، فعليه الحد بهذا القذف ، بدلالة قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات»<sup>(٢)</sup> الآية ، وهو أحد وجهي ش . والآخر : لاحد عليه ، لان حصانتها سقط باللعان .

مسألة - ٤٦ - « ج » : اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، فقال لها : يا زانية فقالت : بل أنت يازان ، سقط عنهما الحد ووجب عليهما التعزير .

وقال ش : يجب على كل واحد منهما الحد<sup>(٣)</sup> ، وللزوج اسقاطه باللعان أو

(١) م : وهو أحد وجهي ش .

(٢) سورة النور : ٦ .

(٣) م : وقال ش يجب عليهما الحد .



البينة ، وللمرأة اسقاط حد القذف بالبينة ، واسقاط حد الزنا<sup>(١)</sup> ان لاعن الزوج باللعان ، وان أقام البينة فليس لها اسقاط .

مسألة - ٤٧ - : اذا قذف زوجته وأجنبية، فقال : زنيتما، أو انتما زانيتان، فهو قاذف لهما؛ ويجب عليه حدان ، بدلالة الآية ، وله اسقاط حق زوجته بالبينة أو اللعان ، واسقاط حق الاجنبية<sup>(٢)</sup> بالبينة لاغير ، وبه قال ش الا أنه قال : اذا لم يقم البينة أو لا يلاعن في حق الزوجة هل يجب عليه حد أو حدان ؟ فيه قولان .

مسألة - ٤٨ - « ج » : اذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة أو قذف أربعة رجال أجنب، أو قذف أربع نسوة ، فالحكم في الجميع واحد . وهل يجب عليه حد واحد للجميع أو يجب عليه حد كامل لكل واحدة من المقذوفات؟ عندنا أنهم ان جاؤوا به متفرقين<sup>(٣)</sup>، كان اكل واحد حد كامل، وان جاؤوا به مجتمعين كان عليه لجمعهم حد واحد، ولش فيه قولان ، قال في الجديد: عليه لكل واحد حد كامل . وقال في القديم : يجب لجمعهم حد واحد .

مسألة - ٤٩ - « ج » : اذا قذف زوجته وهي حامل ، فله أن يلاعن وينفي نسب الولد ، سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا أولم يجامعها ، وسواء جامعها قبل القذف أو بعده ، وبه قال ح ، وش .

وذهب ك الى أنه ان أضاف الزنا الى الطهر لم يجامعها فيه ، كان له أن يلاعن وينفي النسب . وان أضافه الى طهر جامعها فيه ، لم يكن له أن يلاعن لنفي النسب ، لكن يلاعن لاسقاط الحد .

مسألة - ٥٠ - : اذا قذف أجنبياً ، أو أجنبية ، أو زوجة وكان المقذوف

(١) م : واسقاط حق الزنا .

(٢) م : أو اللعان وحق الاجنبية .

(٣) م : متفرقين .

محصناً فلزمه الحد ، فقبل أن يقام عليه الحد ثبت زنا المقدوف : اما بيينة ، أو باقراره ، فان الحد لايسقط عن القاذف ، لثبوت الحد عليه بالاجماع ، وعدم الدلالة على سقوطه ، وبه قال المزني وأبو ثور .

وقال ح ، وك ، وش ، وعامة الفقهاء : انه يسقط الحد عن القاذف ، ووجب على المقدوف حد الزنا .

مسألة - ٥١ - « ج » : اذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ، ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا ، فلاحد عليه<sup>(١)</sup> .

وقال ش : لاحد عليه في الموضعين .

مسألة - ٥٢ - : اذا قذفها ولاعنها ، فامتنعت من اللعان فحدت ، ثم قذفها أجنبى بذلك الزنا ، لم يجب عليه الحد ، لانه لم يرم محصنة . وقال ابن سريج<sup>(٢)</sup> : يجب عليه الحد .

مسألة - ٥٣ - « ج » : لاختلاف أن الكفالة في حدود الله لايصح ، مثل حد الزنا ، وشرب الخمر ، وقطع السرقة ، وكفالة من عليه مال يصح عندنا ، وكفالة من عليه حد القذف لايصح ، لاجماع الفرقة على أن كفالة من عليه حمد لايصح ولم يفصلوا . والملس في كل واحد منهما قولان .

مسألة - ٥٤ - : اذا قال : زنت يدك أو رجلك ، لا يكون قذفاً صريحاً ، لانه لدلالة عليه ، وبه قال ح ، وش ، غير المزني فانه قال : صريح<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٥٥ - : اذا قال : زنا بدنك ، كان صريحاً في القذف ، لانه أضاف

(١) د : بذلك الزنا فانه يجب عليه قذفها فلاحد عليه . وم : فانه يجب عليه الحد ثانياً وان قذفها ولاعنها ثم اعاد القذف ثانياً بذلك الزنا فلاحد عليه .

(٢) م : قال ابن سريج .

(٣) سقط من نسخة م عبارة « فانه قال صريح » .



الزنا الى بدنه الذي هو جملته ، وبه قال ح ، وش . وقال في القديم : لا يكون قذفاً .

مسألة - ٥٦ - : كنايات القذف ، مثل قوله يا حلال بن الحلال ، أو ما أمسي زانية ولست <sup>(١)</sup> بزنان ، لا يكون قذفاً بظاهاها ، إلا أن ينوي بذلك القذف ، لانه لا دليل عليه ، ولما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان امرأتي لا تكف يد لامس ، فقال : طلقها ، فقال : اني احبها ، فقال : أمسكها . فلم يجعله <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ قاذفاً ، مع انه عرض بزوجه ونسبها الى الفجور ، وهو مذهب ح ، وش .

وقال ك : ان كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً ، وان كان حال الغضب كان قذفاً .

مسألة - ٥٧ - : اذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه قذف <sup>(٣)</sup> مع ثلاثة على المرأة بالزنا ، قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا ، وبه قال ح ، وقد روي أيضاً أن الثلاثة يحدون حد القذف ويلاعن الزوج .

وقال ش : لا تقبل شهادة الزوج والثلاثة هل يكونون قذفة ؟ وهل يحدون؟ فيه قولان ، وأما الزوج فعند أبي اسحاق يكون قاذفاً وعليه الحد ، وذكر أنه قول ش . وقال ابن أبي هريرة : حكمه حكم الشهود .

مسألة - ٥٨ - : اذا انتفى من نسب حمل بزوجه ، جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع ، وهو أحد قولي ش . والثاني وهو الاصح عندهم أنه لا يلاعن الا

(١) م : أولست بزنان .

(٢) م : فلم يجعل .

(٣) م : من غير أن يتقدم القذف .

بعد الوضع ، وبه قال ح .

مسألة - ٥٩ - : اذا قذف زوجته ، ثم ادعى أنها أقرت بالزنا ، وأقام شاهدين على اقرارها ، لم يثبت اقرارها الا بأربعة شهود ، وهو أحد قولي ش ، والاخر أنه يثبت بشهادة شاهدين . يدل على صحة ما اعتبرناه أنه<sup>(١)</sup> مجمع على ثبوت الاقرار وماذكروه<sup>(٢)</sup> لادليل عليه .

مسألة - ٦٠ - : اذا قذف امرأة وادعى أنها كانت أمة أو مشركة حال القذف وأنكرت ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، لان الاصل براءة الذمة ، وهو أحد قولي ش . والاخر : أن القول قولها ، ولو قلنا بذلك كان قوياً ، لان الاصل أن الداردار الاسلام .

مسألة - ٦١ - : اذا قذف امرأة وطالبت الحد ، فقال : لي بينة غائبة امهلوني حتى تحضر ، فانه لا يمهل فيه ويقام عليه الحد ، لانه لادلالة على وجوب التأجيل وقال ش : يؤجل يوماً أو يومين . وقال أصحابه : يؤجل ثلاثة أيام .

مسألة - ٦٢ - « ج » : لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب قاض الى قاض ، وبه قال ح ، وعندش يثبت بهما .

مسألة - ٦٣ - : التوكيل في استيفاء حدود الادميين مع حضور من له الحد يجوز بلاخلاف ، فاما مع غيبته فانه يجوز أيضاً عندنا ، لان الاصل جوازه .

ولاصحاب « ش » ثلاثة طرق ، منهم من يقول<sup>(٣)</sup> : المسألة على قولين ، ومنهم من قال : يجوز التوكيل قولاً واحداً ، ومنهم من قال : لا يجوز قولاً واحداً .

مسألة - ٦٤ - : اذا ولد له ولد وهنيء به ، فقال المهني : بارك الله لك في

(١) م : دليلنا أنه مجمع .

(٢) م : وما ذكر .

(٣) م : من قال المسألة .



مولودك<sup>(١)</sup> جعله الله خلفاً منك، فقال: آمين، أو أجاب الله دعائك، فانه يكون ذلك اقراراً يبطل به النفي .

وان قال في الجواب : بارك الله عليك ، أو أحسن الله جزاك، لم يبطل النفي عند ش ، وهو يقوى عندي ، لانه يحتمل للرضا بالولد، ومحتمل للمكافاة بالدعاء من غير رضا بالولد ، وبخالف الاول، لان الدعاء هناك كان بالولد واجابته كذلك دلالة على الرضا بالولد. وقال ح: يبطل النفي فيهما<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٦٥ - « ج » : الظاهر في روايات أصحابنا أن الامة لاتصير فراشاً بالوطىء ، ولا يلحق به الولد الزاماً ، بل الامر اليه ان شاء أقر به ، وان شاء لم يقر .

وقال ش: اذا وطأها، ثم جاءت بعد ذلك بولد لوقت ، يمكن أن يكون منه بأن يمضي عليه ستة أشهر فصاعداً لزمه الولد، لانها تصير فراشاً بالوطىء .  
لكن متى ماملك الرجل أمة ووطأها سنين ثم جاءت بولد، فإنه يكون مملوكاً لا يثبت نسبه منه الا بعد أن يقر بالولد ، فيقول : هذا الولد مني ، فحينئذ يصير ولده باعترافه ، فاذا اعترف بالولد ولحقه نسبه صارت فراشاً له ، فاذا أتت بعد ذلك بولد لحقه .

مسألة - ٦٦ - « ج » : لاختلاف بين المحصلين أنه لا يثبت اللعان بين الرجل وأمه ، ولا ينفى ولدها باللعان، وبه قال ح، وش. وحكى د عن ش أنه رأى نفي ولد الامة باللعان، ودفع أصحابه هذه الحكاية .

مسألة - ٦٧ - « ج » : لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

(١) م : في مولودك .

(٢) م : يبطل النفي بها .

مسألة -٦٨-: يعتبر في باب لحوق الاولاد امكان الوطىء، ولا يكفي التمكين فقط وقدرته، وبه قال ش .

وقال ح : المعتبر قدرته وتمكينه من الوطىء ، وامكان الوطىء، وعلى هذا حكى ش عنه ثلاث مسائل في القديم :

أحدها : اذا نكح رجل امرأته بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلاثاً، ثم أتت بولد من حين العقد بستة أشهر ، فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان .  
والثانية : لو تزوج مشرقي بمغربية، ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر، فانه يلحقه ، وان كان العلم حاصلًا أنه لا يمكن وطئها بعد العقد بحال .

الثالثة : اذا تزوج رجل بامرأة<sup>(١)</sup> ثم غاب عنها وانقطع خبره ، فقيل<sup>(٢)</sup> لامرأته : انه مات فاعتدت وانقضت عدتها ، وتزوجت برجل فأولدها أولاداً، ثم عاد الزوج الاول، قال: هؤلاء الاولاد كلهم للاول ولا شيء للثاني .

يدل على مذهبنا انا نفى عنه الولد بوجود اللعان من جهته وان جوزنا ان يكون منه ، فمع حصول العلم بأن الولد ليس منه أولى أن تنفيه عنه .

(١) م : امرأة .

(٢) م : قيل .



## كتاب العدد

مسألة - ١ - : الاظهر من روايات أصحابنا أن التي لم تحض ومثلها لانحيض والايسة من المحيض ومثلها لانحيض، لاعدة عليهما من طلاق، وان كانت مدخولا بها ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: تجب عليها العدة بالشهور، وبه قال قوم من أصحابنا .

ويدل على الاول قوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »<sup>(١)</sup> فشرط الارتباب في ايجاب العدة ثلاثة أشهر، والريبة لا يكون الا فيمن تحيض مثلها .

مسألة - ٢ - « ج » : الاقراء هي الاطهار، وبه قال عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، والفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>، وفي التابعين الزهري، وربيعة ، وبه قال لك، وش، وأبو ثور، وغيرهم وقال قوم: هي الحيض، ورووه عن علي عليه السلام، وعن عمر وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال أهل البصرة الحسن البصري، وع، وأهل الكوفة وابن الشبرمة، وح، وأصحابه، وق، وحكي عن د أنه قال : الاظهر عندي قول

(١) سورة الطلاق: ٤ .

(٢) د: الفقهاء الشيعة .

زيد بن ثابت أنها الاطهار .

وروي أنه قال: لأحسن أدأفتي في هذه المسألة بشيء مع اختلاف الصحابة فيها .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش صلي أيام أفرائك يعني أيام طهرك. والقرء في اللغة لفظة مشتركة بين الطهر والحيض، وفي الناس من قال: هو عبارة عن جميع الدم بين الحيضتين مأخوذة من قرأت الماء في الحوض اذا جمعته .

ومنهم من قال: هو اسم لاقبال ما كان اقباله معتاداً، وادبار ما كان ادباره معتاداً يقال: أقرأ النجم اذا طلع، لان طلوعه معتاد، وأقرأ النجم اذا غاب ، لان غيوبته معتادة، يسمى كل واحد من الحيض والطهر قرءاً، لان غيبتهما معتادة واذ كان اللفظ في ذلك مشتركاً رجعنا في البيان الى الشرع .

مسألة - ٣ - «ج»: اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها. وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : لا تنقضي حتى يمضي الدم يوماً وليلة .

مسألة - ٤ - : أقل ما يمكن أن ينقضي به عدد ذوات الاقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، لمادلنا عليه من أن<sup>(٢)</sup> الاقراء هي الاطهار، وأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام ، فاذا ثبت ذلك فاذا طلقها قبل حيضها بلحظة ، ثم حاضت ثلاثة أيام، ثم طهرت عشرة أيام، ثم حاضت ثلاثة أيام، ثم طهرت عشرة أيام، ثم رأيت الدم لحظة، فقد مضى ثلاثة اقراء .

وقال ش : أقل ما يمكن ذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان . وقال ف، وم :

(١) م: دليلاً ما روي .

(٢) م: لما دللنا من أن .



أقل ذلك تسعة وثلاثون يوماً، لان أقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً عندهما والاقراء الحيض .

وقال ح: أقله ستون يوماً ولحظة، لانه يعتبر أكثر الحيض وأقل الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

مسألة - ٥ - « ج » : الذي عليه أصحابنا ورواياتهم تنطق به أن المطلقة اذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم ، فقد انقضت عدتها بالشهور ، فان رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع دمها صبرت تسعة أشهر ، ثم تستأنف العدة ثلاثة أشهر ، وان رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر .

وقال ش : ان ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع ، لا يعتد بالشهور ، بل تعتد بالاقراء وان طالت ، وقالوا : هذا اجماع وان ارتفع حيضها لغير عارض ففي قوله القديم تتربص الى أن تعلم براءة رحمها ، ثم تعتد عدة الايسات وروي ذلك عن عمر ، وبه قال ك .

وقال في الجديد: تصبر أبداً حتى تياس من الحيض<sup>(١)</sup> ثم تعتد بالشهور، وهو الصحيح عندهم ، وبه قال ح ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

مسألة - ٦ - : اذا تزوج<sup>(٢)</sup> صبي صغير امرأة فمات عنها ، لزمها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج ، أو كان موجوداً حال وفاته ، وبه قال مالك بن أنس ، وش .

وقال ح: ان ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور، وان كان موجوداً حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه .

(١) م : من المحيض .

(٢) م : اذا زوج .

يدل على مذهبنا أن<sup>(١)</sup> عدة المتوفى عنها زوجها عندنا أبعد الاجلين اذا كانت حاملا من الشهور بوضع الحمل<sup>(٢)</sup>، فان وضعت قبل الاشهر الاربعة لم تنقض عدتها ، فهذا الفرع يسقط عنا ، لانه خلاف من اعتبر في انقضاء عدتها الوضع .  
مسألة - ٧ - : المعتدة بالشهور اذا طلقت في أول الشهر اعتدت بالاهلة بلاخلاف ، وان طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسب بالعدة ، فيعتبر قدر ما بقي من الشهر ، وتعتبر بعده هلالين ، ثم يتم من الشهر الرابع ثلاثين وتلفق الساعات والانصاف ، وبه قال ش .

وقال ك : تلفق الايام التامة ، ولاتلفق الانصاف والساعات . وقال ح : تقضي مافاتنا من الشهر ، فيحصل الخلاف بيننا وبينه اذا كان الشهر ناقصاً ومضى عشرون يوماً عندنا أنه يحسب ما بقي وهي تسعة وتضم اليه أحد وعشرون ، وعنده تقضي مامضى وهو عشرون يوماً<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو محمد ابن بنت ش : اذا مضى بعض الشهر سقط اعتبار الاهلة في الشهور كلها ، وتحتسب جميع العدة بالعدد تسعون يوماً .  
يدل على المسألة قوله<sup>(٤)</sup> تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »<sup>(٥)</sup> وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العدد في الجميع . وأما من اعتبر الهلال في الاول ، فقوله قوي لظاهر الاية ، لكن اعتبرنا في الشهر الاول العدد لطريقة الاحتياط .

(١) م : دليلنا أن .

(٢) م : أو وضع الحمل .

(٣) م : ومضى عشرون يوماً .

(٤) م : دليلنا قوله تعالى .

(٥) سورة البقرة : ١٨٩ .



مسألة - ٨ - : اذا طلقها وهي حامل ، فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر ، فان عدتها لاتنقضي حتى تضع الثاني منهما ، بدلالة قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »<sup>(١)</sup> وبه قال ح ، وك ، ش ، وعامة العلماء .  
وقال عكرمة : تنقضي عدتها بوضع الاول ، وقد روى أصحابنا أنها تبين بوضع الاول ، غير أنها لاتحل للازواج حتى تضع الثاني . والمعتمد الاول .  
مسألة - ٩ - : اذا طلقها واعتمدت ، ثم أنت بولد لاكثر<sup>(٢)</sup> من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحق به ، وبه قال ح ، وابن سريج . وقال باقي أصحاب ش : اذا أنت به لاقل من أربع سنين وأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لحق . ٤ .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا خلا بها ولم يدخل بها ام تجب عليها العدة ، ولاتجب لها المهر على أكثر روايات أصحابنا ان كان هناك مايعتبر به عدم الوطء بان تكون المرأة بكراً فتوجد بحالها<sup>(٣)</sup> ، وان كانت ثيباً حكم في الظاهر بالاصابة ولايحل لها جميع الصداق الا بالوطء .

وقال ح : الخلوة كالاصابة على كل حال . وقال ك : الخلوة التامة يرجح بها قول من يدعي الاصابة من الزوجين ، وهي ما تكون في بيت الرجل ، وغير التامة لا يحكم بها ، وهي ما كانت في بيت المرأة .

وللش في ذلك قولان ، قال في القديم : للخلوة تأثير واختلف أصحابه في معناه ، فقال بعضهم : أراد بذلك أنها بمنزلة الاصابة ، مثل قول ح . وقال بعضهم أراد بذلك ما قال « ك » من أنه يرجح بها قول من يدعي الاصابة ، ولايستقر بها

(١) سورة الطلاق: ٤ .

(٢) ٢ : لاكثر .

(٣) في الخلاف : كهى .

المهر ، وهو المذهب عندهم .

مسألة - ١١ - « ج » : اذا مات عنها وهو غائب عنها وبلغها الخبر ، فعليها العدة من يوم يبلغها ، وبه قال علي عليه السلام . وذهب قوم الى أن عدتها من يوم مات سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود وعطاء ، والزهري ، والثوري ، وك ، وح ، وش ، وغيرهم .

وقال عمر بن عبدالعزيز : ان ثبت ذلك بالبينة ، فالعدة من حين الموت . وان ثبت بالخبر والسماع ، فمن حين الخبر .

مسألة - ١٢ - « ج » : الامة اذا طلقت ولم تكن حاملًا فعدتها قرء آن ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال داود : عدتها ثلاثة أقراء .

مسألة - ١٣ - « ج » : اذا كانت الامة من ذوات الشهور ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

وللس فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : ما قلناه . والثاني : أن عدتها شهران في مقابلة حيضتين . والثالث وهو الصحيح عندهم أن عدتها ثلاثة أشهر .

مسألة - ١٤ - « ج » : الامة اذا طلقت ثم اعتقت وهي في عدتها ، فان كان الطلاق رجعياً أكملت عدة الحرة ، وان كان بائناً أكملت عدة الامة ، وش قال في القديم : ان كان بائناً أكملت عدة الامة ، وان كان رجعياً فعلى قولين . وقال في الجديد ان كان رجعياً أكملت عدة حرة ، وان كان بائناً فعلى قولين .

مسألة - ١٥ - « ج » : الامة اذا كانت تحت عبد ، فطلقها طلقه ثم اعتقت ، ثبت له عليها رجعة بلاخلاف ولها اختيار الفسخ ، فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلاخلاف ، وعندنا أنها تتم عدة الحرة ثلاثة أقراء ، وبه قال أبو اسحاق من أصحابه ، ومنهم من قال : فيه قولان أحدهما : تستأنف عدة الحرة . والاخر : انها تبني ، وعلى كم تبني ؟ فيه قولان ، أحدهما : على عدة الامة . والاخر : على عدة الحرة .



مسألة - ١٦ - : اذا تزوج امرأة ثم خالعا ثم تزوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلاعدة عليها، ولها في الحال أن يتزوج ، بدلالة قوله تعالى « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »<sup>(١)</sup> وبه قال داود. وقال جميع الفقهاء : عليها العدة .

مسألة - ١٧ - : اذا طلقها طلقة واحدة رجعية ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدة بلاخلاف، وان طلقها ثانياً قبل الدخول بها ، فعليها أيضاً استئناف العدة، لان العدة الاولى قد ارتفعت بالرجعة .

وقال ش: ان لم يكن دخل بها فعلى قولين، قال في القديم : بيني، وهو قول ك. وقال في الجديد: تستأنف، وهو قول ح . فأما اذا خالعا ثم طلقها فانها بيني على العدة الاولى قولاً واحداً، وهو قول م، وعند ح انها تستأنف العدة .

وقال داود: لاتجب عليها عدة لامستأنفة ولا مبنية . وعندنا أنه اذا خالعا فقد انقطعت عصمتها ، فلايمكنه أن يطلقها ثانياً الا بعد العقد ، فلا يتقدر ذلك على مذهبنا .

ويدل على المسألة الاولى اجماع الفرقة ، وقوله<sup>(٢)</sup> تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »<sup>(٣)</sup> ولم يفصل .

مسألة - ١٨ - : عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام بلاخلاف ، والاعتبار بالايام لابلاليالي عندنا ، فاذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدة، وبه قال جميع الفقهاء، الا ع فانه قال: تنقضي العدة بطلوع الفجر من اليوم العاشر .

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) م : دليلنا قوله تعالى .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨ .

ويدل على ما قلنا أن ما اعتبرناه <sup>(١)</sup> مجمع على انقضاء عدتها به ، وما ذكره ليس عليه دليل. وأيضاً فإن الليالي اذا اطلقت فانما يراد بها ليالي أيامها، فوجب حمل الكلام على ذلك .

مسألة - ١٩ - « ج »: عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً أبعداً الاجلين من وضع الحمل أو الأربعة الأشهر وعشراً، وبه قال علي عليه السلام وابن عباس. وقال جميع الفقهاء : عدتها وضع الحمل .

يدل على المسألة اجماع الفرقة وقوله <sup>(٢)</sup> تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » <sup>(٣)</sup> ولم يفصل، فاذا وضعت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية، فاذا ثبت ذلك ثبتت المسألة الأخرى لأنها مجمع عليها، وهو أنه اذا مضى بها الأشهر الأربعة وعشرة الأيام يجب عليها أن تنتظر وضع الحمل .

مسألة - ٢٠ - « ج »: المتوفى عنها زوجها لانفقة لها على حال، سواء كانت حاملاً أو حائلاً بلاخلاف ، إلا أن أصحابنا رووا أنها اذا كانت حاملاً انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها، ولم يذكر ذلك أحد من الفقهاء، وروي عن بعض الصحابة أن لها النفقة ولم يفصل .

مسألة - ٢١ - « ج »: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، حاضت فيها أو لم تحض . وقال ك : ان كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة عشر شهراً دفعة ، فانها تعتد بالشهور ولا تراعى الحيض . وان كان عادتها أن تحيض في كل

(١) م: دليلنا أن ما اعتبرناه .

(٢) م: دليلنا قوله تعالى ....

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤ .



شهر مرة وفي<sup>(١)</sup> كل شهرين مرة واحتبس حيضها ، لم تنقض عدتها بشهور حتى يستبين أمرها .

مسألة - ٢٢ - «ج» : المطلقة الباتنة لانفقة لها ولا سكنى ، الا أن يكون حاملاً وبه قال عبدالله بن عباس ، وجابر ، وأحمد بن حنبل .

وقال ش : لاستحق النفقة وتستحق السكنى ، وبه قال ابن عمر ، وابن مسعود ، وبه قال الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup> و فقهاء الامصار بأسرهم ك ، ور ، وع ، والليث .

وقال ح ، وأصحابه : لها النفقة والسكنى معاً .

مسألة - ٢٣ - «ج» : الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الزوج وتؤذيهم وتبزو عليهم ، وبه قال ابن عباس ، وهو مذهب ش . وقال ابن مسعود : الفاحشة ان تزني فتخرج فتحد ثم ترد الى موضعها ، وبه قال الحسن .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - أن النبي ﷺ أخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على ست أحمائها وشمتمهم .

مسألة - ٢٤ - «ج» : المتوفى عنها زوجها لانستحق النفقة بلاخلاف ، وعندنا لانستحق السكنى أيضاً ، ورووا ذلك عن علي ﷺ ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال ح وأصحابه ، وش في أحد قوله .

والقول الثاني : انها تستحق السكنى ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأم سلمة ، وهو قول ك ، وعامة أهل العلم ، وهو أصح القولين عندهم .

مسألة - ٢٥ - «ج» : اذا أحرمت المرأة بالحج ، ثم طلقها زوجها ، ووجب

(١) م : أو في .

(٢) م : ابن مسعود والفقهاء السبعة .

(٣) م : دليلنا أن النبي .

عليها العدة<sup>(١)</sup> ، فان كان الوقت ضيقاً بحيث يخاف فوت الحج ان أقامت ، فانها تخرج وتقضي حجها ، ثم تعود فتقضي باقي العدة ، بعد أن بقي عليها شيء . وان كان الوقت واسعاً ، أو كانت محرمة بعمرة ، فانها تقيم وتقضي عدتها ، ثم تحج وتعتمر ، وبه قال ش .

وقال ح : عليها أن تقيم وتعتد ، ولا يجوز لها الخروج .

مسألة - ٢٦ - « ج » : المتوفى عنها زوجها عليها الحداد في جميع العدة ، وبه قال جميع الفقهاء الا لشعبي ، والحسن البصري فانهما قالا : لا يلزمها الحداد في جميع العدة ، وانما يلزمها في بعضها .

يدل على المسألة - بعد اجماع الفرقة - قول<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

مسألة - ٢٧ - « ج » : المطلقة البائن : اما بخلع ، أو بطلاق ثلاث ، أو فسخ لا تحجب عليها الاحداد .

وللش قولان ، احدهما : يجب عليها الاحداد ، وبه قال ح ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وظاهر قوله الجديد أنه لا يجب عليها الاحداد ويستحب ذلك ، وبه قال عطاء ، وك .

مسألة - ٢٨ - : المتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة تكون عليها الحداد بلا خلاف ، وينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه في الاحداد ، وبه قال ش . وقال ح : لا احداد عليها .

(١) د : ووجب العدة .

(٢) م : دليلنا قول .



ويدل على المسألة عموم<sup>(١)</sup> الخبر في وجوب الاحداد على الزوجات، وطريقة الاحتياط، وروي أن امرأة أتت الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ فقال: لا. ولم تسألها هل هي كبيرة أم صغيرة؟ مسألة - ٢٩ - : الذمية اذا كانت تحت مسلم فمات عنها، وجب عليها عدة الوفاة بلاخلاف، ويلزمها الحداد، بدلالة عموم الاخبار، مثل قول النبي ﷺ: المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل. وبه قال ش. وقال ح: لاحداد عليها.

مسألة - ٣٠ - : الكافرة اذا كانت تحت كافر فمات عنها، وجب عليها العدة والحداد، بدلالة عموم الاخبار، وبه قال ش. وقال ح: لاعدة عليها ولاحداد.

مسألة - ٣١ - «ج»: كل موضع تجتمع على المرأة عدتان، فانهما لا يتداخلان<sup>(٢)</sup> بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال، وبه قال علي ﷺ، وعمر وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال ش.

وقال ك، وح وأصحابه: انهما يتداخلان، وتعد عدة واحدة منهما معاً.

مسألة - ٣٢ - «ج»: اذا نكحت المعتدة ووطأها النكح، وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطء جاهلاً والمرأة عالمة، فلاحد على الواطء، ويلحقه النسب، وتحرم عليه على التابيد، وروي ذلك عن عمر، وبه قال ك.

وقال ش في القديم مثله. وقال في الجديد: تحل له بعد انقضاء العدة، وبه قال أهل العراق، ورووه عن علي ﷺ. وهكذا حكم وطء كل شبهة تتعلق بفساد النسب، كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته.

مسألة - ٣٣ - «ج»: المفقود الذي لا يعلم خبره، ولا يعرف أحي هو أم ميت؟ تصبر أربع سنين، ثم ترفع خبرها الى الامام، لينفذ من يتعرف خبر زوجها في

(١) م: دليلنا عموم.

(٢) م: عدتان لا يتداخلان.

الافاق ، فان عرف له خبر لم يكن لها طريق الى التزويج ، فان لم يعرف له خبر أمر وليه أن ينفق عليها ، فان انفق فلا طريق لها الى التزويج . وان لم يكن له ولي أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، فاذا اعتدت ذلك حلت للزواج . وللش فيه قولان ، قال في القديم : تصبر أربع سنين ، ثم ترفع أمرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتحل للزواج ، روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وك ، ود ، وق .

وظاهر كلام « ش » يدل على أن مدة التربص يكون من حين الفقد والغيبة وأصحابه يقولون : ان ذلك يكون من وقت ما يرفع أمرها الى الامام ويضرب<sup>(١)</sup> لها المدة .

وقال في الجديد انها تكون على الزوجية أبداً ، لاتحل للزواج الى أن تتيقن وفاته ، وهو أصح القولين عندهم ، وروي ذلك عن علي عليه السلام ، وبه قال ح وأهل الكوفة بأسرهم ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، ور ، وغيرهم .

مسألة - ٣٤ - « ج » : امرأة المفقود اذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الاول ، فانه لاسبيل له عليها وان لم تكن قد تزوجت بعد . وان كانت خرجت من العدة ، فهو أولى بها وهي زوجته ، وبه قال قوم من أصحاب ش اذا نصرُوا قوله في القديم . والذي عليه عامة أصحابه<sup>(٢)</sup> أنها بانقضاء العدة تملك نفسها لاسبيل للزوج عليها ، وان كانت تزوجت فالثاني أولى بها وهي زوجته ، هذا على قوله ان حكم الحاكم ينفذ في الظاهر ، فانها<sup>(٣)</sup> يرد على الاول على كل حال .

مسألة - ٣٥ - « ج » : المدبرة اذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشراً

(١) م : الى الحاكم ويضرب .

(٢) د : والذي عليه أصحابه .

(٣) م ، د : في الظاهر والباطن فاما على قوله ان حكم الحاكم ينفذ في الظاهر .



فان أعتقها في حال حياته ثم مات عنها ، اعتدت بثلاثة أقرأ ، وبه قال عمرو بن العاص .

وقال ح وأصحابه : ان المدبر لاعدة عليها بموت سيدها ولاستبراء ، فأمام الولد فانها تعتد بثلاثة أقرأ ، سواء مات عنها سيدها أو أعتقها في حال حياته ، ولايجب عليها عدة الوفاة .

وقال ش : المدبرة وأم الولد والمعتقة في حال الحياة اذا مات عنها سيدها استبرأت بقرء واحد .

مسألة - ٣٦ - « ج » : الامة المشترأة والمسبية تعتدان بقرئين وهما طهران وروي حيضة بين طهرين ، ومعناها<sup>(١)</sup> واحد أو متقارب .

وقال ش : تستبرءان بقرء واحد ، وهل هو طهر أو حيض ؟ فيه قولان .

مسألة - ٣٧ - « ج » : اذا كانت الامة المسبية والمشرأة من ذوات الشهور استبرأت بخمسة وأربعين يوماً .

وللس فيه قولان ، أحدهما تستبرء بطهر واحد . والثاني وهو الاظهر عندهم تستبرء بثلاثة أقرأ .

مسألة - ٣٨ - « ج » : أم الولد اذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء مات سيدها في أثناء ذلك العدة أولم تمت .

وقال ش : عدتها شهران وخمس ليال فان مات سيدها في أثناء عدتها ، فهل يكمل عدة الحرة ؟ فيه قولان .

مسألة - ٣٩ - : اذا ملك أمة بابتياع ، فان كان وطأها البائع ، فلايحل للمشتري وطئها الا بعد الاستبراء اجماعاً . وهكذا اذا أراد المشتري تزويجها ، لم

(١) د : أو معناها .

يجز له ذلك الابدع الاستبراء . وكذلك ان أراد أن يعتقها ، ثم يتزوجها قبل الاستبراء ، لم يكن له ذلك . وكذلك ان استبرأها ووطأها ، ثم أراد أن يتزوجها قبل الاستبراء لم يجز ، وبه قال ش .

وقال ح : يجوز أن يتزوجها قبل الاستبراء ، ويجوز أن يعتقها ويتزوجها . مسألة - ٤٠ - : اذا اشترى أمة ممن لم يطأها : امان امرأة أوصبي لانجام مثله ، أو عنين ، أو رجل وطأها ثم استبرأها ، روى أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء ورووا أنه لا يجوز الابدع الاستبراء ، وهو الاحوط ، وبه قال ش : فاما تزويجها فانه يجوز اجماعاً .

مسألة - ٤١ - « ج » : اذا ملك أمة بابتياح ، أو هبة ، أو ارث ، أو استغنام ، لم يجز له وطئها<sup>(١)</sup> الابدع الاستبراء ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرأ كانت أو ثيبة ، الا اذا كانت في سن من لانهيض مثلها من صغر أو كبر ، وبه قال ش : الا انه لم يستثن ما استثنياه ، وحكي عن ح قريب منه .

وذهب « ك » الى أنه ان كانت ممن يوطأ مثلها وجب ذلك ، وان كانت ممن لم يوطأ مثلها فلا استبراء . وذهب<sup>(٢)</sup> الليث الى أنه ان كانت لا يحمل مثلها فلا استبراء ، والا فيجب استبرأها ، وهذا<sup>(٣)</sup> مثل ما قلناه . وذهب داود وأهل الظاهر الى أنه ان كانت ثيباً وجب الاستبراء ، وان كانت بكرأ فلا يجب الاستبراء<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٤٢ - : اذا باع جارية من غيره ، ثم استقال المشتري فأقاله ، فان كان قد قبضها اياه وجب عليه الاستبراء ، وان لم يكن قبضها لم يجب عليه ذلك ،

(١) م : لم يجز وطئها .

(٢) م : وجب ذلك والا فلا وذهب .

(٣) م : والا فيجب وهذا .

(٤) م : وجب الاستبراء والا فلا .



لان الاصل<sup>(١)</sup> براءة الذمة ، وبه قال ف ، الا انه قال : ذلك استحساناً ، والقياس يقتضي أن عليه الاستبراء على كل حال .

وقال ش : عليه الاستبراء على كل حال ، قبض أو لم يقبض .

مسألة - ٤٣ - « ج » : اذا ملكها جاز له التلذذ بمباشرتها ووطئها فيما دون الفرج ، سواء كانت مشتراً أو مسيبة .

وقال ش : ان كانت مشتراً لا يجوز شيء من ذلك على كل حال ، لانه لا يأمّن أن يكون حاملاً فيكون ام ولد ، وان كانت مسيبة ففيه وجهان ، أحدهما : وهو المذهب أنه يجوز .

مسألة - ٤٤ - « ج » : اذا اشترى أمة حاملاً ، كره له وطئها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام ، فاذا مضى ذلك لم يكره وطئها في الفرج .

وقال ش وغيره : لا يجوز له وطئها حتى تضع .

مسألة - ٤٥ - : اذا عجزت المكاتبه عن أداء ثمنها وفسخ السيد العقد ، عادت الى ملكه وحل له وطئها بغير استبراء . وكذلك اذا ارتد السيد أو الامه ، فانها تحرم عليه ، فاذا عاد الى الاسلام حلت له ولا استبراء . وأما اذا زوجها من غيره وطلقها الزوج قبل الدخول بها ، حلت له بلا استبراء . وان طلقها بعد الدخول ، لم يحل له الا بعد الاستبراء بالعدة ، وبه قال ح ، الا انه قال في المزوجة تحل بلا استبراء . وقال ش : لاتحل في هذه المواضع كلها الا بعد الاستبراء .

مسألة - ٤٦ - : اذا طلقت الامه المزوجة بعد الدخول بها ، لزمها عدة الزوجية وأغنى ذلك عن استبراء ثان ، لان الاصل براءة الذمة . وللمش فيه قولان .

مسألة - ٤٧ - : اذا اشترى أمة مجوسية واستبرأها وأسلمت ، اعتد بذلك الاستبراء

وقال ش : عليه الاستبراء ثانياً .

(١) م : وجب عليه الاستبراء والا فلا لان الاصل .

مسألة - ٤٨ - : العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى أمة ، صح شراؤه  
بلاخلاف، فان اشترى الجارية في يد العبد جاز للمولى وطئها، سواء كان على العبد  
دين أو لم يكن اذا قضى دين الغرماء، لقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم »<sup>(١)</sup> وهذه  
منهن .

وقال ش : ان كان على العبد دين ، لم يجز له وطئها وان قضى حق الغرماء  
ولا بد من استبراء ثان .

مسألة - ٤٩ - : اذا باع جارية ، فظهر بها حمل ، فادعى البائع أنه منه ولم يكن  
أقر بوطنها عند البيع ولم يصدقه المشتري ، فلاخلاف أن اقراره لا يقبل في ما يؤدي  
الى فساد البيع ، وهل يقبل اقراره في الحاق هذا النسب ؟ عندنا أنه يقبل ، لما  
ثبت من جواز اقرار العاقل على نفسه اذا لم يؤد الى ضرر على غيره<sup>(٢)</sup> وليس هنا  
ضرر على الغير ، فوجب قبوله . وللش في ذلك قولان<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٥٠ - « ج » : أقل الحمل ستة أشهر بلاخلاف ، وأكثره عندنا تسعة  
أشهر ، وروي في بعض الاخبار ستة .

وقال ش : أكثره أربع سنين . وقال الزهري ، وربيعة ، والليث بن سعد :  
أكثره سبع سنين . وعن ك روايات ، المشهور منها ثلاث ، احداها : مثل قول ش .  
والثانية : خمس سنين . والثالثة : سبع سنين .  
وقال ر ، وح ، والمزني : أكثره سنتان .

(١) سورة النساء : ٣

(٢) ٢ : اذا لم يكن يؤد الى ضرر غيره .

(٣) ٢ : وللش فيه قولان .



## كتاب الرضاع

مسألة - ١ - : اذا حصل رضاع المحرم ، لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ، ولا لاحد من أولاده من غير المرضعة ومنها ، لان اخوته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٢ - « ج » : تنتشر حرمة الرضاع الى الام المرضعة والفحل صاحب اللبن ، فيصير الفحل أب المرضع ، وأبوه جده ، وأمه جدته ، وأخته عمته ، وأخوه عمه ، وكل ولد له فهم اخوة لهذا المرضع ، وبه قال علي عليه السلام ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وفي الفقهاء ك ، وع ، والليث ، ور ، وح ، وش ود ، وق .

وذهب قوم الى أن لبن الفحل لا ينتشر الحرمة ، ولا يكون من الرضاع أب ولا عم ولاعمة ولاجد أبو أب ولاخ لاب ، ولهذا الفحل أن يتزوج التي أرضعتها زوجته ، وهم ابن عمر ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء ربيعة بن أبي عبدالرحمن أستاذ مالك ، وحماد بن أبي سليمان أستاذ « ح » ، والاصم ، وابن عليه وهو أستاذ الاصم ، وأهل الظاهر وهم داود وشيعته .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي<sup>(١)</sup> عن علي عليه السلام أنه قال : يارسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة ، فانها أجمل فتاة في قريش ، فقال عليه السلام : أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، فان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب . ومعلوم ان بنت الاب وبنت الاخ تحرمان من النسب<sup>(٢)</sup> ، فثبت أنهما تحرمان من الرضاع ، لعموم الخبر .

وروي عن عائشة أنها قالت : دخل علي أفلح أخو أبي القعيس فاستترت منه فقال : أنتستين مني وأنا عمك قلت : من أين ؟ قال أرضعتك امرأة أخي قلت : انما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله فحدثته ، فقال : انه عمك فليج عليك . وهذا نص في المسألة ، فانه أثبت الحكم والاسم معاً .

مسألة - ٣ - « ج » : من أصحابنا من قال : ان الذي يحرم من الرضاع خمس عشر رضعات متواليات ، لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، ومنهم من قال : خمس عشرة رضعة ، وهو الاقوى ، أو رضاع يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخللن رضاع امرأة أخرى ، وحد الرضعة مسايروي به الصبي دون المصبة .

وقال ش : لا يحرم الا خمس رضعات مفترقات ، فان كان دونها لم يحرم ، وبه قال ابن الزبير ، وعائشة ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، و ق ، و د .  
وقال أهل الظاهر : قدرها ثلاث رضعات فما فوقها ، وبه قال زيد بن ثابت ، وأبو ثور . وقال ح وأصحابه : ان الرضعة الواحدة ، أو المصبة الواحدة ولو كان قطرة ينشر الحرمة ، وروي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال ك ، و ع ، والليث ، و د .

(١) م : ديلنا ماروي .

(٢) م : ومعلوم أن الاب والعم يحرمان من النسب .



ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : الرضاعة من المجاعة . يعني : ماسد الجوع . وقال ﷺ : الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم .

مسألة - ٤ - « ج » : الرضاع انما ينشر الحرمة اذا كان الولد صغيراً ، فاما ان كان كبيراً ، فلو ارتضع ألف مرة لم ينشر الحرمة ، وبه قال عمر ، وابن عمر وابن عباس ، وابن مسعود ، وهو قول الفقهاء أجمع<sup>(٢)</sup> ح ، وك ، وش ، وغيرهم وقال عائشة : رضاع الكبير يحرم ، كما يحرم رضاع الصغير ، وبه قال أهل الظاهر .  
مسألة - ٥ - « ج » : القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون واقعاً كله في مدة الحولين ، فان وقع بعضه في هذه الحولين ، وبعضه خارجاً عنها لم يحرم .

وقال ش : ان وقع أربع رضعات في الحولين والخامسة بعدهما لم ينشر الحرمة ، وبه قال ف ، وم ، وعن ك روايات المشهور منها حولان وشهر .  
وقال ح : المدة حولان ونصف ثلاثون شهراً . وقال زفر : ثلاثة أحوال سنة وثلاثون شهراً .

مسألة - ٦ - : لافرق بين أن يكون المرئض مفتقراً الى اللعن أو مستغنياً عنه فانه متى حصل القدر الذي يحرم من الرضاع نشر<sup>(٣)</sup> الحرمة ، بدلالة عموم الآية والاحبار ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : ان كان مفتقراً نشرها ، وان كان مستغنياً لم ينشرها<sup>(٤)</sup> .

(١) م : ودليلنا ماروي .

(٢) م : وهو قول أجمع .

(٣) م : يحرم نشر الحرمة .

(٤) م : مفتقراً نشرها والا فلا .

مسألة ٧ - « ج » : اذا اعتبرنا عدد الرضعات ، فالرضعة ما يشر به الصبي حتى يروي ولا يعتبر المصّة ، ويراعى أن لا يكون بين الرضعة والرضعة الاخرى رضاع امرأة أخرى ، فان فصل بينهما برضاع امرأة أخرى بطل حكم الاولى .

وقال ش : المعتبر في الرضعة العادة ، فما يسمى في العرف رضعة اعتبر ، ومالم يسم لم يعتبر ولم يعتبر المصّات أيضاً ، ولم يعتبر الا يدخل بينهما رضاع أجنبية ، بل قال : لافرق بين أن يدخل بينهما ذلك أو لا يدخل .

مسألة ٨ - : اذا أوجر اللبن في حلقه ، وهو أن يصب في حلقه صبا ووصل الى جوفه لم يحرم ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال عطاء ، وداود . وقال باقي الفقهاء : انه ينشر الحرمة .

مسألة ٩ - : اذا سعت باللبن حتى يصل الى جوفه لم ينشر الحرمة ، لما قلناه فيما تقدم ، وبه قال ع ، وداود . وقال باقي الفقهاء : انه ينشر الحرمة .

مسألة ١٠ - : اذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة ، لما قلناه فيما تقدم وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، وهو قول ح<sup>(١)</sup> . والاخر أنه ينشر الحرمة ، وبه قال م ، واختاره المزني .

مسألة ١١ - « ج » : اذا شيب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة غالباً كان اللبن أو مغلوباً ، وسواء شيب بجامد كالدقيق والسويق والارز ونحوه أو بمایع كالماء والخل واللبن ، مستهلكاً كان أو غير مستهلك بدلالة قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »<sup>(٢)</sup> وهذه ما أرضعت .

وقال ش : ينشر الحرمة وان كان مستهلكاً في الماء ، وانما ينشر الحرمة اذا تحققت وصوله الى جوفه ، مثل أن حلبت في قدح وصب عليه الماء واستهلك فيه

(١) م : وبه قال ح .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .



فشرب كل الماء نشر الحرمة، لانا قد تحققنا وصوله الى جوفه ، وان لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة ، مثل أن وقعت قطرة في حب من الماء ، فانه اذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة ، لانا لا نتحقق وصوله الى جوفه الا بشرب الماء ، وهكذا حققه أبو العباس .

وقال ح : ان كان مشوباً بجامد ، كالسويق والدقيق والارز والدواء لم ينشر الحرمة ، غالباً كان اللبن أو مغلوباً وان كان مشوباً بمايع ، كالماء والخمر والخل والدم ، نشر الحرمة ان كان غالباً ، ولم ينشرها مغلوباً<sup>(١)</sup> .  
وقال ف ، وم : ان كان غالباً نشرها ، وان كان مغلوباً مستهلكاً لم ينشرها ، والجامد والمائع سواء. قال<sup>(٢)</sup> : فان شيب لبن امرأة بلبن امرأة أخرى وشربه مولود فعند ح ، وف هو ابن التي غلب لبنها دون الاخرى . وقال م : هو ابنتهما معاً .  
مسألة - ١٢ - : اذا جمد اللبن أو اغلى لم ينشر الحرمة ، لما قلناه في المسألة الاولى<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ح . وقال ش : ينشرها .

مسألة - ١٣ - : اذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها ، لم يتعلق به تحريم بحال ، وبه قال جميع الفقهاء . وروي عن بعض السلف أنه يتعلق به التحريم ، وربما حكى ذلك عن ك .  
مسألة - ١٤ - : لبن الميتة لا ينشر الحرمة ، ولو ارتضع أكثر الرضعات حال الحياة وتمامها بعد الموت ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ش .  
وقال ح ، وك ، وع<sup>(٤)</sup> : لبنها بعد وفاتها كما هو في حال حياتها .

(١) م : كان مغلوباً لم ينشرها .

(٢) م : قالوا .

(٣) م : لما قلناه في ما تقدم .

(٤) م : وقال ح وك وع ينشر الحرمة .

مسألة - ١٥ - : ان كانت له زوجة مرتضعة، فأرضعتها<sup>(١)</sup> من يحرم عليه بنتها  
انفسخ النكاح بلاخلاف، ولايلزمه شيء من المهر اذا لم يكن بامرأة ، لانه لا دليل  
عليه .

وقال ش : يلزمه نصف المهر قياساً على المطلقة .

مسألة - ١٦ - : اذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها ، مثل أمه أو جدته أو ابنته أو  
اخته أو امرأة أخيه بلبن أخيه ، فانفسخ النكاح لم يكن للزوج على المرضعة شيء  
قصدت المرضعة فسخ العقد أولم تقصد ، لما قلناه في المسألة الاولى المتقدمة ،  
وبه قال ك .

وقال ش : يلزمها الضمان ، قصدت فسخ النكاح أولم يقصد . وقال ح : ان  
قصدت فسخ النكاح ، فعليها الضمان . وان لم تقصد فلا ضمان عليها ، والضمان<sup>(٢)</sup>  
عند ش نصف مهر المثل ، وعند ح نصف المسمى .

مسألة - ١٧ - : اذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره ، وله ثلاث زوجات  
صغار لهن دون الحولين ، فأرضعت منهن واحدة بعد واحدة ، فاذا أرضعت الاولى  
الرضاع المحرم انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة ، فاذا أرضعت الثانية فان كان دخل  
بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية ، وان لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله ، لانها بنت  
من لم يدخل بها ، فاذا أرضعت بعد ذلك الثالثة صارت الثالثة أخت الثانية من  
رضاع وانفسخ نكاحها ونكاح الثانية ، وبه قال ح ، وش في القديم ، وهو اختيار  
المزني .

وقال في الام : ينفسخ الثالثة وحدها ، لان النكاح الثانية كان صحيحاً بحاله

(١) د : فارتضعتها .

(٢) م : فسخ العقد أولم تقصد وقال ح ان قصدت فسخ النكاح فعليها الضمان والا



وانما تم الجمع بينهما وبين الثانية بفعل الثالثة ، فوجب أن يفسخ نكاحها .  
يدل على المسألة قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهذه أخته  
من أمه من جهة الرضاع .

مسألة - ١٨ - « ج » : لاتقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع على وجه .  
وقال ح ، وابن أبي ليلى : لاتقبل شهادتهن منفرداً الا في الولادة ، وروي ذلك  
عن ابن عمر .

وقال ش : شهادتهن على الانفراد تقبل في أربعة مواضع : الولادة ، والاستهلال  
والرضاع ، والعيوب تحت الثياب ، وبه قال ابن عباس ، والزهري ، وك ، وع .  
مسألة - ١٩ - « ج » : قدقلنا ان شهادة النساء لاتقبل في الرضاع على وجه  
الانفراد ولا مع الرجال ، وانما تقبل منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب  
وتحتاج الى شهادة أربعة منهن ، وبه قال ش في الموضع الذي تقبل شهادتهن  
منفردات .

وقال ك : تقبل شهادة اثنتين . وقال الزهري ، وع : تثبت بشهادة امرأة  
واحدة . وقال ح : كلما يثبت بشهادة النساء على الانفراد يثبت بواحدة .

مسألة - ٢٠ - : اذا قال الرجل بمن هو أكبر سناً منه ، أو مثله في السن : هو  
ابني من الرضاع ، أو قالت المرأة ذلك ، سقط قولهما ولم يقبل اقرارهما بذلك  
لانا نعلم كذبه في ذلك ، وبه قال ش .

وقال ح : لايسقط ، لانه يقول لو قال لمن هو أكبر سناً منه هذا ابني وكان عبداً  
عتق<sup>(١)</sup> عليه بالنسب .

## كتاب النفقات

مسألة - ١ - : يجوز ان يتزوج أربعاً بلاخلاف والاستحباب أن لا يزيد على ما يعلم أنه يقوم بها . وقال جميع الفقهاء : يستحب الاقتصار على واحدة . وقال داود : المستحب أن لا يقتصر على واحدة ، لان النبي ﷺ قبض عن تسعة .

مسألة - ٢ - : من وجب اخدامها من الزوجات ، فلا يجب عليه أكثر من خادم واحد ، لان ذلك مجمع عليه ، وما زاد على واحد ليس عليه دليل ، وبه قال ش .

وقال ك : ان كانت من أهل الحشم والخدم ، ومثلها لا يقتصر على خادم واحد فعلى الزوج أن يخدمها من العدد بقدر حالها ومالها .

مسألة - ٣ - «ج» : نفقة الزوجات مقدره وهي مد قدره رطلان وربيع . وقال ش : نفقاتهن على ثلاثة أقسام : ان كان الزوج موسراً فمدان ، وان كان متوسطاً فمد ونصف ، وان كان معسراً فمد واحد ، والاعتبار بالزوج ، والمد عنده رطل وثلث . وقال ك : نفقة الزوجة غير مقدره بل عليه لها الكفاية ، والاعتبار بها لا به . وقال ح : نفقتها غير مقدره والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الاقارب ، والاعتبار بها لا به قال : ان كان موسراً ، فمن سبعة الى ثمانية في الشهر . وان كان معسراً فمن أربعة



الى خمسة ، قال أصحابه : هذا كان يقوله والنقد جيد والسعر رخيص ، فاما اليوم فانها بقدر الكفاية .

مسألة - ٤ - : اذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لايجامع مثلها فلا نفقة لها ، لان الاصل براءة الذمة ، ولادليل على وجوب نفقتها عليه ، وبه قال ح ، وهو أحد قولي ش الصحيح عندهم ، والقول الاخر أن لها النفقة .

مسألة - ٥ - : اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً ، فلانفقة لها وان بذات التمكين ، لما قلناه في المسألة الاولى<sup>(١)</sup> ، وهو أحد قولي ش . والاصح عندهم أن لها النفقة ، وبه قال ح .

مسألة - ٦ - : اذا كانا صغيرين ، فلانفقة لها . وللش فيه قولان .

مسألة - ٧ - : اذا أحرمت بغير اذنه ، فان كان في حجة الاسلام لم يسقط نفقتها وان كان تطوعاً سقط نفقتها . وقال ش : سقطت نفقتها قولاً واحداً ، لان طاعة الزوج مقدمة ، فانها على الفور والحج على التراخي .

ويدل على المسألة اجماع الفرقة على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ، فلا يسقط نفقتها لاجل ذلك ، ولان نفقتها واجب<sup>(٢)</sup> بالزوجة ، فاسقاطها يحتاج الى دليل .

مسألة - ٨ - : اذا أحرمت باذنه وحدها ، لم يسقط نفقتها ، لما قلناه فيما تقدم . وللش فيه قولان .

مسألة - ٩ - : اذا اعتكفت باذنه وحدها ، لم يسقط نفقتها ، لما قلناه فيما تقدم . وللش<sup>(٣)</sup> فيه قولان .

(١) م : لما قلناه في ماتقدم .

(٢) م : واجب عليه بالزوجة .

(٣) م : نفقتها وللش .

مسألة - ١٠ - : اذا صامت تطوعاً، فان طال بها بالانفطار فامتنعت، كانت ناشراً وسقطت نفقتها. وللش فيه وجهان .

مسألة - ١١ - «ج» : اذا نشزت المرأة سقطت نفقتها، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحكم : لا تسقط نفقتها بالنشوز، لانها وجبت بالملك وبالنشوز لا يزال الملك (١) .

مسألة - ١٢ - «ج» : اذا اختلفا الزوجان بعد أن سلمت نفسها اليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج وعليها البينة، وبه قال ك. وقال ح وش : القول قول المرأة مع يمينها (٢) .

مسألة - ١٣ - : اذا ارتدت الزوجة، سقطت النفقة ووقف النكاح على انقضاء العدة، فان عادت في زمان العدة وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شيء لمافات (٣) في الزمان الذي كانت كافرة مرتدة، بدلالة أن الاجماع منعقد على سقوط نفقتها زمان ردتها، وعودها يحتاج الى دليل .

وللش فيه قولان (٤)، أحدهما : ما قلناه. والثاني : أن لها نفقة ما كانت مرتدة فيه .

مسألة - ١٤ - : اذا كانا وثنيين أو مجوسيين فسلم اليها نفقة شهر مثلاً ثم أسلم الزوج، وقف النكاح على انقضاء العدة، فان أسلمت كانت زوجته، وان لم تسلم حتى تخرج من العدة، بانت منه وكان له مطالبتها بالنفقة التي دفعها اليها وكذلك لو أسلمت في آخر العدة، كان له استرجاع النفقة ما بين زمان اسلامه

(١) م: بالملك .

(٢) م: القول قولها مع يمينها .

(٣) م: في المستأنف دون مافات .

(٤) م: أن الاجماع اليه وللش قولان .



واسلامها .

بدلالة أن النفقة في مقابلة الاستمتاع بها ، وهي اذا كانت وثنية وهو مسلم لم يمكنه الاستمتاع بها ، فجرت مجرى الناشز فلانفقة لها .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : أن ليس له الاسترجاع منها<sup>(١)</sup> .  
مسألة - ١٥ - : اذا أعسر الرجل ، فلم يقدر على النفقة على زوجته ، لم تملك الزوجة الفسخ ، وعليها أن تصبر الى أن يتيسر<sup>(٢)</sup> ، بدلالة الاخبار الواردة في ذلك وقوله « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »<sup>(٣)</sup> ولم يفصل ، وقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »<sup>(٤)</sup> فنذب الفقراء الى النكاح ، واليه ذهب الزهري وعطاء ، وأهل الكوفة ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وح .

وقال ش : هي مخيرة بين أن تصبر حتى اذا أيسر استوفت مااجتمع لها ، وبين أن تختار الفسخ بنفسها الحاكم بينهما ، وهكذا اذا أعسر بالصداق قبل الدخول ، فالعسار عيب فلها الفسخ ، وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ، وعطاء ، وحماد وربيعة ، وك ، ود ، وق .

مسألة - ١٦ - «ج» : المطلقة البائن أوالمختلعة لامسكنى لها ، وبه قال د ، وق . وقال باقي الفقهاء : لها السكنى .

مسألة - ١٧ - : لانفقة للبائن ، وبه قال ابن عباس ، وك ، وع ، وابن أبي ليلى ، وش . وقال ح : لها النفقة ، وبه قال عمر ، وابن مسعود ، واليه ذهب د .

(١) م : أحدهما له الاسترجاع والاخر لا .

(٢) م : الى ميسرة وفي الخلاف : أن يوسر .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

(٥) م : سعيد بن جبير .

ويدل على المسألة - بعد اجماع الطائفة - قوله تعالى <sup>(١)</sup> «وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» <sup>(٢)</sup> فشرط الحمل عند ذكر النفقة .  
وروى «ك» عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة عن أبي عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو غائب بالشام، فأرسل اليها وكيله شعيراً <sup>(٣)</sup> فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليست لك نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي <sup>(٤)</sup> عند ابن ام مكتوم، فانه ضرير تضعين ثيابك حيث شئت .

مسألة - ١٨ - : البائن اذا كانت حاملا ، كان لها النفقة بلاخلاف ، ويتبغى أن تعطي نفقتها يوماً بيوم ، لان طريقة <sup>(٥)</sup> الاحتياط تقتضي ذلك . وللش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه ، وهو الاصح عندهم . والآخر : أنها لاتعطي حتى تضع فاذا وضعت أعطيت <sup>(٦)</sup> لمامضى .

مسألة - ١٩ - : يجب على الوالد نفقة الولد ان كان معسراً ، فان لم يكن أو كان وهو معسر فعلى جده ، فان <sup>(٧)</sup> لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أبي الجد ، وعلى هذا يكون أبداً ، بدلالة الظواهر الواردة في وجوب النفقة على الولد ، فان ولد

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) في الخلاف : كيل شعير .

(٤) م : يغشاها اعتدي .

(٥) م : لطريقة .

(٦) م : اعطى .

(٧) د : وان .



الولد يسمى ولداً والجد يسمى أباً، فان الله تعالى يقول « يا بني آدم » وقال « ملة أيكم ابراهيم »<sup>(١)</sup> و « اتبعت ملة آباي ابراهيم واسحاق ويعقوب »<sup>(٢)</sup> فسامهم أباً ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك<sup>(٣)</sup> : النفقة على أبيه، فان لم يكن أو كان وهو معسر لم يجب على جده لان النسب قد بعد .

مسألة - ٢٠ - : اذا لم يكن أب ولا جد، أو كانا وكانا معسرين، فنفته على أمه بدلالة عموم الاخبار الواردة في وجوب النفقة على الولد، ويدخل في ذلك الاباء والامهات وانما قدمنا الاباء بدليل الاجماع، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : لا يجب على الام الانفاق، لقوله « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »<sup>(٤)</sup> فالخطاب منصرف الى الاباء . وقال ف ، وم : عليها أن تنفق لكن تتحملها عن الاب ، فاذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت .

مسألة - ٢١ - : اذا اجتمع جد أبو أب وان علا وأم، كانت النفقة على الجد دون الام، لانا قد بينا أن الجد يتناول اسم الاب ، والاب أولى بالنفقة على ولده من الام بلاخلاف ، وبه قال ف ، وم ، وش .

وقال ح : النفقة بينهما، على الام الثلث ، وعلى الجد الثلثان بحسب الميراث .

مسألة - ٢٢ - : اذا اجتمع أم أم وأم أب، أو أبو أم وأم أب، فهما سواء لانهما تساويا في الدرجة والنفقة تكون بالقرابة ، وهو أحد وجهي ش . والآخر أن أم

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة يوسف : ٣٨ .

(٣) م : وك يقول النفقة .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

- الاب أولى ، لانها تدلى بعصبة .
- مسألة - ٢٣ - « ج » : تجب النفقة على الاب والجد معاً ، وبه قال ش ،  
 وح . وقال ك : لاتجب النفقة على الجد ، كما لاتجب على الجد النفقة عليه .
- مسألة - ٢٤ - « ج » : يجب عليه أن ينفق على امه وأمهاتها وان علون ،  
 وبه قال ح ، وش . وقال ك : لايجب عليه أن ينفق وعلى أمه .
- ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي<sup>(١)</sup> أن رجلاً قال يارسول  
 الله من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ،  
 قال : ثم من ؟ قال : أباك فجعل الاب في الرابعة .
- مسألة - ٢٥ - : الوالد اذا كان كامل الاحكام، مثل أن يكون عاقلاً وكامل الخلقة  
 بان لا يكون زمنياً ، الا أنه فقير محتاج ، وجب على ولده أن ينفق عليه . وللش  
 فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : لايجب عليه .
- مسألة - ٢٦ - : الولد اذا كان كامل الاحكام والخلقة وكان معسراً ، وجب  
 على والده أن ينفق عليه . وللش فيه طريقان ، منهم من قال : على قولين كلاب .  
 ومنهم من قال : ليس عليه أن ينفق عليه قولاً واحداً ، لان حرمة الاب أقوى .
- مسألة - ٢٧ - : اذا كان أبواه معسرين ، وليس يفضل عن كفايته الانفقة  
 أحدهما ، كان بينهما بالسوية ، لانهما تساويا في القرابة . وللش فيه ثلاثة أوجه  
 أحدها : ماقلناه . والثاني : أن الاب أولى . والثالث : أن الام أولى .
- مسألة - ٢٨ - : اذا كان له ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الاحكام ، وأب كامل  
 الاحكام ناقص الخلقة ، ومعه مايفضل عن نفقة<sup>(٢)</sup> أحدهما ، قسم بينهما بالسوية لتساويهما  
 في السبب الموجب للنفقة عليهما .

(١) م : دليلاً ماروي .

(٢) م : مايفضل لنفقة .



وللش فيه وجهان ، أحدهما : الابن أولى ، لان نفقته ثبت بالنص ، ونفقة  
الاب بالاجتهاد . والثاني : الاب أولى .

مسألة - ٢٩ - : اذا كان له أب وأبو أب معسرين ، أو ابن وابن ابن معسرين<sup>(١)</sup>  
ومعه ما يكفي لنفقة أحدهما ، أنفق على الاب دون الجد ، وعلى الابن دون ابن الابن  
لقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض »<sup>(٢)</sup> وذلك عام في كل شيء .  
وللش فيه وجهان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : أنه بينهما .

مسألة - ٣٠ - : اذا كان معسراً وله أب وابن موسران ، كانت نفقته عليهما  
بالسوية ، لثبوت جهة النفقة عليهما ، باجماع الفرقة ، وعدم الترجيح ، وهو أحد  
وجهي « ش » . والثاني : نفقته على أبيه ، لانه انفاق على ولد ، وذلك ثابت  
بالنص .

مسألة - ٣١ - : اذا اختلف الناس في وجوب نفقة الغير على الغير بحق  
النسب على أربعة مذاهب فأضعفهم قولاً « ك » لانه قال : يقف<sup>(٣)</sup> على الولد والوالد  
ينفق كل واحد منهما على صاحبه ولا يتجاوزه .

ويليه « ش » فانه قال : يقف على الوالدين والمولودين ولا يتجاوز ، فعلى كل  
أب وانعلا وكل أم وانعلت ، وكذلك كل جد من قبلها وجدة ، أو من قبل الاب  
وعلى المولودين كانوا من ولد البنين أو البنات وان سفلوا ، فالنفقة يقف على  
هذين العمودين ولا يتجاوز .

ويليه مذهب « ح » فانه قال : يتجاوز عمود الوالدين والمولودين ، ويدور  
على كل ذي رحم محرم بالنسب ، فيجب على الاخ لآخيه وأولادهم والاعمام

(١) م : وكانا معسرين .

(٢) سورة الانفال : ٧٥ والاحزاب : ٦ .

(٣) د : لانه يقف .

والعمات والأحوال والخالات دون أولادهم ، لانه<sup>(١)</sup> ليس بندي رحم محرم بالنسب .

والرابع هو مذهب عمر بن الخطاب، وهم أعم الناس قولاً، فانه قال : يجب على من عرف بقرابته .

والذي يقتضيه مذهبنا ما قاله « ش » لعموم أخبارنا الواردة في أن النفقة تجب على الوالدين والولد ، وذلك متناول لهذين العمودين وان كان قد روي في بعضها أن كل من يثبت<sup>(٢)</sup> بينهما موارثة تجب نفقته، وذلك محمول على الاستحباب ويمكن نصره هذه الرواية بقوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك »<sup>(٣)</sup> فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد .

ويدل على الاول مارواه أبوهريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم . وفي بعضها: أنفقه في سبيل الله وذلك أيسر .

مسألة - ٣٢ - : اذا وجبت النفقة على الرجل : اما نفقة يوم بيوم ، أو ما زاد عليه للزوجة أو غيرها من ذوي الانساب، أو عليه دين وامتنع من قضائه ، ألزمه الحاكم اعطاه، فان لم يفعل حبسه، فان لم يفعل ووجد له من جنس<sup>(٤)</sup> ما عليه أعطاه اياه، وان كان من غير جنسه باع عليه وأنفق على من تجب عليه نفقته، لاجماع الفرقة هلى أن من عليه حق وامتنع منه ، فانه يباع عليه ملكه ، وذلك عام في المحقوق

(١) ٢ : لانهم .

(٢) د : كل ثبت .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) ٢ : وجد عنده من جنس .



اللازمة والديون ، وبه قال ش .

وقال ح : ان وجد له من جنس ماعليه أعطاه ، والا حبسه حتى يتولى هذا البيع ولا يبيع عليه الا الدراهم والدنانير ، فانه يبيع كل واحد منهما بالآخر ويوفي ماعليه وأجاز في نفقة الزوجة له اذا كان<sup>(١)</sup> زوجها غائباً وحضرت عند الحاكم تطالب بنفقتها وحضر أجنبي ، فاعترف بان للغائب ملكاً وهذه زوجته ، فانه يأمره الحاكم ببيعه والنفقة عليها ، ولم يجز في غير ذلك .

مسألة - ٣٣ - : ليس للرجل أن يجبر زوجته على ارضاع ولدها منه ، شريفة كانت أو مشروفة ، موسرة كانت أو معسرة ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ح وش .

وقال ك : له اجبارها اذا كانت معسرة دنية ، وليس له ذلك اذا كانت شريفة موسرة ، وقال أبو ثور : له اجبارها عليه بكل حال ، لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن »<sup>(٢)</sup> وهذا خبر معناه<sup>(٣)</sup> الامر .

مسألة - ٣٤ - : البائن اذا كان لها ولد يرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً وقالت الام : أريد أجره<sup>(٤)</sup> المثل ، كان له أن ينتقل الولد عنها ، لقوله تعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى »<sup>(٥)</sup> وبه قال ح وقوم من أصحاب ش .  
ومنهم من قال : المسألة على قولين ، أحدهما : ماقلناه والثاني : ليس له نقله عنها ، ويلزمه أجره المثل ، وهو اختيار أبي حامد .

(١) م : الزوجة اذا كان .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) م : معناها .

(٤) د : أريد به .

(٥) سورة الطلاق : ٦ .

مسألة - ٣٥ - : البنت اذا كانت بالغة رشيدة ، يكره لها أن يفارق أمها حتى تتزوج ، ولا يجب ذلك عليها ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ش . وقال ك : يجب عليها أن لا يفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها .

مسألة - ٣٦ - « ج » : اذا بانث المرأة من الرجل ولها ولد منه ، فان كان طفلاً لا يميز ، فهي أحق به بلا خلاف . وان كان طفلاً يميز ، وهو اذا بلغ سبع سنين أو ثمان<sup>(١)</sup> سنين فما فوقها الى حد البلوغ ، فان كان ذكراً ، فالاب أحق به ، وان كان أنثى ، فالام أحق بها<sup>(٢)</sup> ما لم يتزوج ، فان تزوجت فالاب أحق بها ، ووافقنا ح في الجارية . وقال في الغلام : الام أحق به حتى يبلغ حداً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه ، فيكون أبوه أحق به .

وقال ش : مخير بين أبويه ، فاذا اختار أحدهما سلم اليه ، وبه قال علي عليه السلام فيما رووه ، وعمر ، وأبو هريره . وقال ك : ان كان جارية فأما أحق بها حتى يبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج ، وان كان غلاماً فأمه أحق به حتى يبلغ .

مسألة - ٣٧ - : الموضع الذي قلنا الاب<sup>(٣)</sup> أحق بالولد أو الام أحق به ، لا يختلف الحال بين أن يكون مقيماً أو مسافراً ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في ذلك .

وقال ش : ان كانت المسافة يقصر فيها الصلاة ، فالاب أحق بكل حال . وان لم يقصر ، فهو كالاقامة . وقال ح : ان كان المنتقل الاب ، فالام أحق به . وان كانت الام منتقلة ، فان انتقلت من قرية الى بلد فهي أحق به ، وان انتقلت من بلد الى قرية فالاب أحق به ، لان في السواد يسقط تعليمه وتخريجه .

(١) ثمانية .

(٢) أحق به .

(٣) قلنا ان الاب .



مسألة - ٣٨ - « ج » : اذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد ، وبه قال ح ، وك ، وش . وقال الحسن البصري : لا يسقط حقها بالنكاح .

ويدل على المسألة - بعد اجماع الفرقة - ما روي <sup>(١)</sup> أن امرأة قالت : يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حذاء <sup>(٢)</sup> ، وان اياه طلقني وأراد ان ينزعه عني ، فقال لها رسول الله ﷺ : انت أحق به ما لم تنكحي .

مسألة - ٣٩ - : اذا طلقها زوجها ، عاد حقها من الحضانة ، لان النبي ﷺ علق ذلك بالتزويج ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : لا يعود ، لان النكاح أبطل حقها .

اذا طلقها الزوج طلقه رجعية ، لم يعد حقها ، وان طلقها بائناً عاد ، بدلالة أن الرجعية تكون في حكم الزوجة ، وبه قال ح ، والمزني . وقال ش : يعود على كل حال .

مسألة - ٤٠ - : الاخت للاب أولى بالحضانة من الاخت للام ، بدلالة أنها أولى بالميراث ، لان لها النصف ولهذه السدس ، وبه قال ش .

وقال ح : الاخت للام <sup>(٣)</sup> أولى ، وبه قال المزني ، وابن شريح <sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٤١ - : الجدات أولى بالولد من الاخوات ، بدلالة ما ثبت <sup>(٥)</sup> أن الام أولى ، واسم الام يقع على الجدة . وللش فيه قولان .

(١) م : يدل على ذلك ما روى .

(٢) في الخلاف : حواه .

(٣) م : بالام .

(٤) م : ابن شريح .

(٥) م : ما يثبت .

مسألة - ٤٢ - : أم الاب اولى بالولد من الخالة، بدلالة ما<sup>(١)</sup> قلناه فيما تقدم. وللش فيه قولان .

مسألة - ٤٣ - : لآب الام وأم الاب حضانة<sup>(٢)</sup>. بدلالة أن اسم الاب والام يتناولهما . وقال ش : لاحضانة لهما ، وهما<sup>(٣)</sup> بمنزلة الاجنبي .

مسألة - ٤٤ - : اذا لم يكن أم ، وهناك أم أم ، أو جدة أم أم ، وهناك أب ، فالآب أولى ، بدلالة آية « أولي الارحام » وقال ش : أم الام وجداتها أولى من الاب وان علون .

مسألة - ٤٥ - : اذا كان مع الاب أخت من أم<sup>(٤)</sup> أو خالة، أسقطهما لما قلناه في المسألة المتقدمة وللش فيه قولان<sup>(٥)</sup>.

مسألة - ٤٦ - : العمة والخالة اذا اجتمعتا، تساويتا وأقرع بينهما، لتساويهما في القرابة . وقال ش : الخالة أولى .

مسألة - ٤٧ - : اذا اجتمع جد وخالة وأخت لام<sup>(٦)</sup>، فالجد أولى، لما قلناه فيما تقدم . وللش وجهان .

مسألة - ٤٨ - : أم أب وجد متساويان لما قلناه فيما تقدم . وقال ش : الجد يسقط بها .

مسألة - ٤٩ - : أخت لآب وجد<sup>(٧)</sup> متساويان . وللش فيه وجهان، أحدهما :

(١) م : من الخالة لما قلناه .

(٢) م : لآب الام وام اب الام حضانة .

(٣) م : وهم .

(٤) م : اخت من الام .

(٥) م : لما قلناه فيما تقدم وللش فيه وجهان .

(٦) م : وأخت الام .

(٧) م : اخت الاب وجدة .



الجد أولى . والآخر الاخت أولى .

مسألة - ٥٠ - : العم وابن العم والعصبة<sup>(١)</sup> يقومون مقام الاب في باب الحضانة بدلالة الاية، ولما روى عمارة الجرمي<sup>(٢)</sup> قال: خيرني علي بن أبي طالب عليه السلام بين أُمي وعمي ، وقال لاخ هو أصغر مني : وهذا لوبلغ مبلغ هذا الخيرية ، وهو أحد قولي ش . والثاني : لاحضانة لاحد من الذكور غير الاب والجد .

مسألة - ٥١ - : لاحضانة لاحد من العصبة مع الام، بدلالة الاية، وهو أحد وجهي ش . والثاني : أنهم يقومون مقام الاب يكون الولد مع أمه حتى يبلغ ، ثم يخير فان كان ذكراً خيرناه بينهما وبين العم<sup>(٣)</sup> وابن العم ومن كان من العصبات وان كان أنثى خيرناها بينهما<sup>(٤)</sup> وبين كل عصبة محرم لها، كالاخ وابن الاخ والعم فأما ابن العم فلا .

مسألة - ٥٢ - : اذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الارحام ، كالاخ للام والخال والجد أبي الام ، كان الاقرب أولى ، بدلالة الاية .

وقال ش : لاحضانة لهم بوجه ، لانه لاحضانة فيه ولاقرابة له يرث بها .  
مسألة - ٥٣ - : اذا لم يكن عصبة وهناك خال وأخ لام وأبو أم ، كان لهما الحضانة، بدلالة الاية. وللش فيه وجهان، أحدهما: لاحظ لهم فيها، ويعود النظر فيه الى الحاكم كالأجانب سواء ، لانه لاحضانة ولاوارث<sup>(٥)</sup>. وقال أبو اسحاق : لهم الحضانة، لان الحضانة سقطت بوجود العصبة، واذا لم يكن عصبة فلهم الرحم

(١) م: العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة .

(٢) م: الحرمي .

(٣) م: خيرناه بينها وبين العم .

(٤) م: خيرناها بينها .

(٥) م: ولاارث .

فوجب أن يكون لهم الحضانة .

مسألة - ٥٤ - : إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعليه نفقته بلاخلاف فاما اذا زمن أو أقعد أو عمي، فعندنا أنه يصير حراً، ولا يلزم مولاه نفقته، لانه ليس بعبد. وقال جميع الفقهاء: يلزمه نفقته ولم يزل ملكه، وهو كالصغير سواء .

مسألة - ٥٥ - : لا يجب بالعقد الاالمهر. وأما النفقة ، فانها يجب يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهو الظاهر من قول ح، وهو قول ش في الجديد وقال في التديم : يجب بالعقد مع المهر ، ويجب تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع .

يدل على المسألة أنه <sup>(١)</sup> لاخلاف أنه اذا مكنت الزوجة <sup>(٢)</sup> نفسها لايجب عليه الا تسليم نفقة ذلك اليوم لاغير ، فلو كان يجب أكثر من نفقة يومها لوجب عليه تسليم ذلك اليها مع التمكين .

مسألة - ٥٦ - : اذا ثبت ماقلناه من أنه يجب نفقة يوم بيوم ، فان استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام ، وان لم يستوف استقر <sup>(٣)</sup> في ذمته ، وعلى هذا أبدأ اذا كانت ممكنة من الاستمتاع ، بدلالة الاجماع على وجوب النفقة في ذلك اليوم ، ولادليل على سقوطها ، وبه قال ش .

وقال ح : كلما مضى يوم قبل أن يستوفي نفقتها ، سقط بمضي النهار كنفقة الاقارب ، إلا أن يفرض القاضي عليه فرضاً ، فيستقر عليه بمضي الزمان نفقة ما مضى .

مسألة - ٥٧ - : اذا تزوج رجل أمة فأحبها ثم ملكها، كان الولد حراً على

(١) م: دليلنا أنه .

(٢) م: أمكنت الزوجة .

(٣) م: استقرت .



كل حال، وكانت هي أم ولده، بدلالة اجماع الفرقة على أن الولد لاحق بالحرية في أي الطرفين كان، والاشتقاق يقتضي كونها أم ولده .  
 وقال ش : اذا ملكها ، فان كانت حاملا ملكها وعق حملها بالملك ولا تصير أم ولده ، وان ملكها بعد الوضع لم تصر أم ولد ، سواء ملكها وحدها أو مع ولدها .

وقال ح : اذا علقت منه ثبت لها حرمة الحرية بذلك العلوق ، فمتى ملكها صارت أم ولده يعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعدها .

وقال ك: ان ملكها حاملا صارت أم ولده، لان حملها يعتق وهو كبعض منها وان ملكها بعد الوضع فمثل قول ش .

مسألة - ٥٨ - : اذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أوطلقها بائناً، فلها نفقة يومها وعليها رد مازاد على اليوم، لما بيناه أن البائن بالطلاق لانفقة لها، واما بالموت فلا خلاف أنه تسقط نفقتها .

قاله .

قاله .

قاله .

قاله .

قاله .

قاله .

قاله .

قاله .

(١) قاله .

(٢) قاله .

(٣) قاله .

## كتاب الجنايات

مسألة ١ - : يقتل الحر بالحررة اذا رد أولياؤها فاضل الدية ، وهو خمسة ألف درهم ، وبه قال عطاء ، الا أنه قال : ستة آلاف ، وروي ذلك عن الحسن البصري ، رواه عن علي عليه السلام .

وقال جميع الفقهاء : انه يقتل بها ولا يرد أولياءها شيئاً .

مسألة ٢ - : لا يقتل مسلم بكافر ، سواء كان معاهداً أو مستأماً أو حربياً ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ، وعمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وفي التابعين الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وفي الفقهاء «ك» و «ع» ، ور ، وش ، ود ، وق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال ح : يقتل بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والحربي ، واليه ذهب الشعبي والنخعي .

ويدل على صحة مذهبنا - بعد اجماع الطائفة - ما روى <sup>(١)</sup> قتادة عن الحسن

عن قيس بن عناد <sup>(٢)</sup> قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له : هل عهد اليك <sup>(٣)</sup>

---

(١) م : دليلنا ما روى .

(٢) م : عباد .

(٣) م : فقلنا له هل عهدت اليك . ود : فقلنا له عهد اليك .



رسول الله شيئاً لم يعهده الى الناس عامة ، قال : لا الا ما في كتابي هذا ، فاخرج كتاباً من قراب سيفه ، فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده .

مسألة - ٣ - : اذا قتل كافر كافراً ، ثم أسلم القاتل لم يقتل به ، لعموم قوله الإنبياء « لا يقتل مسلم بكافر » وبه قال ع . وقال جميع الفقهاء : يقتل به .

مسألة - ٤ - : اذا قتل الحر عبداً لا يقتل به ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، فان كان عبد نفسه عزز وعليه الكفارة ، وان كان عبد غيره عزز وغرم قيمته ، وهو اجماع الصحابة ، وبه قال ش .

وقال ح : يقتل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبد نفسه<sup>(١)</sup> . وقال النخعي : يقتل به ، سواء كان عبده أو عبد غيره .

مسألة - ٥ - : اذا جنى العبد ، تعلق أرش الجناية برقبته . ان أراد السيد أن يفديه ، كان بالخيار بين أن يسلمه برمته<sup>(٢)</sup> ، أو بفدية بمقدار أرش جنايته . وللش فيه قولان ، أحدهما : يفدية بأقل الامرين من قيمته أو أرش جنايته . والثاني : هو بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه مثل ما قلناه .

مسألة - ٦ - : اذا قتل عشرة من العبيد عبداً ، كان لسيدة قتلهم اذا رد على مولاها<sup>(٤)</sup> ما يفضل عن قيمة عبده . وقال ش : له قتلهم ولا يجب عليه رد شيء .

مسألة - ٧ - : اذا اختار قتل خمسة وعفا عن خمسة ، كان عليه أن يرد على

(١) م : يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه .

(٢) م : فان أراد .

(٣) م : أن يسلمه بذمته .

(٤) م : على مولاها .

موالى الخمسة الذين قتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده ، وليس له على الذين<sup>(١)</sup> عفا عنهم شيء .

وقال ش: له أن يقتل الخمسة، وليس عليه لمواليهم شيء ، وله على موالى الذين عفا عنهم نصف الدية ، يلزم كل واحد عشر القيمة .

مسألة - ٨ - : دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ، فان تجاوزت لم يجب أكثر من دية الحر . وكذلك القول في أن دية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ، فان تجاوزت لم يجب أكثر من دية الحرة ، وبه<sup>(٢)</sup> قال ح ، وم ، الأانه قال : الا عشرة دراهم في الموضوعين .

وقال ش : ديته قيمته بالغاً ما بلغ ، وبه قال ك ، ود ، ور ، وف ، وق .  
مسألة - ٩ - : لا يقتل الوالد بولده على حال ، وبه قال عمر ، وفي الفقهاء ربيعة ، وع ، ور ، وح ، وش ، ود .

وقال ك : ان قتله خذفاً بالسيف فلا قود ، وان قتله ذبحاً أو شق بطنه فعليه القود ، وبه قال عثمان البتى .

مسألة - ١٠ - : الام اذا قتلت ولدها قتلت به ، وكذلك أمهاتها وأمهاث الاب . وأما الاجداد فيجرون مجرى الاب لايقادون به ، لتناول اسم الاب لهم . وقال ش وباقي الفقهاء : لايقاد الام ولاواحد من الاجداد والجدات في الطرفين بالولد .

مسألة - ١١ - : لانرت الزوجة من القصاص شيئاً ، وانمايرث القصاص الاولياء فان قبلوا الدية كان لها نصيبها منها . وقال ش : لها نصيبها من القصاص .

مسألة - ١٢ - : اذا كان أولياء المقتول جماعة فعفا أحدهم ، لم يسقط حق الباقيين من القصاص ، وكان لهم ذلك اذا ردوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه .

(١) م : ليس على الذين .

(٢) م : فان تجاوز لم تجب اكثر من ذلك وبه قال .



وقال ش وباقي الفقهاء : اذا عفا بعض الاولياء عن القود ، سقط<sup>(١)</sup> القصاص  
ووجب للباقيين الدية على قدر حقهم .

مسألة - ١٣ - : الاطراف كالانفس ، فكل نفسين جرى القصاص بينهما في  
الانفس ، جرى بينهما في الاطراف ، سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها ، كالحرين  
والحررتين والحر والحررة والعبد والامتن والعبد والامة ، والكافرين والكافرتين  
والكافر والكافرة ، ويقطع أيضاً الناقص بالكمال ، ولا يقطع الكامل بالناقص .  
وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الانفس ، فكذلك في الاطراف  
مثل الحر والعبد والمسلم والكافر طرداً وعكساً ، وبه قال ش ، الا أن عندنا  
اذا اقتضت المرأة من الرجل في الاطراف ردت فاضل الدية ، كما قلناه في  
النفس .

وقال ح : الاعتبار في الاطراف بالتساوي في الديات ، فان اتفقا في الدية  
جرى القصاص بينهما<sup>(٢)</sup> في الاطراف ، كالحرين والمسلمين والكافرين والكافر والمسلم  
فان الدية عنده واحدة والحررتين الكافرتين والمسلمتين والكافرة والمسلمة ، فان  
اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما في الاطراف ، كالرجل بالمرأة والمرأة  
بالرجل .

وكذلك لا يقطع العبد بالحر عنده ، لان قيمة العبد لا يدري كم هي ؟ ولا يتفان  
أبداً في الدية والقيمة عنده ، ولا يقطع عبد بعبد ، لان القيمتين لا تتفان فيهما<sup>(٣)</sup>  
حقيقة .

مسألة - ١٤ - : اذا قتل جماعة واحداً ، قتلوا به أجمعين بشرطين : أحدهما

(١) م : وقال ش وباقي الفقهاء سقط .

(٢) م : كما قلناه في النفس بينهما .

(٣) م ود : فيها .

أن يكون كل واحد منهم مكافئاً له ، أعني<sup>(١)</sup> : لو انفرد كل واحد منهم بقتله قتل ، وهو أن يكون فيهم مسلم شارك الكفار في قتل كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده . والثاني : أن يكون جنابة كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف ، فاذا حصل هذا في الجنابة والجنابة<sup>(٢)</sup> قتلوا كلهم به .

وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ، وعمر ، وابن عباس ، وفي التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء . وفي الفقهاء ك ، وع ، ور ، وح ، وش ، ود ، وق ، إلا أن عندنا أنهم لا يقتلون بواحد ، إلا إذا رد أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم .

ومتي أراد أولياء المقتول قتل واحد منهم ، كان له ذلك ورد الباقيون على أولياء المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم ، ولم يعتبر أحد ممن وافقنا في هذه المسألة ذلك .

وقال محمد بن الحسن : القياس أن لا يقتل جماعة بواحد ، ولا يقطع أيديهم لكن تركنا القياس في القتل للآثر ، وتركنا الأمر في القطع على القياس .  
 وذهبت طائفة إلى أن الجماعة لا يقتل بالواحد ، لكن<sup>(٣)</sup> ولي المقتول يقتل منهم واحداً ، ويسقط من الدية بحسبه ، ويأخذ من الباقيين الباقي من الدية على عدد الجناة ، وهذا قول<sup>(٤)</sup> عبد الله بن زبير ، ومعاذ بن جبل ، وابن سيرين ، والزهري .  
 وذهبت طائفة إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ولا واحد منهم ، لكن يسقط

(١) م : يعني .

(٢) م : في الجنابة وفي الجنابة .

(٣) م : ولكن .

(٤) م : وهو قول .



القود وتجب الدية بالحصة على عدد الجناة ، ذهب اليه ربيعة بن أبي عبد (١)

الرحمن ، وداود ، وأهل الظاهر .

مسألة - ١٥ - « ج » : اذا ثبت أنه يقتل الجماعة بواحد ، فأولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع اذا ردوا فاضل الدية ، وبين أن يقتلوا واحداً ويرد الباقيون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه .

وقال ش : أولياءه مخيرون بين العفو عنهم ، وبأخذون من كل واحد بمقدار ما يصيبه من الدية ، وبين أن يقتلوا واحداً منهم ويعفوا عن الباقيين ، وبأخذوا منهم بمقدار ما يصيبهم من الدية .

مسألة - ١٦ - : اذا قطع واحد منهم يد (٢) انسان ، وآخر رجله ، وأوضحه الثالث ، فسرى الى نفسه فهم قتلة ، فان أراد ولي الدم قتلهم قتلهم ، وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم .

وقال ش : له أن يقطع قاطع اليد ثم يقتله ، ويقطع رجل القاطع ثم يقتله ، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله .

مسألة - ١٧ - : اذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد ، كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك ، فعليهم القصاص ، وبه قالك ، وش ، ود ، وق .

وقال ح ، ور : لأقطع الجماعة بالواحد .

مسألة - ١٨ - : اذا ضربه بمثقل يقصد به القتل (٣) غالباً ، كالدبوس واللت والخشبة الثميلة والحجر الثقيل ، فقتله فعليه القود . وكذلك ان قتله بكل ما يقصد به القتل ، مثل أن حرقه ، أو غرقه ، أو غمه حتى تلف ، أو هدم عليه بيتاً ، أو طينه عليه

(١) م : ربيعة بن عبد الرحمن .

(٢) م : اذا قطع واحد يد .

(٣) م : يقصد به القتل قاصداً غالباً .

بغير طعام حتى مات ، أو والى عليه بالخنق فقتله ، ففي كل هذا القود (١) .  
وان ضربه بعضا خفيفة فقتله ، نظرت فان كان نضوا الخلق ضعيف القوة والبطش  
يموت مثله منها فهو عمد محض ، وان كان قوي الخلق والبطش لم يكن عمداً محضاً  
وبه قال ك ، وابن أبي ليلى ، وف ، وم ، و ش .

وقال ح : متى قتله بمثقل وبجميع ما ذكرناه فلا قود ، واليه ذهب الشعبي ،  
والنخعي ، والحسن البصري . وفصل « ح » فقال : لا قود الا اذا قتله بمثقل حديد  
أو بمحدد ، أو بالنار ، ففيه القود .

مسألة - ١٩ - : اذا أخذ صغيراً ، فحبسه ظملاً ، فوقع عليه حائط ، أو قتله  
سبع ، أو لسعته حية أو عقرب ، كان عليه ضمانه ، وبه قال ح . وقال ش :  
لا ضمان عليه .

مسألة - ٢٠ - : اذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات ،  
كان عليهم القود بلا خلاف . وان طرحه بحيث يمكنه الخروج ، فلم يخرج فمات  
لم يكن عليه قود (٢) بلا خلاف ، وهل فيه الدية ؟ قال ش : فيه قولان ، أحدهما :  
فيه الدية ، لانه الجاني بالقائه . والثاني : لادية له ، لانه الذي أعان على نفسه ، وانما  
عليه ضمان ما جنته النار بالقائه ، وهو الصحيح الذي نذهب اليه .

وبدل على ذلك أن الاصل براءة الذمة ، ولا دليل على وجوب الدية في  
ذلك .

مسألة - ٢١ - : اذا ألقاه في لجة البحر فهلك ، وجب عليه القود ، سواء كان  
يحسن السباحة أو لم يحسنها ، بلا (٣) خلاف بيننا وبين ش . وان ألقاه بقرب الساحل

(١) م : ففي كل القود .

(٢) م : لم يكن قود .

(٣) م : يحسن السباحة أولاً .



وكان مكفوفاً، فمثل ذلك . وان كان يحسن السباحة وكان مخلاً وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج ، فلم يفعل حتى هلك فلاقود ، وفي الدية طريقان ، وفي أصحابه من قال فيه قولان مثل مسألة النار . ومنهم من قال : لاضمان هاهنا قولاً واحداً ، وهو الصحيح الذي يذهب اليه ، لما قلناه في المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٢٢ - : اذا ألقاه في لجة البحر، فقبل وصوله الى الماء ابتلعت سمكة فليلش فيه قولان ، أحدهما : عليه القود، لانه أهلكه بنفس الالقاء ، وهو الصحيح الذي نذهب اليه . والثاني : لا قود عليه .

مسألة - ٢٣ - : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، ودية الطرف تدخل في دية النفس ، مثل أن يقطع يده ثم يقتله ، أو يقطع عينه ثم يقتله ، فليس عليه الا القود أو دية النفس ولا يجمع بينهما .

وقال ش : لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، ويدخل دية الطرف في دية النفس كما قلناه . وقال الاصطخري : لا يدخل دية الطرف في دية النفس أيضاً . وقال ح : يدخلان جميعاً في النفس والقصاص وفي الدية .

مسألة - ٢٤ - : اذا قطع مسلم يد مسلم ، فارتد المقطوع ، ثم عاد الى الاسلام قبل أن يسري الى نفسه ، ثم مات ، كان عليه القود ، لعموم قوله تعالى « النفس بالنفس »<sup>(٢)</sup> وللش فيه قولان .

مسألة - ٢٥ - : في هذه المسألة اذا ثبت في الردة مدة يكون فيها سرية ، فلاقود عليه بلاخلاف بينهم ، ثم اذا أسلم فهل يجب كمال الدية ام لا ؟ للش فيه قولان ، أحدهما : يجب كمال الدية . والثاني : يجب نصف الدية ، فان لم يمكن فالدية كاملة على العاقلة ، وان مكث فعلى قولين .

(١) م : يذهب اليه لما تقدم .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

والذي بقوى عندي أنه يجب عليه القود، وان قبلت الدية فالدية كاملة، لما قلناه في المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup>، لان الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الدية ، فوجب أن يكون الدية كاملة .

مسألة - ٢٦ - : اذا قطع مسلم يد مسلم، فارتد ولحق بدار الحرب ، أو قتل في حال الردة ، أو مات لاقصاص عليه في اليد ، لانا قد بينا أن قصاص الطرف داخل في النفس ، واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس ، فكذلك قصاص الطرف ، لانه داخل فيه . وللش فيه قولان ، أحدهما: ما قلناه . والثاني: عليه القصاص .

مسألة - ٢٧ - : اذا جنى جان على عبد غيره في حال الرق يقطع يده وأعتق فجنى عليه آخران حال الحرية قطع احدهما يده والاخر رجله ثم مات، فانه يجب على الجاني حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث دية الحر . وانما قلنا ذلك ، لانه انما جنى عليه وهو ملك للسيد ، فلما أعتق جنى عليه الاخران في غير ملكه، ولو جنى عليه جان في ملكه و آخران في غير ملكه ثم مات عبداً، مثل أن ياعه السيد بعد جناية الاول، فجنى الاخران عليه في ملك المشتري ثم مات ، كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها ، وهكذا لو جنى عليه الاول ، ثم ارتد ، ثم جنى عليه آخران وهو مرتد ثم مات ، كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته ، فقد ثبت أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته اذا مات بعد العتق . وللش فيه قولان، أحدهما: له أقل الامرين من أرش الجناية ، أو ثلث الدية والاخر للسيد أقل الامرين من ثلث القيمة، أو ثلث الدية .

مسألة - ٢٨ - : الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله ، لانه معصوم لكن يجوز ذلك في الامير ، فمتى أمر غيره بقتل من لا يجب قتله وعلم المأمور ذلك



فقتله من غير اكراه، فان القود على القاتل بلاخلاف .  
وان لم يعلم أن قتله واجب الا أنه اعتقد أن الامام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله  
فقتله، فعند «ش» لا قود على القاتل والقود على الامام .  
والذي يقتضيه مذهبنا أن هذا المأمور ان كان له طريق يعلم به أن قتله محرم  
فأقدم من غير توصل اليه ، فان عليه القود ، لانه متمكن من العلم بذلك . وان  
لم يكن من أهل ذلك، فلا شيء عليه وعلى الامير القود .  
مسألة - ٢٩ - : اذا أكره الامير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال له :  
ان قتلته والاقلتك ، لم يحل له قتله بلاخلاف، فان خالف وقتل فان القود على  
المباشر دون الملجىء ، وبه قال زفر ، وفرض الفقهاء ذلك في الامام والمتغلب  
مثل الخوارج، والخلاف في الامام والامر واحد .  
وللس فيه قولان، أحدهما: يجب عليهما القود ، كأنهما باسرا قتله معاً، وبه  
قال زفر . وان عفا الاولياء فعلى كل واحد منهما نصف الدية والكفارة . والقول  
الثاني : يجب على الملجىء وحده القود ، وعلى الملجأ نصف الدية ، فان عفى  
عن الامام فعليه نصف الدية ، وعلى كل واحد منهما الكفارة ، فلا يخلف مذهب  
في أن الدية عليهما نصفين، وعلى كل واحد منهما الكفارة، وأن على الامام القود  
وهل على الملجأ القود؟ على قولين .  
وقال ح ، وم : القود على المكره وحده ، ولا ضمان على المكره في قود  
ولا دية ولا كفارة . وقال ف : لا قود على الامام ولا على المكره . اما المكره فلانه  
ملجأ، واما الامام فلانه ما باسرا القتل .  
وبدل على ما ذهبنا اليه قوله <sup>(١)</sup> تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

سلطاناً» (١) وهذا مقتول ظلماً، وفيه اجماع الصحابة . روي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، فأتياه بآخر وقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا في الاول فرد شهادتهما على الثاني ، وقال : لو علمت انكما تعمدتما لقطعتهما . والمعول في المسألة اجماع (٢) الفرقة .

مسألة - ٣٠ - : اختلفت روايات أصحابنا في أن السيد اذا أمر غلامه بقتل غيره، فقتله على من يجب القود؟ فرووا في بعضها أن على الامر القود، وفي بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا .

والوجه في ذلك أنه اذا كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية ، فان القود على العبد . وان كان صغيراً أو كبيراً ، لا يميز ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه ، كان القود على السيد ، قال : والاقوى في نفسي أنه ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمكناً من العلم به، فعليه القود . وان كان صغيراً أو مؤمراً، فانه يسقط القود ويجب فيه الدية .

وقال ش : ان كان العبد صغيراً لا يعقل ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعليه فعله ، أو كان كبيراً أعجمياً جاهلاً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كل ما يأمره به ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله ، فعلى السيد القود ، لان العبد منصرف عن رأيه ، فكان كالآلة بمنزلة السكين والسيوف .

وان كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره، ويعتقد ان أمر هذا الامر طاعة في كل ما يأمره به ، فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه .

مسألة - ٣١ - : اذا جعل السم في طعام نفسه وقربه الى الغير ولم يعلمه أنه مسموم فأكله، فعليه القود لانه كالمقاتل له بتعريضه لاكل الطعام .

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) م : في المسألة على اجماع .



وللش فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: لا قود عليه بل عليه الدية .  
مسألة - ٣٢ - : اذا جعل السم في طعام غيره وجعله في بيت مالكة، فدخل  
المالك بيته فوجد طعامه فأكل، فعلى الجاعل القود، لما قلناه في المسألة المتقدمة  
وللش فيه قولان .

مسألة - ٣٣ - : اذا قتل مرتد نصرانياً له ذمة ببذل الجزية أو العهد ، فان  
رجع الى الاسلام لم يقدر به، لعموم قوله عَلَيْهِ « لا يقتل مسلم بكافر » وان لم يرجع  
قيد به ، بدلالة قوله تعالى « النفس بالنفس » <sup>(١)</sup> « والحر بالحر » <sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٣٤ - : اذا قتل نصراني مرتدداً ، وجب عليه القود ، لعموم قوله  
تعالى « النفس بالنفس » ولا نص فيه للش، ولاصحابه فيه ثلاثة أوجه ، قال أبو  
اسحاق: لا قود ولا دية . ومنهم من قال: عليه القود، فان عفى فعليه الدية . وقال  
أبو الطيب بن سلمة: عليه القود، فان عفى فلادية له .

مسألة - ٣٥ - : اذا زنا وهو محصن، فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى  
الامام قتله . فان قتله أحد من المسلمين ، فلا قود عليه .  
وللش فيه قولان ، أحدهما وهو المذهب ما قلناه، وفي أصحابه من قال عليه  
القود وليس بمذهب .

يذل على المسألة اجماع <sup>(٣)</sup> الصحابة، روى سعيد بن المسيب أن رجلاً من  
أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً من أهل الشام فقتله <sup>(٤)</sup> أو  
قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب معاوية الى أبي موسى

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) ٢ : باجماع .

(٤) ٢ ود: رجلاً فقتله .

الاشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : ان هذا ليس بأرضنا عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب الي في ذلك معاوية ، فقال علي عليه السلام : أنا أبو الحسن ، وفي بعضها القرم ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

وروي عن عمر ان رجلاً قتل انساناً وجده مع امرأة أخيه فأهدر عمر دمه . ولم يخالفهما أحد من الصحابة .

مسألة - ٣٦ - : روى أصحابنا أن من أمسك انساناً حتى جاء آخر فقتله ، ان على القاتل القود ، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت ، وبه قال ربيعة .

وقال ش : ان كان أمسكه متلاعباً مازحاً فلا شيء عليه . وان كان أمسكه للقتل أوليضره ولم يعلم انه يقتله ، فقد عصى وأثم وعليه التعزير ، ورووا ذلك عن علي عليه السلام ، واليه ذهب أهل العراق وأصحابه .

وقال ك : ان كان متلاعباً لاشيء عليه ، وان كان للقتل فعليهما القود معاً ، كما لو اشتركا في قتله .

يدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما روي <sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام أنه قال يقتل القاتل وبصبر الصابر . وقال أبو عبيد : معناه يحبس الحابس .

مسألة - ٣٧ - : اذا كان لهم ردء ينظر لهم <sup>(٢)</sup> ، فانه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل . وقال ح : يجب على الردء القتل <sup>(٣)</sup> دون الممسك . وقال ك : يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه . وقال ش : لا يجب القود الا على المباشر

(١) م : دلينا ما روى .

(٢) م : اذا كان معهم . و د : اذا كان ردء ينظر لهم .

(٣) م : يجب عليه القتل .



دون الممسك والردء<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٣٨ - : اذا جنى على عين غيره فنخسها وقلع حدقته كان للمجنى عليه أن يقتص منه ، لكنه لا يتولى بنفسه ، لانه أعمى لا يدري كيف يستوفى حقه ، وربما فعل ذلك أكثر مما يجب بلاخلاف وله أن يوكل ، فاذا وكل كان للوكيل أن يقتص منه بأي شيء يمكن ذلك ، سواء كان ذلك باصبعه أو حديدية .

وان أذهب<sup>(٢)</sup> ضوءها ولم يجن على العين شيئاً<sup>(٣)</sup> ، فانه يبيل قطن ويترك على الاشعار ويقرب مرآة محمية الى عينه ، فان الناظرة تذوب .

وللش فيه قولان ، أحدهما : أن له أن يقتص باصبعه . والثاني : ليس له أن يقتص الا بحديدية<sup>(٤)</sup> ، فأما اذا ذهب ضوءها ، فله أن يفعل به مثل ما فعل ، فان أذهب والا فان أمكن اذهاب الضوء بدواء استعمل ، فان لم يمكن قرب اليها حديدية محمية حتى يذهب بضوئها<sup>(٥)</sup> ، فان لم يذهب وخيف أن يذهب الحدقة ترك وأخذت الدية دية العين ، لثلا يأخذ أكثر من حقه<sup>(٦)</sup>.

مسألة - ٣٩ - « ج » : روى أصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء ، فعلى هذا يسقط القود عنهما ، والدية مخففة على العاقلة . وللش فيه قولان ، احدهما : ما قلناه . والآخر : أن الدية في قتلها دية العمد المحض معجلة حالة في ماله ، وقال في المجنون : اذا شرب شيئاً أو أكل جن منه ، فكان كالسكران ، والسكران كالصاحي .

(١) م : وقال ك : عكسه . وقال ش : لا يجب القود الا على المباشر دونهما .

(٢) م : وان ذهب .

(٣) م : على العين شيء .

(٤) م : ليس له ذلك الا بحديدية .

(٥) م : حتى يذهب بضوئه .

(٦) م : لثلا يأخذ من حقه .

مسألة ٤٠ - : القتل العمد يوجب القود فقط، فان اختار الولي - القصاص فعل ، وان اختار العفو فعل وسقط<sup>(١)</sup> حقه من القصاص ، ولا يثبت له الدية على القاتل بغير رضاه ، وانما يثبت المال على القاتل اذا اصطلحوا على مال ، قليلا كان أو كثيراً . فاما ثبوت الدية بغير رضاه فلا ، وبه قال ح ، وك .

وللش فيه قولان، أحدهما: أن موجب القتل أصلان القود أو الدية وهو اختيار أبي حامد والقول الثاني موجبة القود فقط والولي بالخيار بين أن يقتل أو يهفو فان قتل فلا كلام وان عفا على مال سقط القود ويثبت الدية بدلا عن القود، فتكون الدية على هذا بدلا عن بدل . وعلى القولين معاً يثبت الدية بالعفو ، سواء رضي الجاني ذلك أو سخط، وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري وعطاء ، وفي الفقهاء د ، وق .

مسألة ٤١ - : الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا أو اناثا ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك الوالدان ، ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الام منها شيئا، ولا الاخوات من الاب، وانما يرثها بعد الوالدين والاولاد الاخوة من الاب والام ، أو الاب أو العمومة، فان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له ، فان لم يكن مولى ، فميراثه للامام ، والزوج والزوجة فانه يرثان من الدية وكل من يرث الدية يرث القصاص ، الا الزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شيء على حال<sup>(٢)</sup> .

وقال ش : الدية يرثها جميع ورثته ، فكل من ورث تركته من المال ورث الدية الذكور والاناث ، وكل من يرث الدية يرث القصاص ، وبه قال ح وأصحابه .

(١) م : ويسقط .

(٢) م : الا الزوج والزوجة على حال .



وقال ك : يرثه العصابات من الرجال دون النساء . وقال ابن أبي ليلى : يرثها ذوا الانساب من الرجال والنساء ، ولا يرثها ذوسبب لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا يورث للتشفي ، ولا تشفي بعد زوال الزوجية .

مسألة - ٤٢ :- اذا كان اولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم ، جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص وان لم يحضر شركاؤه ، بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية . وقال جميع الفقهاء : ليس له ذلك حتى يستأذنه ان كان حاضراً أو يقدم ان كان غائباً .

مسألة - ٤٣ - : اذا كان بعض الاولياء رشيداً لا يولى عليه ، وبعضهم يولى عليه لصغر أو جنون كان للكبير أن يستوفي القصاص في حق نفسه لافي حق المولى عليه ، بشرط أن يضمن له نصيبه من الدية ، وان كان الولي واحداً مولى عليه بجنون وله أب أو جد ، لم يكن لاحد أن يستوفي له حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في الطرف أو في النفس ، أو يموت فيقوم وارثه مقامه .

وقال ش : اذا كانوا جماعة بعضهم مولى عليه لم يكن للكبير العاقل أن يستوفي حقه ولاحق الصغير ، بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون ، أو يموت فيقوم وارثه مقامه ، وبه قال ف ، وعمر بن عبدالعزيز . وان كان الوارث واحداً مولى عليه ، لم يكن لآبيه ولا لجدته أن يستوفي له ، بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه ، سواء كان القصاص في الطرف أو النفس .

وقال ح : ان كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً ، فللكبير أن يستوفي القصاص في الطرف أو النفس حته وحق الصغير ، حتى قال : ان قتل الزوج وله أطفال كان للزوجة أن تستوفي حقها وحق الاطفال ، وان قتلت ولها أطفال كان لزوجها أن يستوفي حقه وحق الاطفال .

قال ف : قلت لح كيف يستوفيه بعضهم وهو بينهم ؟ قال : لان الحسن بن

علي عليه السلام قتل عبدالرحمن بن ملجم وهو بعضهم والحق لجماعتهم، فقلت: له ذلك فان له الولاية بالامامة. وان كان الوارث واحداً طفلاً كان لوليه أن يستوفيه له طرفاً كان أو نفساً. وان كان الولي الوصي، كان له ذلك في الطرف. والقياس أن له ذلك في النفس، لكننا منعناه استحساناً.

مسألة - ٤٤ - : اذا وجب القصاص لثنين، فعفا أحدهما عن القصاص سقط حقه ولم يسقط حق أخيه اذا رد على أولياء المعفو عنه نصف الدية. وقال ش: يسقط حقهما، لان القصاص لا يتبعض، وكان لأخيه نصف الدية. مسألة - ٤٥ - : يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلاخلاف، ويجوز للتوكيل استيفاءه بمشهد منه بلاخلاف. فأما في حال غيبة الموكل، فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يجوز أيضاً، لانه لا مانع من ذلك.

ولاصحاب ش فيه ثلاث طرق، أحدها: يجوز قولاً واحداً. ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين، أحدهما: يجوز وهو الصحيح عندهم، والاخر: لا يجوز وهو قول ح<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤٦ - : يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة منه، لما قلناه في المسألة المتقدمة. وللش<sup>(٢)</sup> فيه قولان، أحدهما: الوكالة باطل اذا قال لا يستوفيه الا بمشهد منه. والثاني: صحيح اذا قال يستوفيه بغيبة منه.

مسألة - ٤٧ - : اذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس، ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود عليه، لا يتعلق حقه بحق غيره، فان قتل بالاول سقط حق الباقيين وان بادر واحد منهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقيين، وبه قال ش الا أنه قال يسقط حق الباقيين الى بدل وهو كمال الدية في ماله خاصة.

(١) م : وبه قال ح .

(٢) م : بغيبة منه كما مر وللش .



وقال ح : يتداخل حقوقهم من القصاص ، وليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم ، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم ، وان بادر واحد منهم فقتله فقد استوفى حقه ويسقط حق الباقيين الى بدل .

وقال عثمان البتي : يقتل بجماعتهم ، فاذا قتل سقط من الديات واحدة وكان ما بقي من الديات في تركته ، يأخذها أولياء القتلى بالحصاص .

مسألة - ٤٨ - : اذا قطع يد رجل وقتل آخر ، قطعناه باليد وقتلناه بالآخر وبه قال ش . وقال ك : يقتل ولا يقطع ، لان القصد اتلاف نفسه .

مسألة - ٤٩ - : اذا قطع رجل يد رجل ، فقطع المجني عليه يد الجاني ، ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع الى نفس الجاني ، كان هدرأ ، وبه قال ف وم ، وش .

وقال ح : على المجني عليه الضمان ، فيكون عليه كمال دية يد الجاني .  
يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي<sup>(١)</sup> عن علي عليه السلام ، وعمر أنهما قالوا : من مات من حد أو قصاص ، فلا دية له الحق قتله ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

مسألة - ٥٠ - : اذا قتل رجل رجلاً ، وجب القود عليه ، فهلك القاتل قبل أن يستفاد منه ، سقط القصاص الى الدية ، بدلالة قوله عَلَيْهِ « لا يطل دم امرء مسلم » وبه قال ش . وقال ح : يسقط القصاص لا الى دية<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٥١ - : اذا قتل اثنان رجلاً ، وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر ، لم يخل من أحد الامرين : اما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله ، فان كان لمعنى فيه مثل أن يشارك أجنبياً في قتل ولده ، أو نصرانياً

(١) م : ديلنا ماروى .

(٢) في الخلاف : بدل .

في قتل نصراني ، أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه . وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله ، مثل أن يكون عمداً محضاً ، شارك من قتله خطأ أو عمداً لخطأ ، فلاقود على واحد منهما ، وبه قال ش .

وقال ك : على العائد القود، سواء سقط عن شريكه بمعنى فيه أو في فعله ، وبه قال الحسن البصري والنخعي . وقال ح : لا قود عليه سواء سقط القود عن شريكه بمعنى فيه أو في فعله .

دلينا على « ك » ما روي عن النبي ﷺ انه قال : الا أن في قتل الخطأ العمد قتيل<sup>(١)</sup> السوط والعصا مائة من الابل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها فأوجب في عمد الخطأ الدية وهذا عمد الخطأ ، لانها روح خرجت عن عمد وخطأ ، وعليه اجماع الفرقة وأخبارهم .

ودلينا على « ح » قوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا »<sup>(٢)</sup> وهذا قد قتل ظلماً ، فوجب أن يكون لوليه سلطان . وأيضاً قوله ﷺ : ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقلته ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية ولم يفصل .

مسألة - ٥٢ - : اذا قتله رجل عمداً ، ووجب القود على قاتله ، وله ابنان أو أكثر من ذلك ، كان لهم قتله قوداً مجتمعين بلا خلاف ، وعندنا ان لكل واحد من الاولياء قتله منفرداً ومجتمعاً ، ولا يقف ذلك على اذن الباقيين ، فان بادر أحدهم بقتله ، فلا يدخلوا الياقون من أحد أمرين : اما أن يعفوا عن نصيبهم أولاً يعفوا ، فان لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية وان عفوا ضمن بمقدار ما عفوا لاولياء المقتول المقاد منه من الدية ، ولا يجب عليه القود بحال ، سواء علم بقدرهم أو لم

(١) ٢ : قتل .

(٢) سورة الاسراء : ٣٣ .



يعلم ، أو حكم الحاكم بسقوط القود أولم يحكم، لان حكم الحاكم بسقوط القود اذا عفا بعضهم باطل ، وهو احدى الروايات عن ك .

وقال ش وباقي الفقهاء : اذا عفا أحدهم سقط القود ، فاذا<sup>(١)</sup> بادر أحدهم فقتله ، فان كان قبل عفو الباقيين ، فهل عليه القود أم لا؟ فيه قولان . وان قتله بعد عفو قبل حكم الحاكم ، فان كان قبل علمه بالعفو فهل عليه القود أم لا؟ فيه قولان ، الصحيح<sup>(٢)</sup> أن عليه القود .

وان قتله بعد العلم بالعفو فمبني على ما قبلها ان قلنا عليه القود قبل العلم ، فهاهنا أولى . وان قلنا لا قود ، فهاهنا على قولين . وان قتله بعد حكم الحاكم ، فعليه القود قولاً واحداً ، علم بحكمه أو لم يعلم . وان عفوا معاً عنه ، ثم عاد أحدهما فقتله فعلى من قتله القود ، فهذه ثلاث مسائل على قول واحد .

مسألة - ٥٣ - : اذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الاول ، ثم سرى الى نفسه فمات ، فهما قاتلان وعليهما القود ، وبه قال ش .

ويدل على ذلك ان القتل حدث عن القطعين ، فليس بأن يضاف الى الثاني بأولى من أن يضاف الى الاول . وقال ح : الاول قاطع . والثاني هو القاتل يقطع الاول ولا يقتل ويقتل الثاني<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٥٤ - : اذا قطع رجل يد غيره من الكوع ، ثم جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق ، ثم أراد القصاص من قاطع الذراع ، نظر فيه فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف . وان أراد ديته ، كان له نصف الدية الا قدر حكومة ذراع

(١) م : فان .

(٢) م : الاصح .

(٣) م : ويقتل الثاني به .

لا كف له . وان كان القاطع كاملاً وليس له ذراع لا كف عليها ، وأراد قطعه من المرفق كان له ذلك ، وكان عليه أن يرد دية اليد من الكوع عليه . وللش فيه قولان، أحدهما: له قطع ذلك ولم يذكر رد شيء . والثاني: ليس له<sup>(١)</sup> ان يقطع من المرفق بحال .

مسألة -٥٥- : اذا قتل غيره . بما يجب فيه القود من السيف والحرق والخنق ومنع الطعام والشراب وغير ذلك مما ذكرناه ، فانه لا يستقاد منه الا بالحديد، ولا يفعل به كما فعل ، بدلالة اجماع الفرقة وأخبارهم ولقوله<sup>(٢)</sup> « لا قود الا بالحديد » وهذا خبر معناه النهي .

وقال ش : يقتل بمثل ما قتل . وقال ح : لا يستقاد منه الا فيما قتل بمثل الحديد أو النار، ولا يستقاد منه الا بالحديد مثل ما قلناه<sup>(٣)</sup> .

مسألة -٥٦- : اذا جرحه فسرى الى نفسه ومات ووجب القصاص في النفس فلاقصاص في الجرح ، وبه قال ح .

وقال ش : اذا كان مما لو انفرد كان فيه القصاص ، كان وليه بالخيار بين أن يقتص في الجرح<sup>(٤)</sup> وبين أن يقتل فحسب ، وان كان مما لو انفرد واندمل لا قصاص فيه ، مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة ، وقطع اليدين من بعض<sup>(٥)</sup> الذراع والرجل من بعض الساق ، فاذا صارت نفساً ، فهل لوليه أن يقتص فيها ثم يقتل أم لا؟ فيه قولان .

مسألة -٥٧- : الجراح عشرة ، فالحارصة فيها بعير وهي الدامية عندنا ،

(١) د : والثاني له .

(٢) م : كما فعل لقوله عليه السلام .

(٣) م : مثل قولنا .

(٤) م : بالجرح .

(٥) م : في بعض .



والباضعة فيها بعيران ، والمتلاحمة فيها ثلاثة أبعر ، والسحقاق فيه أربعة أبعر ،  
وفي جميعها يثبت القصاص عندنا .

وقال جميع الفقهاء : لأقصاص في شيء من هذه ، ولأفيها شيء مقدر ، بل فيها  
الحكومة . وقال المزني : في الدامية القصاص . وقال أبو حامد الأسفرائني :  
المتلاحمة يمكن فيها القصاص .

مسألة - ٥٨ - : الموضحة فيها نصف العشر خمس من الأبل بلاخلاف ،  
وفيها القصاص أيضاً بلاخلاف ، والهاشمة فيها عشر من الأبل ، والمنقلة فيها  
خمس عشرة <sup>(١)</sup> ، والمأمومة والدامغة فيها ثلث الدية بلاخلاف أيضاً ، وما فوق  
الموضحة لأقصاص فيها بلاخلاف ، ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فاضل  
ما بينهما . وقال الفقهاء له : أن يوضح ويأخذ ما بين الشجتين .

مسألة - ٥٩ - : إذا قطع يمين غيره ، قطعت يمينه بلاخلاف ، فإن لم يكن له  
يمين قطعت يساره عندنا ، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى ، فإن لم يكن  
قطعت اليسرى ، وبه قال شريك .

وقال جميع الفقهاء : ان لم يكن له يمين سقط القصاص .  
مسألة - ٦٠ - : إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة أصبع <sup>(٢)</sup> ، فالمجني  
عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الأبل ، وبين أن يقتص  
فيأخذ يداً ناقصة أصبع قصاصاً ويأخذ دية الأصبع ، وبه قال ش .  
وقال ح : المجني عليه بالخيار بين أن يأخذ دية يد كاملة ويعفو ، وبين أن يقتص  
فيأخذ يداً ناقصة أصبع ، ولا يأخذ دية الأصبع المفقودة .

مسألة - ٦١ - : إذا قطع يداً شلاء ويده صحيحة ، فلا قود عليه ، وبه قال جميع

(١) م : خمس عشرة .

(٢) م : الأصابع .

الفقهاء . وقال داود : له أخذ الصحيحة بالشلاء .

مسألة -٦٢- : إذا ثبت أنه لاقصاص فيها ، ففيها ثلث دية [ يد ] الصحيحة

وقال باقي الفقهاء : فيها الحكومة .

مسألة -٦٣- : إذا قطع اصبع رجل ، فسرت الى كفه ، فذهب<sup>(١)</sup> ثم اندملت

فعلية القصاص في الاصبع والكف ، بدلالة قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>(٢)</sup> وهذا قد اعتدى في الاصبع والكف ،

وقوله تعالى « والجروح قصاص »<sup>(٣)</sup> .

وقال ش : عليه القصاص في الاصبع دون الكف . وقال ح وأصحابه : لاقصاص

عليه أصلاً .

مسألة -٦٤- : إذا أوضح رأسه ، فذهب ضوء عينه ، كان عليه القصاص في

الموضحة وضوء العين معاً ، بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدمة ، وهو<sup>(٤)</sup> أحد

قولي ش . والآخر أنه لاقصاص في الضوء مثل الكف .

وقال ح : لاقصاص في الموضحة ولا في الضوء كقوله في الاصبع والكف .

وقال<sup>(٥)</sup> ف ، وم : لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية الى الضوء .

مسألة -٦٥- : إذا قطع يد رجل ، كان للمجنني عليه أن يقتص من الجاني

في الحال والدم جار ، ولكننا نستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال

(١) م : فذهب كفه .

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) سورة المائدة : ٤٥ .

(٤) م : بدلالة ما تقدم وهو .

(٥) م : ولقصاص فيهما وقال أبو يوسف .



أوسراية، بدلالة ماقلناه في المسألة الاولى سواء، وبه (١) قال ش .  
وقال ح ، وك : لايجوز له أن يأخذ القصاص حتى يعلم ما يكون منها من  
اندمال أوسراية الى النفس، فان اندمل القطع وجب القصاص. وان سرى الى  
النفس سقط القصاص منه وأخذ القصاص في النفس وان سرى الى المرفق واندمل  
سقط القصاص عنده في الجناية والسراية معاً .

مسألة - ٦٦ - : اذا قطع يدي غيره ورجليه وأذنيه ، لم يكن له أن يأخذ  
ديتها كلها في الحال ، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى يندمل ، فان  
اندملت كان له دياتها كلها كاملة ، وان سرت الى النفس كان له دية واحدة ، وأما  
القصاص فله أن يقتص في الحال على ماضى .

ووافقنا أصحاب «ش» في القصاص، واختلفوا في الدية على قولين : أحدهما  
أن له أن يأخذ دياتها كلها في الحال وان بلغت ديات النفس . والآخر : ليس  
له أن يأخذ شيئاً من دياتها في الحال قبل الاندمال ، لان الدية انما يستقر حال  
الاندمال .

ويدل على صحة ماقلناه أنه (٢) مجمع على استحقاقه ذلك، لانه لا يخلو أن  
يندمل أو يسري الى النفس، فان اندملت (٣) كان له ماأخذ وزيادة يطالب بها، وان  
سرت الى النفس فله دية النفس وقد أخذها .

مسألة - ٦٧ - : شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين متى أعدم  
انبات شيء منها، ففيها الدية كاملة (٤). وفي شعر الحاجبين خمسمائة . وفي اهداب

(١) م : بدلالة ما تقدم وبه .

(٢) م : دليلنا أنه .

(٣) م : فان اندمل .

(٤) د : ففيها دية كاملة وم : ففيها الدية وفي شعر الرأس واللحية الدية كاملة .

العينين الدية ، وما عدا هذه الاربعة فيها حكومة في جميع الجسد ، وبه قال علي عليه السلام .

وروي أن أبا بكر قضى في شعر الرأس بعشر من الابل . وقضى زيبد فيه بثلث الدية . وقال ح في الاربعة الدية ولم يفصل ، وفي الباقي حكومة<sup>(١)</sup> . وقال ش : ليس في شيء من الشعر دية ، وفي جميعه حكومة .

مسألة -٦٨- : اذا جرح غيره ، ثم ان المجروح قطع من موضع الجرح لحماً ، فان كان ميتاً فلا بأس به ، والقود على الجاني بلاخلاف . وان قطع لحماً حياً ، ثم سرى الى نفسه ، كان على الجاني القود ، وعلى أولياء المقتول أن يردوا نصف الدية على أولياء الجاني . وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه غيره وجرح نفسه فمات .

ويدل على ذلك عموم<sup>(٢)</sup> الاخبار التي وردت في أنه اذا اشترك جماعة في قتل واحد ، كان على جميعهم القود ، وعلى كل واحد منهم بالشرط الذي ذكرناه من رد الفضل ، ولم يفصلوا بين أن يكون الجماعة غير المجني عليه أو هو من جملتهم . واختلف أصحاب « ش » فيمن قطع لحماً حياً : أحدهما أن على الجاني القود . والآخر : ألاقود عليه وعليه نصف الدية ، وفي شريك السبع والجراح نفسه بعد جراحه غيره أيضاً قولان : أحدهما يجب عليه القود ، والآخر لا قود عليه ويلزمه نصف الدية .

مسألة - ٦٩ - : في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الاصبع الاصلية ، سواء قطعت مع الاصبع الاصلية ، أو قطعت مفردة .

وقال ش : ليس فيها شيء مقدر ، بل فيها حكومة . فان أحدثت شيئاً حين

(١) م : الحكومة .

(٢) م : دليلنا عموم .



الاندمال ، لزمه ما بين كونه عبداً لاشين فيه ، وبين كونه عبداً به شين ، فينظر كم ذلك من القيمة ، فيلزمه بمقدار ذلك من دية الحر .

مسألة - ٧٠ - : اليد الشلاء والاصبع الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة أو الاصبع الصحيحة ، وقال ش : فيها حكومة ولا مقدر فيها .

مسألة - ٧١ - : اذا قطع أذن غيره قطعت اذنه ، فان أخذ الجاني أذنه فالصقتها فالنصقت ، كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وابانتها .

وقال ش : ليس له ذلك ، لكن يجب على الحاكم أن يجبره على قطعها ، لانه حامل نجاسة لانها بالبيتوتة صارت ميتة ، ولا يصح صلاته مادامت هي معه .

مسألة - ٧٢ - : يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي الذي سلت<sup>(١)</sup> بيضناه وبقي ذكره ، لعموم قوله تعالى « والجروح قصاص »<sup>(٢)</sup> وعموم الاخبار الواردة في ذلك ، وبه قال ح ، وش . وقال ك : لا قود عليه فيه ، لانه لا منفعة فيه .

مسألة - ٧٣ - : في ذكر العينين ثلث الدية . وقال جميع الفقهاء : فيه الحكومة .

مسألة - ٧٤ - : في الخصيتين الدية بلا خلاف ، وفي كل واحدة منهما نصف

الدية عند جميع الفقهاء ، وروى أصحابنا أن في اليسرى منهما ثلثي الدية .

مسألة - ٧٥ - : اذا قطع طرف غيره ، ثم اختلفا فقال الجاني : كان الطرف

أشمل ، فلا قود علي ولادية كاملة . وقال المجني عليه : كان صحيحاً ، فلي القود أو

الدية كاملة . فان كان الطرف ظاهراً مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما

أشبهها ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، أو يقيم المجني عليه البينة . وان كان الطرف

باطناً ، فالقول قول المجني عليه ، وبه قال ش نصاً .

وقال ح : القول قول الجاني ، وهو قوي .

(١) م : شلت .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

ويدل على صحة ما اخترناه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » والاعضاء الظاهرة لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة عليها، فلاجل ذلك لزمتم<sup>(١)</sup> البينة ، وليس كذلك الباطنة ، لانه يتعذر عليه اقامة البينة عليها ، فالقول قوله في ذلك .

وينصر قول « ح » أن المجني عليه هو المدعي ، فلاجل ذلك لزمته البينة ، أو يمين الجاني .

مسألة - ٧٦ - : اذا قلع سن مشعر ، كان له قلع سنه ، فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه أن يقلعه ثانياً أبداً .

وللس فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : ما قلناه . والثاني : لاشيء له . والثالث : ليس له قلعه وله الدية .

مسألة - ٧٧ - : اذا قلع سن مشعر فأخذ ديتها ثم نبت السن ، لم يجب عليه رد الدية ، لانه لادلالة<sup>(٢)</sup> على ذلك . وللس فيه قولان .

مسألة - ٧٨ - : السن الزائدة فيها ثلث دية السن الاصيلي . وقال جميع الفقهاء : فيها الحكومة ، ولا يبلغ الحكومة دية سن الاصيلي .

مسألة - ٧٩ - : اذا وجب لانسان قصاص في نفس أو طرف ، فلا ينبغي أن يقتص بنفسه ، فان ذلك من فروض الائمة ، أو من يأمره به الامام بلاخلاف ، فان استوفاه بنفسه لاشيء عليه ، لان الاصل براءة الذمة .

وللس فيه وجهان ، أحدهما : أن عليه التعزير . والآخر : لاشيء عليه .

مسألة - ٨٠ - : أجرة من يقيم الحدود ويقص للناس من بيت المال وقال ش : ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فان كان هناك ما هو أهم منه

(١) م : لزمته .

(٢) د : لادلالة له على .



من سد الثغور وتقوية المقاتلة كان على المقتصر منه الاجرة . وقال ح : على المقتصر المستوفى دون المستوفى منه .

مسألة - ٨١ - : اذا قطع يد عبد ، ففيه نصف قيمته ، يستوفى منها سيده ويمسك العبد ، وبه قال ش .

وقال ح : على الجاني نصف قيمته ، ويكون السيد بالخيار بين أن يمسكه ويستوفى نصف قيمته ، وبين أن يسلم العبد الى الجاني ويطالب بكمال قيمته .

مسألة - ٨٢ - : فان قطع يدي عبد ، فعليه كمال قيمته ويتسلم العبد . وقال ش : عليه كمال القيمة ولسيده امساك عبده والمطالبة بالقيمة . وقال ح : السيد بالخيار

بين أن يمسك عبده ولا شيء له ، وبين أن يسلم العبد ويأخذ كمال القيمة . وقال ف ، وم : هو بالخيار بين أن يسلم العبد ويطالب بكل قيمته ، وبين أن يمسكه ويطالب بما ينقصه لا بكل قيمته .

مسألة - ٨٣ - : اذا قطع اصبع غيره ، فقال المجني عليه : فقد عفوت<sup>(١)</sup> عن عقلها وقودها ثم اذملت ، صح العفو عن العقل والقود معاً ، وبه قال ح ، وش .

وقال المزني : لا يصح العفو عن دية الاصبع ، لانه عفوعما لم يجب ، بدليل أن المجني عليه لو أراد المطالبة بدية الاصبع لم يكن له ، ولانه عفا عن مجهول لانه لا يدري هل يتدمل أو يسري الى النفس .

مسألة - ٨٤ - : اذا قطع اصبع غيره ، فعفا عنها المجني عليه ، ثم سرى الى نفسه ، كان لولي المقتول القود ، ويجب عليه أن يرد على الجاني دية الاصبع التي عفا عنها المجني عليه ، وان أخذ الدية أخذ دية النفس لادية<sup>(٢)</sup> الاصبع .

(١) م : قد عفوت .

(٢) م : دون دية .

وقال ش : اذا عفا عن الاصبع سقط القصاص في النفس ، لان القصاص لا يتبعض .

مسألة - ٨٥ - : اذا قطع اصبع غيره ، صح من المجني عليه أن يعفو عنها واما يحدث عنها في الدية ، فاذا فعل ذلك ثم سرى الى النفس كان عفوه ماضياً من الثلث ، لانه بمنزلة الوصية ، فان لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منه ، بدلالة عموم قوله تعالى « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له »<sup>(١)</sup> . وقال ش : لا يخلوا : اما أن يقول ذلك بلفظ الوصية ، أو العفو ، أو الإبراء ، فان قال بلفظ الوصية ، فهل تصح الوصية للقاتل ؟ فيه قولان ، فاذا قال : لا يصح كانت الدية كلها للورثة ، واذا قال : يصح كانت الدية له ان خرجت من الثلث والامقدار ما يخرج منه ، وان قال بلفظ الإبراء والعفو ، فهل العفو والإبراء من المريض وصية أم لا ؟ على قولين فاذا قال : وصية ، فهو كالوصية وقد مضى ، واذا قال : هو اسقاط وليس بوصية ، فعلى هذا يصح الإبراء عما وجب وهو دية الاصبع ، ولم يصح مما عداه ، لانه ابراء عمالم يجب ولا يصح ذلك .

مسألة - ٨٦ - : كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص ، فاذا سرى الى النفس وجب فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ، أو رجله ، أو قلع عينه ، أو أوضحه قله القطع والجرح والقتل ، بدلالة قوله تعالى « والجروح قصاص »<sup>(٢)</sup> وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>(٣)</sup> وقوله « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »<sup>(٤)</sup> وعليه اجماع الفرقة وبه قال ش .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٤) سورة النحل : ١٢٦ .



- وقال ح وأصحابه : له القود في النفس ، وليس له القود في الجرح .  
 مسألة - ۸۷ - : اذا قطع يدرجل ثم قتله ، كان لولي الدم أن يقطع يده ثم يقتله ، بدلالة ماقلناه في المسألة المتقدمة<sup>(۱)</sup> ، وبه قال ح ، وش .  
 وقال ف ، وم : ليس له القصاص في الطرف ، كما لو سرى الى النفس .  
 مسألة - ۸۸ - : اذا قطع يده ثم قتله ، فولي الدم بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وبين أن يقطع ويقتل ، وبين أن يقطع ويعفو عن القتل ، فاذا فعل ذلك لم يجب عليه دية اليد التي قطعها ، لانه لادلالة على وجوب ذلك عليه ، وبه قال ش ، وف ، وم .  
 وقال ح : اذا عفا بعد قطع اليد ، فعليه دية اليد التي قطعها .  
 مسألة - ۸۹ - : اذا حلق لحية غيره ، فان نبتت كان عليه ثلث الدية ، وان لم تنبت كان عليه الدية . وقال جميع الفقهاء : ان نبتت فلا شيء عليه ، وان لم تنبت فقد مضى الخلاف فيه .  
 مسألة - ۹۰ - : في الشفتين الدية كاملة بلاخلاف ، وفي السفلى منهما ستمائة دينار ، وفي العليا أربعمائة . وقال جميع الفقهاء : هما سواء .  
 مسألة - ۹۱ - : في ابهام اليد أو الرجل ثلث دية الرجل في أظهر الروايات وقال جميع الفقهاء : الاصابع كلها سواء ، وروى ذلك أصحابنا<sup>(۲)</sup> .  
 مسألة - ۹۲ - : في العين العوراء الدية كاملة ، اذا كانت خلقة أو ذهبت بامر<sup>(۳)</sup> من الله ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .  
 مسألة - ۹۳ - : في العين القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة ، وبه قال زيد بن ثابت . وقال جميع الفقهاء : فيها الحكومة .

(۱) م : بدلالة ماتقدم .

(۲) م : أيضاً أصحابنا .

(۳) د : أو بامر .

## كتاب الديات

مسألة - ١ - : روى أصحابنا أن قوله تعالى « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق »<sup>(١)</sup> فيه كناية عن المؤمن المتقدم ذكره في الكنايتين بقتل الخطأ ، وفي قوله « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> وليس بكناية عن المعاهد ، لانه لم يجز له ذكر .

وقال ش : انه كناية عن الذمي اذا قتل في دار الاسلام .

مسألة - ٢ - : القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه العمد ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : القتل ضربان : عمد محض ، وخطأ محض ، وماسميناه شبيه العمد جعله عمداً محضاً ، وأوجب<sup>(٣)</sup> فيه القود .

مسألة - ٣ - : الدية المغلظة هي ماتجب عن العمد المحض ، وهي مائة من مسان الأبل . وقال ش ، وم : يجب عن العمد المحض وشبيه العمد أثلاثاً ، ثلاثون<sup>(٤)</sup>

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) م : جعله عمداً واوجب .

(٤) م : وعن شبيه العمد اثلاث ثلاثون .



حققة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، وبه قال عمر ، وزيد روهه عن علي عليه السلام ، وبه قال ك في قتل الوالد ولده . فاما العمدة المحض في قتل الاجنبي ، فانما يجب عنده القود فقط ، والمال بحسب ما يصطلحان عليه بمنزلة ثمن المبيع .

وقال ح ، ور ، وف : المغلظة ارباع ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حققة ، وخمس وعشرون جذعة .

مسألة - ٤ - : دية العمدة المحض حالة في مال القاتل ، وبه قال ش . وقال

ح : هي مؤجلة في ثلاث سنين . وروى أصحابنا أنها تستأدى في سنة .

مسألة - ٥ - : دية العمدة شبيهه الخطأ مغلظة أثلاثاً ، ثلاث وثلاثون بنت لبون

وثلاث وثلاثون حققة ، وأربع وثلاثون خلفه ، كلها طروقة الفحل . وقد روي ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه ، وهي خاصة في مال القاتل تستأدى في سنتين .

وقال ش : أثلاث مثل دية العمدة سواء ، والتأجيل مثل دية الخطأ ، في ثلاث

سنين وهي تلزم العاقلة . وقال ح : هي ارباع على ماضى عنه في العمدة المحض .

وقال ك : شبيه العمدة يوجب القود دون الدية . وقال ابن شبرمة : دية شبيه العمدة

حالة في مال القاتل .

يدل على صحة مذهبتنا - بعد اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه <sup>(١)</sup> عبدالله بن

عمر ، وعمر بن حازم ، وعبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام قال : الا أن دية الخطأ شبيه

للعمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفه وروى عبدالله بن

عمر أن النبي عليه السلام قال الا أن في قتيل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل

مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها .

مسألة - ٦ - : دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام وفي الحرم . وقال ش : تغلظ في ثلاثة مواضع : في الحرم، والشهر الحرام ، واذا قتل ذا رحم محرم ، مثل الابوين والاخوة والاخوات وأولادهم، وبه قال في الصحابة عمر، وعثمان، وابن عباس، وفي التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وطاووس والزهري .

وقال ح، وك : لا تغلظ في موضع من المواضع، وبه قال النخعي، والشعبي ورووه عن ابن مسعود .

مسألة - ٧ - : اذا ثبت أنها تغلظ في هذه المواضع، فالتغليظ بأن يلزم دية وثلت من أي أجناس الديات كان . وقال من وافقنا في التغليظ أنها لا تغلظ الا في أسنان الابل، فاذا<sup>(١)</sup> بلغ الاسنان التي تجب في العمد وشبه الخطأ وغيرها يؤخذ بقيمتها .

مسألة - ٨ - : اذا قتل أو قطع في غير الحرم، ثم لجأ الى الحرم، لم يقتل ولم يقطع، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد . وقال ش : يستقاد منه في الطرف والنفس معاً في الحرم . وقال ح وأصحابه : يستقاد منه في الطرف، فاما في النفس فلا يستقاد منه حتى يخرج<sup>(٢)</sup>، ويضيق عليه ويهجر ولا يبايع ولا يشارى .

مسألة - ٩ - : دية قتل الخطأ أرباع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة ، وبه قال عثمان، وزيد بن ثابت . وروي أيضاً في أخبارنا خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، وبه قال علي عليه السلام والحسن

(١) م : فان .

(٢) م : يستقاد منه في الطرف دون النفس حتى يخرج .



البصري ، والشعبي .

وقال ش : هي أخماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة من جميع أسنان الزكاة ، وبه قال ابن مسعود ، والزهري ، وربيعة ، وك ، والليث ، ور ، وقال ح : هي أخماس أيضاً فخالف في فصل ، فقال مكان بني لبون بني مخاض ، وبه قال النخعي ، ود ، وق ، ورووه أيضاً عن ابن مسعود .

مسألة - ١٠ - : للدية ستة أصول على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وعلى أهل الغنم ألف شاة ، وبه قال ف ، وم ، ود ، إلا أنهم قالوا في الشاة : إنها ألفان .

وقال ح : الدية لها ثلاثة أصول ، مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، ولا يجعل الاعواز شرطاً ، بل يكون بالخيار في تسليم أي الثلاثة شاء .

وللس فيه قولان ، قال في القديم : الإبل مائة ، فان اعوز <sup>(١)</sup> ، انتقل الى أصلين : ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، كل واحد منهما أصل ، فتكون الدية ثلاثة أصول ، إلا أن للإبل مزبة ، فانها متى وجدت لم يعدل عنها ، وبه قال أبو بكر وعمر ، وأنس بن مالك ، وفي الفقهاء ك .

وقال في الجديد : ان اعوز الإبل انتقل الى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، فالدية الإبل ، والقيمة بدل عنها لا عن النفس .

مسألة - ١١ - : الموضحة هي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر ، أو يقرع بالمرود اذا كان هناك دم لا يعلم الايضاح حتى يقرع العظم المرود ، وفيها

خمس من الابل ، سواء كانت في الرأس ، أو الوجه ، أو على الانف ، وبه قال ش .

وقال سعيد بن المسيب : ان كانت على الرأس مثل ماقلناه ، وان كانت على الوجه ففيها عشر من الابل ، لان الشين بها أكثر .  
وقال ك : ان كانت على الانف ففيها حكومة ، وليس فيها شيء مقدر ، وان كانت على الرأس فمثل ماقلناه .

مسألة - ١٢ - : الموضحة في البدن مثل الساعد أو الساق أو الفخذ أو غير ذلك من المواضع التي اذا جرحت أوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية<sup>(١)</sup> ذلك العظم . وقال ش : لامقدر فيه بل فيه الحكومة .

مسألة - ١٣ - : في الهاشمة عشر من الابل ، وبه قال ح ، وش . وقال ك : لأعرف الهاشمة وأعرف الموضحة ، ففي الموضحة خمس من الابل ، وفيما زاد من هشم العظم حكومة .

مسألة - ١٤ - : قد ذكرنا في كتاب الجنائيات أن مادون الموضحة من الشجاج فيها القصاص ، خلافاً لجميع الفقهاء ، وفيها أنهم مقدر خلافاً لهم أيضاً ، فانهم قالوا فيها الحكومة .

وقال أبو اسحاق : فيها الحكومة اذا لم يمكن معرفتها وكميتها من الموضحة فان أمكن مقدارها من الموضحة بأن يكون بجانبها موضحة اعتبر بها ، فان كان نصفها أو ثلثها أو خمسها ، ففيها حساب ذلك من دية الموضحة .

مسألة - ١٥ - : في الجائفة ثلث الدية بلاخلاف ، فان جرحه فأجافه وخرج من ظهره فهما جائفتان ، وبه قال ش . وقال ح : انها جائفة واحدة . وروي عن أبي بكر في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه ، فقتل في بئس الدية ، ولا مخالف له



في الصحابة .

مسألة - ١٦ - : اذا جرحه في وجنته <sup>(١)</sup> ، فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل الى جوف القم، فليلس فيه قولان، أحدهما: أن ذلك جائفة فيها ثلث الدية والثاني: أنها هاشمة ولا نص لاصحابنا في هذه المسألة .

والذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم بدية الهاشمة ، لانه لاخلاف فيه ، ومازاد عليه يحتاج الى دليل . وأما الجائفة فانها تسمى بها اذا كانت في الجوف، ألا ترى أن ما يصل الى جوف الدماغ يسمى مأمومة، فلا يسمى جائفة .

مسألة - ١٧ - : اذا قطع أذنيه ففيها الدية ، وبه قال ح ، وش . وقال ك : فيها حكومة ، لان فيهما جمالا بلا منفعة .

مسألة - ١٨ - : اذا جنى على أذنيه جناية فسلتا، ففيهما ثلث ديتهما . ولش فيه قولان ، أحدهما : أن في شللها الدية مثل اليدين اذا جنسى عليهما فسلتا . والثاني: فيهما حكومة .

مسألة - ١٩ - : في شحمة الاذن ثلث الدية، وكذلك في خرمها . وقال ش : فيها بحساب ما نقص من الاذن .

مسألة - ٢٠ - : في العقل الدية كاملة بلاخلاف، فان جنى جناية ذهب منها عقله ، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدرأ أو حكومة ، وسواء كان أرش الجناية أقل أو أكثر أو مثلها <sup>(٢)</sup> .

ولش فيه قولان ، قال في الجديد : مثل ماقلناه . وقال في القديم : ان كان أرش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل . وان كان أرش الجناية أكثر من

(١) في الخلاف : وجهه .

(٢) م : أقل من دية العقل أو أكثر أو مثلها .

دية العقل، دخلت دية العقل فيه، مثل<sup>(١)</sup> أن يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله ، فانه يدخل الاقل منهما في الاكثر ، وبه قال ح .

مسألة - ٢١ - : اذا جنى عليه جنابة، فادعى أنه ذهب بصره ولا يبصر بعينه<sup>(٢)</sup> شيئاً ، فهذا لا يمكن اقامة البينة عليه . وروى أيضاً أصحابنا<sup>(٣)</sup> أنه يستقبل به عين الشمس، فان غمضهما علم أنه كاذب ، وان بقيتا مفتوحتين زماناً علم انه صادق ويستظهر عليه بالايمان .

وقال ش : نريه رجلين عدلين ان كانت الجنابة عمداً وان كانت خطأ فرجلا وامرأتين ، فان قالوا : صدق ، أوجبنا الدية أو القصاص اذا قالوا لا يرجى عوده ، فان قالوا كذب سقط قوله ، فان لم يشهدا بذلك لم يلزمه أكثر من دية الجنابة .

مسألة - ٢٢ - : اذا جنى على غيره جنابة فادعى نقصان الضوء في احدى العينين، قيس الى العين الاخرى باعتبار مدى ما يبصر بهامن أربع جوانب بلاخلاف فان ادعى النقصان فيهما، قيس عندنا عيناه الى عين من هو من أبناء سنه، فمانقص عن ذلك حكم له به مع يمينه .

وقال الفقهاء : القول قول المجني عليه مع يمينه بلااعتبار ذلك .

مسألة - ٢٣ - : في الاجفان الاربعة الدية كاملة ، وفي كل جفنتين من عين واحدة خمسمائة دينار ، في الاسفل ثلث ديتها ، وفي العليا ثلثي ديتها ، وبه قال ش الا أنه قال : في كل واحدة منهما نصف ديتها . وقال ك : فيها حكومة .

مسألة - ٢٤ - : اذا جنى على أهداب العينين، فأعدم انباتها ففيه الدية كاملة وبه قال ح . وقال ش : فيها حكومة .

(١) م : دون دية العقل دخل فيها وان كان أكثر دخلت دية العقل فيها مثل .

(٢) م : بعينه .

(٣) م و د : وروى أصحابنا .



- مسألة - ٢٥ - : في النافذة في الانف اذا لم ينسد ثلث الدية ، وان أنسد كان فيها عشر دية الانف مائة دينار. وقال ش: فيهما جميعاً الحكومة ، الا أنها اذا لم ينسد كان أكثر .
- مسألة - ٢٦ - : اذا جنى على نفسه فصار أشل ، كان عليه ثلثا دية الانف . وللش فيه قولان : أحدهما ، الدية كاملة . والثاني : فيه الحكومة .
- مسألة - ٢٧ - : في ذهاب الشم بالانف الدية بلاخلاف ، فان اختلفا في ذهابه روى أصحابنا أنه يقدم الحراق منه فان نحى أنفه علم انه كذب ، وان لم ينح علم أنه صادق ويستظهر عليه باليمين .
- وقال ش: يعتقل بالروائح الطيبة والكريهة ، فان هش المطيبة وتكره للمنتنة علم أنه كاذب، وان لم يفعل شيئاً من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه، وهذا قريب من قولنا .
- مسألة - ٢٨ - : اذا أخذ منه دية الشم ثم عاد شمه، لم يجب عليه رد الدية ، لانه هبة من الله ، ولا دلالة على وجوب الرد . وقال ش : يجب عليه ردها .
- مسألة - ٢٩ - : في الشفتين الدية كاملة بلاخلاف ، وفي السفلى عندنا ستمائة وفي العليا أربعمائة. وقال زيد بن ثابت: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية . وقال ش ، وح ، وك : هما سواء .
- مسألة - ٣٠ - : في الشفتين القصاص ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وعليه نص ش . وقال بعض أصحابه : لاقتصاص في ذلك .
- مسألة - ٣١ - : اذا جنى على لسانه ، فذهب بعض كلامه ، أعتبر بحروف المعجم كلها ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، ولا يعد « لا » فيها ، لانها دخلت في الالف واللام ، فان كانت النصف ففيه نصف الدية ، وما زاد أو نقص بحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين ، وبه قال ش وأكثر أصحابه .

وقال الاصطخري : الاعتبار بالحروف اللسانية دون الشفوية والحلقية، فانه لاحظ للسان فيها . وأجيب عنه بأن الحروف الاخر وان لم يكن من حروف اللسان ، فانه لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان ، فينبغي أن يكون الاعتبار بجميعةها .

مسألة - ٣٢ - « ج » : اذا جنى على لسانه ، فادعى أنه ذهب نطق لسانه ، وقال الجاني لم يذهب ، فالذي روى أصحابنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال : يفرز لسانه بالابرة ، فان خرج منه دم أسود فهو صادق ، وان خرج الدم أحمر فهو كاذب ولسانه صحيح . ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء . والذي يقتضي <sup>(١)</sup> مذهبهم أن القول قول المجني عليه ، كما قالوه في العين والشم وغيره .

مسألة - ٣٣ - « ج » : في لسان الاخرس اذا قطعت ثلث دية اللسان الصحيح وقال الفقهاء : فيه الحكومة ولا مقدر فيه .

مسألة - ٣٤ - : اذا قطع لسانه ، ثم اختلفا فقال الجاني : لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وادعى المجني عليه أنه كان ناطقاً ، فالقول قول الجاني مع يمينه بلاخلاف ، لانه لا يتعذر اقامة البينة عليه بسلامة لسانه ، وأن يسلم له السلامة في الاصل ، فادعى أنه أخرس حين القطع ، كان على الجاني البينة ، والافعلى المجني عليه اليمين ، لان الجاني قد اعترف بسلامة لسانه ، وادعى أنه صار أخرس بعد ذلك ، فكان عليه البينة ، والافعلى المدعى عليه وهو المجني اليمين .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني أن <sup>(٢)</sup> القول قول الجاني .  
مسألة - ٣٥ - : اذا قطع لسان ناطق ، فأخذ منه الدية ، ثم نبت وتكلم ، لم يجب عليه رد الدية ، لانه لادلالة على ايجاب الرد وقد أخذه بالاستحقاق .

(١) م : يقتضيه .

(٢) د : الثاني القول .



ولاصحاب ش فيه طريقان ، أحدهما : ماقلناه قولاً واحداً . والآخر : أنه فيه

قولين .

مسألة - ٣٦ - : إذا جنى على لسانه ، فذهب كلامه واللسان بحاله وحكم

له بالدية ، ثم عاد فتكلم ، كان مثل الاول سواء لايجب عليه الرد لماقلناه . وقال ش :

عليه رد الدية .

مسألة - ٣٧ - : الاسنان كلها فيها الدية بلاخلاف ، وعندنا أنها ثمانية وعشرون

الاصليات اثناعشر في مقادير الفم ، وستة عشر في مآخيره ، ففي التي في مقادير

الفم في كل واحد خمس من الابل أو خمسون ديناراً ، وفي التي في مآخيره في كل

واحدة خمسة وعشرون ديناراً الجميع ألف دينار .

وقال ش : الاسنان اثنان وثلاثون ، الاصلية في كل سن خمس من الابل

والمقادير والمآخير سواء ، فان قلعت واحدة فواحدة كان فيها خمس من الابل

وبه قال ابن عباس .

وقال عمر بن الخطاب : في السن خمس من الابل ، وهي التي تبين عند

الاكل والكلام ، فأما الاضراس ففي كل ضرس بعير . قال ش : فان قطعت دفعة

واحدة ، ففيها قولان ، المشهور أن فيها مائة وستين بعيراً ، والقول الآخر أن فيها

دية كاملة لأكثر منها .

مسألة - ٣٨ - « ج » : اذا كسر سن صبي قبل أن يسقط ، فعادت على هيئة

أخواتها من غير زيادة ولا نقصان ، كان على الجاني حكومة ، وهو أحد وجهي ش .

والآخر : لا حكومة فيها ، لانه ماجرحه .

مسألة - ٣٩ - : اذا قلع سن كبير مثغر ، وجبت له الدية في الحال بلاخلاف

فان أخذها ثم عادت ، لم يجب عليه رد الدية ، لانه لادلالة على وجوب الرد . وللش

فيه قولان .

مسألة - ٤٠ - : اذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع ، وجبت فيها <sup>(١)</sup> الدية ، بدلالة ظواهر الاخبار الواردة في ايجاب الدية في السن . وللمش فيه قولان أحدهما : ماقلناه . والثاني : فيها الحكومة ، لانها نقصت عن أخواتها في المنافع .

مسألة - ٤١ - : اذا جنى على سنه ، فندرت أي سقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها فنبتت ، ثم قلعها بعد ذلك قالع ، كان عليه الدية ، بدلالة اجماع الفرقه على أن السن لا يلحقها حكم الميتة ، وعموم الاخبار الواردة في الدية .

وقال ش : لاشيء عليه ، لانه قد أحسن ، فانه كان يجب عليه قلعها ، والا أجبره

السلطان على القطع <sup>(٢)</sup> ، لانها ميتة ولا يصح صلاته معها مثل الاذن .

مسألة - ٤٢ - : اذا ندرت سنه ، فغرز في مغرزها عظماً طاهراً قام مقامها ،

كسن حيوان ذكي يؤكل لحمه ، أو كانت من ذهب أو فضة ، فاذا نبتت هذه ثم

قلعها قالع لاشيء عليه ، لان الاصل براءة الذمة ، وشغلها يحتاج الى دليل .

وللمش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : فيه <sup>(٣)</sup> حكومة .

مسألة - ٤٣ - : اذا ضرب سنه فاسودت ، كان عليه ثلثا دية سقوطها . وقال

ش : فيه الحكومة .

مسألة - ٤٤ - : اذا قلعها قالع بعد اسودادها ، كان عليه ثلثا ديتها صحيحة .

وقال ش : عليه ديتها كاملة .

مسألة - ٤٥ - : اذا اختلف النوع الواحد من الثنايا أو الرباعيات ، فكانت

احدى الثنيتين أو الرباعيتين أقصر من الأخرى ، لم ينقص من ديتها شيء ، بدلالة

عموم الاخبار التي جاءت في أن في كل سن خمساً من الابل .

(١) م ود: وجبت فيه .

(٢) م: على القلع .

(٣) م: والثاني عليه .



وقال ش: ينقص من الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها .

مسألة - ٤٦ - : اذا قطع احدى اليدين من الكوع، وجب فيها نصف الدية  
وبه قال جميع الفقهاء . وقال أبو عبيد بن خربوذ : لا يجب نصف الدية الا اذا  
قطعت عن المنكب ، لان اسم اليد يقع على ذلك أجمع .

مسألة - ٤٧ - : اذا ضرب يده فشلت ، كان فيها ثلثا ديتها . وقال ش : فيها  
جميع ديتها .

مسألة - ٤٨ - : في الخمس أصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلا  
خلاف ، وروى أصحابنا أن في الابهام منها ثلث الدية ، وفي الاربع ثلثي<sup>(١)</sup>  
ديتها بالسوية .

وقال ش: الخمسة متساوية في كل واحدة عشرة من الابل، وروى ذلك أيضاً  
أصحابنا، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على روايتهم ، وابن عباس ، وابن مسعود  
وزيد، واحدى الروايتين عن عمر، والرواية الاخرى أنه يفصل، فقال في الخنصر  
سته ، وفي البنصر تسع ، وفي الوسطى عشر ، وفي السبابة اثني عشرة ، وفي  
الابهام ثلاث عشرة، فأوجب فيها خمسين، وخالف في التفصيل .

مسألة - ٤٩ - : في كل أنملة من الاصابع الاربع ثلث ديتها، وفي الابهام  
نصف ديتها، لان لها مفصلين، وبه قال ح . وقال ش: في أنملة الابهام ثلث ديتها  
مثل غيرها، قال: لان لها ثلاثة أنامل ظاهرتان وباطنة .

مسألة - ٥٠ - : اذا جنى على اصبع أو مفصل منه فشلت ، كان فيها ثلث ديتها.  
وقال ش : فيها ديتها .

مسألة - ٥١ - « ج » : في شلل الرجل ثلثا دية الرجل . وقال ش : دية

الرجل .

مسألة - ٥٢ - « ج » : الخلاف في الاصابع من الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفصيل الابهام عنه ، وعندهم<sup>(١)</sup> هي متساوية لم يذكروا خلافاً عن أحد فيه .

مسألة - ٥٣ - « ج » : اذا كسر يده فجبرت، فان انجبر على استقامة، كان عليه خمس دية اليد، وان انجبر على عثمان كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره . وقال ش: فيهما معاً الحكومة .

مسألة - ٥٤ - « ج » : اذا قلعت عين أعور أو من ذهب فرد عينه بأمر من الله، كان بالخيار بين أن يقتص من احدى عينيه ، أو يأخذ تمام دية كاملة<sup>(٢)</sup> ألف دينار . وان كانت العين قلعت<sup>(٣)</sup> ، فأخذ ديتها أو استحقها وان لم يأخذ، فليس له الا نصف الدية ، وبه قال الزهري، وك، والليث، ود، وق الا أنهم لم يفصلوا . وقال ح، والنخعي، ور، وش: هو بالخيار بين أن يقتص، وبين أن يعفو وله نصف الدية .

مسألة - ٥٥ - « ج » : اذا قلع الاعور احدى عيني من له عينان، كان المجني عليه بالخيار بين أن يقلع عينه ، أو يعفو أو يأخذ دية خمسمائة دينار ، وبه قال ح، وش .

وقال ك: ان عفى فله دية الاعور، وهي ألف دينار عنده، وان شاء قلع عينه .

مسألة - ٥٦ - « ج » : من قطعت احدى يديه في الجهاد ، وبقيت الاخرى فقطعها قاطع، كان فيها نصف الدية ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ع: فيها كمال دية اليد .

(١) م : عندنا وعندهم .

(٢) م : او يأخذ دية كاملة .

(٣) م : قد قلعت .



مسألة -٥٧- «ج»: اذا كسر صلبه فشلت رجلاه، كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين . وقال ش : فيه دية لشلل الرجلين ، وحكومة لكسر الصلب .

مسألة -٥٨- «ج» : اذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً، كان عليه ديتان وفي أصحاب «ش» من قال : عليه دية واحدة ، وظاهر قوله ان عليه ديتين مثل ماقلناه .

مسألة - ٥٩ - «ج» : ان <sup>(١)</sup> كسر ظهره فاحدودب ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، كان عليه الدية . وقال ش : فيه الحكومة .

مسألة - ٦٠ - «ج» : ان كسر <sup>(٢)</sup> رقبته ، فصار كالمثقت ولم يعد الى ما كان عليه ، كان عليه الدية . وقال ش : فيه الحكومة .

مسألة -٦١- «ج» : دية المرأة نصف دية الرجل . وقال ابن علية والاصم : هما سواء في الدية .

مسألة - ٦٢ - «ج» : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث <sup>(٣)</sup> ديتها في الاروش المقدره ، فاذا بلغتها فعلى النصف من دية الرجل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وك ، ود ، وق .

وقال ربيعة : تعاقله مالم تزد على ثلث الدية أرش الجائفة والمأمومة ، فاذا زاد فعلى النصف، وبه قال ش في القديم . وقال الحسن البصري : تعاقله مالم يبلغ نصف الدية أرش اليد أو الرجل ، فاذا بلغتها فعلى النصف .

وقال ش في الجديد : لاتعاقله في شيء منها بحال ، بل هي معه على النصف

(١) م : اذا .

(٢) م : اذا .

(٣) م : في ثلث .

فيما قل أو أكثر، واليه ذهب أهل الكوفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ور، وح ، وأصحابه . وقال قوم: تعاقله ما لم يبلغ نصف عشر الدية أرش السن والموضحة ، فاذا بلغت على النصف ، ذهب إليه ابن مسعود ، وشريح . وقال قوم: تعاقله ما لم يبلغ عشرًا ونصف عشر الدية أرش المنقلة ، فاذا بلغت على النصف ، ذهب إليه زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار .

ويدل على المسألة - مضافاً إلى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما رواه (١) عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها . وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي اصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ فقال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، فقلت له : لما عظمت (٢) مصيبتها قل عقلها ، قال : هكذا السنة يعني سنة النبي ﷺ .

مسألة - ٦٣ - « ج » : في حلفتي الرجل ديته، وهو أحد قولي ش. والثاني فيهما حكومة ، وهو الاصح عندهم .

مسألة - ٦٤ - « ج » : اذا وطىء زوجته فأفضاها، فان كان له دون تسع سنين كان عليه ديتها مع المهر الواجب بالدخول ، وبه قال ش .

وقال ح : كان عليه ديتها مع المهر الواجب بالدخول، وبه قال ش. وقال ح : افضاؤها غير مضمون على زوجها .

مسألة - ٦٥ - « ج » : اذا وطىء امرأة مكرهة فأفضاها ، وجب عليه الحد لانه زان ، ووجب عليه مهرها لو طئها ، ووجب عليه الدية لانه أفضاها ، وان كان البول يستمسك فلا زيادة على الدية، وان كان مسترسلاً ففيه حكومة، وبه قال ش .

(١) م : دليلنا ما رواه .

(٢) م : فقلت له عظمت .



وقال ح : يجب الحد كما قلناه ، والمهر لا يجب لوجوب الحد والافضاء ، فان كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية ، وان كان مسترسلا فعليه الدية ولا حكومة .  
مسألة - ٦٦ - « ج » : اذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، فالحد لا يجب عند الفقهاء ، وروى أصحابنا أن عليه الحد خفياً وعليها ظاهراً ، وتجب الدية بالافضاء فان كان البول مسترسلا فعليه الدية والحكومة ، وان كان مستمسكاً فعليه الدية ولا حكومة وبه قال ش .

وقال ح : لاحد فاما المهر فينظر في الافضاء ، فان كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية ويجب المهر فيه ، وان كان مسترسلا وجبت الدية بلامهر ، بل يدخل المهر في الدية .

مسألة - ٦٧ - « ج » : في الخصيتين الدية بلاخلاف ، وفي اليسرى منها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلثها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، قال : لان النسل منها ، مثل مارواه أصحابنا . وقال باقي الفقهاء : انهما متساويان في الدية .

مسألة - ٦٨ - « ج » : في الذكر الدية ، وفي الخصيتين معاً الدية ، فان قطعهما قاطع كان عليه الديتان معاً ، وبه قال ش .

وقال ح ، و ك : اذا قطع الخصيتين ثم قطع الذكر ، كان في الخصيتين الدية ، وفي الذكر الحكومة ، لان الخصيتين اذا قطعتا<sup>(١)</sup> ذهب منفعة الذكر فهو كالشلل .

مسألة - ٦٩ - « ج » : العين القائمة واليد والشلاء والرجل الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل ، كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث ديته صحيحة . وقال جميع الفقهاء : لا يجب في جميع ذلك مقدر ، وانما يجب فيه حكومة .

مسألة - ٧٠ - « ج » : كل عضو فيه مقدر اذا جنى عليه ، فصار أشل وجب

فيه ثلثا ديبته . وقال ش : نظر فيه فان لم يبق هناك غير الجمال ، ففيه حكومة قولاً واحداً ، كاليدين والرجلين والذكر . وان كانت المنفعة قائمة ، كالانف والاذنين ، فعلى قولين ، أولهما<sup>(١)</sup> : حكومة لانه صيره أشل . والثاني : فيه الدية لانه ذهب بمنفعته .

مسألة - ٧١ - «ج» : في الترقوتين وكل واحدة منهما ، وفي الاضلاع وفي كل واحد منها شيء مقدر ، ولاصحاب «ش» في ذلك طريقان ، أحدهما : فيه الحكومة قولاً واحداً . والآخر : المسألة على قولين ، أحدهما : فيه الحكومة ، والآخر في كل ضلع وكل ترقوة جمل ، وبه قال عمر .

مسألة - ٧٢ - «ج» : اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع ، كان فيها ستة دنانير ، فان اخضر كان فيها ثلاثة دنانير ، فان احمر كان فيها دينار ونصف ، وكذلك حكم الرأس ، فان كان على البدن فعلى النصف من ذلك . وقال ش : فيه حكومة .

مسألة - ٧٣ - «ج» : متى كسر عظماً فانجبر بغير شين ففيه مقدر ، ومتى ضربه بمثقل فلم يشن لزمته<sup>(٢)</sup> مقدر ، ومتى جرحه فاندمل بغير شين لزمه أرشه . وقال ش : في الاولى ان فيها حكومة ، وفي الثانية لاشيء عليه<sup>(٣)</sup> ، وفي الثالثة ان فيها وجهين المذهب أن فيها حكومة .

مسألة - ٧٤ - «ج» : قد ذكرنا أن الجراح عشرة ، وكل واحد منها فيه مقدر اذا كانت في الرأس والوجه ، فان كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً الى العضو الذي هي منه ، الا الجائفة فان فيها مقدر في الجوف وهو ثلث الدية .

(١) م : احدهما .

(٢) م : لزمه .

(٣) م : أن لاشيء عليه .



مثال<sup>(١)</sup> ذلك : أن الموضحة اذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها نصف عشر الدية، فان كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع، وهكذا باقي الجراح. وقال ش: يجب في جميع ذلك حكومة الا الجائفة فان فيها ثلث الدية .

مسألة - ٧٥ - « ج » : دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوس ثمانمائة درهم واختلف الناس فيها على أربعة مذاهب ، فقال « ش » : ثلث دية المسلم ، وبه قال عمر وعثمان ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وفي الفقهاء أبو ثور ، وق .  
وقال ك : نصف دية المسلم ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير وقال ح وأصحابه ، والزهرى ، ور : هو مثل دية المسلم ، وبه قال ابن مسعود ، وهي احدى الرويتين عن عمر .

وقال د : ان كان القتل عمداً فدية المسلم ، وان كان خطأ فنصف دية المسلم والذمي والمعاهد والمستامن في كل هذا سواء .

مسألة - ٧٦ - « ج » : دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وبه قال ك ، وش ، وفيه اجماع الصحابة . وقال ح : ديته مثل دية المسلم .

مسألة - ٧٧ - : من لم تبلغه الدعوة لايجوز قتله قبل دعائه الى الاسلام بلا خلاف، فان بادر انسان فقتله لم يجب عليه القود بلاخلاف أيضاً ، وعندنا لايجب عليه الدية ، لانه لادلالة عليه ، وبه قال ح .

وقال ش : يلزمه الدية ، وكم يلزمه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : دية المسلم ، لانه ولد على الفطرة . والثاني : أقل الدييات ثمانمائة درهم دية المجوسي .

مسألة - ٧٨ - « ج » : كل جنابة لها على الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ، ففي أنف الحر ديته ، وكذلك في لسانه وذكره ، وفي كل واحد منها من العبد قيمته ، وفي يد الحر نصف ديته ، ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته ، وفي العبد عشر قيمته ، وفي موضحته نصف عشر

ديته ، وفي العبد نصف عشر قيمته ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وش .  
وقال ك : في العبد ما نقص الا فيما ليس له بعد الاندمال نقص ، وهي الموضحة  
والمنقلة والمأمومة والجائفة ، ففي كل هذا مقدر من قيمته .

وعن ح روايتان : احدهما مثل قولنا ، والاخرى أن كل شيء فيه من الحر ديته  
ففيه من العبد قيمته الا الحاجبين والشارب والعنفة واللحية ، وكذا يجيء على  
قولهم في أذنيه ، لان عندهم الاذن جمال بلا منفعة . وقال م : فيه ما نقص بكل حال  
كالبهيمة سواء .

مسألة - ٧٩ - « ج » : اذا جنى على عبد جنابة يحيط برقبته ، كالانف واللسان  
والذكر واليدين والرجلين ، لزمته قيمته ويتسلم العبد من سيده .

وقال ش : لزمته قيمته والعبد لسيده . وقال ح : السيد بالخيار بين أن يمسه  
ولا شيء له ، وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته ، فاما أن يمسه ويطالب بقيمته فليس  
ذلك له ، لانه لو كان ذلك<sup>(١)</sup> لجمع له بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز .

مسألة - ٨٠ - « ج » : في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحر . وقال ش :  
يلزمه ولو بلغت ديات . وعند ح قيمته ، ولكن لا يتجاوز عشرة آلاف الا عشرة دراهم  
وكذلك في كل ما يجب به قيمته اذا بلغ دية الحر أو زاد عليه .

مسألة - ٨١ - « ج » : دية شبيه العمدة في مال القاتل خاصة ، وعند « ش »  
على العاقلة ، وكذا القول في الاطراف .

مسألة - ٨٢ - « ج » : اذا قتل عبداً عمداً ، أو قطع أطرافه ، فالدية في ماله  
خاصة ، وكذلك ان كان شبيه العمدة . وان كان خطأ محضاً ، فعلى العاقلة ، سواء  
قتله أو قطع أطرافه .

وقال ش : ان قتله عمداً أو قطع أطرافه فكما قلناه ، وان قتله خطأ ، أو شبيه

(١) م : لو كان له ذلك .



العمد ، أو قطع الاطراف كذلك ، ففيه قولان ، أحدهما : في ذمته ، وبه قال ك .  
والثاني : على عاقلته ، وهو الاصح . وقال ح : أما بدل نفسه فعلى العاقلة ، وأما  
بدل أطرافه فعلى الجاني في ماله ، ولا يحمل على العاقلة .

مسألة - ٨٣ - « ج » : ما كان عمداً محضاً لا يحمل على العاقلة ، سواء كان  
عمداً لا قصاصاً <sup>(١)</sup> فيه ، كقطع اليد من الساعد ، أو المأمومة ، أو الجائفة ، أو فيه  
قصاص ، وذلك اذا قتل الوالد ولده عمداً ، وبه قال ش ، وح .

وقال ك : اذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال ، كالمنقلة والمأمومة والجائفة  
فأرشها على العاقلة .

يدل على المسألة - بعد اجماع الفرقة - قوله <sup>(٢)</sup> لا تعقل العاقلة عمداً  
ولا صلحاً ولا اعتراًفاً .

مسألة - ٨٤ - « ج » : الصبي اذا كان مميزاً عاقلاً ، فالحكم فيه وفي المجنون  
اذا قتلوا سواء ، فان كان القتل خطأ محضاً ، فالدية مؤجلة على العاقلة ، وان كان  
عمداً محضاً ، فحكمه حكم الخطأ ، والدية على العاقلة أيضاً .

ووافقنا «ش» في الخطأ المحض ، وقال في العمد المحض قولان ، أحدهما :  
عمده في حكم الخطأ ، وبه قال « ح » والثاني : عمده في حكم العمد ، واذا قال  
في حكم الخطأ ، فالدية على العاقلة مؤجلة ، والكفارة في ماله .

ووافق « ح » في أنها مخففة مؤجلة على العاقلة ، وكان يحكى عنه أنها حالة  
على العاقلة ، وهذا أصح . واذا قال عمده في حكم العمد ، فالقود يسقط ، والدية  
مغلظة حالة في ماله ، كما لو قتل الوالد ولده والسيد عبده .

ويدل على المسألة اجماع الفرقة على أن عمد الصبي والمجنون خطأ ،

(١) د : او لا قصاص فيه .

(٢) م : دلينا قوله .

وأخبارهم الواردة في ذلك عامة في حكم القتل والدية وغير ذلك ، الا ما أخرجه الدليل . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٨٥ - « ج » : اذا جنت أم الولد ، كان أرش جنايتها على سيدها ، وبه قال جميع الفقهاء ، الأباثور فانه قال : أرش جنايتها في ذمتها ، يتبع به بعد العتق ، وهو اختيار المزني .

مسألة - ٨٦ - « ج » : اذا جنت أم الولد وغرم السيد الجناية ، ثم جنت جناية أخرى ، كان عليه أيضاً وهكذا أبداً ، بدلالة اجماع الفرقة على أن جناية المملوك على سيده ولم يفصلوا ، وهو أحد قولي ش ، والثاني : لا يجب على السيد أكثر من قيمتها ، فاذا غرمها ثم جنت شارك المجني عليه أولاً ، فتكون قيمتها بينهما ، وبه قال ح .

مسألة - ٨٧ - « ج » : اذا اصطدم فارسان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، والباقي هدر ان كان ذلك خطأ ، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال : اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه . وبه قال ش ، وك ، وزفر ، وقال ح : على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، وبه قال ف ، وم ، وق .

مسألة - ٨٨ - : اذا اصطدما متعمدين للقتل ، فقصد كل واحد منهما قتل صاحبه ، كان ذلك عمداً محضاً ، والدية<sup>(٢)</sup> في تركة كل واحد منهما لورثة صاحبه مغلظة ، وللش فيه قولان : أحدهما ، ماقلناه . والآخر : أنه شبه العمد فالدية على العاقلة . وقال ح : هو خطأ والدية على عاقلتهما على ماضى .

مسألة - ٨٩ - : لافرق بين أن يقعا مستلقين أو مكبوبين ، أو أحدهما مكبوباً

(١) د : حتى ينتبه .

(٢) في النسخ نصف الدية .



والاخر مستلقياً ، بدلالة عموم الخبر الذي قدمناه . وقال المزني : ان كان أحدهما مكبوباً والاخر مستلقياً ، فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقى مقتول ، فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقى .

مسألة - ٩٠ - : يمكن أن يكون القتل بحجر المنجنيق عمداً محضاً يجب به القود ، لانه لا يمتنع أن يقصد بذلك أن يصيب انساناً بعينه فيصيبه فيقتله . وقال ش : لا يمكن أن يكون عمداً محضاً ، بل لا يكون الا عمداً الخطأ ، والدية مغلظة على العاقلة . وعند ح لا يكون الا خطأ .

مسألة - ٩١ - : اذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم لهما ، فهلكتا بما فيها من المال والنفوس أو بعضه ، كان ذلك هدرأ ، لان الاصل براءة الذمة . وللش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والاخر : عليهما الضمان .

مسألة - ٩٢ - : اذا قال لغيره وقد خافوا الغرق : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه ، فانه عليه ضمانه ، وبه قال جميع الفقهاء ، إلا أبا ثور فانه قال : لا ضمان عليه . وفي المسألة اجماع الامة ، فان خلاف أبي ثور لا يعتد به .

مسألة - ٩٣ - : دية قتل الخطأ على العاقلة . وقال الاصم : انها لا تلزم العاقلة قال ابن المنذر : وبه قال الخوارج .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع<sup>(١)</sup> الفرقة ، بل اجماع الامة ، فان خلاف الاصم لا يعتد به - ما روي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء ، فأرسل اليها فأجهضت ذابطنها ، فاستشار الصحابة فقالوا له : انما أنت مؤدب لاشيء عليك ، فقال لعلي عليه السلام : ماتقول ؟ فقال : ان اجتهدوا فقد اخطؤوا ، وان تعمدوا فقد غشوا<sup>(٢)</sup> عليك الدية ، فقال له : عزمت عليك لتقسمنهما على قومك فأضاف قومه الى علي

(١) م : دليلنا اجماع .

(٢) م : غشوك .

تحاشيا لما بينهما أي قومي قومك . وروي عن عمر أنه قضى على علي عليه السلام بدية موالى صفة بنت عبدالمطلب ، لانه هو العاقلة .

مسألة - ٩٤ - « ج » : دية قتل الخطأ مؤجلة ثلاث سنين كل سنة ثلثها ، وبه قال جميع الفقهاء ، الاربعة فانه قال : أجلها خمس سنين ، ومن الناس من قال : حالة غير مؤجلة .

مسألة - ٩٥ - : العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين ، وهم الاخوة وأبناءهم والاعمام وأبناؤهم وأعمام الاب وأبناؤهم والموالي ، وبه قال ش وجماعة أهل العلم . وقال ح : يدخل الوالد والولد فيها ويعقل القاتل .

يدل على المسألة أن ماعتبرناه<sup>(١)</sup> مجمع على أنهم من العاقلة ، ولادليل على أن الوالدين والولد منهم . وروى ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال : لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ، ولا الابن بجريرة أبيه . وهذا نص .

مسألة - ٩٦ - : القاتل لايدخل في العقل رجال مع وجود من يعقل عنه من العصبات ويست المال ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أن الدية على العاقلة ، وبه قال ش . وقال ح : القاتل كأحد العصبات يعقل مثل مايعقل واحد منهم .

مسألة - ٩٧ - : قالش : لايحمل كل واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار ان كان موسراً ، وربع دينار ان كان معسراً ، ويؤخذ الاقرب فالاقرب ، فكلما أخذ من الاقرب وفضل من الدية أخذت من الذين يلونهم على ترتيب الميراث ، فاذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية كانت في بيت المال .

وقال ح : على كل واحد منهم من ثلاثة الى أربعة ، والغني والمتوسط سواء

(١) : أن من اعتبرناهم .



ويقسم الواجب على جميعهم ، لا يبدأ بالاقرب فالاقرب .

والذي يقتضيه مذهبنا أنها تؤخذ منهم جميعاً ، ويؤخذ منهم على قدر أحوالهم ويشترك القريب والبعيد في ذلك ، بدلالة عموم الاخبار في أن الدية على العاقلة فمن نقلها أو بعضها الى بيت المال ، أو قدم بعضهم على بعض ، أو قدر معيناً فعليه الدلالة .

مسألة- ٩٨ :- الدية لا تنتقل عن العصابات الى أهل الديوان، سواء كان القاتل من أهل الديوان أو لم يكن ، لما قلناه في المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup> لهذه، وبه قال ش . وقال ح ، و ك : الدية على أهل الديوان دون العصابات .

مسألة - ٩٩ - : ابتداء مدة دية المؤجلة من حين وجوب الدية، لان موجب الدية الجنائية ، فيجب أن تلزم الدية بحصولها ، وبه قال ش . وقال ح : ابتداء المدة من حين حكم الحاكم بها ، واختلف أصحابه متى تتحول الدية الى العاقلة؟ منهم من قال : تجب على القاتل ، ثم تتحول عنه الى العاقلة عقيب وجوبها بلا فصل . ومنهم من قال : لا تتحول الا بتحويل الحاكم اليهم بذلك .

مسألة- ١٠٠ :- اذا حال الحول على موسر من أهل العقل ، فتوجهت المطالبة عليه، فان فات<sup>(٢)</sup> لم يسقط بوفاته، بل يتعلق بتركته كالدين، لانه لادلالة على سقوطه بموته ، وبه قال ش . وقال ح : يسقط بوفاته .

مسألة- ١٠١ - : الدية الناقصة مثل الدية المرأة، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين تلزم أيضاً في ثلاث سنين كل سنة ثلثها ، بدلالة عموم الاخبار في ذلك ، وهو أحد وجهي ش .

(١) م : أو لم يكن لما تقدم .

(٢) م : فان مات .

والآخر : يحل في السنة الاولى ثلث الدية الكاملة ، والباقي في السنة الثانية فعلى هذا يحل دية اليهودي والنصراني في أول سنة، لأنها ثلث الكاملة عندهم<sup>(١)</sup> ودية المجوسي أيضاً لأنها أقل من الثلث وكذلك دية الجنين .

مسألة - ١٠٢ - : القدر الذي يحمله العاقلة على الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيراً ، وبه قال ش . وروي في بعض أخبارنا أنها لا تحمل الا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها ، وما نقص عنها ففي مال الجاني<sup>(٢)</sup> ، ذهب اليه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وك ، و د، وق. وقال الزهري : انها تحمل مازاد على الثلث .

ويدل على المسألة عموم الاخبار الواردة في أن الدية على العاقلة ، و اذا قلنا بالرواية الاخرى، فالرجوع فيه الى تلك الرواية بعينها . وروي المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت اقتلتنا ، فضربت احدهما الاخرى بحجر أو بهسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقاضى رسول الله ﷺ بدية الجنين على عصابة المرأة . وهذا أقل من الثلث .

مسألة - ١٠٣ - : اذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محض<sup>(٣)</sup> ، كان هدرأ لا تلزم العاقلة ديته، لانه لا دلالة عليه ، والاصل براءة الذمة . وقال ع ، و د ، و ق الدية على عاقلته له ان كان حياً ، ولورثته ان كان ميتاً .

مسألة - ١٠٤ - : الدية في قتل المخطأ ابتداء<sup>(٤)</sup> على العاقلة ، وفي أصحابنا من قال : يرجع العاقلة على القاتل بها ، ولأعرف به نصاً . وللش فيه قولان ،

(١) م : عنده .

(٢) م و د ففى مال الجاني وبه قال ح وأصحابه وقال قوم انها تحمل ثلث الدية فما زاد وما دون ذلك ففى مال الجاني .

(٣) د : خطأ محضاً .

(٤) م : تجب ابتداءً .



أحدهما : ماقلناه . والثاني : تجب على العاقلة ابتداءً ، ثم يتحملها عنه العاقلة ،  
وبه قال ح .

ويدل على المسألة ان<sup>(١)</sup> كل خبر ورد في أن الدية على العاقلة يضمن ابتداءً  
الامر ، وليس في شيء من الاخبار أنها تجب على القاتل ثم ينتقل الى العاقلة .  
مسألة - ١٠٥ - : المولى من أسفل لا يعقل عن المولى عن فوق شيئاً ، لانه  
لادلالة عليه ، وبه قال ح . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٠٦ - : اذا كانت العاقلة كثيرين ، قسمت الدية فيهم على حسب ذلك  
بدلالة عموم الاخبار في ذلك .

وقال ش : اذا كانت العاقلة أكثر من الدية الذين ، يقسم فيهم على الغني  
نصف دينار ، وعلى المتجمل ربع دينار ، ففيه قولان : أحدهما يقسم على جميعهم  
بالحصص ، والثاني : للامام أن يخص من شاء منهم الغني بنصف دينار والمتجمل  
بربع دينار .

مسألة - ١٠٧ - : اذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً ، كانت الدية عليهم  
كلهم ، وهو أحد قولي ش ، والثاني : يخص بها الحاضر دون الغائب .  
مسألة - ١٠٨ - : الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه ، لانه لادليل عليه ، وبه قال ح ،  
وش وقال م : يعقل وروي ذلك عن ك .

مسألة - ١٠٩ - : عقد الموالاة صحيحة ، وهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف  
نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ويعقل عنه ، ويرث كل واحد منهما  
صاحبه اذا لم يكن وارث نسب ، وبه قال ح في صحة العقد ، غير أنه قال : لا يرث  
أحدهما صاحبه مالم يعقل عنه ، فاذا عقل عنه لزم ، وأيهما مات ورثه الآخر .

وقال ش : هذا عمد باطل لا يتعلق به حكم .

مسألة - ١١٠ - : روى أصحابنا أن الذمي اذا قتل خطأ، لزم الدية (١) في ماله خاصة، فان لم يكن له مال كان عاقلة الامام، لانهم يؤدون اليه جزيتهم، كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه .

وقال جميع الفقهاء : ان عاقلة الذمي ذمي مثله اذا كان عصبته، فان كان حريباً لم يكن عاقلة الذمي ، فان لم يكن له عاقلة ففي ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

مسألة - ١١١ - : اذا كان القتل عمداً، لا يجب فيه القود بحال، مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الاطراف ، فالكل حال في مال الجاني، وكذلك اذا جنى جنابة لا يجب فيه القود كالجائفة والمأمومة، وبه قال ش الا أنه زاد: ومادون الموضحة، فان عنده ليس فيه قصاص .

وقال ح : كل هذا مؤجل على الجاني في ثلاث سنين .  
دليلنا : أنه قد ثبت وجوب ذلك عليه، فمن ادعى فيه التأجيل فعليه الدلالة .  
مسألة - ١١٢ - : اذا بنى حائطاً مستوياً في ملكه، فمال الى الطريق أو الى دار جاره، ثم وقع فأتلف أنفساً وأموالاً، كان عليه الضمان . والش فيه وجهان .  
ظاهر المذهب انه لا ضمان عليه .

وقال ح : ينظر فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان ، وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه، ثم وقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان ، وان كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان . وقال ابن أبي ليلى : ان كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان، وان كان انشق بالعرض فعليه الضمان .



ودليلنا في المسألة أنه <sup>(١)</sup> اذا مال الى دار جاره أو الى الطريق، فقد حصل في ملك الغير، فيلزمه <sup>(٢)</sup> الضمان كما لو ترك في الطريق حجراً <sup>(٣)</sup>. وان قلنا لاضمان عليه، لانه لا دليل على ذلك كان قوياً .

مسألة - ١١٣ - : اذا سقط حائط الى طريق المسلمين، فغثر انسان بترابه فمات لم يلزمه ضمانه، لانه لا دلالة عليه ، وبه قال ش، وم. وقال ف: يضمن .  
مسألة - ١١٤ - : اذا أشرع <sup>(٤)</sup> جناحاً الى شارع المسلمين، أو الى درب نافذ وبابه فيه ، أو أراد اصلاح سباط على وجه لا يضر بالمارة ، فليس لاحد معارضته ولا منعه منه ، وبه قال ش، وقال ش: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فان منعه مانع أو اعترض عليه معترض ، كان عليه قلعه .

يدل على المسألة أن <sup>(٥)</sup> الاصل جوازه، وروى أيضاً أن عمر بن الخطاب مر بباب العباس، فقطر ماء من ميزاب فأمر عمر بقلعه، فخرج العباس وقال: أوتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده، فقال: والله لاحمل <sup>(٦)</sup> من ينصب هذا الميزاب الى السطح الاظهري، فركب العباس ظهر عمر فصعد فأصلحه .

وهذا اجماع فان أحداً لم ينكره، والنبي ﷺ أيضاً فعله، ولان هذه الاجنحة والسباطات والسقائف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة، وغير ذلك الى يومنا هذا لم ينقل عن أحد اعتراض فيها، ولا أزيلت باعتراض معترض عليها، فثبت أن ذلك جائز باجماع .

(١) م: دليلنا أنه .

(٢) د: فلزمه .

(٣) م: حجر .

(٤) م: اذا شرع .

(٥) م: دليلنا ان الاصل .

(٦) في الخلاف: لا يحمل .

مسألة - ١١٥ - : من أخرج ميزاباً الى شارع ، فوقع على انسان فقتله أو متاع فاتفه ، كان ضامناً ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا بعض أصحاب « ش » فانه قال : لاضمان عليه ، لانه يحتاج اليه . وفي المسألة (١) اجماع الامة ، لان هذا القول شاذ لا يعتد به .

مسألة - ١١٦ - : دية الجنين التام اذا لم تلجه الروح مائة دينار . وقال جميع الفقهاء : ديته غرة عبد أو أمة . وقال ش : فيها نصف عشر الدية خمسون ديناراً ، أو خمس من الابل .

مسألة - ١١٧ - : اذا كانت هناك حركة فضر بها فسكنت بضره ، فلاضمان عليه ، لان الحركة يجوز أن يكون لريح ويجوز أن يكون للجنين ، فلايلزم الضمان بالشك وبه قال جميع الفقهاء . وقال الزهري : اذا سكنت الحركة ففيه الغرة ، لانها اذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن أمه .

مسألة - ١١٨ - : اذا ألفت نطفة ، وجب على ضاربها عشرون ديناراً . واذا ألفت علقه ، وجب أربعون ديناراً . واذا ألفت مضغة ، وجب ستون ديناراً . واذا ألفت عظاماً قبل أن يشق له السمع والبصر ، وجب ثمانون ديناراً . فاذا تم خلقه بأن يشق سمعه وبصره وتكامل صورته قبل أن يلجه الروح ، ففيه مائة دينار ، وعندهم فيه غرة عبد أو أمة ، وبكل ذلك عندنا يصير أم ولد وينقضي به عدتها وأما الكفارة ، فلايجب بالقاء الجنين على ضاربها .

وقال ش : اذا تم الخلق تعلق به أربعة أحكام . الغرة ، والكفارة ، وانقضاء العدة ، وأن تكون أم ولد (٢) وان شهدت أربع من القوابل أنه قد تصور وتخلق وان خفي على الرجال قبل ذلك ، وان شهدن أنه مبتدء خلقه بشر غير أنه ماخلق

(١) م : في هذه المسألة .

(٢) م : وتكون أم ولد .



فيه تصوير ولا نخطيط ، فالعدة ينقضى به . وأما الاحكام الثلاثة فعلى قولين . وان ألفت مضغة وأشكات على القوابل لم يتعلق بها الاحكام الثلاثة ، غير العدة قولاً واحداً ، وفي العدة قولان .

مسألة - ١١٩ - : من أفزع غيره وهو يجامع ، حتى عزل عن زوجته الحرة ، كان عليه عشرة دنانير . وكذلك من عزل عن زوجته الحرة بغير اختيارها ، ازمه عشرة دنانير . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، ولم يوجبوا به شيئاً .

مسألة - ١٢٠ - : دية الجنين مائة دينار ، ذكر أكان الجنين أو أنثى . وقال ش : يعتبر بغيره ، ففيه نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه ، ذكر أكان أو أنثى . وقال ح : يعتبر بنفسه ، فان كان ذكر أ ففيه نصف عشر ديته لو كان حياً ، وان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حية ، وانما تحقق هذه المعاني ليبين الخلاف معهم في جنين الامة .  
مسألة - ١٢١ - : اذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ، فان ألقته (١) قبل وفاتها ثم

ماتت ، ففيها ديتها ، وفي الجنين ان كان قبل أن تلججه الروح مائة دينار على ماضى وان كان بعد ولوج الروح فيه فالدية كاملة ، سواء ألقته جنيناً ثم مات أو ألقته ميتاً اذا علم أنه كان حياً معها .

وقال ش : عليه ديتها وفي الجنين الغرة ، سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات ، وبه قال «ح» الا في فصل ، وهو اذا ألقته ميتاً بعد وفاتها ، فانه قال : لاشيء فيه بحال .

وفي المسألة اجماع الفرقة وأخبارهم ، وهي قضية أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ضرب امرأة على بطنها فماتت ومات الولد في بطنها ، ففضى باثنى عشر ألفاً وخمسمائة درهم خمسة آلاف ديتها ، ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، لما أشكل الامر في ذلك .

(١) د : فان ألفت .

مسألة - ١٢٢ - «ج» : دية الجنين موروث عنه، ولا يكون لأمه خاصة ، وبه قال ح ، وش . وقال الليث بن سعد : تكون لأمه ولا تورث عنه ، لانه بمنزلة عضو من أعضائها .

مسألة - ١٢٣ - : كل موضع أوجبنا فيه الدية الجنين ، فانه لا يجب فيه كفارة القتل ، لانه لادلالة عليه ، وبه قال ح . وقال ش : كل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفارة .

مسألة - ١٢٤ - : اذا قتل الانسان نفسه ، لم يتعلق بقتله دية بلاخلاف ولا كفارة ، لانه لادلالة عليه . وقال ش : تجب عليه الكفارة يخرج من تركته ، وان قلنا بذلك كان قوياً ، لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (١) ولم يفصل .

مسألة - ١٢٥ - : دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديتيه ثمانون درهماً . وقال ش : فيه الغرة قيمتها عشر دية أمه مائتا درهم ان كانت يهودية أو نصرانية ، لان ديتها عنده أفنان ، وقال في المجوسية عشر دية أمه أربعون درهماً ، وان كان متولداً بينهما يقدر بأعلاهما دية ، ان كانت أمه نصرانية ففيه عشر ديتها ، وان كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصراني .

مسألة - ١٢٦ - : اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حراً مسلماً واستهل ثم مات ، ففيه الدية كاملة بلاخلاف ، وان لم يستهل بل كان فيه حياة مثل أن يتنفس أو شرب اللبن ، فالحكم فيه كما لو استهل ، وبه قال الفقهاء ، الا الثوري ، وك ، فانهما قالا : فيه الغرة ولا تجب الدية كاملة .

مسألة - ١٢٧ - : اذا أخرج الجنين رأسه ثم مات ، كان الجنين مضموناً ،



وبه قال ش. وقال ك: غير مضمون، لانه انما يثبت له أحكام الدنيا<sup>(١)</sup> اذا انفصل.  
مسألة - ١٢٨ - : في جنين الامة عشر قيمتها ، ذكرأ كان أو انثى ، وبه قال  
أهل المدينة ، وش. وقال ح: فيه عشر قيمته ان كان انثى، ونصف عشر قيمته ان  
كان ذكرأ فاعتبره بنفسه .

مسألة - ١٢٩ - : في جنين البهيمة عشر قيمتها . وقال الفقهاء : فيه أرش  
مانقص من ثمنها .

مسألة - ١٣٠ - : متى يعتبر قيمتها ؟ عندنا أنه تعتبر حال الجناية دون حال  
الاسقاط ، لان الجناية سبب الاسقاط . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٣١ - : من داس بطن غيره حتى أحدث ، كان عليه أن يداس بطنه  
حتى يحدث ، أو يفتديه بثلث الدية . وحكى عن «د» مثل ماقلناه ، ولم يجب<sup>(٢)</sup>  
أحد من الفقهاء فيه شيئاً .

مسألة - ١٣٢ - : اذا قطع رأس ميت أو شيئاً من جوارحه مما يجب فيه  
الدية كاملة لو كان حياً ، كان عليه<sup>(٣)</sup> مائة دينار دية الجنين ، وفي جميع مايبصيه  
مما يجب فيه مقدر وأرش في الحي، ففيه من حساب المائة بحسابه من دية الالف،  
ولم يوجب أحد من الفقهاء فيه شيئاً ، وعندنا أن ذلك يكون للميت خاصة يتصدق  
به عنه ، لا يورث ولا ينتقل الى بيت المال .

(١) م: أحكام الدية .

(٢) م: لم يوجب .

(٣) م: لو كان حياً عليه .

## كتاب القسامة

مسألة - ١ - « ج » : اذا كان مع المدعي للدم لوث وهو تهمة للمدعي عليه بامارات ظاهرة ، بدىء به في اليمين ، فيحلف خمسين يمينا ويستحق ما يذكره ، وبه قال ش ، ود ، وك ، والليث . وقال ح : لا اعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جبة المدعي .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه<sup>(١)</sup> أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة. وروى «ش» عن «ك» عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل ابن أبي خثيمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما ، فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في بئر أو عين فأبى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلنا ، فأقبل حتى قدم الى قومه ، فذكر لهم ذلك فأقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول الى رسول الله . فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة :



كبر يريد بذلك السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ :  
 أما أن يدوا صاحبكم ، وأما أن تؤذنوا بحرب ، فكتب اليهم رسول الله ﷺ في  
 ذلك ، فكتبوا اليه انا والله ماقتلنا<sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحیصة وعبدالرحمن  
 ابن سهل تحلفون وتستحقون<sup>(٢)</sup> دم صاحبكم ، قالوا : لا ، قال : فيحلف يهود ،  
 قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه النبي ﷺ من عنده ، فبعث اليهم بمائة ناقة حتى  
 اذا دخلت عليهم الدار . قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وروى سفيان ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن  
 بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي خثيمة ، فذكر نحو حديث ابن أبي ليلى بن  
 عبدالرحمن ، وفيه تحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، قالوا : أمر لم  
 نشاهده كيف نحلف ؟ فقال النبي ﷺ : أفترثكم يهود بخمسين يمينا ؟ قالوا :  
 كيف نرضى أيمان قوم كفار ، فوداه النبي ﷺ من عنده .

مسألة - ٢ - : اذا حلف المدعون على قتل عمد ، وجب القود على المدعى  
 عليه ، وبه قال ابن الزبير ، وك ، ود ، وش في قوله القديم ، وقال في الجديد :  
 لا يشاطبه الدم وانما يجب به الدية مغلظة حالة في ماله ، وبه قال «ح» وانخالف  
 في هذا الاصل .

مسألة - ٣ - : القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعند «ش»  
 لافرق بين أنواع القتل ، والقسامة في جميعها خمسون .  
 مسألة - ٤ - : القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدعى يحلفون ، فان لم  
 يكونوا حلف الولي خمسين يمينا . وقال من وافقنا في القسامة انه لا يحلف الاولي  
 الدم خمسين يمينا .

(١) م : ماقتلناه .

(٢) م : يحلفون ويستحقون ، ود : يحلفون وتستحقون .

مسألة - ٥ - : اذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً على قتل العمد وكان القاتل واحداً ، قتل بلا خلاف بين من أوجب القود، وان حلف على جماعة فمثل ذلك على ما شرطناه في قتل الجماعة بالواحد، وبه قال ش ، وك ، ود على ما يقولونه في قتل الجماعة بواحد. وقال أبو العباس : اذا حلف على جماعة لم يقتلوا، ولكن نختار واحداً منهم بقتله .

مسألة - ٦ - : اذا وجد قتيل بين الصفيين في فتنه ، او في قتال أهل العدل والبغي قبل أن تشتت الحرب بينهم ، كانت دينته على بيت المال . وقال ش : ان كان قد النحم القتل واللوث على غير الطائفة التي هو فيها وان كان لم يلتحم فاللوث على طائفته ، سواء كانا متقاربين أو متباعدين .

مسألة - ٧ - : اذا وجد قتيل بين ازدحام الناس : اما في الطواف، أو في الصلاة ، أو في دخول الكعبة ، أو المسجد ، أو بئر ، أو مصنع لآخذ الماء ، أو قنطرة ، كانت دينته على بيت المال. وقال ش : ذلك لوث عليهم ، لانه يغلب على الظن أنهم قتلوه .

مسألة - ٨ - : كل موضع قلنا انه قد حصل اللوث على ما فسرناه ، فللولي أن يقسم، سواء كان بالقتيل أو القتل أو لم يكن، لان المعتاد موت الناس بالامراض، وموت الفجأة نادر ، قال : ظاهر من هذا أنه مقتول ، كما أن من به أثر الدم يجوز أن يكون جرح نفسه ، ولا يترك لذلك القسامة ، ولا يحمل على النادر الا بدليل ، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه ، أو عصر خصية وان لم يكن هناك اثر<sup>(١)</sup> ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان به أثر القتل كقولنا، وان لم يكن به أثر القتل فلا قسامة<sup>(٢)</sup>،

(١) م : وان لم يكن اثر .

(٢) م : وان لم يكن قسامة .



بلى ان كان خرج الدم من أنفه فلا قسامة ، لأنه قد يخرج من قبل خنق ويظهر من غير قتل ، وان خرج من اذنه فهو مقتول ، لانه لا يخرج إلا لسبب عظيم وخنق شديد .

مسألة - ٩ - : يثبت اللوث بأشياء : بالشاهد الواحد ، وبوجود القتل في دار قوم ، وفي قريبتهم التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط بهم سواهم ، وكذلك محلثهم وغير ذلك ، ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته دمي عند فلان ، وبه قال ش ، وح . وقال ك : لا يثبت اللوث الا بامرین : شاهد عدل مع المدعي ، أو قوله عند وفاته دمي عند فلان .

دايلنا : أن الاصل في القسامة قصة الانصار ، ولم يكن هناك شاهد ولا قول من المقتول .

مسألة - ١٠ - : اذا كان ولي المقتول مشركاً ، والمدعى عليه مسلماً لم يثبت القسامة ، بدلالة قوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (١) وبه قال ك ، وقال ح ، وش : انه يثبت القسامة ، فاذا حلفوا ثبت القتل على المسلم .

مسألة - ١١ - : اذا قتل عبد وهناك لوث ، فللسيد القسامة ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في وجوب القسامة في القتل ، وبه قال ش . واختلف أصحابه على طريقين ، قال أبو العباس : فيه القسامة قولاً واحداً (٢) . وقال غيره على قولين .

مسألة - ١٢ - : يثبت عندنا في الاطراف قسامة مثل العينين واللسان واليدين وغير ذلك ، ولا يبلغ مثل قسامة النفس بل كل عضو يجب فيه كمال الدية ففيه ستة

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) قال أبو العباس قولاً واحداً .

وان كان مما يجب فيه نصف الدية ففيه ثلاثة أيمان، وان كان مما يجب فيه سدس<sup>(١)</sup> الدية ففيه يمين واحد .

وقال جميع الفقهاء : لاقسامة في الاطراف ، وانما هي في النفس وحدها الا أن « ش » قال : اذا ادعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة كان على المدعى عليه اليمين ، وهل يغلظ اليمين أم لا ؟ فيه قولان .

مسألة - ١٣ - : اذا كان المدعى واحداً، فعليه خمسون يميناً بلاخلاف . وكذلك من المدعى عليه ان كان واحداً، فعليه خمسون يميناً بلاخلاف . وان كان المدعون جماعة ، فعليهم خمسون يميناً عندنا ، ولا يلزم كل واحد خمسون يميناً . وكذلك في المدعى عليه . وللس قولان<sup>(٢)</sup> في الموضوعين ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : يلزم كل واحد خمسين يميناً في الموضوعين .

مسألة - ١٤ - : اذا لم يكن لوث ولاشاهد ويكون دعوى محضة ، فاليمين في جنبه المدعى عليه بلاخلاف ، وهل يغلظ أم لا ؟ عندنا لا يلزمه أكثر من يمين واحدة ، وهو أحد قولي ش . والثاني : انها يغلظ خمسين يميناً .

مسألة - ١٥ - : اذا قتل رجل وهناك لوث وله وليان أو اخوان أو ابنان، فادعى أحد الوليين أن هذا قتل أبي وكذبه الاخر ، فلا يقدح هذا التكذيب في اللوث ، لان حق الوليين قد ثبت بحصول اللوث، فاذا كذب أحدهما به لم يسقط حق الاخر وللش فيه قولان .

مسألة - ١٦ - : اذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث، وحلف المدعي القسامة واستوفى الدية فجاء آخر، وقال: أنا قتلته وما قتله ذلك، كان الولي بالخيار بين أن يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية ويستوفي منه حقه، وبين أن يكذب

(١) م : مما يجب فيه ثلث الدية .

(٢) م : وللش فيه قولان .









مسألة ٣ - : اذا قتل مؤمناً قد أسلم في دار الحرب قاصداً الى قتله ولم يعلمه بعينه وانما ظنه كافراً ، فلا دية عليه وليس عليه أكثر من الكفارة ، لقوله تعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »<sup>(١)</sup> ولم يذكر الدية ، وهو أحد قولي ش . والاخر : أن عليه الدية . وقال ك : عليه الدية والكفارة . وقال ح : لا دية عليه .

مسألة ٤ - : اذا حصل له من تحريم بدار الاسلام ، مثل أن أسلم عندهم وخرج الينا ثم عاد اليهم ، أو كان مسلماً في دار الاسلام ، فخرج اليهم وكان مطلقاً متصرفاً لنفسه ، فمتى قتل مع عدم العلم بايمانه ، سواء قصد قتله بعينه أو لم يقصده فلا دية له ولا قود وفيه الكفارة ، بدلالة الآية .

وقال ح : فيه الدية والكفارة . وقال ش : ان قصده بعينه ، ففيه الدية على أحد القولين وفيه الكفارة ، وان لم يقصده بعينه فلا دية فيه وفيه الكفارة .

مسألة ٥ - : اذا قتل أسيراً في أيدي الكفار وهو مؤمن ، وجبت فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه أو لم يقصده ، بدلالة الآية ، وبه قال ف ، وم . وقال ح : لا ضمان عليه . وقال ش : ان قصده بعينه ، فعليه الدية والكفارة على أحد القولين . والقول الاخر كفارة بلا دية ، وان لم يقصده بعينه فعليه كفارة بلا دية .

مسألة ٦ - : قتل العمد يجب فيه<sup>(٢)</sup> الكفارة ، وبه قال ش ، وك . وقال ر وح ، وأصحابه : لا كفارة فيه ، سواء أوجب القود كما لو قتل أجنبياً أو لم يوجب القود كما لو قتل ولده .

مسألة ٧ - : يجب بقتل العمد ثلاث كفارات على الجمع : العتق ، والصيام والاطعام . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) ٢ : ٤ .

مسألة - ٨ - : الكفارة تجب بقتل العبد، عمداً كان أو خطأ ، وبه قال جميع الفقهاء في الخطأ والعمد على ماضى ، وحكي عن « ك » أنه قال : لا كفارة بقتل العبد .

مسألة - ٩ - : تجب الكفارة في حق الصبي والمجنون والكافر، بدلالة عموم قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »<sup>(١)</sup> وبه قال ش . وقال ح لا كفارة على واحد من هؤلاء .

وان قلنا لانجب على الصبي والمجنون كان قوياً، لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم » .

مسألة - ١٠ - : اذا اشترك جماعة في قتل رجل ، كان على كل واحد منهم الكفارة ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا عثمان البتي ، فانه قال : عليهم كلهم كفارة واحدة وحكى ذلك عن « ش » وقال أصحابه : لا يصح ذلك عنه .

مسألة - ١١ - : اذا لم يجد الرقبة ، انتقل الى الصوم بلاخلاف ، فان لم يقدر على الصوم<sup>(٢)</sup> أطعم ستين مسكيناً ، مثل كفارة الظهار وهو أحد قولي ش . والثاني : أن الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .

مسألة - ١٢ - : الكفارة لانجب بالاسباب، ومعناه اذا نصب مسكيناً في غير ملكه ، فوقع عليها انسان فمات ، أو وضع حجراً في غير ملكه ، فعرث به انسان فمات، أو حفر بشراً في غير ملكه ، فوقع فيه انسان فمات، أو رش ماء في الطريق أو بالث دابته فيها فزاق فيه انسان فمات، لانه لا يسمى بشيء من هذه الافعال<sup>(٣)</sup> قاتلاً، والله تعالى علق الكفارة بالقتل، وبه قال ح . وقال ش : كل ذلك يجب فيه

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) م : على ذلك .

(٣) م : من هذه الاشياء .



## الدية والكفارة .

مسألة - ١٣ - : اذا كان الرجل ملففاً في كساء أو في ثوب ، فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدته بائنين ولم يشهدا الجنابة حين الضرب ، فاختلف الوالي والجانبي ، فقال الولي : كان حياً حين الضرب وقد قتله ، وقال الجانبي : ما كان حياً حين الضرب ، كان القول قول الجانبي مع يمينه ، لان الاصل براءة الجانبي ، وبه قال ح ، وأحد قولي «ش» . والآخر أن القول قول الولي مع يمينه .

مسألة - ١٤ - : السحر له حقيقة ، ويصح منه أن يعقد ويرقي ويسحر ، فيقتل ويمرض ويفرق بين الرجل وزوجته ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله عند أكثر الفقهاء الا «ح» و«ش» وك . وقال أبو جعفر الاسترابادي من أصحاب ش : لاحقيقة له وانما هو تخيل وشعبدة ، وبه قال المغربي من أهل الظاهر ، وهو الذي يقوى في نفسي .

يدل على ذلك قوله تعالى مخبراً عن السحرة في قصة فرعون «فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى» <sup>(١)</sup> وذلك أن القوم جعلوا من الحبال كهياة الحيات ، وطلوا عليها الزيبق ، وأخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس حتى اذا وقعت على الزيبق تحرك ، فخيّل الى موسى أنها حيات ولم يكن لها حقيقة ، وكان هذا في أشد وقت الحر ، فألقى موسى عصاه ، فأبطل عليهم السحر فآمنوا به . وهذا لا ينافي قوله تعالى «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» <sup>(٢)</sup> لان ذلك لا يمنع منه ، وانما يمنع منه من أن يؤثر <sup>(٣)</sup> التأثير الذي ادعوه .

(١) سورة طه : ٦٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٣) ٢ : يمنع أن يؤثر .

مسألة - ١٥ - : من استحل عمل السحر ، فهو كافر وجب قتله بلاخلاف ، ومن لم يستحله غير أنه استعمله كان فاسقاً لا يجب قتله ، لانه لا دلالة عليه ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : الساحر زنديق اذا عمل السحر ، وقوله لا استحله غير مقبول ، ولا يقبل توبة الزنديق عنده . وقال د ، وق : يقتل الساحر ولم يعرض لكفره ، وقد روى ذلك أصحابنا .

مسألة - ١٦ - : اذا أقر أنه سحر ، فقتل بسحره متعمداً ، لا يجب عليه القود عند ح . وقال ش : عليه القود وهو الصحيح عندنا ، لانه قد أقر بقتل غيره ، وأقرار العاقل جائز على نفسه . وأيضاً فقد روى أصحابنا أن الساحر يقتل . والوجه في هذه الرواية أنه من المفسدين في الارض ، فوجب قتله لذلك .

مسألة - ١٧ - : اذا قال أنا أعرف السحر وأحسنه ، لكنني لأعمل به ، فلا شيء عليه ، لانه لا دليل<sup>(١)</sup> على اباحة دمه ، وبه قال ح ، وش . وقال ك : هذا زنديق وقد اعترف بذلك فوجب قتله ولا تقبل توبته .



## كتاب قتال أهل البغي

مسألة ١ - : الباغى هو الذي يخرج على امام عادل ويقاتله ، ويمنع من تسليم الحق اليه ، وهو اسم ذم ، ويجري في عظم الذنب مجرى محارب رسول الله صلى الله عليه .

ووافقنا على أنه اسم ذم جماعة من العلماء ، وهم المعتزلة بأسرها ، وسموه فاسقاً ، وكذلك جماعة من أصحاب ح ، وش<sup>(١)</sup> . وقال ح : هم فساق على وجه التدين . وقال أصحاب ش : ان هذا الاسم ليس باسم ذم عند « ش » بل اسم من اجتهد فأخطأ .

مسألة ٢ - : اذا أئلف الباغى على العادل نفساً أو مالا والحرب قائمة ، كان عليه الضمان في المال والقود في النفس ، بدلالة قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة »<sup>(٢)</sup> « والنفس بالنفس »<sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ : ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلته ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيبرتين : ان

(١) م : من أصحاب ش .

(٢) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة : ٤٥ .

أحبوا قتلوا، وان أحبوا أخذوا الدية. وهذا مذهب ك .

وقال ش: ان أنلف مالا فعلى قولين، أحدهما: يضمن. والآخر: لا يضمن .  
وان كان قتلا يوجب القود، ففيه طريقتان، أحدهما: لا قود قولا واحدا، والدية على  
قولين ، لان القصاص قد يسقط بالشبهة ، والمال لا يسقط، والصحيح <sup>(١)</sup> عندهم  
أنه لا ضمان عليه ، وبه قال ح . وان كان المتلف عادلا، فلا ضمان عليه بلا خلاف .  
مسألة - ٣ - : مانعوا الزكاة في أيام أبي بكر لم يكونوا مرتدين، ولا يجوز  
أن يسموا بذلك ، وبه قال ش وأصحابه . وقال ح: هم مرتدون ، لانهم استحلوا  
منع الزكاة .

مسألة - ٤ - : اذا ولى أهل البغي الى غير فئة ، أو ألقوا السلاح وقعدوا،  
أورجعوا <sup>(٢)</sup> الى الطاعة، حرم قتالهم . وان ولوا منهزمين الى فئة لهم، جاز أن  
يتبعوا ويقتلوا ، وبه قال ح ، وأبو اسحاق المروزي . وقال باقي أصحاب ش: انه  
لا يجوز قتالهم ولا اتباعهم .

مسألة - ٥ - : من سب الامام العادل وجب قتله . وقال ش: يجب تعزيره،  
وبه قال باقي الفقهاء .

مسألة - ٦ - : اذا وقع أسير من أهل البغي في المقاتلة ، كان للامام حبسه ولم  
يكن له قتله وبه قال ش وقال ح له قتله .

ويدل على صحة ما ذهبنا اليه - مضافاً الى اجماع الفرقة - ما رواه <sup>(٣)</sup> عبد الله  
ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ: يا بن أم عبد ما حكم من بغى في أمتي؟  
قلت: الله ورسوله أعلم، فقال ﷺ: لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ،

(١) د: والصحة .

(٢) م: ورجعوا .

(٣) م: دليلنا ما رواه .



ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم . وهذا نص .

مسألة - ٧ - : إذا أسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال، مثل النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى لا يجسسون ، لانه لادلالة عليه . والمش فيه قولان .

مسألة - ٨ - : إذا قاتل (١) قوم من أهل الذمة مع البغاة أهل العدل، خرجوا بذلك عن الذمة على كل حال .

وقال ش : ان قاتلوا بشبهة، مثل أن يقولوا لم نعلم أنه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين، أو ظننا أن ذلك جائز، لم يخرجوا عن (٢) الذمة . وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمة فيه قولان .

مسألة - ٩ - : يجوز للامام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي . وقال ش : لا يجوز ذلك، وبه قال باقي الفقهاء .

مسألة - ١٠ - : إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم لم ينفذ حكمه ، سواء كان القاضي من أهل العدل ، أو من أهل البغي، وسواء وافق الحق أو لم يوافق ، لاجتماع الفرقة على أن القاضي لا ينعقد له القضاء الا بأمر الامام .

وقال ح : ان كان القاضي من أهل العدل صح ذلك ، وان كان من أهل البغي لم ينفذ له قضاء .

وقال ش : ان كان ممن يعتقد اباحة أموال أهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء ولا ينفذ (٣) له حكم ، سواء وافق الحق أو لم يوافق . وان كان ثقة في دينه لا يبيح

(١) د : إذا قتل .

(٢) م : من .

(٣) م : لم ينعقد .

دماء أهل العدل وأموالهم ، نفذت قضاياه ، سواء كان من أهل العدل أو من أهل البغي .

مسألة - ١١ - : اذا كتب قاضي أهل البغي الى قاضي أهل العدل كتاباً بحكم حكم به أو بما ثبت عنده ، لم يعمل عليه ولا يلتفت اليه ، لان قضاة غير ثابت ، ولان عندنا لا يجوز العمل بكتاب قاض الى قاض على حال . وقال ش : المستحب أن لا يعمل به ، وان عمل به جاز . وقال ح : لا يعمل عليه .

مسألة - ١٢ - : اذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته ويرد . وقال ش وح : لا يرد شهادته غير أن « ح » يقول : أهل البغي فساق على طريق التدين وعنده الفسق على طريق التدين لا يرد به الشهادة .

مسألة - ١٣ - : الباغي اذا قتل غسل وصلى عليه ، لعموم الاخبار الواردة في وجوب الصلاة على الاموات ، وبه قال ش . وقال ح : يغسل ولا يصلى عليه . مسألة - ١٤ - : اذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسل ويصلى عليه ، لاجماع الفرقة على أن الشهيد لا يغسل ويصلى عليه . والثاني : يغسل ويصلى عليه . وللش فيه قولان ، أحدهما : لا يصلى عليه . والثاني : يغسل ويصلى عليه .

مسألة - ١٥ - : اذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله ، جاز له الدفع عن نفسه وعن ماله ، وان أتى على نفسه أو نفس طالبه ، ويجب عليه أن يدفع عن نفسه اذا طلب قتله ، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع بدلالة قوله تعالى « ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة »<sup>(١)</sup> ولان وجوب دفع المضار عن النفس معلوم بأوائل العقول .

ولللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : يجوز له أن يستسلم .

مسألة - ١٦ - : ما يحويه معسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ، ويكون غنيمة



يقسم في المقاتلة ، ومالم يحوه المعسكر لا يتعرض له .  
 وقال ش : لا يجوز لاهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي ، ولا بسلاحهم  
 ولايركبوها للقتال ، ولايرمون بنشابهم حال القتال ، ولافي غير حال القتال ، ومتى  
 حصل من ذلك شيء كان محفوفاً لاربابه ، فاذا انقضت الحرب رد عليهم .  
 وقال ح : يجوز الاستمتاع بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة ، فاذا انقضت  
 كان ذلك رداً عليهم .

مسألة - ١٧ - : اذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب الحد ، فمتى  
 ظهرنا عليهم أقيم ذلك عليهم ، وبه قال ش . وقال ح : انه لايقام عليهم الحدود  
 ولايستوفى منهم الحقوق ، بناءً على أصله في دار الحرب .  
 يدل على المسألة قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا »<sup>(١)</sup> « والزانية  
 والزاني فاجلدوا »<sup>(٢)</sup> ولم يفصد .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) سورة النور : ٢ .

## كتاب المرتد

- مسألة - ١ - : المرأة اذا ارتدت لا تقتل ، بل تحبس وتجر على الاسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس ، وبه قال ح وأصحابه وقالوا : ان لحقت بدار الحرب فسيبت استرقت ، ورووا عن علي عليه السلام انها تسترق ، وبه قال قتادة .
- وقال ش : تقتل المرتدة ان لم ترجع كما يقتل الرجل ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري ، وفي الفقهاء ك ، و ع ، والليث بن سعد ، و د ، و ق .
- مسألة - ٢ - : الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، فاذا تاب وقال : تركت الزندقة ، روى أصحابنا أنه لا تقبل توبته ، لانه دين مكتوم ، وبه قال ك ، وقال ش : تقبل توبته ، وعن ح روايتان مثل قول ك ، وش .
- مسألة - ٣ - : المرتد على ضربين ، أحدهما : يكون ولد على فطرة الاسلام بين مسلمين ، فمتى ارتد وجب قتله ولا تقبل توبته . والآخر : كان كافراً فأسلم ثم ارتد ، فهذا يستتاب ، فان تاب والا وجب قتله ، وبه قال عطاء .
- وقال الحسن البصري : المرتد تقتل بغير استتابة . وقال ح ، وش ، وك ، وعمامة الفتناء : انه يستتاب ، سواء كان مسلماً في الاصل أو كافراً ، فمتى لم يتب وجب قتله .



- مسألة - ٤ - : من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط عنه القتل ، وبه قال جميع الفقهاء . وحكى «ش» عن قوم أنه لا تقبل توبته ويجب قتله .
- مسألة - ٥ - : الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة ، وهو أحد قواي ش . والثاني : مستحبة ، وبه قال ح .
- مسألة - ٦ - : الموضوع الذي قلنا انه يستتاب ، لم يحده أصحابنا بقدر ، والاولى أن لا يكون مقدرًا ، لانه لادلالة عليه ، وروي عن علي عليه السلام أن رجلا تنصر فدعاه وعرض عليه الرجوع الى الاسلام فلم يرجع فقتله ولم يؤخره . وللش فيه قولان ، أحدهما : أنه يستتاب ثلاثاً ، وبه قال د ، وق ، وهو ظاهر <sup>(١)</sup> مذهب ح . والاخر : يستتاب في الحال والاقبل ، وهو أصحابنا . ورووا عن علي عليه السلام أنه يستتاب شهراً . وقال الزهري : يستتاب مادما نرجوا رجوعه .
- مسألة - ٧ - : المرتد ان كان عن فطرة الاسلام ، زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل ، لاجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة . وان كان عن اسلام قبله ، كان كافراً لا يزول ملكه وتصرفه صحيح ، لانه لادلالة على زوال ملكه <sup>(٢)</sup> . واختلف أصحاب «ش» على طريقتين ، منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلاثة أقوال ، أحدهما : يزول ملكه وتصرفه صحيح <sup>(٣)</sup> . والثاني : يزول ملكه وتصرفه باطل . والثالث : ملكه مراعى وكذلك تصرفه ، فان عاد تبينا أن ملكه لم يزل وأن تصرفه وقع صحيحاً ، وان مات أو قتل تبينا أن ملكه زال عنه بالردة وأن تصرفه باطل . ومن أصحابه من قال : في تصرفه ثلاثة أقوال ، وفي ملكه قولان .
- مسألة - ٨ - : اذا مات المرتد وخلف مالا وله ورثة مسلمون ورثوه ، سواء

(١) م : وظاهر .

(٢) م : لادلالة على ذلك .

(٣) م : صحيح لانه لادلالة عليه .

كان المال اكتسبه حال الردة أو حال اسلامه<sup>(١)</sup>، وبه قال ف ، وم .  
 وقال ح : يرث المسلمون ماله الذي اكتسبه حال حقن دمه وهو حال اسلامه ،  
 وما اكتسب حال اباحة دمه فهو فيء . وقال ش : الكل فيء ولا يرثه المسلم .  
 مسألة - ٩ - : من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة ، كان كافراً وجب قتله  
 بلاخلاف . وان تركها كسلا وتوانياً ، ومع ذلك يعتقد تحريم تركها ، فانه  
 يكون فاسقاً ويؤدب على ذلك ولا يجب عليه القتل ، لانه دلالة على ذلك .  
 وقال ح ، وك : يحبس حتى<sup>(٢)</sup> يصلي . وقال ش : يجب عليه القتل بعد أن  
 يستتاب كما يستتاب المرتد ، فان لم يفعل وجب قتله . وقال د : يكفر بذلك .  
 مسألة - ١٠ - : المرتد الذي يستتاب اذا لحق بدار الحرب ، لم يجز ذلك  
 مجرى موته ، ولا يتصرف في ماله ، ولا ينعق مدبره ، ولا تحل الديون التي عليه ،  
 لانه حي ، فلا يصح أن يجعل في حكم الاموات بغير دلالة ، وبه قال ش . وقال  
 ح : يجري ذلك مجرى<sup>(٣)</sup> موته تحل ديونه ، وينعق مدبره ، ويقسم ماله بين ورثته .  
 مسألة - ١١ - : اذا رزق المرتد أولاداً بعد الارتداد ، كان حكمهم حكم الكفار  
 يجوز استرقاقهم ، سواء ولدوا في دار الاسلام ، أو في دار الحرب ، بدلالة  
 عموم كل ظاهر يدل على جواز استرقاق أولاد الكفار ، وهو أحد قولي « ش »  
 والثاني : لا يجوز ، لان الولد يلحق بأبيه وقد ثبت<sup>(٤)</sup> أن أباه لا يسترق .  
 وقال ح : ان كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وان كانوا في دار الحرب  
 يسترقون .

(١) م : حال الاسلام .

(٢) م : يحبس على ذلك .

(٣) م : يجري مجرى .

(٤) د : سبق .



مسألة - ١٢ - : اذا نقض الذمي أو المعاهد الذمة والعهد ولحق بدار الحرب وخلف أموالا وذرية ، فعندنا الامانة في ذريته وماله باق بلاخلاف، فان مات ورثته ورثته من أهل الحرب ومن أهل الذمة في دار الاسلام .  
وقال ش: ميراثه لورثته في دار الحرب دون ورثته من الذمة في بلد الاسلام،  
لانه لاتوارث بين الذمي والحربي .

## كتاب الحدود

مسألة ١- : يجب على الثيب الرجم، وبه قال جميع الفقهاء، وحكي عن الخوارج أنهم قالوا : لا رجم في شرعنا ، لانه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة .

وفي المسألة اجماع الفرقه ، بل اجماع الصحابة <sup>(١)</sup> ، فقد روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين .

وروي عن عمر أنه قال : لولا أننسي أخشى أن يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف الشيخ والشيخة ، فارجموهما البتة نكالا من الله .

مسألة ٢ - : المحصن اذا كان شيخاً أو شيخه ، فعليهما الجلد ثم الرجم . وان كانا شاوين فعليهما الرجم بلاجلد، بدلالة قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» <sup>(٢)</sup> ولم يفصل وروي أن علياً عليه السلام جلد سراجة يوم

(١) م: اجماع جماعة الصحابة .

(٢) سورة النور : ٢ .



الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقبل له تحديها حدين، فقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله .

وقال داود وأهل الظاهر: عليهما الجلد ثم الرجم ولم يفسلوا، وبه قال جماعة من أصحابنا. وقال جميع الفقهاء: ليس عليه الا الرجم دون الجلد .  
مسألة - ٣ - : البكر عبارة عن <sup>(١)</sup> غير المحصن، فاذا زنا البكر جلد مائة وغرب عاماً، كل واحد منهما حد، هذا اذا كان ذكراً، وان كان انثى لم يكن عليها تغريب، وبه قال ك .

وقال ش: هما سواء في الجلد والتغريب، واليه ذهب ر، وع، وابن أبي ليلى ود، وقال ح: الحد هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحد، وانما هو تعزير باجتهاد الامام وليس بمقدر، فان رأى الحبس فعل، وان رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير، وسواء كان ذكراً أو انثى .

وفي المسألة اجماع الفرقة، وروى ابن <sup>(٢)</sup> عمر أن النبي ﷺ جلد وغرب وأن أبا بكر جلد وغرب وأن عمر جلد وغرب. وروى عن علي عليه السلام وعثمان أنهما فعلا ذلك. وروى عن ابن مسعود فغرب أبو بكر الى فدك، وعمر الى الشام، وعثمان الى مصر، وعلي عليه السلام الى الروم، ولا مخالف لهم .

مسألة - ٤ - : لا نفي على العبد، ولا على الامة، لانه لا دلالة عليه، وبه قال ك ود . وللش فيه قولان .

مسألة - ٥ - : الاحصان لا يثبت عندنا الا بأن يكون للرجل فرج يغدو اليه ويروح متمكناً من وطنه سواء كانت زوجته حرة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكناً منه لم يكن محصناً: اما بأن يكون مسافراً عنها، أو محبوساً، أو محالاً بينها

(١) م : من .

(٢) م : أو انثى دليلنا مارواه .

وبينه ، وكذلك الحكم فيها سواء .

وقال جميع الفقهاء: متى عقد على امرأة ودخل بها وكانت حرة ثبت الاحصان وان فارقتها بموت أو طلاق ولم يراعوا التمكن من وطئها .  
وأما الامة ، فعند «ش» اذا أصاب أمة بنكاح صحيح أو أصاب العبد حرة ، ثبت الاحصان للحرّة دون المملوك، وبه قال ك. وقال ح: لا يثبت الاحصان لاحدهما وهكذا الصغير اذا أصاب كبيرة بنكاح صحيح أو الكبير الصغيرة، ثبت الاحصان للكبير عند «ش» وقال ك ، وح: لا يثبت الاحصان لاحدهما، وهو قول «ش» في القديم .

مسألة - ٦ - : اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها من نفسها ، فعليهما جميعاً الحد. وان وطئ عاقل مجنونة، وجب على العاقل الحد، ولا يجب على المجنونة .

وقال ش: يلزم العاقل الحد ، دون من ليس بعاقل . وقال ح: لا يجب على العاقلة الحد اذا وطأها المجنون ، وان وطئ عاقل مجنونة لزمه الحد .

مسألة - ٧ - : اذا كان الزانيان كاملين، بأن يكونا حرين بالغين عاقلين، فقد أحصنا اذا حصل فيهما الشرائط ، فان كان أحدهما كاملاً والاخر ناقصاً ، فان كان النقص بالرق ، فالكامل قد أحصن دون الناقص . وان كان بالصغر لا يثبت فيهما الاحصان، وبه قال ح .

وقال ك: ان كان النقص رقاً، لم يثبت الاحصان لاحدهما، وان كان صغراً أحصن الكامل. وقال ش: ان كان النقص فالكامل قد أحصن دون الناقص، فلا خلاف على المذهب، وان كان النقص بالصغر ففيه قولان .

مسألة - ٨ - : من وجب عليه الرجم ، يؤمر بالاغتسال والتكفن ثم يرجم ويدفن بعد أن يصلى عليه ، ولا يغسل بعد موته . وقال جميع الفقهاء : انه يغسل



بعد موته .

مسألة - ٩ - : اذا ثبت الزنا بالبينة ، لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، لانه لادليل عليه ، وبه قال ش . وقال ح : يلزمهم ذلك .

وقد روى أصحابنا أنه اذا ثبت الزنا بالبينة ، فأول من يرممه الشهود ثم الناس ، واذا ثبت بالاقرار فأول من يرممه الامام ، فعلى هذه الرواية يجب على الشهود الحضور كما قال ح .

مسألة - ١٠ - : اذا حضر الامام والشهود موضع الرجم ، فان كان الحد ثبت (١) بالاقرار ، وجب على الامام البداية ، وان كان بالبينة بدأ الشهود ، ثم الامام ثم الناس ، وبه قال ح .

وقال ش : لا يجب على واحد منهم البداية بالرجم .

مسألة - ١١ - : لا يجب الحد بالزنا الا باقرار أربع مرات في أربعة مجالس فأما في دفعة واحدة فلا يثبت به الحد ، وبه قال ح .

وقال ش : اذا أقر دفعة واحدة لزمه الحد ، بكر أو ثانياً ، وبه قال ك . وقال ابن أبي ليلى : لا يثبت الا بأن يعترف أربع مرات ، سواء كان في مجلس واحد ، أو أربعة مجالس .

مسألة - ١٢ - : اذا أقر بحد ثم رجع عنه ، سقط عنه الحد ، وبه قال ح ، وش . وقال الحسن البصري : لا يسقط ، وبه قال سعيد بن جبير ، وداود ، وهو احدى الروايتين عن ك .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - ماروي (٢) أن ماعزاً أقر عند النبي ﷺ بالزنا فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : لعلك قبلت لعلك

(١) م : قد ثبت .

(٢) م : دللنا ماروي .

لمست، فعرض عليه له بالرجوع حين أعرض عنه ، وصرح له بذلك بقوله لملك  
لمست لملك قبلت، فلولا أن ذلك تقبل منه ماكان فيه فائدة .

مسألة - ١٣ - : المريض المأيوس منه اذا زنا وهو بكر أخذ عرجون فيه  
مائة شمراخ، أو مائة عود يضم بعضه الى بعضه، ويضرب به ضربة واحدة، على  
وجه لا يؤدي الى تلفه .

وقال ح : يضرب مجتمعاً ومفترقاً ضرباً مولماً . وقال ك : يضرب بالسياط  
مجتمعاً ضرباً مولماً . وقال ش : يضرب مائة بأطراف الثياب والنعال ضرباً لا يولم  
الماً شديداً .

مسألة - ١٤ - : اذا شهد عليه أربعة شهود بالزنا فكذبهم، أقيم عليهم<sup>(١)</sup> الحد  
بلاخلاف ، وان صدقهم أقيم عليه الحد ، بدلالة عموم الاخبار التي جاءت في  
وجوب اقامة الحد اذا قامت عليه البينة، وبه قال ش .

وقال ح : لا يقيم عليه الحد، لانه سقط حكم الشهادة مع الاعتراف، وباعتراف  
دفعة واحدة لا يقيم عليه<sup>(٢)</sup> الحد .

مسألة - ١٥ - : اذا وجد الرجل على فراشه امرأة، فظنها زوجته فوطئها لم يكن  
عليه الحد ، لقوله عَلَيْهِ « ادروا الحدود بالشبهات » وبه قال ش . وقال ح : عليه  
الحد ، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا .

مسألة - ١٦ - : اذا أقر الاخرس بالزنا باشارة معقولة، وكذلك اذا أقر بقتل  
العمد لزمه القود ، بدلالة عموم الاخبار في وجوب الحد على المقر ، وبه قال  
ش . وقال ح : لا يلزمه الحد ولا القود .

مسألة - ١٧ - : اذا لاط الرجل فأرقت ، وجب عليه القتل ، والامام مخير

(١) م : عليه .

(٢) م : عليها .



بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائطاً ، أو يرمى به من موضع عال . وان كان فعله دون الايقاب ، فان كان محصناً وجب عليه الرجم ، وان كان بكرأ وجب عليه جلد مائة .

وقال ش في أحد القولين : حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرأ ، ويرجم ان كان ثيباً ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري ، وف ، وم . والقول الاخر : أنه يقتل بكل حال كما قلناه ، وبه قال ك ، ود ، وق الا أنهم لم يفصلوا .

وقال ح : لا يجب به الحد ، وانما يجب به التعزير .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما<sup>(١)</sup> رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . مسألة - ١٨ - : اذا أتى بهيمة ، كان عليه التعزير بما دون الحد ، وبه قال ك ، ود ، وح . وللش فيه ثلاثة أقوال ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : مثل الزنا . والثالث : مثل اللواط .

مسألة - ١٩ - : اذا أتى بهيمة ، فان كانت مأكولة اللحم ، ذبحت وأحرقت<sup>(٢)</sup> لحمها ولا يوكل ، وان كانت لغير الواطىء غرم قيمتها . وان كانت غير مأكولة ، حملت الى بلد آخر وبيعت ولا يذبح .

وقال ش : ان كانت مأكولة ، وجب ذبحها وهل يؤكل لحمها ؟ فيه قولان . وان كانت غير مأكولة ، فهل يذبح ؟ فيه قولان .

مسألة - ٢٠ - : لا يثبت الشهادة باللواط الا بأربعة رجال ، ويثبت اتيان البهيمة بشاهدين . وقال ش : ان قلنا انه كالزنا لم يقبل الا شهادة أربعة ، وكذلك ان قال انه أغلظ .

(١) م : دليلنا مارواه .

(٢) م : احرق .

واما اتيان البهائم، فان قلنا انه كاللواط أو كالأزنا، لم يثبت الا بأربعة ذكور<sup>(١)</sup>،  
وان قلنا فيه تعزير، فالمنصوص انه لا يثبت الا بأربعة. وقال ابن خيران: يثبت  
بشهادة شاهدين. وقال ح: جميع ذلك يثبت بشاهدين.

مسألة - ٢١ - : روى أصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها  
وبعانقها في فراش واحد، أن عليها مائة جلدة. ورووا أيضاً أن عليهما أقل من  
الحد. وقال جميع الفقهاء: عليهما التعزير.

مسألة - ٢٢ - : اذا وجدت امرأة حبلى ولازوج لها، وأنكرت أن يكون  
من زنا، فلاحد عليها، لانه يحتمل أن يكون من وطئ بشبهة، أو اكراه. ومع  
الشبهة فلاحد، وبه قال ش، وح. وقال ك: عليها الحد.

مسألة - ٢٣ - : يستحب أن يحضر عند اقامة الحد على الزاني<sup>(٢)</sup> طائفة من  
المؤمنين بلاخلاف، وأقل ذلك عشرة، وبه قال الحسن البصري، وطريقة الاحتياط  
يقضيه. وقال ابن عباس: أقله واحدة<sup>(٣)</sup>. وقال عكرمة: اثنان. وقال الزهري:  
ثلاثة رجال، وبه قال ش.

مسألة - ٢٤ - : يفرق حد الزاني<sup>(٤)</sup> على البدن كله الا الوجه والفرج، وبه  
قال ش. وقال ح: الا الفرج والوجه والرأس.

مسألة - ٢٥ - : اذا اشترى ذات محرمة، كالأم والبنت والاخت والعمة والمخاللة  
من نسب أو رضاع، فوطئها مع العلم بالتحريم، كان عليه القتل.  
وللش فيه قولان، أحدهما: عليه الحد، وهو الصحيح عندهم. والثاني:

(١) بأربعة شهود ذكور.

(٢) م: الزناة.

(٣) م: واحد.

(٤) م: الزناة.



لاحد عليه ، وبه قال ح .

مسألة - ٢٦ - : اذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا بأمرأة ، فشهد اثنان أنه أكرهها ، والاخران أنها طاوعته ، فعند ش لايجب عليه الحد ، لان الشهادة لم تكمل بفعل واحد ، بل هي على فعلين ، لان الزنا طوعاً غير الزنا كرهاً .

وقال ح : عليه الحد ، وهو الصحيح الذي نذهب اليه ، لانهم شهدوا عليه بالزنا ، وكونها مكرهة أو طائعة لا يغير حكم كونه زانياً ، وانما يؤثر في حكمها .  
مسألة - ٢٧ - : اذا استاجر امرأة للوطىء فوطئها لزمه الحد ، وبه قال ش .  
وقال ح : لاحد عليه .

مسألة - ٢٨ - : اذا عقد النكاح على ذات محرم له ، كامه وبنته وأخته وخالته وعمته من نسب أورضاع ، أو امرأة أبيه او ابنه ، أو تزوج بخامسة ، أو بامرأة لها زوج ، ووطئها أو وطىء امرأة بعد أن بان<sup>(١)</sup> باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم ، فعليه الحد ، وبه قال ش ولم يفصل .

وقال ح : لاحد في شيء من هذا ، حتى قال : لو استاجر امرأة ليزني بها فزنا بها فلا حد عليه ، وان استأجرها للخدمة فوطأها فعليه الحد .

مسألة - ٢٩ - : اذا تكاملت شهود الزنا أربعة ، شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا ، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ، ويقيم الحد على المشهود عليه ، وبه قال ش .  
وقال ح : متى ماتوا أو غابوا ، لم يجز له أن يحكم بشهادتهم .

يدل على المسألة قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما»<sup>(٢)</sup> ولم يشترط حضور الشهود . واما اذا اعتبرنا في الزاني اذا كان مشهوداً عليه أن يبدأ

(١) م : بانث منه .

(٢) سورة النور : ٢ .

برجمه الشهود ، كان القول قول ح ، وان قلنا ان ذلك مستحب ، فالقول الذي (١)

ذكرناه صحيح مستمر .

مسألة - ٣٠ - : اذا تكامل شهود الزنا أربعة ، ثبت الحكم بشهادتهم ، سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس ، وشهادتهم متفرقين (٢) احوط . ويدل عليه كل ظاهر ورد انه اذا شهد أربعة شهود وجب الحد ، وبه قال ش .

وقال ح : ان شهدوا في مجلس واحد ، ثبت الحد بشهادتهم . وان كانوا في مجالس ، فهم قذفة يحدون ، والمجلس عنده مجلس الحاكم ، فان جلس بكرة ولم يقم الى العشي فهو مجلس واحد ، فان شهدوا اثنان فيه بكرة وآخران عشية ثبت الحد ، ولو جلس لحظة ثم انصرف لحظة وعاد فهما مجلسان .

مسألة - ٣١ - : اذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا ، فشهد واحد منهم او ثلاثة ، ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه الزنا ، لان الشهادة لم تتكامل بلا خلاف ، ومن لم يشهد لاحد (٣) عليه بلا خلاف ، ومن شهد فعليه حد القذف ، وبه قال ح وأصحابه ، وش في أحد قولييه . والثاني انه لا يجب الحد .

وفي المسألة اجماع الفرقة ، واجماع الصحابة أيضاً ، روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما . أما علي عليه السلام فروي أن أربعة أتوه ليشهدوا على رجل بالزنا ، فصرح ثلاثة وقال الرابع رأيتهما تحت ثوب ، فان كان ذلك زنا فهو ذلك . وأما عمر ، فروي أنه استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة ، وكان نازلاً في أسفل الدار ونافع وأبو بكرة وشبل بن معبد وزباد في علوها ، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر ، فأوا المغيرة بين رجلي امرأة ، فلما أصبحوا تقدم

(١) م : فالقول قول الذي .

(٢) م : متفرقين .

(٣) م : لاشيء .



المغيرة ليصلي ، فقال له أبو بكر : تنح عن مصلانا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب يأمرهم أن يرفعوا اليه ، وكتب الى المغيرة قد تحدث عنك بما ان كان صدقاً ، فلو كنت مت قبله كان خيراً لك ، فأشخصوا الى المدينة فشهد نافع وأبو بكر وشبل بن معبد فقال عمر : أودى المغيرة الاربعة ، فجاء زياد ليشهد ، فقال : هذا رجل لا يشهد الا بحق ان شاء الله ، فقال : أما الزنا فلا أشهد ، ولكن رأيت أمراً قبيحاً ، فقال عمر : الله أكبر وجلد الثلاثة ، فلما جلد أبو بكر ، قال : أشهد أن المغيرة زنا ، فهم عمر بجلده<sup>(١)</sup> ، فقال له علي عليه السلام : ان جلده فارجم صاحبك ، يعني ارجم المغيرة .

وقد تناول هذا القول تأويلين أصحهما أن معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى ، فقد كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك ، يعني انما أعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته . والثاني : أن معناه أن جلده لا يجوز ، كما أن رجم المغيرة لا يجوز ، فان جادته وجلده لا يجوز فارجم صاحبك وانما كان الاول أصح ، لان الساجي نقل القصة ، فقال قال علي عليه السلام : ان جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك .

مسألة - ٢٢ - : اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ، فردت شهادة واحد منهم فان ردت بأمر ظاهر جلي ، فانه يجب على الاربعة حد القاذف ، وان ردت بأمر خفي لا يقف عليه الا آحادهم ، فانه يقام على المردود شهادته الحد ، ولا يقام الحد على الثلاثة ، لان الاصل براءة الذمة ، ولادليل على أنه يجب عليهم الحد .  
وقال ش : ان ردت شهادته بأمر ظاهر ، فهل يجب على الاربعة حد؟ فيه قولان .  
وان ردت بأمر خفي ، فالمردود الشهادة والثلاثة لا حد عليهم .

مسألة - ٢٣ - : اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم ، فلا حد على المشهود

عليه بلاخلاف ، وعلى الراجع <sup>(١)</sup> الحد بلاخلاف ، ولا حد على الثلاثة ، لانه لادليل عليه. وللش فيه قولان. وقال ح: عليهم الحد .

مسألة -٣٤- : اذا شهد أربعة فرجم المشهود عليه، ثم رجع واحد أو الأربعة وقال الراجع : عمدت قتله ، كان عليه الحد والقود، وبه قال ش، وقال ح: لا قود عليه .

مسألة -٣٥- : اذا استكره امرأة على الزنا، فلا حد عليها بلاخلاف، وعليه الحد ولا مهر لها، لانه لادليل عليه، ولما روي أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، وهو مذهب ح . وقال ش: لها مهر .

مسألة -٣٦- : اذا زنا العبد أو الامة، فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة، تزوجا أو لم يتزوجا، وبه قال ح، وك، وش. وقال ابن عباس: ان كانا تزوجا ، فعلى كل واحد منهما نصف الحد ، وان لم يكونا تزوجا فلا شيء عليهما .

وقال داود : يجلد العبد مائة ، والامة ان كانت تزوجت فعليها نصف الحد خمسون ، وان لم تكن تزوجت ففيه روايتان ، أحدهما : يجلد مائة . والاخرى : لاتجلد أصلا .

وانما اختلفت الرواية عنه هاهنا ، لان قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات » <sup>(٢)</sup> يعني: اذا تزوجن، والمراد بقوله « أحصن » أسلمن. واما « أحصن » معناه تزوجن، ولا يدل على أنه اذا لم يتزوجن فلا شيء لهن، لانا لانقول بدليل الخطاب .

مسألة - ٣٧ - : للسيد أن يقيم الحد على ماملكت يمينه بغير اذن الامام ،

(١) ٢: الرابع .

(٢) ٢: سورة النساء: ٢٥ .



وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو بركة، وفاطمة، وعائشة، وحفصة، وفي التابعين الحسن البصري، وعلقمة، والاسود، وفي الفقهاء ع، ور، وش، ود وق .

وقال ح، وأصحابه : ليس له ذلك واقامة الحد الى الائمة فقط. وقالك: ان كان عبداً أقام عليه السيد الحد، وان كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك، وان كان لها زوج لم يقم عليها، لانه لادلالة عليها .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي <sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ قال : أقيموا الحدود على مملكت أيمانكم . وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب ، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها او بضيفير ، والضيفير الحبل . وروي أن فاطمة جلدت أمة لها، وجلد ابن عمر أمة له زنت ونفاها الى فدك ، وأبو بركة جلدت وليدة له زنت وسرقت أمة لعائشة فقطعها ، وقتلت حفصة مهيرة لها سحرتها .

مسألة - ٣٨ - : للسيد أن يقيم الحد على مملوكه في شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة ويقتله بالردة . ووافقنا «ش» في شرب الخمر، وفي القطع بالسرقة قولان ، وفي القتل بالردة وجهان .

مسألة - ٣٩ - : يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه ، ووافقنا «ش» في الاعتراف ، وفي البينة قولان، وكذلك في العلم .

مسألة - ٤٠ - : اذا كان السيد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة، كان له اقامة الحد على مملوكه، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أن للسيد اقامة الحد على مملوكه . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٤١ - : اذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل، فقال صاحب الدار :

وجدته يزني بامرأتي، فان كان معه بينة لم يجب عليه القود، وان لم يكن معه بينة، فالقول قول ولي الدم، لقوله عَلَيْهِ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .

وكذلك ان قال صاحب الدار : قتلته دفعا عن نفسي، لانه دخل لصا ليسرق متاعى فان كان معه بينة، والا فالقول قول ولي الدم، وبه قال ش. وقال ح: ان كان معروفاً باللصوصية، فالقول قول القاتل، لان الظاهر معه .

مسألة - ٤٢ - : اذا شهد اثنان أنه زنا بالبصرة واثنان أنه زنا بالكوفة، فلا حد للمشهود عليه بلاخلاف وعلى الشهود الحد، لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » <sup>(١)</sup> الآية وهذا لم يأت بأربعة شهداء، وهو أحد قولي ش. والآخر: أنهم لا يحدون، وبه قال ح .

مسألة - ٤٣ - : اذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بها في هذا البيت وأضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للآخرى، فانه لا حد للمشهود <sup>(٢)</sup> عليه ويحدون، وكذلك ان شهد اثنان على زاوية، واخرى على زاوية أخرى، لم يختلف الحكم فيه، لما قلناه في المسألة المتقدمة <sup>(٣)</sup> لهذه .

وقال ح : انه لا حد على المشهود عليه، لكن أجلده مائة ان كان بكراً، وأرجمه ان كان ثيباً استحساناً، ووافقنا «ش» في سقوط حد الزنا، وقال في الحد عليهم قولان .

مسألة - ٤٤ - : اذا شهد أربعة بالزنا قبل شهادتهم، سواء تقادم الزنا أولم

(١) سورة النور: ٤ .

(٢) م: على المشهود .

(٣) م: لم يختلف الحكم كما مر .



يتقدم ، بدلالة الآية « الزانية والزاني فاجلدوا »<sup>(١)</sup> الى آخره ولم يفصل ، وبه قال ش .

وقال ح : ان شهدوا بزنا قديم لم يقبل شهادتهم . وقال ف : جهدنا لـ « ح » أن يوقت في التقدم شيئاً فأبى ، وحكى الحسن بن زياد و « م » عن « ح » أنهم اذا شهدوا بعد سنة لم يجز . وقال ف ، وم : اذا شهدوا بعد شهر من حين المعاينة لم يجز ، وفي الجملة اذا لم يقيموا عقيب تحملها لم تقبل .

مسألة - ٤٥ - : ليس من شرط احصان الرجم الاسلام ، بل شرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطفىء في نكاح صحيح ، فاذا وجدت هذه الشروط ، فقد أحصن احصان رجم ، وهكذا اذا وطفىء المسلم امرأته الكافرة فقد أحصنها ، وبه قال ش .

وقال ك<sup>(٢)</sup> : ان كانا كافرين لم يحصن أحدهما الاخر ، لان أنكحة المشركين فاسدة عنده ، وان كان مسلماً وهي كافرة فقد أحصنا جميعاً ، لان هذا النكاح صحيح . وقال ح : الاسلام شرط في احصان الرجم ، فان كانا كافرين لم يحصنا ، وان كان مسلماً ووطىء زوجته الكافرة لم يحصنا معاً ، ولم يجب عليهما بالزنا الرجم .

مسألة - ٤٦ - : اذا قذف العبد محصناً ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، مثل حد الحر سواء ، وبه قال الزهري . وقال جميع الفقهاء : حده أربعون جلدة .

مسألة - ٤٧ - : اذا قذف جماعة واحداً بعد آخر كل واحد بكلام مفرد ، فعليه لكل واحد منهم الحد ، وهو مذهب «ش» وان قذفهم بكلمة واحدة ، فقال : زنيتم ، أو أنتم زناة ، روى أصحابنا أنهم ان جاؤوا به مجتمعين كان لجميعهم حد واحد ، وان جاؤوا به مفترقين كان عليه لكل واحد منهم حد .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) د : وقال ح .

وللش فيه قولان ، أحدهما : عليه حد واحد لجميعهم . والآخر : عليه لكل واحد حد كامل ولم يفصل . وقال ح : عليه لجماعتهم <sup>(١)</sup> حد واحد ، سواء قذفهم بكلمة واحدة ، أو أفرد كل واحد منهم بكلمة القذف .

مسألة - ٤٨ - : إذا قال : زنت بفلانة أو قال لها : زنا بك فلان وجب عليه حدان . وقال ح : عليه حد واحد ، وهو قول ش <sup>(٢)</sup> في القديم . وقال في الجديد : فيه قولان .

مسألة - ٤٩ - : إذا قال لرجل : يا ابن الزانين ، وجب عليه حدان لابويه ، فإن كانا حيين استوفيا ، وإن كانا ميتين استوفاه ورثتهما . وقال ح : عليه حد واحد وللش فيه قولان .

مسألة - ٥٠ - : حد القذف مورث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب على الاجتماع والانفراد .

وقال ح : حد القذف لا يرثه . وقال ش : هو موروث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه أحدها : ما قلناه . والثاني : يرثه العصباء من الرجال فقط . والثالث : وهو المذهب أنه يرثه كل من يرث المال من النساء والرجال من ذوي الانساب والاسباب .

مسألة - ٥١ - : إذا قذف رجلا ، ثم اختلفا فقال المقذوف : أنا حر فعليك الحد ، وقال القاذف : أنت عبد فعلي التعزير ، كان القول قول القاذف ، لأن الاصل براءة ذمة القاذف . وقال ش في كتبه مثل ما قلناه في القاذف . وقال في الجنائيات : القول قول المجني عليه .

مسألة - ٥٢ - : من لم تكمل فيه الحرية ، فتمت قذفه قاذف ، جلد بحساب الحرية وعزر بحساب الرق . وقال جميع الفقهاء : عليه التعزير .

(١) م : لجميعهم .

(٢) م : وبه قال ش .



مسألة - ٥٣ - : التعريض بالقذف ليس بقذف، مثل أن يقول : لست بزاني ولا أمي زانية، وكتفوله يا حلال بن الحلال ونحو هذا كله ليس بقذف، وبه قال ح وش . وقال ك : هو قذف حال الغضب ، وليس بقذف حال الرضاء .

مسألة - ٥٤ - : اذا جلد الزاني الحر أربع مرات، قتل في الخامسة . وكذلك في القذف يقتل في الخامسة والعبد يقتل في الثامنة ، وقد روي أن الحر يقتل في الرابعة . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : عليه الجلد بالغاً ما بلغ .

## كتاب السرقة

مسألة - ١ - : النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعداً ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت دراهم أو غيرها من المتاع ، وهو مذهب ش ، و ع ، و د ، و ق .

وقال داود وأهل الظاهر: يقطع بقليل الشيء وكثيره، ولاحد لاقله، وبه قالت الخوارج . وقال الحسن البصري : القطع في نصف دينار فصاعداً . وقال عثمان البتي : القطع في درهم واحد فصاعداً .

وقال ك: النصاب الذي يقطع فيه أصلان، الذهب والفضة، فنصاب الذهب ربع دينار ، ونصاب الفضة ثلاثة دراهم ، فأيهما سرق قطع من غير تقويم ، وان سرق غيرها قوم بالدراهم ، فان بلغ ثلاثة دراهم قطع .

وقال النخعي: القطع في خمسة دراهم فصاعداً. وقال ح : القطع في عشرة دراهم فصاعداً ، فان سرق من غيرها قوم بها .

مسألة - ٢ - : اذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المنقوشة، وجب القطع بلاخلاف بيننا وبين « ش » وان كان تبرأ من ذهب المعادن الذي يحتاج الى سبك وعلاج فلاقطع ، وان كان ذهباً خالصاً غير مضروب فانه يقطع عندنا ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في أن القطع في ربع دينار ، وعنده فيه وجهان .



مسألة - ٣ - : اذا سرق ما قيمته ربع دينار وجب القطع ، سواء كان مما هو محرز بنفسه، كالثياب والاثمار والحبوب اليابسة وغيرها ، أو غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد ، كالفواكه الرطبة والثمار والخضراوات والبطيخ . أو اللحم الطرى لما قلناه في المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup> لهذه .

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الحرز وبلغ ثمن المجني ربع دينار ففيه<sup>(٢)</sup> القطع . فاما قوله **الْبَيْتُ** « لا قطع في ثمر ولا كثر » فمحمول على أنه اذا لم يكن في حرز ، وبه قال ش .

وقال ح : انما يجب القطع فيما كان محرزاً بنفسه، فاما الاشياء الرطبة والبطيخ فلا قطع فيه بحال .

مسألة - ٤ - : كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع، سواء كان أصله الاباحة أو غير الاباحة، فما لم يكن على الاباحة فهو كالثياب والاثاث والحبوب، وما أصله الاباحة من ذلك الصيد على اختلافها اذا كانت مباحة، وكذلك الجوارح المعلمة، وكذلك الخشب كله الحطب وغيره ، والساج وغيره واحد، وكذلك الطين وكل ما يعمل منه من الخزف والواني والزجاج وجميع ما يعمل منه، والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وغيرها، وكذلك كل ما يخرج من المعادن كالقير والنفط والموميا أو الملح، وجميع الجواهر من البواقيت وغيرها، وكذلك الذهب والفضة ، كل هذا فيه القطع ، بدلالة عموم الاية والاحبار ، وبه قال ش .

وقال ح : فيما لم يكن أصله الاباحة مثل قولنا ، وما كان أصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه بحال، فقال : لا قطع في الصيد كلها، والجوارح بأسرها

(١) م : كما مر ذكره .

(٢) م : المجن ففيه .

المعلمة وغير المعلمة، والخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والابواب ، فيكون في معموله القطع الا الساج فان فيه القطع في معموله وغير معموله ، لانه<sup>(١)</sup> ليس من دار الاسلام .

وعنه في الزجاج روايتان، وكلما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه ، وهكذا كل ما كان من المعادن كالمح والكمحل والزربخ والقيرو النفط والمومياء كله لا قطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج ، فان فيه القطع ، قال : لان جميع ذلك على الاباحة في دار الاسلام فلا يجب فيه القطع كالماء .

مسألة - ٥ - : لا قطع الا على من سرق من حرز ، فيحتاج الى شرطين : السرقة ، والحرز ، فان سرق من غير حرز فلا قطع ، وان انتهب من حرز فلا قطع ، وبه قال ح ، وك ، وش .

وقال داود : لا اعتبار بالحرز ، فمتى سرق من أي موضع كان فعليه القطع ، وقال د : اذا سرق فعليه القطع وكذلك المنتهب والمختلس والخائن في ودعة أو عارية وهو ان يجحد ذلك فعليه القطع .

بدل على المسألة مضافاً الى اجماع الفرقة واخبارهم - ماروي<sup>(٢)</sup> عن عدرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن حريسة الجبل ، فقال : ليس فسي الماشية قطع الا ان يؤويها المراح ، ولا في الثمر قطع الا أن يؤويه الحريز ، وروى جابر ان النبي ﷺ قال : ليس على المنتهب ولا المختلس ولا على الخائن قطع .

مسألة - ٦ - : كل موضع كان حرز الشيء من الاشياء ، فهو حرز لجميع

(١) م : فيه القطع وان لم يكن معمولاً لانه .

(٢) م : دليلاً ماروي .



الاشياء ، بدلالة ظاهر الاية ، وبه قال ح .

وقال ش : يختلف ذلك باختلاف الاشياء ، فحرز البقل وما أشبه ذلك من دكاكين البقالين تحت الشريحة المقفلة ، وحرز الذهب والفضة والثياب وغيرها المواضع الحريزة من البيوت والدور اذا كانت عليها أقفال وثيقة ، فمن ترك الذهب أو الفضة في دكان البقلى فقد ضيع ماله ، لان ذلك ليس بحرز مثله .  
مسألة - ٧ - : الابل اذا كانت مقطرة وكان سائماً لها فهي في حرز بلاخلاف وان كان قائداً لها لا يكون في حرز الا التي زمامها بيده ، لانه لا دليل على كونه حرزاً وبه قال ح .

وقال ش : يكون في حرز بشرطين : أحدهما ، أن يكون بحيث يكون لو (١) التفت اليها شاهدها كلها ، والاخر أن يكثر الالتفات اليها .  
مسألة - ٨ - : اذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً ، فبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، قطعناهم بلاخلاف ، وان كان أقل من نصاب ، فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة ، وبه قال ح وأصحابه وش .

وقال « ش » : ان كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمته نصاباً قطعناهم كلهم ، وان كانت خفيفة ففيه روايتان ، وروى أصحابنا أنه اذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوه بأجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا ، والاول أحوط بدلالة اجماع الفرقة على أن من قلناه يجب قطعه .

مسألة - ٩ - : اذا نقب ثلاثة وأخرج كل واحد منهم شيئاً ، قوم فان بلغ قيمته نصاباً وجب قطعه ، وان نقص لم يقطع لما قلناه في المسألة المتقدمة لهذه .  
وبه قال ك ، وش .

وقال ح : أجمع ما أخرجه جميعهم وأقومه ، ثم أفض على الجميع ، فان

أصاب كل واحد نصاباً قطعته ، وان نقص لم أقطعه .

مسألة - ١٠ - : اذا نقب ثلاثة وكوروا المتاع ، وأخرج واحد منهم دون الباقين ، فالقطع على من أخرج المتاع <sup>(١)</sup> دون من لم يخرج ، لان ذلك مجمع عليه ، ولا دلالة على وجوب القطع في غيره <sup>(٢)</sup> ، وبه قال ك ، وش .

وقال ح : أفض السرقة على الجماعة ، فان بلغت حصة كل واحد منهم نصاباً قطعت الكل ، وان نقصت عن نصاب القطع لم أقطع واحداً منهم .

مسألة - ١١ - : اذا نقبا معاً ، فأخذ أحدهما نصاباً وأخرجه بيده الى رفيقه ، وأخذ رفيقه ولم يخرج هو من الحرز ، أو رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج ، أو أخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز ، فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج ، بدلالة عموم الآية <sup>(٣)</sup> وبه قال ش . وقال ح : لا قطع على واحد منهما .

مسألة - ١٢ - : اذا نقبا معاً ودخل أحدهما ، ففرب المتاع الى باب النقب من داخل ، فأدخل الخارج يده فأخرجه من جوف الحرز ، فعليه القطع دون الداخل ، بدلالة عموم الآية ، وبه قال ش . وقال ح : لا قطع على واحد منهما .

مسألة - ١٣ - : اذا نقب وحده ودخل فأخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته أو من الليلة الثانية ، فأخرج ثمن دينار فكمل النصاب ، فلا قطع عليه ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال أبو اسحاق الدروزي ، ولو قلنا يجب عليه القطع لعموم قوله <sup>(٤)</sup> « من سرق ربع دينار فعليه القطع » كان قوياً ، وبه قال أبو العباس ابن سريج .

(١) م : من اخرج دون .

(٢) م : لغيره .

(٣) م : عموم الاخبار .



وقال ابن خيران : ان عاد بعد أن اشتهر في الناس هتك الحرز فلا قطع ،  
وان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع .

مسألة - ١٤ - : اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة ، فعليه ما بين قيمتهاحية  
ومذبوحة ، فان أخرجها بعد الذبح ، فان كانت قيمتها نصاباً فعليه القطع ، وان  
كان أقل من نصاب<sup>(١)</sup> فلا قطع عليه ، بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش ، وف .  
وقال ح ، وم : لا قطع عليه بناءً على أصلهما في الاشياء الرطبة .

مسألة - ١٥ - : اذا نقب بيتاً ودخل الحرز وأخذ ثوباً فشق ، فعليه ما نقص  
بالخرق ، فان أخرجه فان بلغت قيمته نصاباً فعليه القطع ، والا فلا قطع عليه ، بدلالة الآية  
والخبر ، وبه قال ف ، وم ، وش .

وقال ح : اذا شقه بحيث صار كالمستهلك ، فالمالك بالخيار بين أخذه وأرش  
النقص ، وبين تركه عليه وأخذ كمال القيمة ، بناءً على أصله في الغاصب اذا فعل  
بالثوب هكذا ، فان اختار أخذ قيمة الكل فلا قطع ، لانه اذا أخذ القيمة فقد ملكه  
قبل اخراجه من الحرز ، فان اختار أخذ الثوب والارش وكانت قيمة الثوب نصاباً  
فعليه القطع .

مسألة - ١٦ - : اذا سرق ما قيمته نصاب ، فلم يقطع حتى نقصت قيمته  
لنقصان السوق ، فصارت القيمة أقل من نصاب فعليه القطع ، وبه قال ش . وقال  
ح : لا قطع عليه .

مسألة - ١٧ - : اذا سرق حيناً يجب فيه القطع ، فلم يقطع حتى ملك السرقة  
بهبة أو شراء ، لم يسقط القطع عنه ، بدلالة الآية ، وبه قال ش ، وك . وقال ح  
وم : متى ملكها سقط القطع . ويدل على المسألة مارواه صفوان بن عبدالله بن  
صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة ونام في المسجد

(١) م : فعليه القطع والا فلا .

وتوسد رداه ، فجاء سارق فأخذ رداه من تحت رأسه ، فجاء به صفوان الى النبي ﷺ فأمر به رسول الله أن يقطع يده ، فقال صفوان : لم أرد<sup>(١)</sup> هذا ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به .

مسألة - ١٨ - : اذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنه لا ينبغي أن يقبل الا من سيده ، وجب عليه القطع ، بدلالة الخبر والاية ، وبه قال ح ، وم ، وش . وقال ف : لا قطع عليه كالكبير .

مسألة - ١٩ - : اذا سرق حرأ صغيراً ، فلاقطع عليه ، لاجماع الفرقة على أن السرقة انما يجب القطع فيها اذا بلغت القيمة ربع دينار والحر لاقيمة له بحال ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : عليه القطع ، وقد روى ذلك أصحابنا ، غير أنهم قالوا : اذا سرقه وباعه فعليه القطع .

مسألة - ٢٠ - : اذا سرق دفاتر أو مصاحف أو كتب الادب أو الفقه أو الاشعار أو غير ذلك ، وجب فيه القطع اذا بلغ قيمته النصاب ، بدلالة عموم الاية والاختبار ، وبه قال ش . وقال ح : لاقطع في شيء من ذلك .

مسألة - ٢١ - : اذا سرق ما فيه القطع مع مالا قطع فيه ، وجب القطع<sup>(٢)</sup> اذا كان قدر نصاب ، مثل أن سرق ابريق ذهب فيه ماء ، أو قدراً ثمينه فيها طيبخ ، أو مصحفاً عليه حلي وفضة وجلده ورقه يساوي نصاباً ، وبه قال ش .

وقال ح : لاقطع في جميع ذلك .

مسألة - ٢٢ - : من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار ، وجب قطعه ، وبه قال ش . وقال ح : لاقطع عليه .

(١) م : انى لم أرد .

(٢) م : قطعه .



- وروى أصحابنا أن القائم اذا قام قطع أيدي بني شيبية ، وعلق أيديهم على البيت ، ونادى مناديه هؤلاء سراق الله، لا يختلفون في ذلك .
- مسألة - ٢٣ - : اذا استعار بيتاً ، وجعل متاعه فيه ، ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع ، وجب قطعه ، بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش .
- وقال بعض أصحابه : لا قطع عليه ، وبه قال ح .
- مسألة - ٢٤ - : اذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها ، فنقب المكري وسرق المتاع ، فعليه القطع ، بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش ، وح .
- وقال ف ، وم : لا قطع ، لان القطع بهتك حرز وأخذ نصاب ، ثم ثبت أنه لو كان في النصاب شبهة ، فلا قطع كذلك اذا كان في الحرز .
- مسألة - ٢٥ - : ان نقب المراح ودخل ، فحلب مسن الغنم ما قيمته نصاب وأخرجه ، وجب قطعه ، بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش .
- وقال ح : لا قطع عليه ، بناءً على أصله في الاشياء الرطبة .
- مسألة - ٢٦ - : اذا سرق الضيف من بيت مقفل أو مغلق وجب قطعه ، بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش . وقال ح : لا قطع عليه .
- مسألة - ٢٧ - : اذا سرق العبد ، كان عليه القطع مثل الحر ، بدلالة الآية والخبر ، وعليه اجماع الصحابة ، وبه قال ش .
- وقال ح : لا قطع عليه ان كان آبقاً ، بناءً على أصله في القضاء على الغائب ، قال : اذا كان آبقاً كان قطعه قضاءً على سيده في ملكه والسيد غائب فلا قطع .
- مسألة - ٢٨ - : روى أصحابنا أن السارق اذا سرق عام المجاعة ، فلا قطع عليه ولم يفصلوا .
- وقال ش : ان كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع ، وان كان القوت متعذراً لا يقدر عليه فسرق طعاماً ، فلا قطع عليه .

مسألة - ٢٩ - : النباش يقطع اذا أخرج الكفن من القبر الى وجه الارض ،  
وبه قال ابن الزبير ، وعائشة ، والحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، وربيعه ،  
وك ، وش ، وف ، ود ، وق .

وقال ع ، ور ، وح ، وم : لا يقطع النباش ، لان القبر ليس بحرر ، والكفن ليس  
بملك لاحد .

وأجيب عن ذلك بأن القبر عندنا حرر مثله ، وفي الكفن وجوه :  
أحدها : أنه على حكم ملك المييت ، ولا يمتنع أن يكون ملكاً له في حياته  
وفي حكم ملكه بعد وفاته ، ألا ترى أن الدين في ذمته في حياته ، وفي حكم  
الثابت في ذمته بعد وفاته .

والثاني : أنه ملك للوارث والميت أحق به ، ولهذا قلنا لو أن سبعا أكسل  
الميت كان كفنه لوارثه .

والثالث : أنه ليس بملك لاحد ، ولا يمتنع أن لا يكون ملكاً لاحد ، ويتعلق به  
القطع ، كستارة الكعبة وبواري المسجد . فاذا قيل ملكاً للوارث ، أو حكم الملك  
للميت ، فالمطالب به الوارث . واذا قلنا لامالك له ، فالمطالب به هو الحاكم  
يقطع النباش .

والمعتمد في المسألة اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في ذلك . وقالت عائشة :  
سارق مواتنا كسارق أحيانا .

مسألة - ٣٠ - : اذا سرق نصاباً من حرر ، وجب قطع يده اليمنى ، فان عاد  
ثانياً قطعت رجله اليسرى ، وبه قال جميع الفقهاء ، الاعطاء فانه قال : يقطع يده  
اليسرى .

مسألة - ٣١ - : اذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ،



خلد الحبس فلاقطع عليه ، فان سرق في الحبس من الحرز ، وجب عليه القتل<sup>(١)</sup> .  
وقال ش : يقطع يده اليسرى في الثالثة ، ورجله اليمنى في الرابعة ، وبه  
قال ك ، وق .

وقال ر ، وح ، وأصحابه ، ود : لايقطع في الثالثة مثل ماقلناه ، غير أنهم لم  
يقولوا بخلد السجن .

ويال على صحة مذهبنا - بعد اجماع الفرقة - ماروي<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام أنه أتى  
بسارق مقطوع اليد والرجل ، فقال : اني لاستحيي من الله أن لأترك له ماياكل به  
ويستنجي به . وروي في قراءة ابن مسعود : السارق والسارقة فاقطعوا أيماهما .  
مسألة - ٣٢ - : موضع القطع في اليد مسن اصول الاصابع دون الكف ،  
ويترك له الابهام ، وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ،  
ويترك له مايمشي عليه ، وهو المشهور عن علي عليه السلام ، وجماعة السلف .  
وقال جميع الفقهاء ح ، وك ، وش : القطع في اليدين من الكوع ، وهو المفصل  
الذي بين الكف والذراع ، وكذلك يقطع الرجل من المفصل الذي بين الساق  
والقدم .

وقالت الخوارج : يقطع من المنكب ، لان اسم اليد يقع عليه .  
مسألة - ٣٣ - : قد قدمنا أن السارق اذا سرق رابعاً يقتل . وقال الفقهاء : يعذر  
بعد الرابعة ولاقطع . وقال عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز :  
يقتل بعد الخامسة .

مسألة - ٣٤ - : الذمي اذا شرب الخمر متظاهراً به ، وجب عليه الحد ، وان

(١) م : وجب قتله .

(٢) م : دليلنا ماروي .

استتر به لم يجب<sup>(١)</sup> عليه .

والمستأمن اذا دخل بلد الاسلام فتظاهر بشرب الخمر ، وجب عليه الحد ، وان زنا بمشركة وجب عليه الجلد ان كان بكراً ، والرجم ان كان محصناً ، وان زنا بمسلمة وجب عليه القتل ، محصناً كان أو غير محصن<sup>(٢)</sup> ، وان سرق من حرز نصاباً وجب عليه القتل .

وقال ش : لاحد عليه في شرب الخمر ، ولافي الزنا بمشركة ، وفي السرقة قولان .

مسألة - ٣٥ - : اذا سرق شيئاً موقوفاً، مثل دفتر أو ثوب أو ما أشبههما، وكان نصاباً من حرز وجب القطع ، بدلالة الآية والخبر .

وللس فيه قولان مبنيان على انتقال الوقف ، فان قال : ينتقل الى الله تعالى ففيه وجهان ، أحدهما : يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة . والثاني : لا يقطع كالصيود والاحطاب .

وان قال : الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه ، ففي القطع وجهان ، أحدهما : يقطع ، لانه سرق ما هو ملك . والثاني : لا يقطع لانه ملك ناقص .

مسألة - ٣٦ - : اذا سرق دفعة بعد أخرى وطولب دفعة واحدة بالقطع ، لم يجب الا قطع يده فحسب بلاخلاف ، فان سبق بعضهم فطالب بالقطع فقطع ، ثم طالب الاخر روى أصحابنا أنه يقطع للاخر أيضاً .

وقال جميع الفقهاء : لا يقطع للاخر ، لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة أخرى قبل أن يسرق ، وهو أقوى غير أن الرواية بما قلناه يدل عليها الآية والخبر واجماع الفرقة .

(١) د: فلا يجب .

(٢) م: محصناً اولم يكن .



مسألة - ٣٧ - : اذا كانت يمينه ناقصة الاصابع ، ولم يبق الا واحدة ، قطعت بلاخلاف . وان لم يكن فيها اصبع<sup>(١)</sup> ، قطع الكف . وان كانت شلاء ، روى أصحابنا أنها يقطع ولم يفصلوا .

وللش فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه ، وهو الاظهر ، وفي أصحابه من قال : لا يقطع ، لانه لا منفعة فيها ولا جمال . وان كانت شلاء رجع الى أهل المعرفة بالطب فان قالوا : اذا قطعت اندملت قطعت ، وان قالوا : يبقى أفواه العروق مفتوحة<sup>(٢)</sup> لم يقطع .

مسألة - ٣٨ - : اذا سرق ويساره مفقودة أو ناقصة ، قطعنا يمينه ، بدلالة الظواهر كلها ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كانت يساره مفقودة ، أو ناقصة نقصاناً ذهب به معظم المنفعة كنقصان ابهامه أو اصبعين ، لم يقطع يمينه . وان كانت ناقصة اصبع واحد قطعنا يمينه ، وهكذا قوله اذا كانت رجله اليمنى لا يطبق المشي عليها ، لم يقطع رجله اليسرى .

مسألة - ٣٩ - : كل عين قطع السارق بهامرة ، فاذا سرقها مرة اخرى يقطع بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا قطع السارق بالعين مرة ، لم يقطع بسرقتها من اخرى ، فلو سرقها بعد ذلك فلا قطع<sup>(٣)</sup> ، سواء سرقها من الاول أو من غيره ، الا في مسألة واحدة قال : اذا كانت العين غزلا فقطع بها ، ثم نسج ثوباً ثم سرق الثوب ، قطعناه .

مسألة - ٤٠ - : لا يثبت الحكم بالسرقة ووجوب القطع بالاقرار مرة واحدة

(١) ٢ : أصابع .

(٢) ٢ : مفتحة .

(٣) ٢ : فلا يقطع .

ويحتاج أن يقر مرتين حتى يحكم عليه بالقطع ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وزفر ، ود .

وقال ح ، وك ، وش : انه يثبت باقرار مرة واحدة ويغرم ويقطع<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٤١ - : اذا ثبت القطع باقراره ، ثم رجع عنه سقط عنه<sup>(٢)</sup> ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ابن أبي ليلى فانه قال : لا يسقط برجوعه .

مسألة - ٤٢ - : اذا قامت عليه البيينة بأنه سرق نصاباً من حرز لغائب ، وليس للغائب وكيل بذلك ، لم يقطع حتى يحضر الغائب . وكذلك اذا قامت البيينة عليه ، بأنه زنا بأمة غائب لم يقيم عليه الحد حتى يحضر . وان أقر بالسرقة والزنا اقيم عليه الحد فيهما .

وانما قلنا انه لا يقطع ولا يحد في السرقة والزنا ، لانه يجوز أن يكون الغائب أباح له العين المسروقة ، أو ملكها اياه وغير ذلك ، أو أباح له وطىء الامة ، أو متعه بها ، واذا احتمل ذلك لم يقطع ولم تحدد<sup>(٣)</sup> للشبهة .

وأما مع الافرار ، فانه يقيم عليه الحدان معاً ، ولا يوقف الى حضور الغائب بدلالة الآية « فاقطعوا أيديهما »<sup>(٤)</sup> « فاجلدوا كل واحد منهما »<sup>(٥)</sup> .

وقال ش : لا يقطع في السرقة ويحد في الزنا .

مسألة - ٤٣ - : اذا سرق عيناً يقطع في مثلها قطعناه ، فان كانت العين قائمة ردها بلاخلاف . وان كانت تالفة ، غرم قيمتها ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي

(١) م انه يثبت ويغرم ويقطع .

(٢) م عنه القطع .

(٣) م : لا تحدد .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

(٥) سورة النور : ٢ .



- والزهري ، وع ، والليث ، وش ، ود ، سواء كان السارق غنياً أو فقيراً .  
 وقال ح : لأجمع بين الغرم والقطع ، فإذا طالبه المسروق بالسرقة ورفعه  
 الى السلطان ، فان غرم له ماسرق سقط القطع ، وان سكت حتى قطعه الامام سقط  
 الغرم عنه ، وكان صبره وسكوته حتى قطع رضاً منه بالقطع عن الغرم .  
 وقال ك : يغرم ان كان مؤسراً ، ولا يغرم ان كان معسراً .
- مسألة - ٤٤ - : اذا سرق العبد من مال مولاه ، فلا قطع عليه ، وبه قال الفقهاء  
 وحكي عن داود أن<sup>(١)</sup> عليه القطع .
- مسألة - ٤٥ - : اذا سرق أحد الزوجين من الاخر من غير حرز ، فلا قطع  
 عليه بلاخلاف . وان سرقه من حرز ، كان عليه القطع ، وبه قال ك ، وهو أحد  
 قولي ش . والثاني : أنه لا قطع ، وبه قال ح .  
 وهكذا الخلاف في عبد كل واحد اذا سرق من مال مولى آخر ، فكل عبد  
 بمنزلة سيده سواء ، فالخلاف واحد .
- مسألة - ٤٦ - : اذا سرق الرجل من مال ولده لا يقطع بلاخلاف ، الا اذا  
 فانه قال : يقطع وان سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أوجده أوجده من  
 جهة أحدهما ، أو أجداده وجداته من جهته<sup>(٢)</sup> ، أو من جهة واحد منهما نصاً بأ من  
 حرز كان عليه القطع ، وبه قال جميع الفقهاء .
- مسألة - ٤٧ - : اذا سرق الام من مال ولدها ، وجب عليها القطع ، بدلالة  
 عموم الاية والاحبار ، وبه قال داود . وقال جميع الفقهاء : لا قطع عليها .
- مسألة - ٤٨ - : من<sup>(٣)</sup> خرج من عمود الوالدين والولد من ذوي الارحام اذا

(١) م : انه قال .

(٢) م : جهتهما .

(٣) م : اذا .

سرق من الآخر ، فهو كالأجنبي يجب عليه القطع ، وبه قال ش .  
 وقال ح : كل شخصين بينهما رحم محرّم بالنسب ، فالقطع ساقط بينهما ،  
 كما سقط بين الوالد وولده ، مثل الأخوة والأخوات ، والأعمام والعلمات ،  
 والأخوال والخالات .

مسألة - ٤٩ - : روى أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بيت المال ، أو مما  
 له فيه سهم أكثر مما يصيبه <sup>(١)</sup> بمقدار النصاب ، كان عليه القطع . وكذلك إذا  
 سرق من الغنيمة .

وقال جميع الفقهاء : لا قطع عليه .

مسألة - ٥٠ - : من سرق شيئاً من الملاهي من العيدان والطناير وغيرها  
 وعليه حلّي قيمته نصاب ربع دينار ، وجب <sup>(٢)</sup> عليه القطع ، بدلالة الآية والخبر ،  
 وبه قال ش .

وقال ح : لا قطع عليه ، بناءً على أصله أنه إذا سرق ما فيه القطع مع ما ليس  
 فيه القطع لا يقطع .

مسألة - ٥١ - : من سرق من جيب غيره ، وكان باطناً بأن يكون فوقه قميص  
 آخر ، أو من كفه وكان كذلك ، عليه القطع . وإن سرقه من الكم الأعلى أو الجيب  
 الأعلى ، فلا قطع عليه ، سواء شده في الكم من داخل أو خارج .

وقال جميع الفقهاء : عليه القطع ، ولم يعتبروا قميصاً فوق قميص ، إلا أن  
 « ح » قال : إذا شده من داخل كفه وتركه من خارج ، فلا قطع عليه . وإن شده  
 من خارج وتركه من داخل ، فعليه القطع . و « ش » لم يفصل .

مسألة - ٥٢ - : إذا ترك الجمال والأحمال في مكان ، وانصرف لحاجة

(١) م : مما نصيبه .

(٢) م : نصاب وجب .



كانت في غير حرز هي وكل مامعها من متاع وغيره ، فلاقطع فيها ولاشيء منها لان المرجع في الحرز في العادة ، وما ذكرناه لايعده أحد حرزاً ، وبه قال ش .

وقال ح : ان أخذ اللص الزاملة بما فيها ، فلاقطع عليه ، لانه أخذ الحرز بما فيها ، وان شق الزاملة وأخذ المتاع من جوفها ، فعليه القطع .

مسألة - ٥٣ - : من سرق باب دار فقلعه وأخذه ، أو هدم من حائطه آجرأ وبلغ قيمتها نصاباً ، كان عليه القطع ، بدلالة الآية والخبر ، وبه قال ش .  
وقال ح : لاقطع عليه ، لانه ماسرق وانما هدم .

مسألة - ٥٤ - : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة ، لايقبل اقراره . وقال جميع الفقهاء : يقبل ويقطع .

مسألة - ٥٥ - : اذا قصده رجل ، فقتله دفعاً عن نفسه ، فإلضمان عليه ، سواء قتله بالسيف أو بالمثل ، لسيلا كان أو نهاراً ، لانه لا دلالة عليه ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان بالسيف فكما قلناه ، وان كان بالمثل وكان ليلاً فمثل ذلك وان كان نهاراً كان عليه الضمان .

مسألة - ٥٦ - : اذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة مايزيد على نصيبه نصاباً ، وجب قطعه .

وللش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والآخر : لاقطع عليه ، لان له في كل جزء نصيباً .

## كتاب قطاع الطريق

- مسألة - ١ - : المحارب الذي ذكره الله تعالى في الآية هم قطاع الطريق ، الذين يشهرون السلاح ويخفون السبل ، وبه قال ابن عباس ، وجماعة الفقهاء . وقال قوم: هم<sup>(١)</sup> أهل الذمة اذا انقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين . وقال ابن عمر : هم المرتدون ، لانها نزلت في العربيين .
- مسألة - ٢ - : اذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق ، كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير ، وتعزيره أن ينفيه عن البلد. وان قتل ولم يأخذ المال قتل ولايجوز العفو عنه . وان قتل وأخذ المال ، قتل وصلب .
- وان أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وينفى من الارض متى ارتكب شيئاً من هذا، ويتبعهم أينما حلوا من كان في طلبهم ، فاذا قدر يقيم عليهم هذه الحدود ، وبه قال في الصحابة عبدالله بن عباس ، وفي الفقهاء حماد والليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن ، وش .
- وخالف « ح » في فصلين ، قال : اذا قتل وأخذ المال قطع وقتل ، وعندنا



يصلب . وقال : ان النفي هو الحبس ، وعندنا النفي ما ذكرناه .  
وقال ك : الاية مرتبة على صفة قاطع الطريق ، وهو اذا شهر<sup>(١)</sup> السلاح وأخاف  
السبيل لقطع الطريق ، كانت عقوبته مرتبة على صفته ، فان كان من أهل الرأي  
والتدبير قتله ، وان كان من أهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف ، وان  
لم يكن واحداً منهما لاندبير ولا بطش نفاه من الارض ، ونفيه أن يخرج الى بلد  
آخر فيحبسه فيه .

وذهب قوم الى أن أحكامهم على التخيير ، فيمن شهر السلاح وأخاف السبيل  
لقطع الطريق ، كان الامام مخيراً بين أربعة أشياء : القتل ، والصلب ، والقطع  
والنفي من الارض ، ذهب اليه ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد  
فخرج من هذا مذهبان : التخيير عند التابعين ، والترتيب عند الفقهاء .

مسألة - ٣ - : قد بينا أن نفيه عن الارض أن يخرج عن بلده ، ولا يترك أن  
يستقر في بلد حتى يتوب ، فان قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على  
منعه .

وقال ح : نفيه أن يحبس في بلده . وقال أبو العباس بن سريج : يحبس في  
غير بلده .

مسألة - ٤ - : اذا قتل المحارب ، انحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه  
لاحد ، وبه قال ش .

وحكي عن «ح» أنه قال : ان قتل وأخذ المال انحتم قتله ، وان قتل ولم يأخذ  
المال ، فالولي مخير بين القصاص والعفو .

مسألة - ٥ - : الصلب لا يكون الا بعد أن يقتل ، ثم يصلب وينزل بعد ثلاثة  
أيام ، وبه قال ش .

وقال ابن أبي هريرة: لا ينزل بعد ثلاثة أيام ، بل يترك حتى يسيل صديداً .  
وقال قوم من أصحاب ش : يصلب حياً ويترك حتى يموت . وعن ف  
روایتان، احدهما: مثل قولنا. والثانية : أن يصلب حياً وينعج بطنه بالرمح حتى  
يموت .

مسألة ٦- : اذا قتل المحارب ولداً أو عبداً أو ذمياً، فانه يقتل ، وهو أحد  
قولي «ش» يدل عليه عموم قوله تعالى « أويقتلوا » <sup>(١)</sup> والثاني: أنه لا يقتل وهذا  
قوي أيضاً، لقوله عَلَيْهِ: لا يقتل والد بولده ولا يقتل مؤمن بكافر .

مسألة ٧- : قد قلنا ان المحارب اذا أخذ المال، قطع ولا يجب قطعه حتى  
يأخذ نصاباً يجب فيه القطع في السرقة ، لقوله عَلَيْهِ : القطع في ربع دينار .  
وهو أصح قولي ش .

والاخر: أنه يقطع في قليل المال وكثيره، وهذا قوي، لعموم الاخبار الواردة  
في أنه اذا أخذ المال وجب قطعه .

مسألة ٨- : حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا  
قرية فيفتحوها ويقتلوا أهلها ، ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير ، أو في طرف من  
أطراف البلد ، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير واستولوا عليه المحكم فيهم  
واحد .

وهكذا القول في دغار البلد اذا استولوا على أهله واخذوا أموالهم على صفة  
لاغوث لهم الباب واحد، وبه قال ش، وف .

وقال ك: قطاع الطريق من كان من البلد على مسافة ثلاثة أميال، فان كان دون  
ذلك فليسوا قطاع الطريق .

وقال ح، وم: اذا كانوا في البلد أو بالقرب منه، مثل ما بين الحيرة والكوفة



أو بين قريتين، لم يكونوا قطاع الطريق .

مسألة - ٩ - : لا يجب أحكام المحارب على الطليع والردى ، وانما يجب على من يباشر القتل، أو أخذ المال، أو يجمع بينهما، لان الاصل براءة الذمة، ولا دلالة على وجوب القتل أو القطع على هؤلاء، وبه قال ش .

وقال ح: الحكم يتعلق بهم كلهم، فلو أخذ واحد المال قطعوا كلهم، ولو قتل واحد قتلوا كلهم .

مسألة - ١٠ - : اذا جرح المحارب جرحاً، يجب فيه القصاص، وفي غير المحاربة مثل قطع اليد أو الرجل، أو قلع العين، وغير ذلك، وجب عليه القصاص بلاخلاف ، ولا يباحتم<sup>(١)</sup> بل<sup>(٢)</sup> للمجروح العفو ، لانه لا مانع منه . وللش فيه قولان .

مسألة - ١١ - : اذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة، قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس، ثم أخذ المال، اقتص منه وقطع من خلاف وأخذ المال، لان القصاص حق الادمي، والقتل في المحاربة حق الله ودخول أحد الحقين في الآخر يحتاج الى دليل، وبه قال ش .

وقال ح: اذا قطع ثم قتل قتل ولم يقطع، وان قطع يسار رجل ثم أخذ المال في المحاربة، سقط القطع قصاصاً وقطع بأخذ المال .

مسألة - ١٢ - : المحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله لاجل المحاربة مثل انحتم القتل، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو الصلب، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، سقطت بلاخلاف . وان تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط بلاخلاف .

وما يجب عليه من حدود الادميين ، فلا يسقط كالقصاص والقتل وضمان

(١) د: لا تحتم .

(٢) م: نعم .

المال .

وما يجب عليه من حدود الله تعالى التي لا تختص بالمحاربة ، كحد الزنا والشرب والمواط ، فانها يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه ، لاجماع الفرقة على أن التائب قبل اقامة الحد عليه يسقط حده . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٣ - : كل من وجب عليه من حدود الله شيء من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة من غير المحاربين ، ثم تاب قبل قيام البيعة عليه بذلك ، فانها يسقط بالتوبة .

وللش في ذلك قولان .

مسألة - ١٤ - : اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ، ووجوب قطع اليد والرجل في المحاربة ، وأخذ المال فيها ، وجب عليه القود ، يقتل في غير المحاربة ، فاجتمع عليه حدان وقطعان وقتل ، فانه يستوفى منه الحدود كلها ثم يقتل ، بدلالة الظواهر الواردة في كل واحد منهما ، وبه قال ش .

وقال ح : يسقط كلها ويقتل ، فان القتل يأتي على الكل ، وروي ذلك عن ابن

مسعود ، والنخعي .

وقال ح : الا حد القذف ، فانه يحد ثم يقتل .

مسألة - ١٥ - : أحكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه

في العقوبات ، بدلالة عموم الآية ، وبه قال ش .

وقال ك : لا يتعلق أحكام المحاربين بالنساء .

وقال ح : اذا كان معهم نساء ، فان كن رداً والمباشر للقتال الرجال ، لم تقتل

النساء هاهنا ، لانه يقتل الرد اذا كان رجلا ، وان كان المباشر للقتل النساء دون

الرجال ، فظاهر قوله انه لا يقتل على الرجال ولا على النساء .



## كتاب الاشربة

مسألة - ١ - : من شرب الخمر، وجب عليه الحد اذا كان مكلفاً بلاخلاف، فان تكرر منه ذلك قبل أن يقام عليه الحد أقسم عليه حد واحد بلاخلاف . وان شرب فحد ، ثم شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب رابعاً ، قتل في الرابعة . وقال جميع الفقهاء : لا يقتل، وانما يقام عليه الحد بالغاً ما بلغ .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما رواه <sup>(١)</sup> سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاقتلوه .

وروي مثل ذلك عن جابر رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب الخمر فاقتلوه .

مسألة - ٢ - : الخمر المحرم المجمع على تحريمها هي عصير العنب الذي اشتد وأسكر، وبه قال ف، وم وش .

وقال ح: اشتد وأسكر وأزبد، فاعتبر الأزيد، فهذه حرام نجس، يحد شاربها

سكر أو لم يسكر بلاخلاف .

مسألة ٣- : كل شراب أسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، وكله خمر حرام نجس يحد شاربته، سكر أو لم يسكر، كالخمر سواء عمل من زبيب أو تمر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة الكل واحد ونقيعه ومطبوخه سواء، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس وعائشة، وفي الفقهاء أهل الحجاز، وك، وع، وش، ود، وق .

وقال ح: أما عصير العنب إذا مسته النار وطبخ، نظرت فإن ذهب ثلثاه، فهو حلال ولا حد حتى يسكر. وإن ذهب أقل من الثلثين، فهو حرام ولا يحد<sup>(١)</sup> حتى يسكر. وماعمل من التمر والزبيب، نظرت فإن طبخ فهو النبيذ، وهو مباح ولا يحد حتى يسكر. وإن لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر .

فأما ماعمل من غير هاتين الشجرتين الكرم والنخل، مثل العسل والشعير والحنطة والذرة، فكله مباح ولا حد فيه، أسكر أو لم يسكر .

قال م في كتاب الاشربة، قال ح: الشراب المحرم أربعة: نقيع العنب الذي اشتد وأسكر، ومطبوخ العنب إذا ذهب ثلثه، ونقيع التمر والزبيب، وماعدا هذا حلال كله .

وممن قال النبيذ حلال (ر) وح، وأصحابه، ورووه عن علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، فالكلام معه في أربعة فصول :

أحدها: كل شراب مسكر فهو خمر، وعنده ليس بخمر .

والآخر: أنه حرام وعنده حلال، إلا ماتعقه السكر، فإنه متى شرب عشرة فسكر عقيها، فالعاشر حرام وما قبله حلال .

والثالث: أنه نجس وعنده طاهر .



والرابع : يحد شاربه عندنا ، وعنده لا يحد ما لم يسكر .

مسألة - ٤ - : تحريم الخمر غير معلل ، وانما حرمت وسائر المسكرات لاشتراكها في الاسم ، أو لدليل آخر وهذا الفرع ساقطعنا ، لانا لانقول بالقياس في الشرع .

وقال ش : هي معللة ، وعلتها الشدة المطربة وسائر المسكرات مقيس عليها .  
وقال ح : هي محرمة بعينها غير معللة ، وانما حرم نقيع التمر والزبيب لدليل آخر ، ولانقيس عليها شيئاً من المسكرات .

مسألة - ٥ - : نبيذ الخليطين هو ماعمل من نوعين : تمر وزبيب ، أو تمر وبسر اذا كان حلواً غير مسكر غير مكروه ، لان الاصل الاباحة ، ولان أصحابنا نصوا عليه وقالوا : لا بأس بشربه اذا لم يكن مسكراً ، وبه قال ح .  
وقال ش : هو مكروه غير محظور .

مسألة - ٦ - : حد الخمر ثمانون جلدة ، وبه قال ح ، وأصحابه ، ور ، وك لايزاد عليه ولاينقص .

وقال ش : حده أربعون ، فان رأى الامام أن يزيد عليها أربعين تعزيراً ليكون الحد والتعزير معاً ثمانين فعل .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروى<sup>(١)</sup> منه بن وهب ، عن محمد ، عن علي عن أبيه أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر ثمانين . وروى شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين ، واذا كان أربعون بجريدتين كان ثمانين بواحدة ، وهو اجماع الصحابة .

وروى أن عمر استشار الصحابة ، فقال : ان الناس قد يتابعوا<sup>(٢)</sup> في شرب الخمر

(١) م : دليلنا ماروى .

(٢) م : تتابعوا .

واستحقروا حداً فماترون ، فقال علي عليه السلام : انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذي ، واذا هذي افترى . فتحده حد المفترى . وقال عبدالرحمن بن عوف : ارى أن يحد كأقل<sup>(١)</sup> الحدود ثمانين ، فثبت أنهم أجمعوا على الثمانين .

مسألة - ٧ - : اذا تقياً خمراً ، اقيم عليه الحد ، فأما بالرائحة فلا يقيم عليه الحد . وقال ابن مسعود : يقام عليه الحد بها .

وقال ش ، وجميع الفقهاء : لا يقيم عليه الحد بالقيء والرائحة .

مسألة - ٨ - : اذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات ، لم يكن عليه شيء ، لانا قد بينا أن الثمانين حد .  
وقال ش : يلزمه نصف الدية .

مسألة - ٩ - : اذا عزر الامام من يجب تعزيره ، أو من يجوز تعزيره وان لم يجب فمات ، لم يجب عليه شيء ، لما روي عنهم عليهم السلام أن من ضربناه حداً من حدود الله فمات ، فليس له شيء . ومن ضربناه حداً من حدود الادميين فمات كان علينا ضمانه ، والتعزير من حدود الله . وبه قال ح .

وقال ش : يلزمه دينه ، وأين تجب ؟ فيه قولان ، أحدهما : على عاقلته .  
والثاني : في بيت المال .

مسألة - ١٠ - : الفقاع حرام لا يجوز شربه بحال . وقال د : كان «ك» يكرهه أن يباع في الاسواق . وقال د : حدثنا عبدالجبار بن محمد الطائي<sup>(٢)</sup> عن ضمرة قال : الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها هي الاسكركة خمر الحبشة ، وكان عبدالله بن الاشجعي يكرهه .

وروى أبو عبيد عن ابن مريم عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) في الخلاف : كأول - كامل .

(٢) م : عبدالجبار بن محمد الخطابي .



عطاء بن يسار أن النبي ﷺ سئل عن الغبيراء فنهى <sup>عنه</sup> عنها، وقال : لاخير فيها  
وقال زيد بن أسلم فالاسكركة هي ، وهي اسم تختص الفقاع .

وروى أصحابنا أن علي شارب الحد، كما يجب على شارب الخمر، وأن علي  
بايعه التعزير . وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : هو مباح .

مسألة - ١١ - : الحد الذي يقام بالسوط حد الزنا وحد القذف بلاخلاف  
وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك .

وللش فيه قولان، أحدهما : ماقلناه . والمنصوص له أنه يقام بالأيدي والنعال  
وأطراف الثياب لا بالسوط .

مسألة - ١٢ - : التعزير الى الامام بلاخلاف ، الا أنه اذا علم أنه لايردعه  
الا التعزير ، لم يجز له تركه . وان علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف  
له أن يعدل اليه ، ويجوز له تعزيره ، بدلالة ظواهر الاخبار ، وبه قال ح .  
وقال ش : هو بالخيار في جميع الاحوال .

مسألة - ١٣ - : لايلبغ بالتعزير حد كامل ، بل يكون دونه . وأدنى الحدود  
في جنس الاحرار ثمانون ، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة ، وأدنى الحد<sup>(١)</sup>  
في المماليك أربعون ، فأدنى التعزير فيهم تسعة وثلاثون .

وقال ش : أدنى الحدود في الاحرار أربعون ، فلايلبغ بتعزير حر أكثر من  
تسعة وثلاثين ، وأدنى الحد<sup>(٢)</sup> في العبيد عشرون في الخمر ، فلايلبغ بتعزيرهم  
أكثر من تسعة عشر .

وقال ح : لايلبغ بالتعزير أدنى الحدود ، وأدناها عنده أربعون في حق  
العبيد في القذف وشرب الخمر ، فلايلبغ بالتعزير<sup>(٣)</sup> أبداً أربعين .

(١) : الحدود .

(٢) : الحدود .

(٣) : التعزير .

وقال ابن أبي ليلى ، وف : أدنى الحدود ثمانون ، فلا يبلغ به الحد وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعين مثل ما قلناه .

وقال ك ، وع : هو الى اجتهاد الامام ، فان رأى أن يضر به ثلاثمائة وأكثر فعل كما فعل عمر بمن زور عليه الكتاب فضر به ثلاثمائة .

مسألة - ١٤ - : لا يقام الحدود في المساجد ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ابن أبي ليلى فانه قال : يقام فيها .



## كتاب قتال أهل الردة

مسألة - ١ - : اذا ارتد الزوجان<sup>(١)</sup>، ورزقا بعد ارتدادهما ولدأ ، فان كان في دار الاسلام لا يسترق ، وان رزق في دار الحرب استرق ، وبه قال ح .  
وللش فيه قولان ، أحدهما : يسترق . والآخر : لا يسترق .  
مسألة - ٢ - : اذا أتلف أهل الردة أنفساً وأموالاً ، كان عليهم القود في الانفس والضمان في الاموال ، بدلالة قوله تعالى «النفوس بالنفس»<sup>(٢)</sup> «ولكم في القصاص حياة»<sup>(٣)</sup> .

وقال ش : ان لم يكونوا في منعة فمثل ماقلناه ، وان كانوا في منعة فعلى قولين ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : لا يجب عليهم الضمان ، وبه قال ح .  
مسألة - ٣ - : اذا ارتد الرجل ، ثم رآه رجل من المسلمين مخلى فقتله معتقداً أنه على الردة ، فبان أنه كان رجوع الى الاسلام ، كان عليه القسود . وكذلك اذا رأى ذمياً فقتله يعتقد<sup>(٤)</sup> أنه على الكفر فبان مسلماً ، أو قتل مسن كان عبداً ، فبان

(١) م : زوجان .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٤) م : معتقداً .

أنه كان أعتق ، فعليه القود في هذه المواضع كلها، لقوله تعالى « النفس بالنفس » وللش فيه قولان .

مسألة -٤- : اذا أكره المسلم على كلمة الكفر ، فقال لها ، لم يحكم بكفره ولم تبن عنه امرأته ، وبه قال الفقهاء ، الا أن ح قال : القياس أن امرأته لا تبن ، لكنها تبن استحساناً .

وقال ف : يحكم بكفره وتبن امرأته .

مسألة -٥- : السكران الذي لا يميز اذا أسلم وكان كافراً ، أو ارتد وكان مسلماً لم يحكم بكفره وباسلامه ، وبه قال ح .  
وقال ش : يحكم باسلامه وارتداده .

ويدل على المسألة أن الاصل بقاء اسلامه ان كان مسلماً ، أو كفره ان كان كافراً وقول « ش » أنهما صحيحان منه كسائر العقود غير مسلم عندنا ، لان عقودها فاسدة ، ولا يصح شيء منها عندنا ، والاصل منازع فيه .

مسألة -٦- : المرتد الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر ، قتل في الرابعة ولا يستتاب ، لاجماع الفرقة على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

وقال ش : يستتاب أبداً ، غير أنه يعزر في الثانية والثالثة ، وكذلك كلما تكرر .

وقال ح : في الثالثة يجبس ، لان الحبس عنده تعزير . وقال اسحاق بن راهوية : يقتل في الثالثة ، وهو قوي لقوله تعالى « ان الذين امنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم »<sup>(١)</sup> فيبين أنه لا يغفر له بعد الثالثة .



## كتاب صول البهيمة

- مسألة - ١ - : اذا صالت البهيمة على انسان ، فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها فقتلها ، فلا ضمان عليه ، وبه قال ربيعة ، وك ، وش ، ود ، وق .  
وقال ح : عليه ضمانها بالقيمة ، بعد أن وافقنا على أنه يحل قتلها .
- مسألة - ٢ - : اذا عض رجل يد رجل حال الخصومة أو غيرها ، فانتزع يده فسقط سن العاض ، فلا ضمان عليه .  
لما روي أن رجلا خاصم رجلا فعض أحدهما يد صاحبه ، فانتزع المعضوض يده من فم العاض ، فذهبت ثنيتيه ، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فاهدر سنه ، وقال : أنزع يده من فيك ؟ تقضمها كأنها في فجل ، وبه قال جميع الفقهاء .  
وقال ابن أبي ليلى : عليه الضمان .
- مسألة - ٣ - : اذا اطلع رجل في بيت رجل ، فنظر الى حرمة ، فله أن يرمى عينه ، فاذا فعل فذهب<sup>(١)</sup> فلا ضمان عليه ، وبه قال ش .  
وقال ح : ليس له ذلك ، فان فعله لزمه الضمان .
- مسألة - ٤ - : اذا كان لرجل بهائم ، فأرسلها ليلا فأتلقت زرها ، فعليه ضمانه ،

وبه قال ش. وقال ح : لاضمان عليه .

مسألة - ٥ - : اذا كان راكب دابة أو قائدها ، فعليه ضمان ما يتلفه بيدها دون رجلها ، وبه قال ح .

وقال ش : يلزمه ضمان الجميع . يدل على المسألة - مضافا الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : الرجل جبار والمعدن جبار .  
مسألة - ٦ - : اذا دخل دار قوم باذنهم ، فعقره كلبهم ، كان عليهم ضمانه ، وبه قال ح . وللش فيه قولان .

مسألة - ٧ - : اذا دخل دارهم بغير اذنهم ، فعقره كلبهم ، أو وقع في بئر ، لم يكن عليهم ضمانه . وللش فيه قولان .



## كتاب السير

- مسألة - ١ - : الجهاد فرض على الكفاية، وبه قال جميع الفقهاء . وقال سعيد ابن المسيب: هو فرض على الاعيان .
- مسألة - ٢ - : روى أصحابنا أنه يجوز أن يغزو الانسان عن غيره ويأخذ عليه الاجرة . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .
- مسألة - ٣ - : اذا غزت طائفة بغير اذن الامام، فغنموا مالا ، فالامام مخير ان شاء ترك عليهم ، وان شاء أخذ منهم ، وبه قال ع ، والحسن البصري .  
وقال ش : يخمس عليهم . وقال ح : لا يخمس .
- مسألة - ٤ - : اذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ، ثم أدركهم المشركون وخافوا أخذها منهم ، لم يجز عقرها وقتلها ، وبه قال ش . وقال ح : يجوز ذلك .
- مسألة - ٥ - : الشيوخ الذين لا رأي لهم ولاقتال منهم والرهبان وأصحاب الصوامع اذا وقعوا في الاسر ، جاز قتلهم بقوله تعالى « وقتلوا المشركين كافة » <sup>(١)</sup> ولقوله عَلَيْهِمُ : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم يعني الغلمان المراهقين .

(١) سورة البقرة : ٢٠٨ .

وللش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه وهو الاصح . والثاني : لايجوز قتلهم ،  
وبه قال ح .

مسألة - ٦ - : من لم تبلغه الدعوة من الكفار ، لايجوز قتله قبل عرض  
الدعوة عليه ، فان قتله فلا ضمان عليه ، وبه قال ح . وقال ش : عليه ضمان دمه .  
مسألة - ٧ - : اذا قتل مسلم أسيراً مشركاً ، فلا ضمان عليه ، لانه لا دليل عليه ،  
وبه قال جميع الفقهاء . وقال ع : عليه الضمان والدية .

مسألة - ٨ - : يصح أمان العبد لاحاد المشركين ، سواء أذن له سيده في  
القتال أولم يأذن ، بدلالة قوله إِنِّي لَأَبِي : المسلمون يتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم  
فادناهم عبيدهم ، وبه قال ش .

وقال ح : ان أذن له في القتال صح أمانه ، وان لم يأذن لم يصح .  
مسألة - ٩ - : من فعل ما يجب عليه به الحد في أرض العدو من المسلمين ،  
وجب عليه الحد ، الا أنه لايقام عليه الحد في أرض العدو ، بل يؤخر الى أن يرجع  
الى دار الاسلام .

وقال ش : يجب الحد واقامتها ، سواء كان هناك امام أو لم يكن .  
وقال ح : ان كان هناك امام وجبت وأقيمت ، وان لم يكن بها امام لم يقم ،  
وأصحابه يقوون : انها يجب لكنها لايقام ، وهذا مثل ما قلناه .

مسألة - ١٠ - : لايملك المشركون أموال المسلمين بالفتح والغلبة ، وان  
حاوزها الى دار الحرب ، بل هي باقية على ملك المسلمين ، فان غنم المسلمون  
ذلك ووجدته صاحبه أخذه بغير شيء اذا كان قبل القسمة ، وان كان بعد القسمة أخذه  
ودفع الامام قيمته الى من هو في سهمه من بيت المال ، لثلا ينتقض القسمة ، وان  
اسلم الكافر عليه فهو أحق به يعني صاحبه ، وبه قال ربيعة ، وش وقد روى أصحابنا  
أيضاً أنه يأخذ صاحبه بعد القسمة بالقيمة ، وبه قال ك ، وع .



وقال ح وأصحابه : كل ما يصح تملكه بالعقود ، فان المشركين يملكونه بالقهر والاحازة في (١) دار الحرب ، الا أن صاحبه ان وجدته قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وان وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة ، وان اسلم الكافر عليه فهو أحق به .

مسألة - ١١ :- اذا دخل حربي الى دار الاسلام بأمان ومعه مال ، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف ، فاذا رجع الى دار الحرب وخلف ماله في بلد الاسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فيئا ، لانه اذا مات ارتفع (٢) .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والآخر يكون لورثته في دار الحرب .  
مسألة - ١٢ :- اذا أسلم الحربي أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ، وسواء في ذلك ماله في دار الحرب أو في دار الاسلام ، وبه قال ش ، الا أن أصحابنا قالوا يحرز ماله الذي يمكن نقله الى بلد الاسلام .

وقال ك : يحرز ماله الذي في دار الاسلام اذا أسلم في دار الاسلام ، فأما ماله الذي في دار الحرب فهو غنيمة .

وقال ح : اذا أسلم أحرز ما في يده المشاهدة وما في يد ذمي ، فأما ما لا يده عليه ، فانه لا يحرزه (٣) فان ظهر المسلمون على الذين غنموه وهكذا ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار والاراضي لا يحرزها باسلامه ، لان اليد لا يثبت عليها على أصلهم ، ويقول : ان أملاك أهل الحرب ضعيفة ، فلا يملكون باسلامهم ، الا ما ثبت عليه اليد .

ويقول أيضاً : ان الحربي اذا تزوج حربية فاحملها (٤) ، ثم اسلم قبل أن

(١) م : الى .

(٢) م : ارتفع امانه .

(٣) م : لا يحرز .

(٤) م : فاحبلها .

تضع الولد ، فالولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد ، وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه . وعند ش لايجوز استرقاق الولد بحال ، وبه نقول .  
مسألة - ١٣ - : مكة فتحت عنوة بالسيف ، وبه قال ع ، وح وأصحابه ،  
و ك .

وقال ش : فتحت صلحاً ، وبه قال مجاهد .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ لما دخل مكة استند الى الكعبة ، ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن . فامنهم بعد الظفر بهم ، ولو كان دخلها صلحاً لم يحتج الى ذلك ، ومن قرأ السير والاخبار وكيفية دخول النبي ﷺ مكة علم أن الامر عاصي ماقلناه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : كل بلدة فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقرآن . وروي عن النبي ﷺ أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، وقتل خالد بن الوليد أقواماً من أهل مكة وهذا هو القتال .  
مسألة - ١٤ - : اذا وطىء بعض الغانمين جارية ، لم يكن عليه الحد ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ع ، وأبو ثور : ان عليه الحد ، وحكي ذلك عن ك .

مسألة - ١٥ - : اذا وطىء الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت ، لحق به النسب وقوم عليه الجارية والولد ، ويلزمه مايفضل عن نصيبه .  
وقال ش : يلحق به نسبه ولا تملك ، وهل يقوم عليه الجارية ؟ فيه طريقان وأما الولد فان وضعت بعد ما قومت عليه الجارية لا يقوم عليه الولد ، لانها وضعت في ملكه ، وان وضعت قبل أن يقوم عليه الولد قوم عليه الولد . وقال ح :



لا يلحق ويسترق .

مسألة - ١٦ - : اذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم شيئاً أو استقرض من حربي مالا وعاد اليها ، فدخل صاحب المال بأمان كان عليه رده ، لقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها »<sup>(١)</sup> وبه قال ش . وقال ح : لا يلزمه رده .

مسألة - ١٧ - : اذا سبى الزوجان الحرريان واسترقا أو أحدهما ، انفسخ النكاح بينهما ، وبه قال ش ، وك ، والليث بن سعد ، و ر ، وأبو ثور . وقال ع ، و ح : لا ينفسخ .

يدل على المسألة قوله تعالى : « والمحصنات من النساء الاما ملكت أيما نكنكم »<sup>(٢)</sup> فحرم المزوجات من النساء واستثنى من ذلك ملك اليمين .

وروي أن هذه الآية نزلت على سبب ، روى أبو سعيد المخدرى قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل او طاس فغنموا نساءً فئاتم أناس وطأهن لاجل أزواجهن فنزل قوله تعالى « والمحصنات من النساء الاما ملكت أيما نكنكم »<sup>(٣)</sup> الآية نزلت بعد شأن المزوجات اذا سبين وملكن ، فأما اذا سبيت وحدها من زوجها ، فلا خلاف أن العقد ينفسخ .

مسألة - ١٨ - : اذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير ، لم يجز التفريق بينهم بالبيع ، ما لم يبلغ الصبي سبع سنين ، فاذا بلغ ذلك كان جائزاً .  
وقال ش : لا يفرق بينهما حتى يبلغ<sup>(٤)</sup> الولد في أصح القولين ، وبه قال ح

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) د : بلغ .

وهكذا كل أمة لها ولد مملوك . والقول الآخر مثل ماقلناه .

وقال ك : إذا نثر الصبي وهو أن يسقط أسنانه ونبتت جاز التفريق . وقال الليث : إذا بلغ حداً يأكل بنفسه ويلبس بنفسه ، جاز التفريق . وقال د : لا يجوز التفريق أبداً .

مسألة - ١٩ - : إذا فرق بين الصبي وبين أمه لم يبطل البيع ، بدلالة قوله تعالى « وأحل الله البيع »<sup>(١)</sup> وبه قال ح .

وقال ش : يبطل ولو قلنا بذلك لان النهي يدل على فساد المنهي عنه كان قوياً وأيضاً روي عن علي عليه السلام أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع .

مسألة - ٢٠ - : يجوز التفريق بين كل قريب ماعدا الوالدين والمولودين لان<sup>(٢)</sup> الاصل جوازه ، وبه قال ش .

وقال ح : كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد .

مسألة - ٢١ - : إذا سبي صبي مع أبويه أو أحدهما ، تبعه في الكفر ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ع : يتبع السابي في الاسلام . وقال ك : إذا سبي مع أمه لا يتبعها ويتبع السابي ، وان سبي معهما<sup>(٣)</sup> أو مع الاب تبعه .

مسألة - ٢٢ - : يجوز بيع أولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين ، وبه قال ش . وقال ف ، ود : لا يجوز البيع من كافر . وقال ح : أكره ذلك .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) د : فإن .

(٣) د : معها .



يدل على المسألة قوله تعالى « وأحل الله البيع »<sup>(١)</sup> ولم يفصل وأيضاً فإن النبي عليه السلام لما سبي من بني قريظة جرى السبي ثلاثة أجزاء ، فبعثه بثلثيه الى الحجاز ، وثلثه الى الشام والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت وانما بعث بهم للبيع .

مسألة - ٢٣ - « ج » : اذا صالح الامام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الارض ويقرهم فيها ويضرب على أرضيهم خراجاً بدلا من الجزية، كان ذلك جائزاً على حسب ما يعلمه من المصلحة ويكون جزية، فاذا أسلموا أو باعوا الارض من مسلم سقط، وبه قال ش الا أنه قيد ذلك بأن قال: اذا علم أن ذلك يفيء بما يختص كل بالغ ديناراً في كل سنة .

وقال ح : لا يسقط ذلك بالاسلام .

مسألة - ٢٤ - : اذا خلى المشركون أسيراً على مال يوجهه اليهم، فانه<sup>(٢)</sup> ان لم يقدر على المال يرجع اليهم ، فان قدر على المال لم يلزمه انفاذه ، وان لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك، لان الاصل براءة الذمة واعطاء المال اياهم تقوية الكفار ، وذلك لا يجوز ، وبه قال ش .

وقال النخعي ، والحسن البصري ، ور: ان قدر على المال كان عليه انفاذه ، وان لم يقدر لا يلزمه الرجوع . وقال ع ، والزهري: ان لم يقدر على المال لزمه الرجوع .

مسألة - ٢٥ - « ج » : كل أرض فتحت عنوة بالسيف، فهي للمسلمين قاطبة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وانما يقسم بينهم غير الارضين والعقارات من الاموال وبه قال ك، وع الاأنهما قالوا: يصير وفقاً على المسلمين بالفتح .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) م : وانه .

وقال ش: يجب قسمتها بين الغانمين، كما يقسم غير الارضين. وقال ح: الامام  
 مخير ان شاء قسم، وان شاء أقر أهلها فيها وضرب عليهم الجزية، وان شاء أجلاهم  
 وجاء بقوم آخرين من أهل الذمة فاسكنهم اياها وضرب عليهم الجزية .  
 وأصل هذا الخلاف سواد العراق التي فتحت في أيام عمر ، فعند ش انه  
 قسمها بين المقاتلة، ثم استطاب أنفسهم فاشتراها، وعند ك أنه وقفها، وعند ح أنه  
 أقر أهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهو الخراج .



## كتاب الجزية

- مسألة - ١ - «ج» : لا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان، سواء كانوا من العرب أو من العجم ، وبه قال ش .
- وقال ح : يؤخذ من العجم ولا يؤخذ من العرب <sup>(١)</sup> . وقال ك : يؤخذ من جميع الكفار الا من مشركي قريش .
- مسألة - ٢ - «ج» : يجوز اخذ الجزية من أهل الكتاب وان كانوا من العرب بدلالة الاية، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ف : لا يجوز .
- مسألة - ٣ - «ج» : المجوس كان لهم كتاب، ثم رفع عنهم، وهو أصح قولي ش، وله قول آخر وهو أنه لم يكن لهم كتاب، وبه قال ح .
- مسألة - ٤ - «ج» : الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب ش . وقال باقي الفقهاء : تؤخذ منهم الجزية .

مسألة - ٥ - «ج» : الصغار المذكور في آية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن تكون مقدرة والتزام أحكام الاسلام عليهم ، بدلالة

---

(١) م : يؤخذ من العجم دون العرب .

اجماع الفرقة على أن الصغار هو أن لا يقدر الجزية، فيوطن نفسه عليها، بل تكون بحسب ما يراه الامام مما يكون منه صاعراً .

وقال ش: هو التزام أحكامنا عليهم ، ومن الناس من قال: هو وجوب جري أحكامنا عليهم . ومنهم من قال : الصغار أن تؤخذ منه الجزية قائماً والمسلم جالس .

مسألة ٦- : المجنون المطبق لاختلاف أنه لاجزية عليه ، فان كان ممن يجن أحياناً ويفيق أحياناً حكم بالاغلبية<sup>(١)</sup>، بدلالة قوله « حتى يعطوا الجزية »<sup>(٢)</sup> وام يستثنى، وبه قال ح .

وقال ش : يسقط حكم المجنون ولا يلفق أيامه . وقال أكثر أصحابه : يلفق أيامه ، فاذا بلغت الايام حولا وجبت الجزية .

مسألة ٧- : الشيوخ الهرمي وأصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية ، بدلالة الاية وعمومها . وللش فيه قولان .

مسألة ٨- : يجوز لاهل الذمة أن يلبسوا العمائم والرداء، لان الاصل جوازه ولا مانع منه، وبه قال ش . وقال ح ، ود: ليس لهم ذلك .

مسألة ٩- : اذا صالحنا المشركين على أن تكون<sup>(٣)</sup> لهم الارض بجزية التزموها وضربوها على أراضيهم ، فيجوز للمسلم أن يشتريها ويصح الشراء ، وتصير أرضاً عشرية، وبه قال ش . وقال ك: الشراء باطل .

مسألة ١٠- : اذا دخل حربي الينا بأمان ، فقال له الامام: أخرج الى دار الحرب ، فان أقمت عندنا صيرت نفسك ذمياً ، فأقام سنة ، ثم قال : قد أقمت

(١) م : بالاغلب .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

(٣) م د: يكون .



لحاجة قبل منه ، ولم يكن له أخذ الجزية منه بل يرده الى مأمنه ، لان عقد الذمة لا يكون الا بايجاب وقبول ولم يوجد هاهنا ، وبه قال ش .

وقال ح : اذا أقام سنة صار ذمياً .

مسألة - ١١ - : اذا هادن الامام قوماً ، فدخل اليها منهم قوم فسرقوا ، وجب

عليهم القطع بدلالة آية السرقة وعمومها . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٢ - : اذا زنا المهادن أو شرب الخمر ظاهراً ، أقيم عليه الحد ،

بدلالة عموم الآية . وقال جميع الفقهاء : لاشيء عليه .

مسألة - ١٣ - «ج» : أهل الذمة اذا فعلوا ما يوجب الحد مما يحرم في شرعهم

مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع ، أقيم عليهم الحد بلاخلاف ، لانهم

عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا ، وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب

الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحارم ، فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهره

بلاخلاف ، فان أظهره وأعلنوه كان للامام أن يقيم عليهم الحدود .

وقال الفقهاء : يعزهم على ذلك ولا يقيم عليهم الحدود التامة .

مسألة - ١٤ - «ج» : ليس للجزية حد محدود ، بل ذلك موكول الى اختيار

الامام ، يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح مما تحتمله أحوالهم قدر ما يكونون به

صاغرين ، وبه قال ر .

وقال ش : اذا بذل الكافر ديناراً في الجزية قبل منه ، سواء كان موسراً أو

معسراً أو متوسطاً .

وقال ك : أقل الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وثمانية وأربعون درهماً

على أهل الورق جزية ، المقل اثناعشر درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والغني

ثمانية وأربعون .

مسألة - ١٥ - «ج» : من لا كسب له ولا مال ، لانجب عليه جزية ، وبه قال ح .

وللش فيه قولان .

مسألة - ١٦ - : اذا وجبت الجزية على الذمي بحؤول الحول، ثم مات أو أسلم فعند ش لا يسقط. وقال ح: يسقط .

وقال أصحابنا: ان أسلم سقطت الجزية ولم يذكروا الموت. والذي يقتضيه المذهب أنه لا تسقط الجزية بالموت، لان الحق واجب عليه، فيؤخذ من تركته ولادليل على سقوطه .

ويدل على سقوطها بالاسلام قوامه تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »<sup>(١)</sup> فشرط في الاعطاء الصغار، وذلك لا يمكن مع الاسلام، وقوله عَلَيْهِ « الاسلام يجب ما قبله » وقوله عَلَيْهِ « لاجزية على مسلم » .



## كتاب الصيد والذبائح

مسألة - ١ - «ج» : لا يجوز الصيد الا بالكلب، ولا يجوز بشيء من جوارح الطير، كالصقر والبازي والباشق والعقاب، ولا بشيء من سباع البهائم، كالفهد والنمر الا الكلب خاصة، وبه قال ابن عمر، ومجاهد .  
وقال ح، وش، وك، ور، وربيعة: يجوز بجميع ذلك الصيد اذا أمكن تعليمه متى تعلم .

وقال الحسن البصري، والنخعي، ود، وق: يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم، فانه لا يجوز الاصطياد به، لقوله عَلَيْهِ : لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها، فاقتلوا الاسود البهيم .

مسألة - ٢ - : الكلب انما يكون معلماً بثلاث شرائط: أحدها اذا أرسله استرسل وثانيها: اذا زجره انزجر. وثالثها: أن لا يأكل ما يدسكه ويتكرر ذلك منه. وانما قلنا بذلك، لان المرجع في ذلك الى العرف، وما اعتبرناه مجمع على أنه يصير به معلماً، وبه قال ش .

وقال ح: اذا فعل ذلك دفعتين كان معلماً .

مسألة - ٣ - «ج» : قد بينا أنه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم، فان صيد

بغيره وأدرك ذكاته ، حل أكله اذا ذكبي ، وان قتلته الجارح لا يحل أكله ، معلماً كان أو غير معلم ، وما يصطاده الكلب المعلم وقتله قبل أن تدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئاً يجوز أكله ، وان أكل وكان معتاداً لذلك لم يحل أكله ، وان كان ذلك نادراً جاز أكله .

وقال ش : كل جارحة معلمة اذا أخذت وقتلت بعد الارسال ، فان لم تأكل منه شيئاً فهو مباح ، من الطير كان أو من السبع .

وان أخذت وقتلت ، فان كان سباعاً ففيه قولان ، قال في القديم : يحل ، وهو مذهب ك . وقال في الجديد : لا يحل ، وبه قال ابن عباس ، والحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ، ود . وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً ، فهو مباح قولاً واحداً .

وقال ح وأصحابه : لا يحل هذا الذي أكل منه ، وكلما اصطاده وقتله فيمسا سلف وان لم يأكل آكل منه .

مسألة - ٤ - «ج» : جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده الا اذا أدركت ذكاته ، فما قتله لا يجوز أكله .

وقال ش : حكم سباع الطير حكم سباع البهائم ان أكلت مما قتلت ، وهل يحل أكل ما أكلت منه ؟ فيه قولان . وقال المزني : لم يجز قولاً واحداً ، وبه قال ح .

مسألة - ٥ - : اذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم ، لقوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم »<sup>(١)</sup> وقد ثبت أن المراد به ترك الاكل منه ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا النخعي فانه قال : شرب الدم كالاكل سواء .

مسألة - ٦ - «ج» : التسمية واجبة عند ارسال السهم ، أو ارسال الكلب ،



وعند الذبيحة ، فمتى لم يسم مع الذكر لم يحل أكله ، وان نسيها<sup>(١)</sup> لم يكن به بأس ، وبه قال ر ، وح وأصحابه .

وقال الشعبي ، وداود ، وأبو ثور : التسمية شرط فمن تركها عامداً أو ساهياً

لم يحل أكله . وقال ش : التسمية مستحبة ، فان لم يفعل لم يكن به بأس .

مسألة - ٧ - : اذا أرسل مسلم كلبه المعلم ومجوسي كلبه ، فأدر كه كلب

المجوسي ، فرده الى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده ، حل أكله بدلالة قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » وبه قال ش .

وقال ح : لا يحل أكله ، لانهما تعاونا على قتله .

مسألة - ٨ - : اذا حض الكلب الصيد ، لم ينجس به ولا يجب غسله ، بدلالة

الايثار الواردة في ذلك ، ولم يؤمر فيها بغسل الموضع .

وقال ش : ينجس الموضع ، وهل يجب غسله ؟ فيه وجهان .

مسألة - ٩ - : اذا عقر الكلب المعلم الصيد عقراً ، لم يصبره في حكم

المذبوح ، وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجدته ميتاً ، لم يحل أكله ، لانه

لادليل في الشرع على ذلك ، وروى سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم أنه قال :

قلت يا رسول الله انا أهل صيد وان أحدنا يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلة والثلاث ،

فيجده ميتاً وفيه سهمه ، فقال : اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع

وعلمت أن سهمك قتله فكله . فأباحه بشرط أن يعلم أن سهمه قتله .

وروي أن رجلاً أتى عبدالله بن عباس ، فقال له : اني أرمي فأصمي وأنمي ،

فقال له : كل ما أصميت ودع ما أنميت . يعني : كل ما قتل وأنت تراه ، ولانا كل

ما غاب عنك خبره .

ولاصحاب ش فيه طريقان ، أحدهما : يحل أكله قولاً واحداً . والآخر : أن

المسألة على قولين . وقال ح : ان تشاغل به فتبعه فوجده ميئاً حل ، وان وجده بعد يوم لم يحل أكله .

مسألة - ١٠ - : اذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، لكنه في زمان لا يتسع لذبحه ، أو كان ممتنعاً فجعل يعد وخلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل أكله ، وبه قال ح .  
وقال ش : يحل أكله .

والذي يدل على المسألة أن ما ذكرناه مجمع على جواز أكله ، وهو اذا أدركه فذبحه . وأما اذا لم يذبحه ، فليس على اباحته دليل . وأيضاً فقد روى أصحابنا أن أقل ما تلحق معه الذكاة أن يجده وذنبه يتحرك أو رجله تر كض ، وهذا أكثر من ذلك ، فان قلنا بجواز أكله كان قوياً .

مسألة - ١١ - : اذا أرسل كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل ، لقوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » ولم يفصل<sup>(١)</sup> . ولما روى عدي بن حاتم وأبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال : اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك ولم يفرق ، وبه قال ح ، وش . وقال ك : لا يحل أكله لانه أمسك غير الذي أرسله عليه ، فهو كما لو استرسل بنفسه .

مسألة - ١٢ - : اذا أرسل كلبه المعلم في جهة<sup>(٢)</sup> ، فعدل عن سمته الى جهة غيرها وقتل ، حل أكله ، بدلالة الآية والخبر . وللش فيه وجهان .

مسألة - ١٣ - : اذا رمى سهماً أو حربة ولم يقصد شيئاً ، فوقع في صيد فقتله ، أو رمى شخصاً فوقع في صيد فقتله ، أو قطع شيئاً ظنه غير شاة فكانت شاة ،

(١) د : باسقاط « لم يفصل » .

(٢) ح : الى جهة .



كل هذا لا يحل أكله ، لانا قد دللنا على وجوب التسمية ، وهي هاهنا مفقودة .  
ولو كانت موجودة لاحتاجت الى قصد قتل الصيد أو المذبوح ، وذلك مفقود هاهنا .  
وللش في رمي السهم والسلاح وجهان ، وفي رمي الشخص وذبح شاة وجه  
واحد ، وهو أنه يجوز أكله .

مسألة - ١٤ - « ج » : اذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير ارسال  
صاحبه فقتل الصيد ، لم يحل أكله ، وبه قال جميع الفقهاء الا الاصم ، فانه قال :  
لابأس بأكله .

مسألة - ١٥ - : اذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد ، ثم رآه صاحبه نحو  
الصيد ، فأضراه وأغراه فازداد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الاول ،  
لم يحل أكله ، بدلالة الخبر أن النبي ﷺ اعتبر الارسال والتسمية ، وبه قال ش .  
وقال ح : يحل أكله .

مسألة - ١٦ - « ج » : اذا رمى سهماً وسمي ، فوقع على الارض ، ثم وثب  
فأصاب الصيد فقتله ، حل أكله ، بدلالة اجماع الفرقة على جواز أكل ما يقتله  
السهم مع التسمية ولم يفصلوا . وللش فيه وجهان .

مسألة - ١٧ - « ج » : اذا قطع الصيد بنصفين حل أكل الكل بلاخلاف ،  
فان كان الذي مع الرأس أكثر حل الذي مع الرأس دون الباقي ، وبه قال ح . وقال  
ش : يحل أكل الجميع .

بدل عليه طريقة الاحتياط ، وماروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ما بين من  
حي فهو ميت . وهذا الاقل أبين فيجب كونه ميتاً . وقد روى ذلك أصحابنا لا يختلفون  
فيه ، فهو اجماع منهم عليه .

مسألة - ١٨ - « ج » : اذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي ، حل أكل  
ماقتله ، وبه قال الفقهاء . وقال الحسن ، ور : لا يحل .

مسألة - ١٩ - : اذا كان المرسل كتابياً ، لم يحل أكل ماقتله ، لقيام الدلالة

على أن ذبائح أهل الكتاب لا يجوز أكلها ، ومن قال بذلك قال حكم المرسل مثله . وقال جميع الفقهاء : يجوز ذلك .

مسألة - ٢٠ - : إذا كان المرسل مجوسياً أو وثنياً لم يجز بلاخلاف ، وإن كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً والآخر كتابياً ، لم يجز أيضاً عندنا .

وقال ح : يجوز على كل حال . وقال ش : إن كان الأب مجوسياً ، لم يحل قولاً واحداً . وإن كانت الام مجوسية ، فعلى قولين .

مسألة - ٢١ - «ج» : كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر على ذلك ، بأن يصير مثل الصيد والتردي في البئر ، فلا يقدر على موضع ذكاته ، كان عقره ذكاته في أى موضع وقع فيه ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وفي التابعين عطاء ، وطاووس ، والحسن البصري ، وفي الفقهاء ر ، وح ، وش .

وقال ك : ذكاته في الحلق واللبة ، فإن قتلته في غيرهما لم يحل أكله ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وربيعه ، والليث .

مسألة - ٢٢ - : لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً بلاخلاف ، فإن خالف وذبح به لم يحل أكله ، وبه قال ش إن كان السن والظفر متصلين فكما قلناه ، وإن كانا منفصلين حل أكله .

مسألة - ٢٣ - «ج» : لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى عند المحققين <sup>(١)</sup> من أصحابنا . وقال شذاذ منهم لا يعتنى بقولهم : إنه يجوز أكله وبه قال جميع الفقهاء .

مسألة - ٢٤ - «ج» : لا يجوز الذكاة في اللبة إلا في الأبل خاصة ، فأما البقر والغنم فلا يجوز ذبحها إلا في الحلق ، فإن ذبح الأبل أو نحر البقر والغنم لم يحل

(١) د ، ف : المحصلين ، وسقط العبارة من ، م .



أكله .

وقال جميع الفقهاء: ان التذكية في الحلق واللبة على حد واحد، ولم يفصوا .  
مسألة - ٢٥ - : اذا رمى طائراً فجرحه ، فسقط على الارض فوجده ميتاً ،  
حل أكله سواء مات قبل أن يسقط أو بعد أن يسقط، بدلالة ظواهر الاخبار الواردة  
في أن ماقتله السهم لا بأس بأكله ، وبه قال ح ، وش .  
وروى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : اذا رميت  
الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وان وقع في الماء فلا تأكل ، فانك لا تدري  
الماء قتله أم سهمك .

وقال ك : اذا مات بعد سقوطه لا يحل أكله ، لان السقوط أعان على موته  
كمالو وقع في الماء .

مسألة - ٢٦ - : اذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعفر ، حل أكله بلاخلاف ،  
وعند الفقهاء مثل ذلك في سائر جوارح الطير والسباع ، وان قتل من غير عقر مثل  
ان صدمه فقتله ، أو غمه حتى مات ، فلا يحل أكله ، بدلالة قوله تعالى « فكلوا  
مما أمسكن عليكم » فأباح لنا ما أمسكه الجارح ، والجارح هو الذي يجرح  
ويعقر ، وهذا لم يجرح .

وروى نافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلوا ما أنهر دمه ، وهو أحد قولي ش ، وهو رواية ف ، وم ، وزفر عن ح .  
والقول الاخر : يحل أكله ، وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ح .  
مسألة - ٢٧ - : اذا رمى شخصاً بظنه حجراً أو شجراً ، فبان صيداً قد قتله  
أو عقر آدمياً أو صيداً لا يؤكل ، كالكلب والخنزير والذب وغيرها ، لا يحل أكله ،  
لانا قد بينا وجوب التسمية ، وهذا لم يسم ولم يقصد الذباحة ، وبه قال ك .  
وقال ح ، وش : يحل أكله . وقال م : ان اعتقد شجراً أو آدمياً فبان صيداً لم

يؤكل ، وان اعتقده كلباً أو خنزيراً فبان صيداً حل أكله ، لانه من جنس الصيد .  
مسألة - ٢٨ - : اذا ملك صيداً فأفلت منه ، لم يزل ملكه عنه ، طائراً كان أم غير  
طائر ، لحق بالبراري<sup>(١)</sup> أم لم يلحق ، لانه لادليل على زوال ملكه عنه ، وقد ثبت  
انه ملكه ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : ان كان يطير في البلد وحوله فهو ملكه ، وان لحق بالبراري وعاد  
الى أصل التوحش زال ملكه .

مسألة - ٢٩ - : الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد  
والعلاء والحدق والخرزة تكون في الدماغ والنخاع والفرج محرم عندنا وتكره  
الكليتان .

وقال جميع الفقهاء : ان جميع ذلك مباح .

مسألة - ٣٠ - « ج » : لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ، ولا يؤكل من  
أنواع السمك الا ما كان له قشر ، فأما غيره مثل المارماهي والزميز وغيره ، وغير  
السمك من الحيوان ، مثل الخنزير والكلب والساحفة والضفادع والفأر والانسان  
فانه قد قيل مامن شيء الا ومثله في الماء ، فان جميع ذلك لا يحل أكله بحال .

وقال ح : لا يؤكل غير السمك ولم يفصل ، وبه قال بعض أصحاب ش .

وقال ش : جميع ذلك يؤكل . قال الربيع : سئل ش عن خنزير الماء ، فقال :  
يؤكل ، وبه قال ك ، وع ، والليث ، وابن أبي ليلى . وفي أصحاب ش من قال : يعتبر  
بدواب البر ، فان أكل من دوابه ، فكذلك من دواب البحر ، وما لم يؤكل البري  
منه فكذلك البحري .

مسألة - ٣١ - « ج » : السمك اذا مات بالماء لا يحل أكله ، وكذلك ما نصب  
عنه الماء ، أو انحسر عن الماء وحصل في ماء بارد أو حار فمات فيه ، لم يحل أكله .

(١) ح : طائراً يلحق بالبراري .



وقال ش : يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء .

وقال ح : اذا مات حتف أنفه لم يؤكل ، وان مات بسبب مثل أن حسر الماء عنه ، أو ضرب بشيء أكل ، الا ما يموت بحرارة الماء أو برودته ، ففيه عنه روايتان .  
مسألة - ٣٢ - : السمك (١) يحل أكله اذا مات حتف أنفه ، وبه قال ح ، وش وقال ك : لا يحل حتى يقطع رأسه .

مسألة - ٣٣ - : ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل ، لانه لا دليل عليه وانما أبيع لنا اذا كان ميتاً ، لقوله عَلَيْهِ أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : السمك ، والجراد .

مسألة - ٣٤ - : يجوز أكل الهازبي وان لم يلق مافي جوفه من الرجيع ، لاجماع الفرقة على أن ذرق (٢) وروث ما يؤكل لحمه طاهر . وقال أبو حامد الاسفرائيني : لا يحل أكله الا بعد تنقيته .

مسألة - ٣٥ - «ج» : دم السمك طاهر . وللش (٣) فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه ، والثاني : أنه نجس .

(١) ح ، د : باسقاط السمك .

(٢) د : ذرق الدجاج .

(٣) م : وبه قال ش في أحد قولييه .

## كتاب الضحايا والعقيقة

مسألة ١- «ج»: الاضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة، وبه قال في الصحابة أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وأبو مسعود البديري، وبلال، وابن عمر، وفي التابعين عطاء، وعلقمة، والاسود، واليه ذهب ش، ود، وف، وم<sup>(١)</sup>. وذهب قوم الى أنها واجبة بأصل الشرع، وهم ربيعة، وك، وع، والليث بن سعد، وح .  
ولح تفصيل قال: ان كان معه نصاب يجب عليه، وان<sup>(٢)</sup> لم يكن معه نصاب لم يجب عليه ، وتجب على المقيم دون المسافر ، وان فات وقتها لاتجب اعاتها .

مسألة ٢ - :- لا يكره لمن يريد التضحية يوم العيد أو شراء أضحية وان لم تكن حاصلة أن يحلق شعر رأسه ويقص<sup>(٣)</sup> أظفاره<sup>(٤)</sup> في أول العشر الى يوم

(١) باسقاط ، م .

(٢) م : والا فلا .

(٣) د : أو يقص .

(٤) ح ، د : أظفاره .



النحر، ولا يحرم ذلك عليه الآن يكون محرماً، لانه لادلالة على كون ذلك محرماً أو مكروهاً، والاصل الاباحة، وبه قال ح، وك .

وقال ش: يكره له ذلك ولا يحرم. وقال د، وق: يحرم عليه ذلك حتى يضحى وروى عن عائشة أنها قالت: كنت أقلد<sup>(١)</sup> فلائذ هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، فلم يحرم عليه شيء أحل الله له حتى نحر الهدي. وهذا نص .

مسألة - ٣ - « ج » : يجوز الثني<sup>(٢)</sup> من كل شيء في الاضحية من الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن، وبه قال عامة أهل العلم. وقال ابن عمر والزهري لا يجزىء الا الثني. وقال عطاء: يجوز الجذع من كل شيء. وأما الجذع من الماعز فلا يجزىء بلاخلاف .

مسألة - ٤ - « ج » : أفضل الاضاحي الثني من الابل، ثم البقر ثم الجذع من الضأن، ثم الثني من المعز، وبه قال ش .  
وقال ك : أفضلها الجذع من الضأن .

مسألة - ٥ - « ج » : يكره من الاضاحي الجلحاء، وهي التي لم يخلق<sup>(٣)</sup> بها قرن، والعضباء وهي التي قد كسر ظاهر القرن وباطنه، سواء دمي قرنها أو لم يدم، وبه قال ش. وقال النخعي: لا يجزىء الجلحاء. وقال ك: العضباء ان رمى<sup>(٤)</sup> قرنها لم تجز<sup>(٥)</sup>، وان لم يدم اجزأت .

مسألة - ٦ - « ج » : يدخل وقت ذبح الاضحية من طلوع الشمس<sup>(٦)</sup> من يوم النحر، وبه قال عطاء .

(١) م : كنت اقبل، وفي الخلاف: أفتل .

(٢) ح : المثني .

(٣) م : باسقاط (لم يخلق) ود : لم تخلق .

(٤) د ، م : دمي .

(٥) د : لم يجز .

(٦) د ، م : بطلوع الشمس .

واختلف الفقهاء في المسألة على أربعة مذاهب ، فقال ش : يدخل بدخول الوقت، والوقت اذا دخل وقت صلاة الاضحى ، وهو اذا ارتفعت الشمس قليلا يوم الاضحى ومضى بعد هذا زمان قدرا يمكن صلاة العيد والخطبتين ، سواء صلى الامام أولم يصل .

واختلف أصحابه في صفة الصلاة على وجهين ، فمنهم من قال : الاعتبار بصلاة النبي ﷺ ، وكان يقرأ في الاولى الحمد وسورة ق ، وفي الثانية الحمد واقتربت الساعة ويخطب بعدهما <sup>(١)</sup> خطبتين كاملتين . ومنهم من قال : الاعتبار بركعتين أقل ما يجزىء وخطبتين خفيفتين <sup>(٢)</sup> .

وقال ح : يدخل وقتها بالفعل ، وهو أن يفعل الامام الصلاة ويخطب ، فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح ، وان تأخرت صلاته لم يذبح حتى يصلي هذا في حق أهل المصر ، فأما أهل السواد فوقت الذبح في حقهم طلوع الفجر من يوم النحر ، لانه لا عيد على أهل السواد .

وقال ك : يدخل <sup>(٣)</sup> بوجود الفعل أيضاً والفعل <sup>(٤)</sup> صلاة الامام والخطبتان <sup>(٥)</sup> وذبح الامام أيضاً ، فان تقدم على هذا لم يجز . قال : وأما أهل السواد ، فوقت كل موضع معتبر بأقرب البلدان اليه ، فاذا أقيمت الصلاة والذبح في ذلك البلد دخل وقت النحر . وقال عطاء : وقته طلوع الشمس من يوم النحر .

مسألة - ٧ - : الذكاة لانقع مجزئة الا بقطع أربعة أشياء : الحلقوم وهو

(١) د ، م : بعدهما .

(٢) د ، م : باضافة بعدهما .

(٣) د ، م : يدخل وقته .

(٤) م : وهو .

(٥) د ، م : والخطبتين .



مجري النفس ، والمريء وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب ،  
والودجين وهما العرقان المحيطان <sup>(١)</sup> بالحلقوم ، وبه قال ك ، وطريقة الاحتياط  
تقتضي ماقلناه ، لان مااعتبرناه مجمع على <sup>(٢)</sup> وقوع الذكاة به .

وروى أبو امامة أن النبي ﷺ قال : ما فرى الاوداج فكلوا ما لم يكن قرض  
ناب أو جز ظفر ، فاعتبر فري الاوداج بغير قطعها .

وقال ح : قطع أكثر الاربعة شرط في الاجزاء ، قالوا : وظاهر مذهبه الاكثر  
من كل واحدة منها . وقال ف : أكثر الاربعة عدداً ، فكأنه يقطع ثلاثة من الاربعة  
بعد أن يكون الحلقوم والمريء من الثلاثة . وقال ش : الاجزاء يقع <sup>(٣)</sup> بقطع  
الحلقوم والمريء وحدهما وقطع الاربعة من الكمال .

مسألة ٨- «ج» : السنة في الابل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح بلاخلاف  
فان ذبح الكل أو نحر الكل لم يجز عندنا .

وقال ش : يجوز كل ذلك . وقال ك : النحر يجوز في الكل والذبح لايجوز  
في الابل خاصة ، فان ذبح الابل لم يحل أكله كما قلناه <sup>(٤)</sup> .

مسألة ٩ - : قد قدمنا أن ذبائح أهل الكتاب لايجوز أكلها وكذلك  
الاضحية ، ونحالفنا جميع الفقهاء في الذبائح من غير كراهية .

وقال ش : أكره ذلك فسي الاضحية من يجزيه <sup>(٥)</sup> . وقال ك : يحل أكله

ولايجزىء في الاضحية .

(١) م ، د : وهما عرقان محيطان .

(٢) م : على ذلك .

(٣) م : يقطع .

(٤) م ، د : فيما قلناه .

(٥) م ، د : لكن يجزيه .

مسألة - ١٠ - : اذا قلنا ان ذبائح أهل الكتاب ومن خالف الاسلام لانجوز ، فقد دخل في جملتهم نصارى تغلب<sup>(١)</sup> وهم تنوخ وبهراء وبنو وائل ووافقنا على نصارى تغلب ش وقال ح تحل ذبايحهم .

مسألة - ١١ - : لايجوز أكل ذبيحة تذبح الى غير القبلة عمداً مع الامكان وخالفنا<sup>(٢)</sup> جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه مستحب غير واجب وروي عن ابن عمر أنه قال أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة ويدل على المسألة أن ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به وليس على ما قالوا دليل .

مسألة - ١٢ - « ج » : يستحب أن يصلي على النبي ﷺ عند الذبيحة<sup>(٣)</sup> ، وأن يقول : اللهم تقبل مني ، وبه قال ش .

وقال ك: يكره الصلاة على النبي على الذبيحة . وقال ح: يكره الصلاة على النبي وأن يقول اللهم تقبل مني .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة - قوله<sup>(٤)</sup> تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه » وذلك لعمومه<sup>(٥)</sup> وروى<sup>(٦)</sup> أهل التفسير في قوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » أي لأذكر الا وتذكر معي .

وروى عبد الرحمن بن عوف ، قال : سجد رسول الله ﷺ ، فوفقت أنظر<sup>(٧)</sup>

(١) م ، د : في جملتهم ذبايح نصارى تغلب .

(٢) م ، د : وخالف .

(٣) م ، د : على الذبيحة .

(٤) م : دليلنا قوله تعالى .

(٥) م ، د : وذلك على عمومه .

(٦) م ، د : وقد روى .

(٧) م ، د : ننظر .



فأطال ثم رفع رأسه ، فقال عبدالرحمن<sup>(١)</sup> له : لقد خشيت أن يكون الله عزوجل قبض<sup>(٢)</sup> روحك في سجودك ، فقال : يا عبدالرحمن لقيني جبرئيل فأخبرني عن الله تعالى أنه<sup>(٣)</sup> قال : من صلى عليك صليت عليه فسجدت شكراً لله ، وفي بعضها من صلى عليك مرة صليت عليه عشراً<sup>(٤)</sup> ، فسجدت لله شكراً . فثبت أن الصلاة على النبي مستحبة على كل حال وفي كل وقت .

وروى جابر قال : ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ، فلما وجههما قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى قوله : وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك من<sup>(٥)</sup> محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح .

وروت عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن ، يطاء في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتي به فضحى به ، ثم أخذ الكبش فأضجعه<sup>(٦)</sup> وقال : بسم الله<sup>(٧)</sup> اللهم صل على محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى وهذا نص . مسألة - ١٣ - : يكره ابانة الرأس من الجسد ، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة ، فان خالف وأبان لم يحرم أكله ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال سعيد

(١) د: عبدالرحمان بن عوف .

(٢) م ، د: قد قبض .

(٣) د: لم يذكر انه .

(٤) د، م: عليه بها عشراً .

(٥) م ، د: عن محمد (ص) .

(٦) م ، د: فأضجعه وذبحه .

(٧) م: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ود: بسم الله وبالله اللهم تقبل من

ابن المسيب: يحرم أكله<sup>(١)</sup>.

ويدل على المسألة أن الاصل الاباحة ، وماروي عن علي عليه السلام أنه سئل عن  
بعير ضربت عنقه بالسيف ، فقال<sup>(٢)</sup> : يؤكل ولا مخالف له .

مسألة - ١٤ - : اذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت قبل قطع الحلقوم  
والمريء وفيها حياة مستقرة ، وعلامتها أن تتحرك حركة قوية حل أكلها اذا ذبحت ،  
وان لم يكن فيها حركة قوية لم يحل أكلها لانها ميتة ، وبه قال ش .

وقال ك ، ود : لا يحل أكلها على حال ، ورووا عن علي عليه السلام<sup>(٣)</sup> أن قطع ذلك  
عمداً لم يحل أكلها ، وان كان سهواً حل أكلها .

يدل على المسألة قوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه »<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام :  
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وروى أصحابنا أيضاً أن أدنى ما يلحق معه  
الذكاة أن تجده يركض برجله ، أو يحرك ذنبه . وهذا أكثر من ذلك .

مسألة - ١٥ - : اذا اشترى شاة تجزىء فسي الاضحية بنية أنها أضحية ،  
ملكها بالشراء وصارت أضحية ، لقوله عليه السلام : انما عليه السلام<sup>(٥)</sup> الاعمال بالنيات . وهذا نوى  
كونها أضحية ، وبه قال ح وك . وقال ش : ملكها<sup>(٦)</sup> ولا تكون أضحية .

مسألة - ١٦ - « ج » : اذا أوجب على نفسه أضحية بالقول أو بالنية ، زال ملكه  
عنها وانقطع تصرفه فيها ، وبه قال ف ، وأبو ثور ، وش .

وقال ح ، و م : لا يزول ملكه عنها ، ولا ينقطع تصرفه فيها ، وتكون على

(١) م ، د : أكلها .

(٢) د : بحذف (فقال) .

(٣) م : انه قال .

(٤) سورة الانعام : ١١٨ .

(٥) م ، د : بحذف (انما) .

(٦) م ، د : يملكها .



ملكه حتى يخرجها الى المساكين ، وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك ، وبه قال عطاء .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي<sup>(١)</sup> عن عمر ابن الخطاب قال قلت : يا رسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني فقال : انحرها ولا تبعها ، ولو طلبت بمائة بعير . وروي عن علي عليه السلام أنه قال : من عين أضحية فلا يستبدل بها .

مسألة - ١٧ - : اذا تلفت<sup>(٢)</sup> الاضحية التي أوجبها على نفسه كان عليه قيمتها وبه قال ح ، و ك . وقال ش : عليه أكثر الامرين من مثلها أو قيمتها .  
ويدل على المسألة قوله عليه السلام : ان كل من أتلف شيئاً فعليه قيمته . وايجاب المثل يحتاج الى دليل .

مسألة - ١٨ - « ج » : اذا لم يكن للاضحية ولداً ، وكان لها ولد وفضل من لبنها شيء ، جاز لصاحبها الانتفاع باللبن ، وله أيضاً ركوبها ، وبه قال ش .  
وقال ح : ليس له ركوبها<sup>(٣)</sup> ولا حلاب لبنها .

مسألة - ١٩ - : اذا أوجب على نفسه أضحية سليمة من العيوب التي تمنع من الاضحية ، ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية ، كالعور والعرج والجرب والعجف ، نحرها على ما بها وأجزأه ، وهكذا ما أوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد ، وبه قال علي عليه السلام وعطاء ، والزهري ، وش ، ود ، و ق .

وقال ح : ان كان الذي أوجبها من لا تجب عليه الاضحية وهو المسافر عنده ومن لا يملك نصاباً فكقولنا ، وان كان ممن لا تجب عليه<sup>(٤)</sup> عنده الاضحية ابتداءً

(١) م : ديلنا ما روى .

(٢) م ، د : اذا اتلفت .

(٣) م : ليس له ذلك وبحدف ولا حلاب لبنها .

(٤) م ، د : ممن يجب عليه .

فعينها في شاة بعينها فعابت ، فهذه لاتجزىء ، وبه قال أبو جعفر الاسترآبادي من أصحاب ش .

ويدل على المسألة أن الاصل<sup>(١)</sup> براءة الذمة ، وايجاب المثل يحتاج الى دليل . وروى أبو سعيد الخدري قال قلت : يارسول الله أوجبت أضحية وقد أصابها عور ، فقال ﷺ : ضح بها . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، ولما مخالف لهما .

مسألة - ٢٠ - « ج » : اذا أفلت<sup>(٢)</sup> الاضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرق ، لم يكن عليه البدل ، فان عادت ذبحها أي وقت كان ، سواء كان قبل مضي وقت الذبح أو بعده ، وبه قال ش ، إلا أنه قال : ان عادت قبل فوات وقت الذبح وهو آخر أيام التشريق كان أداء ، وان عادت بعد انقضائه يكون قضاء .

وقال ح : ان عادت قبل انقضائه ذبحها ، وان عادت بعد انقضائه لم يذبحها بل يسئرها حية الى الفقراء ، وما يجب عنده ابتداءً لا يسقط بفوات وقته .

مسألة - ٢١ - « ج » : اذا عين أضحية بالنذر ، ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير اذن صاحبها ، فان نوى عن صاحبها أجزأت عنه وان لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ، وكان عليه ضمان مانقص بالذبح .

وقال ش : تجزىء عن صاحبها ولم يفصل ، وعلى الذابح ضمان مانقص بالذبح . وقال ح : يقع موقعها ولا يجب على صاحبها ضمان فيما نقص بالذبح . وقال ك : لا يقع موقعها ويجب على ذابحها مانقص بالذبح ، وعليه أن يضحى بغيرها .

مسألة - ٢٢ - : ذبح الاضاحي مكروه بالليل ، إلا أنه مجز لقوله تعالى

(١) م : دليلنا ان الاصل .

(٢) م ، د : اذا ضلت الاضحية .



« فكلوا مما ذكر اسم الله عليه »<sup>(١)</sup> ولم يفرق وبه قال ش ، و ح . وقال ك : لايجزى .

مسألة- ٢٣- « ج »: الاكل من الاضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب ، وبه قال جميع الفقهاء وقال بعض أهل الظاهر : هو واجب .

مسألة- ٢٤- « ج »: يستحب أن يأكل من الاضحية المسنونة ثلثها، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها . وقال ش : فيه مستحب ، وفيه قدر الاجزاء فالمستحب على قولين ، أحدهما: ماقلناه . والثاني يأكل نصفها ويتصدق بنصفها<sup>(٢)</sup> ، والاجزاء على قولين ، أحدهما: أن يأكل جميعها الاقذار يسيراً ولو أرقية . وقال أبو العباس له أكل الجميع .

مسألة- ٢٥- : اذا نذر الاضحية وصارت واجبة، جاز له الاكل<sup>(٣)</sup> ، بدلالة قوله تعالى « فكلوا منها » ولم يفصل ، وكذلك عموم الاخبار الواردة في جواز الاكل من الاضحية .

وللش فيه وجهان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : ليس له ذلك كالهدي<sup>(٤)</sup> الواجب .

مسألة - ٢٦- « ج »: لايجوز بيع جلود الاضحية ، سواء كانت تطوعاً أو نذراً ، الا اذا تصدق بقيمتها على المساكين ، وبه قال ح ، وزاد أنه يجوز بيعها بآلة البيت على أن يعبرها ، مثل الميزان والقدر والفأس والمنخل وغيره ، وبه قال ع .

(١) سورة الانعام : ١١٨ .

(٢) د : ويتصدق بنصفها .

(٣) د : الاكل منها .

(٤) د : كالهدايا .

وقال ش : لا يجب بيعها بحال . وقال عطاء : يجوز بيعها .

مسألة - ٢٧ - « ج » : الهدي الواجب لا يجزى وواحد الا عن واحد ، والمتطوع به يجزى واحد عن سبعة اذا كانوا أهل بيت واحد ، وان كانوا من أهل بيوت شتى لم يجز ، وبه قال ك .

وقال ش : يجوز أن يشتر كوا في بدنة أوبقرة في الضحايا والهدايا المسنونة أو متفرقين ، سواء كانوا أهل بيت واحد أو بيوت شتى .

وقال ح : ان كانوا متفرقين متفرقين أو متطوعين أو منهما جاز ، وان كان بعضهم يريد لحمًا وبعضهم يكون متقرباً لم يجز . وذهب بعض الناس إلى<sup>(١)</sup> أن البقرة تجزى عن عشرة ، والبدنة تجزى عن عشرة ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال ق وقد روى أصحابنا أنها تجزى عن السبعين مع التعذر .

مسألة - ٢٨ - « ج » : أيام النحر بمنى أربعة : يوم النحر والثلاثة بعده ، وفي الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده .

وقال ش : الأيام المعدودات هي أيام النحر ، وهي أربعة أيام ، أولها يوم النحر ، وآخرها غروب الشمس من التشريق ، وروي ذلك عن علي عليه السلام ، وبه قال الحسن ، وعطاء .

وقال ك ، و ح : المعدودات ثلاثة أولها يوم عرفة وأيام الذبح ثلاثة أولها يوم النحر .

مسألة - ٢٩ - « ج » : العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة ، وبه قال ش .

وقال ح : لا واجبة ولا مسنونة . وقال م : كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بالاضحية . وقال الحسن وقوم من أهل الظاهر : هي واجبة .

مسألة - ٣٠ - « ج » : اذا ثبت أنها مسنونة ، فانه يستحب أن يعق بكبش عن

(١) د : يحذف (الى) .



الذكر، وبنعجة عن الجارية .

وقال ش: يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، وبه قالت عائشة .

وقال ك: عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة لا فضل بينهما، وبه قال ابن عمر .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً .

مسألة - ٣١ - «ج»: المستحب في وقت العقيقة يوم السابع بلاخلاف ،

ولا يلطخ رأس الصبي بدمه، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال الحسن: المستحب أن يمس رأسه بدم . وقال قتادة: يؤخذ منها صوفه<sup>(١)</sup>

ويستقبل بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل

الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

مسألة - ٣٢ - «ج»: روى أصحابنا أن الختان سنة في الرجال ومكرمة في

النساء ، إلا أنهم لا يجزون تركه في الرجال ، فانهم قالوا : لو أسلم<sup>(٢)</sup> وهو شيخ

فعليه أن يختن، وقالوا: أيضاً انه لا يتم حججه الا معه، ولا يجوز له أن يطوف بالبيت

الا مختنناً، وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل .

وقال ح : سنة لا يأتى بتركها ، هذا قول البغداديين من أصحابه . وقال أهل

خراسان منهم: هو واجب مثل الوتر والاضحية وليس بفرض . وقال ش: هو فرض

على الرجال والنساء .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى عن

النبي ﷺ أنه قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

ومما استدلل به على وجوبه قوله تعالى «ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم

(١) د : يؤخذ صوفه .

(٢) د : لو انه أسلم .

حنيفاً» (١) فأمر سبحانه باتباع ملته والتمسك بشريعته، وكان من شرعه الختان ،  
 فقد (٢) روى أنه ختن نفسه بالقدوم ، ف قيل : القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه  
 فيه ، وقيل : الفأس (٣) التي لها رأس واحد .

---

(١) سورة النحل : ١٢٤ .

(٢) د : فانه روى .

(٣) د : وقيل انه الفأس .



## كتاب الاطعمة

مسألة ١- «ج»: الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة، وبه قال ح ،  
وش. وقال ك: هما طاهران في حال الحياة<sup>(١)</sup>، وانما ينجسان بالموت .

مسألة ٢- «ج»: الحيوان على ضربين: طاهر ونجس، فالطاهر النعم بلا  
خلاف ، وما قد<sup>(٢)</sup> جرى مجراها من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير  
والمسوخ كلها .

وقال ش : الحيوان طاهر ونجس ، فالنجس الكلب والخنزير والباقي كله  
طاهر .

وقال ح: الحيوان على ثلاثة أضرب: طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها،  
ونجس العين وهو الخنزير ، ونجس نجاسة تجري مجرى ما نجس بالمجاورة  
وهو الكلب والدب<sup>(٣)</sup> والسباع كلها، ومشكوك فيه وهو الحمار .

مسألة ٣- «ج»: السباع على ضربين: ذي ناب قوي يمدو على الناس ،

---

(١) م : باسقاط «الحياة» .

(٢) م ود : باسقاط « قد » .

(٣) م ود : والذئب .

كالاسد والنمر والذئب والفهد، فهذا كله لا يؤكل بلاخلاف، وذئب ناب ضعيف<sup>(١)</sup> لا يعدو على الناس، وهو الضبع والثعلب، فعندنا أنه<sup>(٢)</sup> حرام أكلهما، وعند شهما مباحان .

وقال ك: الضبع حرام أكله وقال ح: الضبع مكروه .

مسألة - ٤ - «ج»: اليربوع حرام أكله. وقال ش: حلال .

مسألة - ٥ - «ج»: ابن آوى لا يحل أكله. ولأصحاب ش فيه وجهان .

مسألة - ٦ - «ج»: السنور لا يحل أكله، أهلياً كان أو برياً، وبه قال ح، ووافقنا

ش في الاهلي، وقال في البري وجهان .

مسألة - ٧ - «ج»: لا يحل أكل الوبر والقنفذ، والوبر دويبة سوداء أكبر

من ابن عرس تأكل<sup>(٣)</sup> وتجنز، وقال ش: يجوز أكلهما .

مسألة - ٨ - «ج»: الارانب<sup>(٤)</sup> حرام أكلها. وقال ش: حلال .

مسألة - ٩ - : الضب حرام أكله، وبه قال ك. وقال ح: مكروه يأثم بأكله

الأنه لا يسميه حراماً. وقال ش: حلال .

مسألة - ١٠ - «ج»: أكل لحوم الخيل حلال، عراباً كانت أو براديين، وبه

قال ش، وف، وم، ود، وق. وقال ك: حرام. وقال ح: مكروه .

مسألة - ١١ - «ج»: لحوم الحمر الاهلية والبغال ليست بمحظورة وهي

مكروهة، وبه قال ابن عباس في الحمر الاهلية، ووافقنا الحسن البصري في البغال

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: محرم أكلها .

(١) م، د: الثاني ما كان ذئاب ضعيف .

(٢) م، د: فعندنا انهما .

(٣) م، د: يأكل ويجتر .

(٤) م: الارنب .



مسألة - ١٢ - «ج»: القرد نجس حرام أكله، وحكى بعض أهل العلم عن «ش» أنه حلال، قال أبو حامد: وهذا غير معروف عنه. وقال أبو العباس: القرد طاهر.

مسألة - ١٣ - «ج»: الحية والفأرة حرام أكلهما، وبه قال ش. وقال ك: هما مكروهان وليسا بمحظورين، وكذلك الغراب فاذا أراد أكلهما ذبحهما وأكل.

مسألة - ١٤ - «ج»: جوارح الطير كلها محرمة أكلها، مثل البازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها، وبه قال ش، وح.

وقال ك: الطائر كله حلال، لقوله تعالى «قل لأجد فيما أوحى الي (١) الآية». مسألة - ١٥ - «ج»: الغراب كله حرام على الظاهر من الروايات، وروي في بعضها رخص في الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف وهو أصغر منه أغبر (٢) اللون كالرماد.

وقال ش: الاسود الايقع حرام (٣)، وفي الزاغ والغداف وجهان، أحدهما: حرام. والثاني: حلال، وبه قال ح.

مسألة - ١٦ - «ج»: الجلال من البهيمة (٤) وهي التي تأكل العذرة اليابسة والرطوبة (٥) كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة، فان كان هذا الغالب عليها، كره

(١) سورة الانعام: ١٤٦.

(٢) م ود: اقبير اللون.

(٣) م ود: الاسود والايقع حرام.

(٤) م: من البهيمة الذي ود: باسقاط «وهي».

(٥) م: الرطب.

أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء ، الا قوماً من أصحاب الحديث قالوا : حرام .

وروى أصحابنا تحريم ذلك اذا كان غذاؤه كله <sup>(١)</sup> من ذلك ، ويزول حكم الجلل عندنا ، بأن يحبس ويطعم علفاً طاهراً ، فالناقة أربعين يوماً ، والبقرة عشرين والشاة عشرة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصاً .  
مسألة - ١٧ - « ج » : كسب الحجام مكروه ، للحر مباح ، للعبد حر كسبه أم عبد ، وبه قال ش ، ود . وقال ق من أصحاب الحديث : هو حرام على الاحرار حلال للعبيد .

يدل <sup>(٢)</sup> على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى حزام بن محيصة عن أبيه قال : سألتنا رسول الله <sup>(٣)</sup> ﷺ عن كسب الحجام ، فنهانا عنه ، فلم نزل نكرره عليه حتى قال : أطعمه رقيقك وأعلفه نواضحك .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله <sup>(٤)</sup> ﷺ فأعطى الحجام أجرة . قال ابن عباس : ولو كان خبيثاً ما أعطاه .

وروى أنس أن أباظبية حجم النبي <sup>(٥)</sup> ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر مواله أن يخففوا عنه من خراجه . وقال جابر فسي حديث آخر : كان خراجه ، وفي بعضها كانت ضربيته <sup>(٦)</sup> ثلاثة أصوع من تمر في كل يوم ، فخففوا عنه في كل يوم صاعاً ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عباس <sup>(٧)</sup> ، ولما خالف لهم .  
مسألة - ١٨ - « ج » : اذا نحررت البدنة ، أو ذبحت البقرة أو الشاة ، فخرج

(١) م : تحريم ذلك غذاؤه كله .

(٢) م : دليلنا .

(٣) م : سألتنا عن رسول الله .

(٤) م : كانت ضربته .

(٥) م : عن عثمان وابن عباس .



من جوفها ولد ، فان كان تاماً وهو أن يكون قد أشعر أو أوبر ينظر فيه<sup>(١)</sup> ، فان خرج ميتاً حل أكله ، وان خرج حياً ثم مات لم يحل أكله ، وان خرج قبل أن يتكامل<sup>(٢)</sup> لا يحل أكله بحال .

وقال<sup>(٣)</sup> ش: اذا خرج ميتاً حل أكله ، ولم يفصل بين أن يكون تاماً أو غير تام ، وان خرج حياً فان بقي زماناً يتسع لذبحه ثم مات ، لا يحل<sup>(٤)</sup> أكله ، وان لم يتسع الزمان لذبحه ، ثم مات حل أكله ، سواء كان ذلك لتعذر آلة أو بغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، وبه قال ك، وع، ور، وف، وم، ود، وق، وهو اجماع الصحابة .  
وانفرد «ح» بأن قال : اذا خرج ميتاً فهو ميتة ، لا يؤكل حتى يخرج حياً فيذبح فيحل بالذبح .

ويدل على المسألة مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم مارواه<sup>(٦)</sup> أبو داود في سننه عن مسدد عن هاشم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة أو الشاة في بطنها جنين ، أنلقيه أم نأكله ؟<sup>(٧)</sup> فقال ﷺ : كلوه ان شئتم ، فان ذكاة الجنين ذكاة امه .

وروى أبو اسحاق عن عاصم عن ضمرة عن علي بن عاصم ، وعكرمة عن ابن

(١) م، د: نظر فيه .

(٢) م: قبل ان تكامل .

(٣) م: وقال م .

(٤) م، د: لم يحل .

(٥) م: وغير ذلك .

(٦) م: دليلنا مارواه .

(٧) م، د: أم نأكل .

عباس ، ونافع عن ابن عمر ، وابن الزبير وطاوس<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وروي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس أنه اذا خرج<sup>(٣)</sup> الجنين ميتاً وقد أشعر أكل .

مسألة - ١٩ - « ج » : اذا ماتت الفأرة في السمن وكان مائعاً أو زيت أو شيرج أو بزر ، نجس كله وجاز الاستصباح به ، ولا يجوز أكله والانتفاع به بغير الاستصباح ، وبه قال ش .

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا بالاستصباح ولا بغيره<sup>(٤)</sup> بل يراق كالخمر . وقال ح : يستصبح ويباع أيضاً . وقال داود : ان كان المايح سمناً لم ينتفع به بحال ، وان كان ماعداه من الادهان لم ينجس بموت الفأرة فيه ويحل أكله وشربه ، لان الخبر ورد في السمن فحسب .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مرواه<sup>(٥)</sup> أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة<sup>(٦)</sup> تقع في السمن أو الزيت<sup>(٧)</sup>، فقال : استصبحوا به ولاتأكلوه .

مسألة - ٢٠ - : اذا جاز الاستصباح به ، فانه يكون دخانه طاهراً<sup>(٨)</sup> ولا يكون

(١) م و د : ابن الزبير عن طاوس .

(٢) م : وروي عن عمر .

(٣) م و د : وابن عباس اذا خرج .

(٤) م و د : ولاغيره .

(٥) م : دليلنا مرواه .

(٦) م : سئل الفأرة .

(٧) م ، د : والزيت .

(٨) م ، د : فان دخانه يكون طاهراً .



نجساً ، لانه لادليل على نجاسته .

وقال ش: فيه وجهان، أحدهما : ماقلناه ، وبه قال ح . والثاني وهو الصحيح عندهم أنه يكون نجساً ، ثم ينظر فان كان قليلا مثل رأس الابرة<sup>(١)</sup> فهو معفو عنه وان كان كثيراً وجب غسله .

مسألة - ٢١ - : الزيت والبرز اذا نجس لايمكن تطهيره بالماء ، لانه لادلالة على ذلك . ولش فيه وجهان .

مسألة - ٢٢ - « ج » : لايجوز للمضطر أكل الميتة أكثر من سد الرمق ، ولايحل له الشبع ، وهو أحد قولي ش ، وبه قال ح . والآخر<sup>(٢)</sup> : أن يأكل<sup>(٣)</sup> الشبع ، وبه قال ك ، و ر .

مسألة - ٢٣ - : اذا اضطر الى أكل الميتة ، وجب عليه أكلها ، ولايجوز له الامتناع منه ، لما نعلمه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس . ولش فيه وجهان .

مسألة - ٢٤ - : اذا اضطر الى طعام الغير ، لم يجب على الغير اعطاؤه ، لانه لادليل عليه .

وقال ش : يجب عليه ذلك ، ثم لايخلو حال المضطر من أحد أمرين : اما أن يكون واجداً ثمنه في الحال ، أو في بلده ، أو لم يكن واجداً أصلاً ، فان كان واجداً لم يجب عليه البذل ، وان لم يكن واجداً أصلاً يجب عليه بذله بغير بدل .  
مسألة - ٢٥ - : اذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيداً حياً ، اختلف أحاديث أصحابنا في ذلك على وجهين ، أحدهما : أن<sup>(٤)</sup> يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ،

(١) م : رؤوس الابر .

(٢) م ، د : والقول الاخر .

(٣) م : ان له أن يأكل .

(٤) م ود : انه .

وبه قال ش في أحد قولي ، وهو اختيار المزملي . والثاني<sup>(١)</sup> : وهو الاصح  
عندي أنه يأكل الميتة ويدع الصيد ، وهو قول ش الآخر ، وبه قال ح ، وك .  
مسألة - ٢٦ - « ج » : اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو  
التداوي ، فالظاهر أنه لا يستبيحها<sup>(٢)</sup> أصلاً ، وقد روي أنه يجوز عند الاضطرار في  
الشرب<sup>(٣)</sup> ، فأما الاكل والتداوي به فلا ، وبهذا التفصيل قال ش .  
وقال ر ، وح : يحل للمضطر الى الطعام والى الشراب ، ويحل للتداوي بها .  
مسألة - ٢٧ - « ج » : اذا مر الرجل بحائط غيره وبشمرته ، جاز له أن يأكل  
منها ، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه ، وبه قال قوم من أصحاب الحديث . وقال  
جميع الفقهاء : لا يحل الاكل<sup>(٤)</sup> منه في غير حال الضرورة .  
يدل على المسألة مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم مارواه<sup>(٥)</sup> نافع عن  
ابن عمر أن النبي ﷺ قال : اذا مر أحدكم بحائط غيره ، فليدخل وليأكل ولا يتخذ  
خبنة ، وفي بعضها فليناد ثلاثاً فان أجابوه ، والا فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة ،  
يعني : لا يحمل معه شيئاً .  
مسألة - ٢٨ - « ج » : شرب أبوال الابل وكل ما أكل لحمه من البهائم جائز  
للتداوي وغيره ، وبه قال ك ، ور ، وزفر . وقال م فسي البول خاصة مثل ماقلناه ،  
وخالف في الروث .  
وقال ح ، وف ، وش : بول ما أكل لحمه وروثه نجس مثل ما لا يؤكل لحمه .

(١) م ود : والوجه الآخر .

(٢) م : لا يستبيح أصلاً .

(٣) م ود : الى الشرب .

(٤) م ود : لا يحل له الاكل .

(٥) م : دليلنا مارواه .



## كتاب السبق

- مسألة ١ - : المسابقة على الاقدام بعوض لانتجوز، وهو مذهب ش. وقال قوم من أصحابه : انه يجوز ، وبه قال ح .
- يدل على المسألة قوله <sup>(١)</sup> عَلَيْهَا : لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر .
- مسألة ٢ - : المسابقة والمصارعة <sup>(٢)</sup> بعوض لانتجوز، بدلالة ما تقدم في المسألة الاولى <sup>(٣)</sup> . وقال أهل العراق : يجوز . ولش فيه وجهان .
- مسألة ٣ - : المسابقة بالطيور بعوض لايجوز ، لما قلناه في الاولى <sup>(٤)</sup> .
- ولش فيه وجهان ، أحدهما : ما قلناه . والآخر : أنه يجوز ، لان فيها فائدة في <sup>(٥)</sup> نقل الكتب ومعرفة الاخبار .
- مسألة ٤ - : لانتجوز المسابقة في السفن والزيارب، للخبر المقدم ذكره <sup>(٦)</sup> ،

(١) م : دليلنا قوله عليه السلام .

(٢) مود : المسابقة بالمصارعة .

(٣) م : لم تذكر جملة « في المسألة الاولى » .

(٤) م : لايجوز كما تقدم .

(٥) مود : من نقل .

(٦) م : لم تذكر كلمة : ذكره .

ولاصحاب ش فيه وجهان .

مسألة - ٥ - : يجوز لغير الامام أن يعطي السبق، وهو ما يخرج في المسابقة في الخيل ، وبه قال ش .  
وقال ك: لا يجوز ذلك الا للامام خاصة ، لانه في المعاونة<sup>(١)</sup> على الجهاد ، وليس ذلك الا للامام .

يدل على المسألة الخبر المتقدم عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> أنه قال : لاسبق الا في نصال .  
وقد روي بالفتح والسكون ، فالفتح يفيد الشيء المخرج ، والسكون يفيد المصدر ولم يفصل .

مسألة - ٦ - : اذا قال أحدهما لصاحبه : ان سبقت فلك عشرة ، وان سبقت أنا فلاشي عليك كان جائزاً ، لانه لا مانع منه ، وبه قال ش . وقال ك: لا يجوز لانه قمار .  
مسألة - ٧ - : اذا أخرج الاثنان سبقاً وأدخلا ثالثاً لا يخرج شيئاً ، وقال<sup>(٣)</sup> : ان سبقت أنت فلك السبقان معاً كان جائزاً ، لما قلناه في المسألة المتقدمة لهذه ولما روى<sup>(٤)</sup> عن النبي عليه السلام أنه قال : من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ، وان لم يأمن أن يسبق فليس بقمار وهذا مما لا يأمن أن يسبق ، وبه قال ش .  
وقال ك: لا يجوز ، وبه قال ابن خيران من أصحاب ش .

مسألة - ٨ - : الاعتبار في السبق بالهادي ، وهو العنق أو الكتد ، وبه قال ش .

وقال ر : الاعتبار بأذنه ، فأيهما سبق بها فقد سبق .

(١) مود: من المعاونة .

(٢) م ، د: لم تذكر جملة (الخبر المتقدم عنه عليه السلام) .

(٣) م ، د: وقال .

(٤) م: كان جائزاً لما تقدم ولما روي .



يدل على المسألة أن ما اعتبرناه مجمع عليه ، وما قالوه<sup>(١)</sup> ليس عليه دليل .  
مسألة - ٩ - : عقد المسابقة من عقود الجائزة مثل المعاملة ، وبه قال ح ،  
وهو أحد قولي ش وله قول آخر<sup>(٢)</sup> أنه من العقود اللازمة كالأجارة ، لقوله تعالى  
« أفوا بالعقود »<sup>(٣)</sup> وهذا عقد .

يدل على المسألة<sup>(٤)</sup> أن الاصل براءة الذمة ، ولادليل على لزوم هذا العقد  
فيجب نفي لزومه ، وان قلنا انه عقد لازم لمكان الآية كان قوياً .

مسألة - ١٠ - : اذا تناضلا ، فسبق أحدهما صاحبه ، فقال : لك عشرة بشرط  
أن تطعم السبق أصحابك كان النضال صحيحاً والشرط باطلا ، وبه قال ح ، وأبو  
اسحاق المروزي .

وقال ش : النضال باطل . يدل على المسألة أن الاصل صحته ، فمن ادعى  
أن هذا الشرط يفسده فعليه الدليل .

(١) م : وما قاله .

(٢) م : والقول الاخر .

(٣) سورة المائدة : ١ .

(٤) م : دليلنا ان الاصل .

## كتاب الايمان

مسألة - ١ - : في الايمان ما هو مكروه وما ليس بمكروه ، بدلالة ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ثلاث مرات : والله لا غزون قريشاً . فلو كان مكروهاً لما حلف . وروي ابن عمر قال : كان كثيراً ما كان<sup>(١)</sup> يحلف رسول الله ﷺ بهذه اليمين لا ومقلب القلوب<sup>(٢)</sup> . وبه قال ش وأكثر الفقهاء .

وقال بعضهم : كلها مكروهة لقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم »<sup>(٣)</sup> والنهي في هذه الآية انما توجه الى اليمين به على ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس ، ومعنى أن تبروا أن لا تبروا الناس ولا تتقوا الله ولا تصلحوا بين الناس وقيل : معنى الآية لا تكثروا اليمين بالله مستهزئين بها في كل رطب ويابس ، فيكون فيه ابتذال الاسم .

مسألة - ٢ - : اذا حلف والله لاأكلت طيباً ولا لبست ناعماً ، كان هذه يميناً مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها طاعة ، لقوله تعالى « لاتحرموا طيبات ما أحل

(١) ٢ : لم يذكر كلمة « كان » .

(٢) ٢ : لم يذكر كلمة « القلوب » .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .



الله لكم»<sup>(١)</sup> وبه قال ش . وقال ح : المقام عليها طاعة ولازم .

مسألة - ٣ - « ج » : كل يمين كان حلها طاعة وعبادة اذا حلها لم يلزمه كفارة ، وبه قال جماعة .

وقال ش ، وح ، وك ، وغيرهم : يلزمه كفارة .

مسألة - ٤ - « ج » : اذا قال أنا يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو برئت من الاسلام ، أو من الله ، أو من القرآن لافعلت كذا ، ففعل لم يكن يميناً ولا لمخالفه حنث ، ولا يجب به كفارة ، وبه قال ك ، وع ، والليث ، وش .

وقال ر ، وح ، وأصحابه : كل هذا يمين ، فاذا خالف حنث ولزمته الكفارة .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا حلف أن يفعل القبيح ، أو يترك الواجب ، أو حلف أن لا يفعل الواجب ، وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا كفارة . وقال جميع الفقهاء : يلزمه الكفارة .

مسألة - ٦ - « ج » : اذا حلف على مستقبل على نفي أو اثبات ، ثم خالف ناسياً لم يلزمه الكفارة ، وان خالفه عامداً لزمته الكفارة اذا كان من الايمان التي يجب بمخالفتها الكفارة .

وقال ش : ان خالفه عامداً فعليه الكفارة قولاً واحداً كما قلناه ، وان خالفه ناسياً

فعلى قولين .

مسألة - ٧ - « ج » : لا تنعقد اليمين على ماض ، سواء كانت على نفي أو اثبات ، ولا يجب بها الكفارة صادقا كان أو كاذباً ، عالماً كان أو ناسياً ، وبه قال ك ، والليث بن سعد ، ور ، وح ، وأصحابه ، ود ، وق .

وقال ش : ان كان صادقا فهو بار فلا شيء عليه ، وان كان كاذباً فان كان عالماً

حنث ولزيمته الكفارة قولاً واحداً ، وان كان ناسياً فعلى قولين ، وبه قال عطاء ،  
وع .

مسألة - ٨ - : اذا قال والله لاصعدن السماء، أو والله لاقتلن زيداً وزيد مات ،  
عالمأ كان (١) بذلك أو غير عالم لم يلزمه الكفارة .

وقال ح ، وش : يحنث في الحال وتلزمه الكفارة ، الا أن ح قال : ان اعتقد  
أن زيداً حي فحلف على قتله ، ثم بان أنه كان مات لم يكن عليه كفارة .

مسألة - ٩ - : لاتنعد يمين الكافر بالله ، ولانجب عليه الكفارة بالحنث ،  
ولا يصح منه التكفير بوجه ، لان الكفارة يحتاج الى نية ، ولا يصح النية ممن لا يعرف  
الله تعالى ، وبه قال ح .

وقال ش : ينعد يمينه ويلزمه الكفارة بحنثه ، سواء حنث حال كفره أو بعد  
اسلامه . واستدل بالظواهر والانباء وعمومها ، وهذا قوي يمكن اعتماده .

ويمكن أن يجاب عما قلناه ، بأن يقال : اليمين يصح ممن يعتقد الله وان لم يكن  
عارفاً ، ولجل هذا يصح أيمان المقلدة العامة وينعد ، ويصح منهم الكفارة وان  
لم يكونوا عارفين بالله على الحقيقة .

مسألة - ١٠ - : اذا قال وقدرة الله (٢) ، أو علم الله ، أو حياة الله (٣) وقصد  
به كونه قادراً عالمأ حياً ، كان ذلك يميناً بالله . وان قصد بذلك المعاني والصفات  
التي يشبها الاشعري لم يكن حالفاً بالله ، وبه قال ح لقيام الدلالة على أنه تعالى  
مستحق هذه الصفات لنفسه .

وقال أصحاب ش : كل ذلك يمين بالله .

(١) لم يذكر كلمة «كان» في ، م .

(٢) د : لم يذكر ( وقدرة الله ) .

(٣) د : لم يذكر كلمة ( الله ) .



مسألة - ١١ - : اذا حلف بالقرآن، أو سورة من سورته، لم يكن ذلك يمينا ولا كفارة بمخالفتها، لما ثبت أن اليمين بغير الله لا ينعقد، وكلام الله غير الله، وبه قال ح وأصحابه .

وقال ف : ان حلف بالرحمن، فأراد (١) سورة الرحمن فليس يمين، وان أراد الاسم كان يمينا . وقال م : من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه. وقال ش : كل ذلك يمين ويلزمه الكفارة بخلافها .

مسألة - ١٢ - : كلام الله تعالى محدث ، وامتنع أصحابنا من تسميته بأنه مخلوق، لما فيه من الإيهام. وقال أكثر المعتزلة: انه مخلوق. وامتنع أبو عبد الله البصري من تسميته بأنه مخلوق، وتابعه على ذلك جماعة .

وقال ح، وف، وم : انه مخلوق، وبه قال أهل المدينة. قال الساجي: ما قال به أحد من أهل المدينة. قال ف: أول من قال القرآن مخلوق ح .

وروي عن جماعة من الصحابة الامتناع من تسمية القرآن بأنه مخلوق روي ذلك عن علي عليه السلام أنه قال يوم الحكمين والله ما حكمت مخلوقاً لكني حكمت كتاب الله وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود، وبه قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فانه سئل عن القرآن ، فقال : لانحالي ولا مخلوق ، لكنه كلام الله ووحيه وتنزيله ، وبه قال أهل الحجاز .

قال سفيان بن عيينة : سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكة منذ (٢) سبعين سنة يقولون : ان القرآن غير مخلوق ، وبه قال أهل المدينة ، وهذا (٣) قول ع وأهل الشام .

(١) م : فان أراد .

(٢) م : منذ .

(٣) م : وهو .

وقال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهبيل الله بن الحسن العنبري، وبه قال من أهل الكوفة ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وهو مذهب شال الأنة لم يرو عن أحد من هؤلاء أنه قال: ان القرآن (١) قديم، أو كلام الله قديم، وأول من قال بذلك الأشعري، وتبعه أصحابه ومن ذهب مذهبه من الفقهاء، وموضع هذه المسألة كتب الاصول .

مسألة - ١٣ - : اليمين لاتنقذ الا بالنية، فاذا قال: أقسمت بالله، أو أقسم بالله وسمع منه هذه الالفاظ، ثم قال: لم أرد به يميناً، يقبل منه فيما بينه وبين الله وفي الظاهر، لانه أعرف بمراده، لقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان» (٢) وذلك لا يكون الا بالنية .

وقال ش: يقبل قوله فيما بينه وبين الله، لانه لفظة محتملة، وهل يقبل في الحكم أم لا؟ فيه قولان .

مسألة - ١٤ - : اذا قال أقسم لافعلت كذا، ولم ينطق بما حلف به، لا يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو لم ينو، لاجماع الفرقة على أنه لا يمين الا بالله، وليس هذا بيمين بالله، وبه قال ش .

وقال ح : يكون يميناً يكفر. وقال ك : ان أراد يميناً فهي يمين والافليست يمين (٣)

مسألة - ١٥ - «ج» : اذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يميناً (٤) .  
وقال ح : يكون يميناً اذا أطلق أو أراد يميناً، وبه قال أهل العراق كلهم،

(١) م: قال القرآن .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥ .

(٣) م: والا فلا .

(٤) م: لم تذكر كلمة « يميناً » .



وهو أحد وجهي أصحاب ش . والآخر: أنه اذا أطلق أوام<sup>(١)</sup> يرد لم يكن يمينا ، وهذا مثل قولنا .

مسألة - ١٦ - : اذا قال وحق الله ، لا يكون يمينا ، قصد أولم يقصد ، لانه لا دلالة على كونه يمينا . وأيضاً فان حقوق الله هي الامر والنهي والعبادات كلها ، فاذا حلف بذلك كان يمينا بغير الله، وبه قال ح ، وم .

وقال ش : يكون يمينا اذا أطلق أوأراد يمينا ، وبه قال ف . وقال أبو جعفر الاستربادي: حق الله هو القرآن، لقوله تعالى « وانه لحق اليقين »<sup>(٢)</sup> فكأنه قال وقرآن الله، وقد بينا أن هذا لا يكون يمينا .

مسألة - ١٧ - : اذا قال بالله ، أو تالله ، أو والله ، ونوى بذلك اليمين كان يمينا ، وان لم ينو لم يكن يمينا . وان قال: ما أردت يمينا قبل قوله، بدلالة قول النبي عليه السلام: الاعمال بالنيات. فاذا تجرد عن النية وجب أن لا يكون يمينا .

وقال ش في قوله بالله ان أطلق وأراد<sup>(٣)</sup> يمينا فهو يمين ، وان لم يرد يمينا فليس يمين ، لانه يحتمل بالله أستعين، واذا قال : تالله أو والله ان أراد يمينا فهو يمين، وان لم يرد يمينا فليست يمين .

مسألة - ١٨ - : اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا ، لانه ما أتى بحرف القسم، وبه قال ش وجميع أصحابه ، إلا أباجعفر الاسترآبادي فانه قال: يكون يمينا، وهذا قوي، لان أهل العربية قد أجازوا ذلك .

مسألة - ١٩ - : اذا قال أشهد بالله لا يكون يمينا ، لان لفظ الشهادة لا يسمى يمينا في اللغة .

(١) م : أولم يكن .

(٢) سورة الحاقة : ٥١ .

(٣) م : أوأراد يمينا .

ولاصحابش وجهان، أحدهما: ماقلناه. والآخر: أنه اذا أطلق أوأراد يميناً فهو يمين، وبه قال ح .

مسألة - ٢٠ - : اذا قال أعزم بالله لم يكن<sup>(١)</sup> يميناً، أطلق ذلك أراد يميناً، أو لم يرد، لانه لا دليل عليه . وقال ش: ان أطلق ذلك أو لم يرد يميناً<sup>(٢)</sup> فمثل ماقلناه، وان أراد يميناً فعلى<sup>(٣)</sup> ماأراد .

مسألة - ٢١ - : اذا قال أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله لم يكن يميناً، سواء أطلق أوأراد اليمين أو لم يرد، لانه لا دليل على كونه يميناً .

وقال ش: ان أطلق ذلك أو لم يرد يميناً فكماقلناه، وان أراد اليمين كان كذلك وينعقد على فعل الغير ، فان أقام الغير عليها لم يحنث ، وان خالف الغير حنث الحالف ولزمه كفارة. وقال د: الكفارة على المحنث دون الحالف .

مسألة - ٢٢ - : اذا قال علي عهد الله روى أصحابنا أن ذلك يكون نذراً ، فان خالف لزمه مايلزمه في<sup>(٤)</sup> كفارة النذر ، هذا اذا نوى ذلك ، فان لم ينو ذلك لم يلزمه شيء .

وأما قوله « علي ميثاقه وكفالته وأمانته » فلم يرووا فيه شيئاً، والاولى أن نقول في ذلك : انه ليس من ألفاظ اليمين ، لانه لا دليل على ذلك .

وقال ش : اذا أطلق أو لم يرد<sup>(٥)</sup> لم يكن يميناً ، وان أراد يميناً كان كذلك . وقال ح ، و ك : يكون اطلاقه يميناً .

ثم اختلفوا، فقال ش: اذا خالف بواحدة منها أو بجميعها لزمته كفارة واحدة

(١) م: لا يكون .

(٢) م: لم يذكر كلمة (يميناً) .

(٣) م: فهو .

(٤) م: لم تذكر جملة (مايلزمه في) .

(٥) م: أو لم يرد يميناً .



وقال ك: اذا حنث في الكل مثل أن يقول علي عهد الله وميثاقه وأمانته وكفانته ثم خالف ، لزمته عن كل واحدة كفارة .

مسألة - ٢٣ - : اذا قال والله كان يمينا اذا أطلق أو أراد اليمين ، وان لم يرد اليمين لم<sup>(١)</sup> يكن يمينا عند الله ، ويحكم عليه في الظاهر ، ولا يقبل قوله ما أردت اليمين في الحكم ، وبه قال ش الا أنه<sup>(٢)</sup> زاد وان لم ينو ، فانه يكون يمينا .

يدل على المسألة أن ما اعتبرناه مجمع عليه ، وما قالوه لم يكن<sup>(٣)</sup> عليه دليل .

مسألة - ٢٤ - : اذا حلف أن لا يلبس الحلبي ، فلبس الخاتم حنث ، لان الخاتم من حلبي الرجال كالمنطقة والسوار ، وبه قال ش . وقال ح : لا يحنث .

مسألة - ٢٥ - : اذا حلفت المرأة لالبت حلياً ، فلبست الجواهر وحده حنث لقوله تعالى « وتستخرجون حلية تلبسونها »<sup>(٤)</sup> ومعلوم أن الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان ، وبه قال ش ، وف ، وم . وقال ح : لا يحنث .

مسألة - ٢٦ - : لا يدخل الاستثناء بمشية الله الا في اليمين بالله فحسب ، لانه لا دليل على ذلك ، وبه قال ك .

وقال ح ، وش : يدخل في اليمين بالله وبالطلاق وبالعتاق ، وفي الطلاق والعتاق وفي النذر وفي الاقرار .

مسألة - ٢٧ - : الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب بل هو بالخيار

(١) م : فلا يكون .

(٢) م : لم يذكر (أنه) .

(٣) م : ليس عليه دليل .

(٤) سورة فاطر : ١٣ .

لانه لادليل على وجوبه ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكي عن بعضهم أنه قال :  
الاستثناء واجب ، لقوله تعالى « ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن  
يشاء الله »<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٢٨ - : لاحكم للاستثناء ، الا اذا كان متصلاً بالكلام أو في حكم  
المتصل ، فأما اذا انفصل منه فلا حكم له ، سواء كان في المجلس أو بعد انصرافه ،  
وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عطاء ، والحسن : له أن يستثني مادام في المجلس ، فان فارقه فلا حكم  
للاستثناء ، وعن ابن عباس روايتان : احدهما<sup>(٢)</sup> أن له أن يستثني أبداً ، حتى أنه  
لو حلف وهو صغير ثم استثنى وهو كبير جاز . والثانية : له أن يستثني الى حين  
والحين سنة .

دليلنا في المسألة<sup>(٣)</sup> أن ما اعتبرناه مجمع على صحته ، وما ذكره فلا دليل  
عليه .

مسألة - ٢٩ - « ج » : لغو اليمين أن يسبق اليمين الى لسانه ولم يعتقد بها بقلبه  
كأنه أراد أن يقول بلى والله ، فيسبق لسانه فيقول : لا والله ، ثم يستدرك فيقول بلى  
والله ، فالاولى يكون لغواً ولا كفارة بها ، وبه قال ش .

وقال ح : فيها الكفارة ، والثانية منعقدة . وقال ك : لغو اليمين يمين الغموس  
وهو ما ذكرناه أن يحلف على ماضى قاصداً الكذب فيها .

وقال ح : لغو اليمين ما كانت على ماضى لكنه حلف لقد كان كذا معتقداً  
أنه على ما حلف ، أو حلف ما كان كذا معتقداً أنه على ما حلف ، ثم بان له أن الامر

(١) سورة الكهف : ٢٢ .

(٢) م : أحدهما .

(٣) م : لم يذكر كلمة (في المسألة) .



خلاف ما حلف عليه ، فكأنه حلف على مبلغ علمه ، فبان ضد ما حلف عليه ، هذه لغو اليمين عنده ولا كفارة فيها ، وعند ش فيها قولان . :

دليلنا في المسألة<sup>(١)</sup> قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »<sup>(٢)</sup> فما لا يؤاخذ به هو ما قلناه وروى عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لغو اليمين قول الرجل في بيته لا والله<sup>(٣)</sup> بلى والله وعلى المسألة اجماع الفرقة .

مسألة- ٣٠ :- اذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه عامداً كان عليه الكفارة بلاخلاف ، وان خالفه ناسياً لم يجب عليه الكفارة ، لان الاصل براءة الذمة ، ولقوله ﷺ : رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه . وللش فيه قولان .

مسألة - ٣١ - « ج » : لا يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث أصلاً ، وان أخرجها لم يجزه .

وقال ش : يجزيه قبل الحنث<sup>(٤)</sup> الا الصوم ، فانه لا يجزيه ، لانه من عبادة الابدان ، وبه قال ك ، و ع ، والليث ، و د ، و ق ، و زادك فقال : يجوز تقديم الصيام على الحنث .

وقال ح وأصحابه : كفارة اليمين يجب بسبب واحد وهو الحنث ، فأما عقد اليمين فليس بسبب فيها ، فعلى هذا لا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال .

مسألة- ٣٢ - « ج » : اذا قال لزوجته : ان لم أتزوج عليك فأنت طالق فانها لا تطلق ، سواء تزوج عليها أو لم يتزوج .

وقال ش : اذا تزوج بريمينه بنفس العقد ، دخل بها أو لم يدخل ، وان لم

(١) م : لم يذكر كلمة (في المسألة) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٣) م : لم يذكر كلمة « لا » .

(٤) م : لم يذكر كلمة « قبل الحنث » .

يتزوج فانها تطلق على كل حال .

وقال ك : ان تزوج بمثلها أو فوقها ودخل بها بر في يمينه ، وان لم يدخل بها لم يبر في يمينه ، وان تزوج بمن هو دونها في المنزل لم يبر في يمينه ، لانه قصد مغايظتها بذلك ، وانما يغتاظ بالنظير .

مسألة - ٣٣ - « ج » : اذا مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ، وبه قال ك ، وش في القديم . وقال في الجديد : لا يصوم عنه وليه ، وبه قال أهل العراق .

مسألة - ٣٤ - : اذا أعطى مسكيناً من كفارته أو زكاة ماله أو فطرته ، فاستحب أن لا يشتري ذلك ممن أعطاه وليس بمحذور ، بدلالة<sup>(١)</sup> قوله تعالى « وأحل الله البيع »<sup>(٢)</sup> وبه قال ش ، وح . وقال ك : لا يجوز شراؤه ، ولا يصح أن يملك به .

مسألة - ٣٥ - « ج » : أقل ما يجزىء في الكسوة ثوبان قميص وسراويل ، أو قميص ومنديل ، أو قميص ومقنعة ، وثوب واحد لا يجزىء .

وقال ش : يجزىء قميص أو سراويل أو مقنعة أو منديل للرجال والنساء . وقال ك : ان أعطى رجلاً فكما قال ش ، وان أعطى امرأة فلا يجوز الا ما يجوز لها الصلاة فيه ، وهو ثوبان قميص ومقنعة . وقال ف : السراويل لا يجزىء .

مسألة - ٣٦ - : اذا أعطى الفقير قلنسوة أو خفاً لم يجزه ، لقوله تعالى « أو كسوتهم »<sup>(٣)</sup> لا يقال كساه قلنسوة . ولش فيه وجهان .

مسألة - ٣٧ - « ج » : صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز تفريقه .

ولش فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، وبه قال ح ، واختاره المزني . والقول الآخر : أنه بالخيار ان شاء تابع ، وان شاء فرق ، وبه قال الحسن ،

(١) م : لم يذكر كلمة « بدلالة » .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٣) سورة المائدة : ٩١ .



وعطاء ، وك .

مسألة - ٣٨ - « ج » : فرض العبد في كفارة الحنث الصيام ، دون العتق والاطعام والكسوة اجماعاً<sup>(١)</sup> ، وعندنا أن فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان ، وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام مثل الحر سواء .

وقال جميع الفقهاء : فرضه فرض الحر في كل موضع .

مسألة - ٣٩ - : اذا كان في دار ، فحلف لاسكنت هذه الدار ، فأقام عقيب

يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث ، وبه قال ش .

وقال ك : ان أقام يوماً وليلة حنث ، وان أقام أقل من ذلك لم يحنث .

يدل على المسألة أن اليمين اذا علفت بالفعل تعلقت بأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك ، كما أن الرجل اذا حلف لادخلت الدار حنث بأقل ما يقع عليه اسم الدخول ، وهو اذا عبر<sup>(٢)</sup> العتبة ، ولو حلف لادخلن الدار بر بأقل ما يقع عليه اسم الدخول وان لم يدخل جوف الدار<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٤٠ - : اذا كان في دار فحلف لاسكنت هذه الدار ثم خرج عقيب

اليمين بلا فصل بر في يمينه ولم يحنث فيها ، لانه اذا لم يتشاغل بغير الخروج منها فلا يقال انه ساكن فيها ، وكذلك لو كان في دار مغضوبة فلما عرفها لم يتشاغل بغير الخروج لم يأثم ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال زفر : يحنث<sup>(٤)</sup> ولا طريق له الى البر ، لانه يحنث باستدامة السكنى

وخروجه منها عقيب يمينه سكنى فيها ، فوجب أن يحنث .

مسألة - ٤١ - : اذا كان فيها فحلف لاسكنت هذه الدار ، ثم أقام عقيب

(١) م : لم تذكر كلمة « اجماعاً » .

(٢) م : ام يذكر كلمة « عبر » .

(٣) م : الى جوف الدار .

(٤) م : حنث .

يمينه للسكنى لكن لنقل الرجل والمال والولد لم يحنث، لان من يتأهب للانتقال لا يقال انه ساكن في العرف والعادة ، وبه قال ح . وقال ش : يحنث .

مسألة - ٤٢ - : اذا كان فيها فحلف لاسكنت هذه الدار وانتقل بنفسه ، بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال ، لقوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم <sup>(١)</sup> » فسامها غير مسكونة مع كون المتاع فيها، وبه قال ش .

وقال ك : السكنى بنفسه وبالعيال دون المال . وقال ح : بنفسه وبالعيال والمال معاً . وقال م : ان بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال ، وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه .

مسألة - ٤٣ - : اذا حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها لم يحنث ، وبه قال ش ، لان السطح كالحائط . ولو وقف على نفس الحائط ، فلا خلاف أنه لا يحنث، ولا خلاف أيضاً أنه لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفة فوقها لا يحنث فالسطح مثله . وقال ح : يحنث .

مسألة - ٤٤ - : اذا كان في دار فحلف لا يدخلها ، لم يحنث باستدامة قعوده فيها ، لانه لادليل عليه . وللش فيه قولان .

مسألة - ٤٥ - : اذا حلف لا دخلت بيتاً ، فدخل بيتاً من شعر أو وبر أو مبنياً من حجر أو مدر ، فانه يحنث لان الاسم يتناول الجميع ، بدلالة قوله تعالى « من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها <sup>(٢)</sup> » فسامها بيوتاً ، وهو ظاهر كلام ش . وفي أصحابه من قال : ان كان بدوياً يحنث ، سواء دخل بيت البادية أو البلدان ، وان كان قروياً يحنث اذا دخل البلدان <sup>(٣)</sup> ، وهل يحنث بدخول بيوت

(١) سورة النور : ٢٩ .

(٢) سورة النحل : ٨٢ .

(٣) م : اذا دخل بيوت البلدان .



البادية ؟ فيه وجهان .

مسألة - ٤٦ - : اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه ، لم يحنث عندنا وعند ش ، لان الاصل براءة الذمة ، ولا دليل على حصول الحنث هاهنا .

وقال ح : يحنث اذا اشترياه معاً ، فكل واحدهما يشترى نصفه <sup>(١)</sup> ، فان كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه وهذا لا يصح ، لانه انما أشار الى طعام اشتراه زيد وانفرد بشرائه ، وليس هاهنا جزء من الطعام يشار اليه ان زيدا انفرد بشرائه ، فيكون كما لو حلف لا يلبس ثوب زيد فلبس ثوباً لزيد وعمرو ، أو لا يدخل دار زيد فدخل دار زيد وعمرو ، فانه لا يحنث .

مسألة - ٤٧ - : اذا اقتسما هذا الطعام ، فأكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو فانه لا يحنث بدلالة ما قلناه <sup>(٢)</sup> في المسألة ، وبه قال ش .

وقال ح : ان أكل من نصيب زيد حنث ، وان أكل من نصيب عمرو لم يحنث .

مسألة - ٤٨ - : اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ، فاشترى زيد طعاماً وحده ، واشترى عمرو طعاماً وحده ، وخطاه معاً فأكل الحالف منه ، فلاصحاب ش فيه ثلاثة أوجه ، قال أبو سعيد الاصطخري : ان أكل النصف فما دونه لم يحنث وان زاد على النصف حنث ، لانه لا يقطع على أنه أكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف . وقال ابن أبي هريرة : لا يحنث وان أكله كله . وقال أبو اسحاق : ان أكل منه حبة أو حبتين لم يحنث . وان أكل منه كفاً حنث . والاقوى عندي مذهب الاصطخري .

مسألة - ٤٩ - : اذا حلف لادخلت دار زيد هذه ، أولاً أكلت عند زيد هذا

(١) م : قد اشترى نصفه .

(٢) م : ما ذكرناه .

أولا كلمت زوجة زيد هذه، يتعلق اليمين بعين معلق اليمين به، فان دخلها وملكها  
لزيد حنت بلاخلاف، وان زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنت، لان الاصل  
براعة الذمة ، وهذا مذهب ف<sup>(١)</sup> الا في الزوجة .

وقال ش ، و ك ، و م ، و زفر : انه يحنت على جميع الاحوال ، ولا ينحل  
اليمين بزوال المضاف اليه .

مسألة - ٥٠ - : اذا حلف لادخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقاً  
وبراحاً فسلك عرصتها لم يحنت ، لان ذلك لا يسمى داراً ، وبه قال ش .

وقال ح : يحنت ووافقنا في أنه اذا أطلق، فقال: لادخلت داراً فسلك براحاً  
قد كان داراً في أنه لا يحنت ، ولاخلاف في أنه لو حلف<sup>(٢)</sup> ، فقال : لا دخلت هذا  
البيت، ثم دخل بعد أن صار طريقاً ، أنه لا يحنت . ولاخلاف أيضاً في أنه لو جعل  
هذه الدار بستاناً أو حماماً فدخلها ، فانه لا يحنت فكذلك اذا جعلها طريقاً .

مسألة - ٥١ - : اذا حلف لا ألبس ثوباً من عمل يد فلان ، فوهب له فلان  
ثوباً، فان لبسه حنت بلاخلاف، وان استبدل به فباعه أو بادل به<sup>(٣)</sup> فلبسه لم يحنت  
وكذلك لو حلف لا ألبس من غزل امرأة، فان لبس منه حنت، وان باعه واشترى  
بثمنه ثوباً أو اشترى به ثوباً فلبسه لم يحنت .

وكذلك لو قال له غيره : أحسنت اليك وأعطيتك كذا، فقال جواباً له : والله  
لا شربت لك ماءً من عطش، يتعلق الحكم بشرب مائه من عطش ، فان انتفع بغير  
الماء من ماله، بأن أكل طعامه أو لبس ثيابه وركب دوابه لم يحنت ، وبه قال ش  
وقال ك : يحنت بكل هذا .

(١) م : ف وأبي ح .

(٢) م : اذا حلف .

(٣) م : (وبأدلة به) .



ويدل على المسألة أنه قد ثبت عندنا أن الحكم اذا علق باسم لم يلتفت الى سببه، فان كان عاماً حمل على عمومه، وان كان خاصاً، فكذلك لا يلتفت الى سببه خاصاً كان أو عاماً .

وخالف ك في هذا الاصل، فقال : يجب حمله على سببه ، وفساد قوله مبين في اصول الفقه ، ويقوى في نفسي قول ك في قوله لا شربت لك ماءً من عطش أنه يحنث اذا انتفع بشيء من ماله، لان ذلك من فحوى الخطاب، مثل قوله تعالى « فلا تفلح لهما أف »<sup>(١)</sup> وقوله « ولا يظلمون فنيلاً »<sup>(٢)</sup> فان المفهوم من ذلك منع كل أذى ، ونفي كل ظلم فكذلك هاهنا .

مسألة - ٥٢ - : اذا حلف لا يدخل دار زيد، فان دخلها وهي ملك لزيد حنث بلاخلاف ، وان كان ساكنها بأجرة لم يحنث عندنا، لان حقيقة هذه الاضافة تفيد الملك ، وانما يستعمل في السكنى مجازاً ، وبه قال ش . وقال ح ، و ك : يحنث .

مسألة - ٥٣ - : اذا حلف لا سكنت دار زيد، أو حلف لا كلمت زيداً، فكلمه ناسياً أو جاهلاً بأنه زيد أو مكرهاً ، فانه لا يحنث، لقوله عنه : رفع عن امتي النسيان وما استكروها عليه . وذلك عام .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، وبه قال الزهري . والثاني : يحنث ، وبه قال ك ، و ح .

مسألة - ٥٤ - : اذا أدخل محمولاً مكرهاً لا يحنث ، لما قلناه في المسألة المتقدمة، وهو نص ش . واختلف أصحابه على طريقين ، منهم من قال : لا يحنث قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين كالاولى .

(١) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٧١ .

مسألة - ٥٥ - : اذا حلف لا يدخل على زيد بيتاً ، فدخل على عمرو بيتاً  
وزيد فيه وهو لا يعلم بكون زيد فيه ، لا يحنت ، لان الاصل براءة الذمة . وللش  
فيه قولان .

مسألة - ٥٦ - : اذا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه واستثناه بقلبه ، كأنه قصد  
الدخول على عمرو دون زيد لم يصح . وان حلف لا كلم زيدا ، فسلم على جماعة  
فيهم زيد ، واستثناه بقلبه لم يحنت ، لان لفظة السلام عامة ، ويجوز أن يخصها  
بالقصد ، ولا يصح<sup>(١)</sup> تخصيص الفعل بزيد دون عمرو ، لان الفعل واحد فلهذا يحنت  
بالدخول ولا يحنت بالسلام .

وقال ش : مسألة الدخول مبنية على مسألة السلام ، ومسألة السلام على طريقتين  
منهم من قال : يصح قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين .  
واختلفوا في مسألة الدخول على طريقتين ، منهم من قال : على قولين كالكلام  
ومنهم من قال : يحنت هاهنا قولاً واحداً ، ولا يصح الاستثناء والكلام على  
قولين .

مسألة - ٥٧ - : اذا دخل على عمرو بيتاً ، فاستدام زيد القعود معه لا يحنت ،  
لان الاصل براءة الذمة .

وللش فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة ، هل هو حكم الابتداء أم لا ؟  
مسألة - ٥٨ - : اذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً ، فأكله اليوم حنت ، لانه  
لم يأكل في الغد ، وانما انعقدت اليمين على ذلك ، وبه قال ش .  
وقال ح ، وك : لا يحنت ، لان معناه لا تأخر أكله غداً وما تأخر .

مسألة - ٥٩ - : اذا حلف لياكلنه غداً ، فهلك الطعام اليوم أو غداً ، فان



هلك بشيء من جهته لزمته الكفارة، وان هلك بشيء من غير جهته اليوم<sup>(١)</sup> لم يلزمه الكفارة ، وان كان في الغد فان كان بعد القدرة على أكله ولم يأكل حنث ، وان كان قبل ذلك لم يحنث ، لانه لم يفرط فيه والاصل براءة الذمة .

مسألة - ٦٠ - : اذا حلف ليقضين حقه عند استهلال الشهر ، أو عند رأس الهلال ، فانه يلزمه أن يعطيه عند رؤية الهلال ، لان لفظه « عند » يفيد المقارنة في اللغة ، وبه قال ش .

وقال ك: وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدها . وكذلك لو حلف ليقضينه يوم الخميس ، فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده .

مسألة - ٦١ - «ج» : اذا حلف ليقضينه حقه الى حين ، أو الى زمان ، أو الى دهر ، فقد روى أصحابنا أن<sup>(٢)</sup> الحين ستة أشهر ، والزمان خمسة أشهر ، ولم يرووا في الدهر شيئاً .

وقال ف، وم: هذه كلها عبارة عن ستة أشهر . وقال ح: الحين والزمان عبارة عن ستة أشهر . وقال في الدهر لأعرفه . وقال ش: هذه كلها عبارات لا حد لها ، ويكون على مدة حياته ، فان لم يفعل حتى مات حنث بوفاته .

وقال ك: كلها عبارة عن ستة . وقال ع: الى حين بدو الصلاح في الثمرة . مسألة - ٦٢ - : اذا حلف ليقضينه حقه قريباً أو بعيداً ، فليس له حد ، لانه لا دليل عليه ، وبه قال ش . وقال ح: اذا قال قريباً ، فهو أقل من شهر . واذا قال بعيداً ، فهو شهر .

مسألة - ٦٣ - : اذا حلف الى حقب فلا حد له ، وبه قال ش ، لانه لا دليل عليه .

(١) د : في اليوم .

(٢) د : لم يذكر كلمة « ان » .

وقال ك : الحقب أربعون سنة . وقال ح : الحقب ثمانون سنة قالوا : لانه روي عن ابن عباس في قوله تعالى « لا تبين فيها أحقاباً »<sup>(١)</sup> انه قال : الحقب ثمانون عاماً .

مسألة - ٦٤ - : اذا قال الخليفة أو الملك : والله لا ضربت عبدي ثم أمر عبده فضربه لم يحنث ، لان حقيقة هذه الاضافة أن يفعل الفعل بنفسه ، وانما ينسب اليه ما يفعله غيره مجازاً . وللمش فيه قولان .

مسألة - ٦٥ - : اذا قال الخليفة : والله لا تزوجت ولا بعثت ، فوكل فيهما لم يحنث ، لما قلناه في المسألة المتقدمة .

وقال ش : لا يحنث في التزويج ، ويحنث في البيع على أحد القولين . وقال ح : اذا واكل في التزويج حنث ، وان واكل في الشراء لم يحنث .

مسألة - ٦٦ - : اذا حلف لا لبست هذين الثوبين ، أو لا أكلت هذين الرغيفين فأكل أحدهما لم يحنث ، لانه لا دليل عليه ، والاصل براءة الذمة ، وبه قال ح ، وش .

وقال ك : يحنث اذا لبس أحدهما ، أو أكل أحدهما .

مسألة - ٦٧ - : اذا حلف لا شربت من النهر ، أو لا شربت من دجلة فمضى<sup>(٢)</sup> شرب من مائها سواء غرف بيده ، أو في كوز ، أو غيره ، أو كرع فيها كالبهيمة حنث ، لان معنى هذا الكلام لا شربت من مائها بهذا جرت العادة ، وبه قال ش .  
وقال ح : لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة ، لانه اذا شرب غرفاً بيده لم يشرب منها وانما شرب من يده .

مسألة - ٦٨ - : اذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي ، فان استوفى حقه بر في يمينه بلاخلاف ، وان استوفى بدل حقه مثل أن كانت دنائير فأخذ دراهم أو



ثياباً أو غير ذلك بر في يمينه ، لان بدل حقه حقه وبه قال ك .

وقال ش : ان أخذ بدل حقه حنث .

مسألة - ٦٩ - «ج» : اذا قال لزوجته : ان خرجت من الدار لا باذني فأنت

طالق لم تطلق، وان خرجت بغير اذنه ، لان هذا طلاق بشرط .

وقال ش ، وح : ان خرجت من الدار بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين، فان

خرجت مرة أخرى لم تطلق مرة أخرى، وان أذن لها فخرجت لم تطلق بلاخلاف

بينهما، الا أن عند<sup>(١)</sup> ش ينحل اليمين، فان خرجت بعد ذلك مرة أخرى بغير اذنه

لم تطلق، وعند ح لا ينحل اليمين<sup>(٢)</sup>، فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه فانها تطلق.

مسألة - ٧٠ - « ج » : اذا حلف بالطلاق لاخرجت الا باذني فأذن لها ،

فخرجت بعد الاذن وقبل العلم به لم تطلق، وبه قال ش ، وف . وقال ح ، وك ، وم :

يحنث .

مسألة - ٧١ - «ج» : اذا قال لعبده: متى بعثك فأنت حر ثم باعه لم ينعق ،

سواء كان له خيار المجلس أو خيار الثلاث وعلى كل حال، لاجماع الفرقة على أن

العتق بشرط لا يقع .

وقال ش : يعتق على كل حال، لان له خيار المجلس اذا لم يشترطاً، وان شرطاً

فله خيار الثلاث . وقال ح ، وك : ان باع مطلقاً لم ينعق ، وان باعه بشرط خيار

الثلاث انعتق .

مسألة - ٧٢ - : اذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤوس البقر والغنم

والابل ، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد ، وبه

قال ش .

(١) م : لم تذكر كلمة «عند» .

(٢) م : لم تذكر كلمة « اليمين » .

وقال ح: يحنث برؤوس الغنم والبقر، ولا يحنث برؤوس الابل، لان العادة فيهما . وقال ف ، وم: يحنث برؤوس الغنم لاغير، لان العرف فيه <sup>(١)</sup> يدل على ماقلناه أن اسم الرؤوس يقع على جميع ما ذكرناه ، وتخصيصها يحتاج الى دليل، ولا يلزمنا <sup>(٢)</sup> ذلك فيما خصصناه ، لانا انما خصصنا ذلك بدليل الاجماع .

مسألة - ٧٣ - : اذا حلف لا يأكل لحماً وأكل لحم النعم والصيد حنث بلاخلاف ، وان أكل السمك حنث أيضاً ، لان اسم اللحم ينطلق عليه ، بدلالة قوله تعالى « ومن كل تأكلون لحماً طرياً » <sup>(٣)</sup> وبه قال ف، وك. وقال ح، وش: لا يحنث .

مسألة - ٧٤ - : اذا حلف لا ذقت شيئاً، فأخذه بفيه ومضغه ولم يزدرده حنث لان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء ، وهذا قد عرف طعمه قبل أن يزدرده . وللش فيه وجهان .

مسألة - ٧٥ - : اذا حلف لا أكلت <sup>(٤)</sup> سمناً، فأكل مع الخبز، حنث لانه قد أكله ، وبه قال أكثر اصحاب ش. وقال الاصطخري: لا يحنث ، لانه ما أكله على جهته .

مسألة - ٧٦ - : اذا حلف لا أكلت هذه الحنطة ، أو من هذه الحنطة ، وأشار الى حنطة بعينها ثم طحنها دقيقتاً أو سويقاً ثم أكلها لم يحنث ، لان اسم الحنطة لا يقع على الدقيق والسويق، وبه قال ح، وش. وقال ف، وم: يحنث .

مسألة - ٧٧ - : اذا حلف لا أكلت هذا الدقيق ، فخبزه ثم أكله لم يحنث، لما

(١) م : لم تذكر كلمة « فيه » .

(٢) م : ولا يلزم منها .

(٣) سورة فاطر: ١٣ .

(٤) د : لا تأكل .



- قلناه في المسألة الاولى، وبه قال ش. وقال ح: يحنت .
- مسألة -٧٨- : اذا حلف لاياً كل شحماً، فأكل لحم الظهر <sup>(١)</sup> لا يحنت، لان اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف، وبه قال ح، وش. وقال ف: يحنت.
- مسألة - ٧٩ - : اذا حلف لاياً كل لحماً فأكل القلب، لم يحنت بلاخلاف. وان أكل من شحم الجوف لم يحنت، لما قلناه في المسألة الاولى <sup>(٢)</sup>، وبه قال ح وش. وقال ك، وف: يحنت .
- مسألة - ٨٠ - : اذا حلف أن <sup>(٣)</sup> لاياً كل لحماً، فأكل الية لم يحنت ، لما قلناه في المسألة المتقدمة <sup>(٤)</sup> وبه قال ح. وللش فيه وجهان .
- مسألة - ٨١ - : اذا حلف لاياً كل رطباً فأكل المنصف ، وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر، أو حلف لاياً كل بسراً ، فأكل المنصف حنت ، لانه قد أكل الرطب وشيئاً آخر معه، وبه قال ش. وقال الاصطخري: لا يحنت .
- مسألة - ٨٢ - : اذا حلف لاياً كل لبناً ، فأكل سمناً أو زبداً خالصاً أو جنباً وغير ذلك لا يحنت ، وبه قال ش . وقال أبو علي بن أبي هريرة : يحنت بأكل كل ما عمل منه .
- مسألة - ٨٣ - : اذا حلف لا كلمت زبداً فسلم عليه ، حنت بلاخلاف . وان سلم على جماعة منهم زيد وأراده <sup>(٥)</sup>، حنت أيضاً بلاخلاف ، وان لم يرده أولم ينو شيئاً وأطلقه أولم يعلم أن فيهم زيداً لم يحنت ، بدلالة ما قلناه في المسائل

(١) م: فأكل شحم الظهر .

(٢) م: لما تقدم .

(٣) م: لم تذكر كلمة «أن» .

(٤) م: لم يحنت كما تقدم .

(٥) د: واردة .

المتقدمة لهذه<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب ش : ان عزله بالنية ففيه طريقان ، منهم من قال : لا يصح قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين . وان أطلق السلام من غير نية ، فعلى قولين . وان كان جاهلاً بأن زيدا منهم ، فعلى قولين كيمين الساهي .

مسألة - ٨٤ - : اذا حلف لا كلمت فلاناً ، فكتب اليه كتاباً ، أو أرسل اليه رسولا ، أو أومى اليه برأسه ، أو رمز بعينه ، أو أشار بيده لا يحنث ، لانه لا يسمى شيئا مما ذكرناه كلاماً على الحقيقة ، وبه قال أهل العراق ، وهو أحد قولي ش . والقول الآخر : يحنث ، وبه قال ك .

مسألة - ٨٥ - : اذا حلف لا رأى منكراً الا رفعه الى القاضي فلان ، ففاته بغير تفريط ، مثل أن مات أحدهما ، أو حجب عنه ، أو أكره على المنع لا يحنث ، لان الاصل براءة الذمة . وللش فيه قولان .

مسألة - ٨٦ - : اذا عزل هذا القاضي فقد فاته الرفع اليه ، وبه قال ح ، وهو ظاهر مذهب ش ، وله فيه وجه آخر أنه لم يفته ، لانه علق الرفع بعينه<sup>(٢)</sup> دون صفته .

مسألة - ٨٧ - : اذا حلف من له مال ، وقال : ان شفا الله مريضي فله علي أن أتصدق بمالي ، انصرف ذلك الى جميع ما يتمول في العادة ، لان اسم المال يقع على جميع ذلك في اللغة ، فيجب حمله على عمومه ، وبه قال ش . وقال ح : القياس يقتضي مثل هذا ، ولكن قال استحساناً يصرف ذلك الى الاموال الزكائية .

مسألة - ٨٨ - « ج » : اذا حلف ليضربن عبده مائة أو قال مائة سوط ، فأخذ

(١) م : لم يحنث لما تقدم .

(٢) م : علق الرفع اليه بعينه .



ضغناً فيه مائة شمراخ ، أو شد مائة سوط ، فضربه بها دفعة واحدة ، وعلم أنها كلها وقعت على جسده ، برفي يمينه ولم يحنث ، سواء آلمه أولم يولمه ، وبه قال ش وهو ظاهر مذهب ح .

وقال ك : لا يعتد به الا بواحدة ، كما لو حلف ليضربه مائة مرة أو مائة ضربة لم يبر ، كذلك هاهنا اذا قال : مائة أو مائة سوط ، ولا يعتد الا بمالم يؤلم .  
مسألة - ٨٩ - « ج » : اذا ضربه بضغث فيه مائة ، ولم يعلم أن الجميع وصل الى بدنه ، بل (١) غلب على ظنه ذلك ، بر في يمينه ، وبه قال ش .

وقال ح ، والمزني : لا يبر حتى يقطع على أن المائة وصلت الى بدنه .  
مسألة - ٩٠ - : اذا حلف لا وهبت له ، قال ش : هذه عبارة عن كل عين يملكه اياها متبرعاً بها (٢) بغير عوض ، فان وهب له أو أهدى أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث ، وقد سمي رسول الله العمري هبة ، فقال : العمري هبة لمن وهبت له .

وبه قال ح في كل ذلك ، وخالفه في صدقة التطوع ، فقال : لا يحنث بها ، لانها ليست بصدقة بل هي غير الهبة والهدية ، وهذا هو الصحيح الذي نختاره ، لان ذلك مجمع على وقوع الحنث به فأما صدقة التطوع ، فليس على وقوع الحنث به دليل .

ويدل أيضاً على أن الصدقة غير الهبة والهدية أنه لا خلاف أن الصدقة كانت محرمة على النبي ﷺ ، وأنه كان يقبل الهدية ، فلو كانا شيئاً واحداً لما امتنع من أحدهما دون الآخر .

مسألة - ٩١ - : اذا حلف لاركب دابة العبد ، وللعبد دابة قد جعلها سيده

(١) د : الى بدنه فغلب .

(٢) م : متبرعاً بغير عوض .

في رسمه فركبها لم يحنث ، لان العبد لا يملك شيئاً أصلاً ، وهذه الاضافة يقتضي الملك ، وبه قال ش . وقال ح : يحنث لانها تضاف اليه .

مسألة - ٩٢ - : اذا قال ان دخلت الدار فمالي صدقة ، أو فعلي صوم شعبان ، أو قال : ان لم أدخل الدار ، أو لم أكلم فلاناً فمالي صدقة ، أو فعلي صوم سنة ، فاذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذراً ، وهو بالخيار بين الوفاء به وأن لا يفي به ، وليس بواجب عليه . وان قال بافظ الله علي ذلك ، كان نذراً يجب الوفاء به .

وقال جميع الفقهاء : ان ذلك نذر في اللجاج والغضب ، وما الذي يجب عليه؟ اختلفوا فيه على ستة مذاهب ، فقال ش : هو بالخيار بين الوفاء بنذره ، وبين أن يكفر كفارة يمين .

وقال بعض أصحابه : الواجب عليه كفارة يمين ، الا أنه اذا أراد أن يفعل الاكمل<sup>(١)</sup> تصدق بماله ، هذا اذا علقه بعبادة غير الحج ، فأما ان علقه بحج ، فعلى قولين ، أحدهما : مثل العبادات . والثاني يلزمه الحج لا غير ، وبه قال في الصحابة عمر وابن عباس ، وابو هريرة ، وعائشة ، وزينب ، وأم سلمة ، وفي التابعين عطاء ، والحسن البصري ، ود ، وق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وقال النخعي ، والحكم ، وحماد : لا يلزمه به شيء لا الوفاء ولا الكفارة مثل قولنا . وقال ربيعة : يلزمه قدر زكاة ما فيه الزكاة ، فان كان له مال يجب فيه الزكاة أخرج قدر زكاته . وقال ك : عليه أن يتصدق بثلث ماله .

وقال ح : عليه أن يتصدق بماله الذي يجب فيه الزكاة ، حتى لو كان جميع<sup>(٢)</sup> ماله ما يجب فيه الزكاة ، فعليه أن يتصدق بماله . وقال عثمان البتي : عليه الوفاء به ، فيتصدق بجميع ماله ، فأضيقتهم قول البتي ، ويليهِ ح ، ثم ك ، ثم ربيعة ، ثم

(١) د : أن يفعل الاكل .

(٢) د : لو كان جمع .



ش ، ثم النخعي .

مسألة - ٩٣ - : اذا حلف لأستخدم عبداً ، فخدمه عبداً من قبل نفسه لم يحنث سواء كان عبداً أو عبداً غيره ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال ش .

وقال ح : ان كان عبد نفسه حنث ، وان كان عبد غيره لا يحنث ، لانه اذا كان عبد نفسه كان اقراره على ذلك وتمكينه منه استخداماً .

مسألة - ٩٤ - : اذا حلف لاياً كل فاكهة ، فأكل عنباً أو رطباً أو ماناً حنث لان أهل اللغة يسمون ذلك فاكهة ، وبه قال ف ، وم ، وش .

وقال خ : لا يحنث وليس عطف هذه الاشياء على الفاكهة في القرآن بدليل على أنها ليست بفاكهة ، كما أن عطف صلاة الوسطى على الصلوات لا يدل على أن لفظ الصلوات لا يشملها ، ومثله قوله تعالى « وملائكته ورسله وجبرئيل وميكال »<sup>(١)</sup> .

مسألة - ٩٥ - : اذا حلف لأشم الورد ، فشم دهن الورد ، لم يحنث بلاخلاف وان حلف لايشم بنفسجاً ، فشم دهنه لم يحنث عندنا ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال ش .

وقال ح<sup>(٢)</sup> : يحنث ، لانه يقال لدهنه بنفسج .

مسألة - ٩٦ - : اذا حلف لا يضرب زوجته ، فعضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث ، لان هذه الافعال لا تسمى في اللغة ضرباً ، وبه قال ش .

وقال ح : يحنث بكل هذا ، لانه ضرب وزيادة .

مسألة - ٩٧ - : اذا حلف لاياً كل اداماً ، فأكل الخبز بالملح ، حنث بلاخلاف وان أكل لحمأ مشويأ ، أو مطبوخأ ، أو أكل الجبن حنث ، وبه قال ش ، لماروي

عن النبي ﷺ أنه قال : سيد الادم اللحم .

(١) سورة البقرة : ٩٢ .

(٢) د : وقال يحنث .

وقال ح : لا يحنث . وقال ف : الا دام ما يصطبغ به .

مسألة - ٩٨ - : اذا حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل صفة في دار لم يحنث ، لان الصفة<sup>(١)</sup> لا تسمى بيتاً في اللغة ، وبه قال ش . وقال ح : يحنث .

مسألة - ٩٩ - « ج » : اذا حلف لأصلي ثم صلى ، لم يحنث عندنا أصلاً وان فرغ منها ، لاجماع الفرقة على أن من حلف لا يفعل شيئاً ، وكان فعله أولى فليفعله ولا شيء عليه .

وقال ح : لا يحنث حتى يسجد . وقال أبو العباس بن سريج : لا يحنث حتى يكبر ويقرأ ويركع . وقال أبو حامد الاسفرائيني : الذي يجيب على المذهب أنه<sup>(٢)</sup> اذا أحرم بها حنث ، قرأ أولم يقرأ .

مسألة - ١٠٠ - : اذا قال لعبده : ان لم أحج السنة فأنت حر ، فمضى وقت الحج ثم اختلفا ، فقال السيد : قد حججت ، وقال العبد : ما حججت ، فأقام العبد البيعة أن<sup>(٣)</sup> مولاه نحريوم الاضحى بالكوفة ، قال ابن سريج : يعتق العبد . وقال ح : لا يعتق .

وهذا على أصلنا لا يلزم أصلاً ، لان العتق بشرط عندنا لا يصح .

مسألة - ١٠١ - : اذا حلف لا يكلم فقرأ القرآن لم يحنث ، سواء كان فسي الصلاة أو في غير الصلاة ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال ش .

وقال ح : ان قرأ في الصلاة لم يحنث ، وان قرأ في غيرها حنث .

مسألة - ١٠٢ - « ج » : اذا قال ان شفا الله مريضى فله علي أن أمضي أو أمشي الى بيت الحرام وشفى ، فقد وجب عليه الوفاء به ، وكان نذراً صحيحاً ، ولا يجوز

(١) م : لانها لا تسمى .

(٢) لم يذكر كلمة « انه » في م .

(٣) د : لان مولاه .



أن يمضي الاحاجاً أو معتمراً ، وبه قال ش .

وقال ح في المشي مثل ماقلناه، وقال في الذهاب والمضي لاينعقد نذره .  
مسألة - ١٠٣ - : اذا نذر المشي وجب عليه ذلك، ولايجوز له أن يركب

فان ركب وجب عليه اعادة المشي ، فان عجز لزمه دم .

وقال ش: يلزمه الدم ولااعادة عليه ، وأماالذهاب والمضي فهو بالخيار بلا خلاف .

مسألة - ١٠٤ - : اذا حلف لاتسرى فمتى تسرى حنث ، والتسري ما هو

الاولى أن نقول انه عبارة عن الوطىء والتخدير، لان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا خدرها ووطىء فقد تسرى وترك الاستخدام، وبه قال ح، وم، وهو أحد قولي ش. والقول الثاني: انه عبارة عن الوطىء فحسب. والثالث: أنه عبارة عن الانزال مع الوطىء، وبه قال ف، وهو المذهب عندهم .

مسألة - ١٠٥ - : اذا كان له عبدان، فقال: اذا جاء غد فأحدكما حر، ثم باع

أحدهما قبل مجيء الغد وجاء غد لم يعتق الاخر، وبه قال ش، لان الاصل بقاء الرق وعتقه يحتاج الى دليل ، ولان ذلك عتق بشرط ، وذلك باطل عندنا . وقال م : يعتق .

مسألة - ١٠٦ - : اذا جاء غد وهما في ملكه لم يعتق أحدهما، بدلالة ماقلناه

في المسألة المتقدمة لهذه<sup>(١)</sup> . وقال ش: يعتق أحدهما لا بعينه ، ويقال له عين فمتى عين عتق ورق الاخر .

## كتاب النذور<sup>(١)</sup>

مسألة - ١ - «ج»: اذا قال ابتداءً: لله علي أن أصوم، أو أتصدق، أو أحج، ولم يجعل جزاءً لغيره، لزمه الوفاء به، وكان نذراً صحيحاً، وهو الظاهر من مذهب ش، وبه قال أهل العراق .

وقال أبو بكر الصيرفي، وأبو اسحاق المروزي: لا يلزمه الوفاء به، ولا يتعلق به حكم. قال الصيرفي قال أبو عمر و غلام ثعلب قال ثعلب: النذر عند العرب وعد بشرط . يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى «يوفون بالنذر» وقوله «أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم» وقوله «وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم» « وكان عهد الله مستولاً » وروي عن النبي ﷺ أنه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه .

وأما قول ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط، فجوابه أنه وعد بشرط ، و وعد بغير شرط، كقول جميل بن معمر :

فليت رجالا فيك قد نذروا دمي  
وهموا بقتلي باينين لقوتي  
وكقول عترة العبسي :



## والناذرين اذا لم ألقيهما (١) دمي

فسقط قول تغلب .

مسألة - ٢ - «ج» : اذا نذر أن يمشي الى بيت الله ، وجب عليه الوفاء به بلاخلاف، فان خالفه وركب، فان كان مع القدرة على المشي وجب عليه الاعادة يمشي ماركب ، وان ركب مع العجز لم يلزمه شيء ، وان نذر أن يحج راكباً وجب عليه الوفاء به، فان خالف ومشى لم يلزمه شيء، لان الاصل براءة الذمة .  
وقال ش: ان ركب وقد نذر المشي مع القدرة فعليه دم ولااعادة، وان ركب مع العجز فعلى قولين، وان نذر الركوب فمشى لزمه دم .

مسألة - ٣ - : اذا نذر أن يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام، فان كان نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به، وان لم ينو شيئاً لم يلزمه شيء، لقوله ﷺ: الاعمال بالنيات .

وقال ش: ان نوى فمثل ماقلناه، وان أطلق من غير نية ففيه وجهان .

مسألة - ٤ - : اذا نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام لا لحج ولا لعمره لا يلزمه ، لان الاصل براءة الذمة . وللش فيه قولان .

مسألة - ٥ - «ج» : اذا نذر أن يمشي الى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الاقصى، أو بعض مشاهد الائمة وجب عليه الوفاء به .

وللش في مسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى قولان، أحدهما: ماقلناه، وبه قال ك . والآخر: لا يلزمه شيء، وماعدهما لا يلزمه شيء، وبه قال ح، وهو أصح القولين عندهم .

مسألة - ٦ - : اذا نذر أن يأتي بقعة من الحرم، كأبي قبيس والابطح والدرورة،

(١) في الخلاف: اذا لقيتهما .

لم ينعقد نذره، لان الاصل براءة الذمة، وايجاب النذر بذلك يحتاج الى دليل<sup>(١)</sup> وبه قال ح . وقال ش: ينعقد نذره .

مسألة - ٧ - «ج»: اذا نذر أن ينحر بدنة ، أو يذبح بقرة ولم يعين المكان ، لزمه « لم يلزمه - خ » أن ينحر بمكة وان عين المكان الذي ينحر فيه مثل الكوفة والبصرة ، لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره . وللش فيه قولان .

مسألة - ٨ - «ج»: اذا قال لله علي أن أهدي ، أو قال : أهدي هدياً ، ازمه ما يجزىء في الاضحية الثني من الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن، وكذلك اذا قال أهدي الهدى بألف ولام .

ووافقنا «ش» فيه اذا كان بالالف واللام، فأما اذا نكر فله فيه قولان، أحدهما: ما قلناه . والاخر: يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمره وبيضة .

مسألة - ٩ - «ج»: اذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً بأعيانها فحاضت فيها ، أفطرت وكان عليها القضاء، سواء شرطت التابع أو لم تشرط، ولن<sup>(٢)</sup> تقطع ذلك بتابعها .

وللش في وجوب القضاء قولان، أحدهما: ما قلناه. والثاني: لا قضاء عليها، لانها أيام لو عينت له تصوم وهي حائض لما انعقد صومها ، سواء شرط التابع أو لم يشرط .

مسألة - ١٠ - «ج»: اذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بأعيانها، ثم مرض فيها فأفطر، قضى ما أفطر ولا يجب عليه الاستئناف ، سواء شرط فيها التابع أو لم يشرط .

(١) م: الى دلالة .

(٢) م: وان تقطع .



وقال ش: ان أطلق ولم بشرط التتابع، فهل عليه أن يقضي ما تركه في مرضه؟ فيه وجهان. وان كان شرط التتابع، فهل يقطع التتابع فيه؟ قولان، وهل عليه أن يقضي ما أفطر؟ فيه وجهان.

مسألة - ١١ - «ج»: اذا نذر أن يصوم أياماً بأعيانها متتابعة، فأفطرها في سفر انقطع تتابعها وعليه الاستئناف، لان الذمة مرتبهة بصيام هذه الايام، ولادابيل على براءة الذمة اذا أفطر في السفر ثم قضى ما أفطر.

وش يبنى ذلك على القولين، فان قال: المرض يقطع التتابع فالسفر أولى. وان قال المرض لا يقطع، ففي السفر قولان.

مسألة - ١٢ - «ج»: اذا نذر أن يصوم يوم الفطر لا ينعقد نذره، وبه قال ش.

وقال ح: ينعقد نذره يصوم يوم غير الفطر، ولا يحل له أن يصومه من نذره فان صامه عن نذره صح وأجزأ عن نذره.

مسألة - ١٣ - : اذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه الصوم أصلاً، لانه ما وجد شرطه بلاخلاف، وان قدم في بعض نهار، فلانص لاصحابنا فيه.

والذي يقتضيه المذهب أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه صومه، ولا صوم بدله، لانه نذر لا يمكنه الوفاء به، لان الصوم لا يصح في بعض اليوم.

وللس فيه قولان، أحدهما: مساقلناه. والثاني: ينعقد نذره وعليه صوم يوم آخر.

مسألة - ١٤ - : اذا قال لله علي أن أصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه، أجزأه عن رمضان ولم يقع عن النذر، سواء نوى به صوم رمضان أو صوم النذر، ولم يقع عن النذر بحال.

وقال ش : ان نوى صوم رمضان أجزاءه عنه ، وان نوى صوم النذر لم يجز  
عن واحد منهما .

دلينا على أنه يجزيه عن رمضان أنه زمان<sup>(١)</sup> لا يمكن أن يقع فيه غير رمضان  
فلا يحتاج الى نية التعيين ، وايجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل .  
مسألة - ١٥ - « ج » : اذا نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فأفطر من غير عذر ،  
وجب عليه قضاؤه ، وعليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من الكفارة  
وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٦ - : اذا نذر في معصية أن يصوم يوماً بعينه ، كان نذره باطلا  
ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال ش وأصحابه .  
وقال الربيع فيها قول آخر أن عليه كفارة يمين بكل نذر معصية .

مسألة - ١٧ - : اذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره ، لزمه صوم يوم بلا  
خلاف ، لانه أقل ما يقع عليه الاسم ، وان نذر أن يصلي يلزمه ركعتان وهو أحد  
قولي ش . والثاني أنه يلزمه ركعة واحدة ، لانها أقل صلاة في الشرع ، وهو الوتر  
يدل على ما قلناه طريقة الاحتياط<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٨ - : اذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة ، أجزاءه أي رقبة أعتقها ، مؤمنة  
كانت أو كافرة ، سليمة كانت أو معيبة ، لان ظاهر اسم الرقبة يتناوله ، والافضل أن  
يكون مؤمنة سليمة . ولش فيه قولان .

مسألة - ١٩ - « ج » : اذا قال ايمان البيعة يلزمني ، أو حلف بايمان البيعة  
لادخلت الدار ، لا يلزمه شيء ولا يكون يميناً ، سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التي  
كانت على عهد رسول الله في المصافحة ، أو بعده الى أيام الحجاج ، أو ما حدث

(١) د : انه رمضان .

(٢) م : دلينا طريقة الاحتياط .



من أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعنق وغير ذلك، صرح بذلك أونواه وان لم يصرح به وعلى كل حال .

وقال ش : ان لم ينو بذلك شيئاً كان لاغياً ، وان نوى ايمان الحجاج ونطق فقال : ايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعنقها انعقدت يمينه ، لانه حلف بالطلاق وان لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعنق ، انعقدت يمينه أيضاً ، لانها كناية عن الطلاق والعنق .

مسألة - ٢٠ - : اذا نذر ذبح آدمي ، كان نذراً باطلا لا يتعلق به حكم وكان كلامه لغواً ، لان الاصل براءة الذمة، ولقوله عَلَيْهِ : لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم . وهذا معصية ولا يملكه أيضاً ابن آدم ، وبه قال ش ، و ف .

وقال ح : ان نذر ذبح ولده، فعليه شاة . وروي ذلك عن ابن عباس ، وروى عنه أيضاً أنه قال : من نذر أن يذبح<sup>(١)</sup> ولده فعليه دية .

وقال ح : ان نذر ذبح غير ولده من أقارب آبائه وأجداده وامهاته فلا شيء عليه. وقال م : ان نذر ذبح ولده أو غلامه فعليه شاة، لان تصرفه فيهما سواء، وان نذر ذبح غيرهما فلا شيء عليه . وقال سعيد بن المسيب : عليه كفارة يمين ، لانه نذر في معصية وقال : وهكذا كل نذر في معصية .

مسألة<sup>(٢)</sup> - ٢١ - : من نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد، أو يخطب على المنبر، انعقد نذره ووجب عليه الوفاء بالخلاف، ومتى صلى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر لم تبرء ذمته . وقال ش : أجزأ ذلك .

دلينا : قد ثبت أن ذمته اشتغلت به ، واذا خالف ما ذكر ، فلا دليل على

براءة ذمته .

(١) م : من نذر يذبح .

(٢) لم تذكر هذه المسألة في الخلاف في هذا الكتاب .

## كتاب آداب القضاء<sup>(١)</sup>

مسألة- ١ - « ج » : لا يجوز أن يولي القضاء الا من كان عالماً بجميع ماولي فيه، ولايجوز أن يشذ منه شيء من ذلك ، ولايجوز أيضاً أن يفتي الا بماهو عالم به ، ولايجوز أن يقلد غيره ، فيحكم به أو يفتي .  
وقال ش : ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد لا عامياً، ولايجب أن يكون عالماً بجميع ماولي به ، وقال في المقلد مثل ماقلناه .  
وقال ح : يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ماولي به اذا كان ثقة ويستفتي الفقهاء ويحكم به ووافقنا في المفتي أنه لايجوز أن يفتي .  
يدل على المسألة- مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم- ماروى<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : القضاة ثلاثة، واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فالذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد فعدل ، ورجل عرف فحكم فجار في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل ، فذاك في النار ، ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل .

(١) د: كتاب القضاء .

(٢) م : دليلنا ماروى .



وروى «ش» في حديث رفعه الى ابن عمر ، قال : ورجل قضى بغير علم فذاك في النار .

مسألة - ٢ - : اذا كان هناك جماعة يصلحون للقضاء على حد واحد ، فعين الامام واحداً منهم وولاه ، لم يكن له الامتناع من قبوله ، لان مخالفة أمر الامام عندنا معصية يستحق فاعلها الذم والعقاب . والمش فيه قولان .

مسألة - ٣ - : لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس ، لان الاصل جوازه ، ولان النبي ﷺ كان يقضي في المسجد ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي بالكوفة في الجامع ، ولو كان مكروهاً لما فعلا ذلك ، وبه قال الشعبي وك ، و د ، و ق .

قال عمر بن عبدالعزيز : انه يكره ذلك أن يقصد<sup>(١)</sup> . وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى القضاة أن لا تقضوا في المساجد . وقال ش : ذلك مكروه ، وعن ح<sup>(٢)</sup> روايتان .

مسألة - ٤ - « ج » : يكره اقامة الحدود في المساجد ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكي عن « ح » جوازه ، وقال : يفرش نطع تحته ، فان كان منه قدر ما يكون<sup>(٣)</sup> عليه .

مسألة - ٥ - « ج » : من شرط القاضي أن يكون عدلاً ولا يكون فاسقاً . وقال الاصم . يجوز أن يكون فاسقاً .

مسألة - ٦ - : لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام ، لانه لا

(١) د : أن يقصد .

(٢) د : وعند ح .

(٣) م : قدر يكون .

دليل على جوازه ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يفلح قوم وليتهم امرأة .  
وقال ﷺ : أخروهن من حيث أخرن الله .

وقال ﷺ : من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ، فمنعها (١) ﷺ من النطق اثماً لسمع كلامها مخافة الافتتان بها ، فهي (٢)  
بأن تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى وهذا مذهب ش .

وقال ح : يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه ، وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص . وقال ابن جرير : يصح أن تكون قاضية في كل ما يصح أن يكون الرجل قاضياً فيه ، لانهما من أهل الاجتهاد .

مسألة ٧ - « ج » : اذا قضى القاضي بحكم فأخطأ فيه ، ثم بان أنه أخطأ ، أو بان أن حاكماً كان قبله أخطأ فيما حكم به ، وجب نقضه ولا يجوز الاقرار عليه بحال .

وقال ش : ان أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، بأن خالف النص من الكتاب أو سنة أو اجماعاً أو دليلاً لا يحتمل الا معنى اوحداً وهو القياس الجلي ، فانه ينقض حكمه . وان أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، لم ينقض حكمه .

وقال ك ، وح : ان خالف نص كتاب أو سنة ، لم ينقض حكمه . وان خالف الاجماع ، نقض حكمه ، ثم ناقض كل واحد منهم أصله .

فقال ك : ان حكم بالشفعة للجار نقض حكمه ، وهذه مسألة خلاف . وقال م : ان حكم بالشاهد واليمين نقض (٣) حكمه . وقال ح : ان حكم بالقرعة بين العبد أو بجواز بيع ماترك التسمية على ذبحه عامداً ، نقض حكمه .

(١) د : تمنعها .

(٢) د : فمتى .

(٣) م : نقضه .



مسألة - ٨ - : اذا عزل حاكم فادعى عليه انسان أنه حكم عليه بشهادة فاسقين ، وأخذ منه مالا ودفعه الى من ادعاه ، سئل عن ذلك ، فان اعترف به لزمه الضمان بلاخلاف ، وان أنكره كان القول قول المعزول مع يمينه ، ولم يكن عليه بينة على صفة الشهود ، <sup>(١)</sup> لان الظاهر من الحاكم أنه أمين كالمودع ، وبه قال ش .

وقال ح : عليه اقامة البينة على ذلك ، لانه قد اعترف بالتحكم ، ونقل المال عنه الى غيره ، وهو مدعي ما <sup>(٢)</sup> يزول ضمانه فلا يقبل منه .

مسألة - ٩ - : الترجمة لا تثبت الا بشهادة شاهدين لانها شهادة ، وبه قال ش .  
وقال ح ، وف : لا يفتقر الى عدد ، بل يقبل فيه واحد ، لانه خبر بدليل أنه لا يفتقر الى لفظ الشهادة .

مسألة - ١٠ - « ج » : اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف منهما فسق ، حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول : هما فاسقان ، فحينئذ يجب عليه البحث .

وقال ح : ان كان شهادتهما في الاموال والنكاح والطلاق والنسب فكما قلناه ، وان كانت في القصاص أو الحد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما .

وقال ف ، وم ، وش : لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عن عدالتهما ، فاذا عرفهما عدلين حكم ، والا توقف في جميع الاشياء ، ولم يخصوا به شيئاً دون شيء .

ويدل على المسألة اجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً فنحن <sup>(٣)</sup> نعلم أنه ما كان

(١) م : ولان .

(٢) م : ما يزول .

(٣) م : دليلنا أن نعلم .

البحث في أيام النبي ﷺ ولا في أيام الصحابة والتابعين ، وانما هو شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي ، فلو كان شرطاً لما أجمع أدل الاعصار على تركه .  
مسألة - ١١ - : الجرح والتعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلك ، فاذا شهدا بذلك عمل عليه ، لان ذلك حكم من الاحكام ، ولا يثبت الاحكام الا بشهادة شاهدين ، وبه قال ك ، وم ، وش .

وقال ح ، وف : يجوز أن يقتصر على واحد لانه اخبار .

مسألة - ١٢ - : اذا شهد اثنان بالجرح وشهد آخران بالتعديل ، وجب على الحاكم أن يتوقف ، لانه اذا تقابل الشهادات ولا ترجيح وجب التوقف .  
وقال ش : يعمل على الجرح دون التعديل . وقال ح : يقبل الامرين ، فمقاس الجرح على التزكية .

مسألة - ١٣ - : لا يقبل الجرح الا مفسراً ، ويقبل التزكية من غير تفسير ، لان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح ، وربما اعتقدوا (١) فيما ليس بجرح أنه جرح ، فوجب (٢) أن يفسر ليعمل الحاكم بما يقتضي الشرع فيه ، وبه قال ش .

وقال ح : يقبل الامرين مطلقاً ، فمقاس الجرح على التزكية .

مسألة - ١٤ - « ج » : شارب النبيذ يفسق عندنا ، وبه قال ك . وقال ش : لا يفسق .

مسألة - ١٥ - : اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم ، فشهد عنده اثنان ، فان عرفا بعدالة حكم ، وان عرفا بفسق وقف ، وان لم يعرف عدالة ولا فسقاً بحث عنهما وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل ، أو ظاهرهما الصدق ، بدلالة

(١) م : اعتقد .

(٢) م : فيجب .



قوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء »<sup>(١)</sup> وبه قال ش .

وقال ك: ان كان لهما المنظر الحسن، توسم فيهما العدالة وحكم بشهادتهما.  
مسألة -١٦- : اذا حضر خصمان عند القاضي ، فادعى أحدهما على الآخر  
مالا ، فأقر له بذلك ، فقال المقر له للقاضي : اكتب لي بذلك<sup>(٢)</sup> محضراً والقاضي  
لا يعرفهما ، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز له أن<sup>(٣)</sup> يكتب ، لانه يجوز أن  
يكونا استعارا نسبا باطلا وتواطيا على ذلك ، وبه قال ابن جرير الطبري .  
وقال جميع الفقهاء : انه يكتب ويحلبهما بحلاهما الثابتة . والذي عندي أنه  
لا يمتنع ما قاله الفقهاء ، فان الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب ، فانه لا يكاد  
يتفق ذلك .

وما قاله<sup>(٤)</sup> بعض أصحابنا محمول على أنه لا يجوز له أن يكتب ويقتصر على  
ذكر نسبهما ، فان ذلك يمكن استعارته ، وليس في ذلك نص عن أئمتنا عليهم السلام  
فنرجع اليه .

مسألة - ١٧ - : اذا ارتفع اليه خصمان ، فذكر المدعي أن حجته في ديوان  
الحكم ، فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبة بخطه ، فان  
ذكر أنه حكم بذلك حكم له ، وان لم يذكر ذلك لم يحكم ، وبه قال ح ، وم ،  
وش .

وقال ابن أبي ليلى ، وف: يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره ، لانه اذا كان

(١) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(٢) م: اكتب بذلك .

(٣) م: لا يجوز أن يكتب .

(٤) م: وما قال .

بخطه مختومة (١) بختمه فلا يكون الا حكمه .

يدل على المسألة قوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» (٢) فاذا لم يذكره لم يعلمه، ولان الحكم أعلى من الشهادة، بدلالة أن الحاكم يلزم والشاهد يشهد وقد ثبت أن الشاهد لو وجد شهادته تحت ختمه مكتوبة بخطه لم يشهد بها مالم يذكر .

مسألة - ١٨ - : اذا ادعى مدع حقاً على غيره ، فأنكر المدعى عليه ، فقال المدعى للحاكم : أنت حكمت به لي عليه، فان ذكر الحاكم أمضاه بلاخلاف، وان لم يذكره فقامت البينة عنده أنه قد حكم به، لم يقبل الشهادة على فعل نفسه، لانه لادلالة عليه، وبه قال ف، وش (٣) .

وقال ابن أبي ليلى، وح، وم: يسمع الشهادة على فعل نفسه ويضيه .

مسألة - ١٩ - : اذا شهد شاهدان على الحاكم بأنه حكم بما ادعاه المدعي وأنفذه، وعلم الحاكم أنهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم وأبطل، فان مات بعد ذلك، أو عزل فشهدا بانفاذه عند حاكم آخر، لم يكن له أن يمضيه عند ش .  
وقال ك : بل يقبله (٤) ويعمل عليه . وهذا يقوى عندي ، لان الشرع قد قرر قبول شهادة الشاهدين اذا كان ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم بأنهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الاخر رد شهادتهما فيجب عليه أن يقبلهما ، ويمضي شهادتهما .

وقاس «ش» ذلك على شهادة الاصل والفرع ، فانه متى أنكر الاصل شهادة

(١) م : مختوماً .

(٢) سورة الاسراء: ٣٨ .

(٣) د : قال ف وم وش .

(٤) د : وقال ك يقبله .



الفرع يسقط شهادة الفرع، والحاكم كالاصل وهؤلاء كالفرع، فيجب أن يسقطا.  
وعندنا أن شهادة الفرع لا يسقط، بل يقبل شهادة أعدلهما، وفي أصحابنا من  
قال بل يقبل شهادة الفرع دون الاصل، لان الاصل منكر .

مسألة - ٢٠ - «ج»: لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض، وخالف جميع  
الفقهاء في ذلك، وأجازوه اذا ثبت أنه كتابه .

مسألة - ٢١ - «ج»: من أجاز كتاب قاض الى قاض اذا قامت به بينة، فانهم  
اختلفوا في كيفية تحمل الشهادة، فقال ح، وش: لا يصح الا بعد أن يقرأ الحاكم  
على الشهود، ويشهدهما على نفسه بما فيه، ولا يصح أن يدرجه ثم يقول لهما :  
اشهدا علي بما فيها<sup>(١)</sup>، ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل به .

وقال ف: اذا ختم بختمه وعنوانه<sup>(٢)</sup>، جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجاً  
فيشهدهما<sup>(٣)</sup> على أنه كتابه الى فلان، فاذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان  
اليه، فيقرأه ويعمل بما فيه .

وهذا الفرع ساقط عنا، فانا لانجز كتاب قاض الى قاض على وجه<sup>(٤)</sup> .  
مسألة - ٢٢ - : وقال ش: اذا كتب قاض الى قاض كتاباً وأشهد على نفسه  
بذلك، ثم تغيرت حالة الكاتب<sup>(٥)</sup> فان كان تغير حاله بموت أو بعزل<sup>(٦)</sup>، لم يقدح  
ذلك في كتابه، سواء تغير أولاً ان وصل كتابه وقبله<sup>(٧)</sup> وعمل به وحكم فلا يقدح

(١) د، م: بما فيه .

(٢) د، م: وعنوانه .

(٣) د: فيشهدها .

(٤) م: وهذا الفرع ساقط هنا لما مر .

(٥) د: حال الكاتب، م: حال الكتابة .

(٦) م: أو عزل .

(٧) د، م : سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده أو بعده وان تغيرت حاله

بفسق فان كان فسقه بعد ان وصل كتابه وقبل .

فيه . وان وصل<sup>(١)</sup> قبل أن يحكم به ، لم يقبله ولا يحل له .  
وقال ح اذا تغير<sup>(٢)</sup> حاله سقط حكم كتابه الى المكتوب اليه وقال ف: ان  
تغير<sup>(٣)</sup> حاله قبل خروجه من يده سقط ، وان كان بعد خروجه من يده لم يسقط  
حكم كتابه .

مسألة - ٢٣ - : اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت أو بفسق<sup>(٤)</sup> أو عزل  
وقام غيره مقامه ، فوصل الكتاب الى من قام مقامه .  
قال ش: يقبله ويعمل عليه ، وبه قال الحسن البصري . وقال ح: لا يعمل فيه<sup>(٥)</sup>  
غير الذي كتب اليه .

مسألة - ٢٤ - : الحاكم اذا كتب وأشهد على كتابه ، فهو أصل عند ش ،  
والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له . وقال ح : الحاكم فرع ، والاصل من  
شهد عنده .

مسألة - ٢٥ - : اجرة القاسم<sup>(٦)</sup> على قدر الانصاء دون الرؤوس ، وبه قال  
ف، وم قاله استحساناً واليه ذهب ش .  
وقال ح: هي على عدد الرؤوس ، وهذا يؤدي الى الاضرار ، لانه ربما تكون<sup>(٧)</sup>

(١) م: وان كان وصل .

(٢) د : اذا تغيرت وفي م ان تغيرت .

(٣) د ، م: ان تغيرت .

(٤) م: أوفسق .

(٥) د ، م: به .

(٦) م : اجرة القسم .

(٧) د ، م: يكون .



القرية بين اثنين لاحدهما عشر العشر سهم من مائة والباقي الاخر ويحتاج الى  
أجرة عشرة دنانير على قسمتها، فيلزم من له الاقل نصف العشرة، وربما لايساوي  
سهمه ذلك فيذهب جميع ملكه .

مسألة - ٢٦ - : كل قسمة فيها <sup>(١)</sup> ضرر على الكل في مثل الدور والعقارات  
والدكاكين الضيقة، لم يجبر الممتنع على القسمة، لقوله <sup>(٢)</sup> «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٣)</sup>  
وهذا عام ، والضرر هو أن لايمكنه الانتفاع بما تفرد به، وبه قال ح، وش .  
وقال أبو حامد الاسفرائيني: الضرر أن لا يكون <sup>(٤)</sup> بذلك وبتقصان القيمة اذا  
قسم ، فاذا كان لو قسم نقص من قيمته لم يجبر على القسمة . وقال ك: يجبر على  
ذلك . قال الشيخ رضي الله عنه : ولي في هذا نظر <sup>(٥)</sup> .

مسألة - ٢٧ - : اذا كانت القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض، مثل أن كانت  
الدار بين اثنين لواحد العشر وللآخر الباقي ، واستضر بها صاحب القليل دون  
الكثير، لم يخل الطالب من أحد أمرين : اما أن يكون المنتفع به ، أو المستضر،  
فان كان هو المنتفع به <sup>(٦)</sup> لم يجبر المستضر على القسمة، لان في ذلك ضرراً عليه  
وان كان الطالب المستضر <sup>(٧)</sup> اجبر الممتنع، لانه لا ضرر عليه ، بدلالة الخبر .  
وقال ش: ان كان الطالب هو المنتفع به ، أجبرنا <sup>(٨)</sup> الممتنع عليها، وبه قال  
أهل العراق، وان كان الطالب يستضر بها، فهل يجبر عليها الممتنع أم لا؟ فيه وجهان

(١) م: كل قسمة كان فيها .

(٢) د، م: لا ضرار .

(٣) د، م: الضرر يكون بذلك .

(٤) د، م: قال الشيخ ولي في هذا نظر .

(٥) م: فان كان الاول لم يجبر .

(٦) د، م: ان كان الطالب مستضراً .

(٧) د: اجبر الممتنع .

قال<sup>(١)</sup> ابن أبي ليلى : يباع<sup>(٢)</sup> لهما ويعطى كل واحد منهما بحصته من الثاني<sup>(٣)</sup> وقال أبو ثور: لا يقسم كالجوهر .

مسألة - ٢٨ - : متى كان لهما ملك اقرحه ، كل قراح مفرد عن صاحبه ، لكل واحد منهما طريق مفرد<sup>(٤)</sup> ، وطلب أحدهما قسمة كل قراح مفرد على حدته ، وقال الآخر : بل بعضها في بعض كالقراح الواحد ، قسمنا كل قراح على حدته ، ولم نقسم بعضها في بعض ، سواء كان الجنس واحداً ، مثل أن كان الكل نخلا أو كان الكل كرمًا ، أو أجناساً الباب واحد ، وسواء تجاوزت الاقرحه أو تفرقت ، وكذلك الدور والمنازل ، لان الاصل أن له في كل شيء من الملك نصيباً ، واجباره على أن يأخذ من غير ملكه عوضاً عنه يحتاج الى دليل ، وهذا مذهب ش .

وقال ف ، وم : ان كان الجنس واحداً ، قسم بعضه في بعض ، وان كان أجناساً فكقولنا .

وقال ك : ان كان متجاورة قسم بعضها في بعض كالقراح الواحد ، وان كانت منفردة فكقولنا .

مسألة - ٢٩ - : اذا كان يد رجلين على ملك ، فقلا للحاكم : اقسم بيننا ، أو قامت بينة أنه ملكهما ، قسم بينهما بلاخلاف . وان لم تكن بينة غير اليد ولا منازع هناك ، قسمه بينهما أيضاً عندنا ، لان ظاهر اليد عندنا تدل على الملك ، وبه قال ف ، وم ، وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول أو لا ينقل ويحول<sup>(٥)</sup> ، وسواء<sup>(٦)</sup>

(١) د ، م : وقال .

(٢) د : يباع .

(٣) د ، م : من الثمن .

(٤) د : مفرد .

(٥) د : ولا يحول .

(٦) م : اولاً وسواء .



قالا : ملكنا ارثا ، أو بغير ارث .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه وهو الاصح . والثاني : لايقسم بينهما .  
وقال ح : ان كان مما ينقل ويحول قسمه بينهما ، وان كان مما لاينقل<sup>(١)</sup> ، فان  
قالا ملكنا ارثا لم يقسم ، وان قالا بغير ارث قسم بينهما .

مسألة - ٣٠ - « ج » : لايجوز للحاكم أن يأخذ الاجرة على الحكم من  
الخصمين ، أو من أحدهما<sup>(٢)</sup> ، سواء كان له رزق من بيت المال أولم يكن .  
وقال « ش » : ان كان له رزق من بيت المال لم يجز ، وان لم يكن له رزق  
من بيت المال ، جاز له أخذ الاجرة على ذلك .

مسألة - ٣١ - « ج » : اذا حضر اثنان عندالحاكم معاً فى حالة واحدة<sup>(٣)</sup> ،  
وادعيا معاً فى حالة واحدة كل واحد على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما بها ،  
ففى رواية أصحابنا أنه يقدم من هو على يمين صاحبه .

واختلف الناس فى ذلك ، فقال أصحاب ش : يقرع بينهما ، وقالوا : لانص  
فيها عن ش . ومنهم من قال : يقدم الحاكم من شاء منهما . ومنهم من قال :  
يصرفهما حتى يصطلحا . ومنهم من قال : يستخلف كل واحد منهما لصاحبه .  
يدل على المسألة اجماع الفرقة وأخبارهم ولو قلنا بالقرعة أيضاً كان قوياً ،  
لانه مذهبنا فى كل أمر مجهول .

مسألة - ٣٢ - : اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل ، وكان المستعدى  
عليه حاضرأ اعدى عليه وأحضره ، سواء علم بينهما معاملة أولم يعلم ، لقول النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . وفى

(١) م وان كان مما ينقل .

(٢) م من الخصمين ولان أحدهما .

(٣) م فى حالة وادعيا .

بعضها على من أنكر ، ولم يفصل ، وبه قال ش ، وأهل العراق .  
وقال ك : ان لم يعلم معاملة بينهما ام يحضره ، لما روي عن علي عليه السلام أنه  
قال : لا يعدى الحاكم على خصم ، إلا أن يعلم بينهما معاملة ، وهذه الرواية غير  
ثابتة عنه ولما مقطوع بها .

مسألة - ٣٣ - : اذا ادعى رجل على غيره شيئاً ، وكان المستعدى عليه غائباً  
في ولاية الحاكم في موضع ليس فيه خليفة ، ولا فيه من يصلح أن يجعل الحكم <sup>(١)</sup>  
اليه فيه ، فانه يحضره قريباً كان أو بعيداً ، لان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق  
وحفظها وترك تضييعها ، فلو قلنا لا يحضره لبطلت <sup>(٢)</sup> الحقوق ، وبه قال ش .

وقال ف : ان كان في مسافة ليلة أحضره والا تركه . وقال قوم : ان كان على  
مسافة لا يقصر فيها الصلاة أحضره ، والا لم يحضره .

مسألة - ٣٤ - « ج » : اذا ادعى مدع حقاً على كامل العقل حاضر غير غائب  
وأقام بذلك شاهدين عدلين ، حكم له به ولا يجب عليه اليمين ، وبه قال <sup>(٣)</sup> ح ،  
وك ، وش .

وقال ابن أبي ليلى : لا يحكم له بالبينة حتى يستحلفه فيها ، كالصبي والمجنون  
والميت والغائب .

مسألة - ٣٥ - : اذا ادعى على غيره حقاً ، فأنكر المدعى عليه ، فقال المدعى :  
لي بينة غير أنها غائبة ، لم يكن له ملازمة المدعى عليه ، ولا مطالبته بكفيل الى  
أن يحضر البينة ، لان الاصل براءة الذمة ، وبه قال ش .  
وقال ح : له المطالبة بذلك وملازمته .

(١) د : يجعل الحاكم .

(٢) د ، م : لبطل .

(٣) م : وقال .



وبدل على المسألة اجماع الفرقة ، وماروى عن سماك<sup>(١)</sup> عن علقمة بن وائل ابن حجر عن أبيه أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت أتيا رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : هذا غلبنى على أرض ورثتها من<sup>(٢)</sup> أبى وقال الكندى : أرضى أزرعها لاحق له فيها وهي فى يدي<sup>(٣)</sup> ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : لك يمينه ، قال : انه فاجر لا يبالى على ما حلف انه لا يتودع من<sup>(٤)</sup> شيء ، فقال النبي ﷺ : ليس لك منه الا ذلك .

مسألة - ٣٦ - : اذا ادعى على غيره دعوى ، فسكت المدعى عليه ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، فان الامام يحبسه حتى يجيبه باقرار أو انكار<sup>(٥)</sup> ، ولا يجعله ناكلا فان رد اليمين فى هذا الموضع وجعله ناكلا يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل عليه ، وبه قال ح .

وقال ش : يقول له الحاكم ثلاثا اما أجبت عن الدعوى ، أو جعلتك ناكلا ورددت اليمين<sup>(٦)</sup> على صاحبك .

مسألة - ٣٧ - « ج » : القضاء على الغائب فى الجملة جائز وبه قال ش ، وكوع ، والليث بن سعد ، وابن شبرمة ، قال ابن شبرمة : أحكم عليه واوكان خلف حائط ، وبه قال د ، وق .

وقال ر ، وح ، وأصحابه : لا يجوز<sup>(٨)</sup> القضاء على الغائب حتى يتعاق المحكم

(١) م : دليلنا ماروى سماك .

(٢) د ، م : عن أبى .

(٣) أرضى فى يدي أزرعها لاحق له فيها .

(٤) د ، م عن شىء .

(٥) م قال له النبي عليه السلام .

(٦) م او بانكار .

(٧) د ، م : اما أجيب عن الدعوى والاجعلناك ناكل ورددنا اليمين

(٨) م : ذلك لا يجوز .

بخصم حاضر شريك أو وكيل له ، والحاكم يقول عندهم<sup>(١)</sup> : حكمت عليه بعد أن ادعى على خصم ساغت<sup>(٢)</sup> له الدعوى عليه .

والحقيقة<sup>(٣)</sup> أن القضاء على الغائب جائز بلاخلاف ، ولكن هل يصح مطلقاً بغير<sup>(٤)</sup> أن يتعلق بخصم<sup>(٥)</sup> حاضر أم لا<sup>(٦)</sup> ؟ عندنا يجوز مطلقاً ، وعندهم<sup>(٧)</sup> لا يجوز حتى قال ح : ولو<sup>(٨)</sup> ادعى على عشرة تسعة غيب وواحد حاضر وأقام<sup>(٩)</sup> البينة ، قضى على الحاضر وعلى غيره من الغائبين .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما<sup>(١٠)</sup> روى أبو موسى قال : كان اذا حضر عند رسول الله ﷺ خصمان فتواعدا بموعد ، فوافي أحدهما ولم يواف الاخر قضى للذي وفى على الذي لم يف .

وروي أن عمر صعد المنبر فقال : ألا ان أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال له سابق<sup>(١١)</sup> الحاج ، أو سائق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد دين به ،

(١) د ، م : والحاكم عندهم يقول .

(٢) د ، م : ساغ .

(٣) د ، م : وتحقيقه .

(٤) د ، م : من غير .

(٥) د ، م : بحكم حاضر .

(٦) م ، اولاً .

(٧) م : يجوز وعندهم .

(٨) م : قال ح : لو ادعى .

(٩) م : وقام البينة .

(١٠) م : دليلنا ماروى .

(١١) د ، م : أن يقال سابق الحاج .



فمن كان له عليه دين (١) فليأت غداً فليقسم ماله بالحصص .

مسألة - ٣٨ - : شاهد الزور يعزران ويشهران بلا خلاف، وكيفية الشهرة أن ينادي عليه في قبيلة ، أو سوقه ، أو مسجده ، أو ما أشبه ذلك ، بأن هذا شاهد زور فاعرفوه، ولا يحلق رأسه ولا يركب ولا يطف به ، لانه لادلالة على ذلك ، وبه قال ش .

وقال شريح: يركب وينادي هو على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور. وفي الناس من قال: يحلق نصف رأسه ، فاذا فرغ من شهرته حلق النصف الآخر ان شاء. وقال عمر بن الخطاب: يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويركب ويطف به ويطال حبسه .

مسألة - ٣٩ - « ج » : اذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم (٢) بينهما، كان جائزاً بلا خلاف، فاذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار .

وللس فيه قولان ، أحدهما : أنه يلزم بنفس الحكم كما قلناه . والثاني : أنه يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما ، فاذا تراضيا بعد الحكم لزم .

يدل على مذهبننا اجماع الفرقة (٣) وأخبارهم في أنه اذا كان بين أحدكم وبين غيره حكومة ، فلينظر الى من روى آحاديننا وعلم أحكامنا فليتحاكم اليه ، وأن الواحد منا اذا دعا خصمه الى ذلك وامتنع عليه (٤) كان ماثوماً. وروي عن النبي ﷺ

(١) م: فمن كان له دين .

(٢) د: وسأله الحاكم .

(٣) م: دليلنا اجماع الفرقة .

(٤) م: وامتنع منه .

أنه قال : من تحاكم<sup>(١)</sup> بين اثنين تراضيا ، فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله .  
مسألة - ٤٠ - « ج » : للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال  
والحدود والقصاص وغير ذلك ، وسواء كان من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق  
الادميين<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق بين أن يعلم<sup>(٣)</sup> بذلك بعد التولية في موضع ولايته ، أو قبل  
التولية<sup>(٤)</sup> ، أو بعدها في غير موضع ولايته الباب واحد .

وللمس في حقوق الادميين قولان ، أحدهما ما قلناه ، وبه قال ف ، واختاره  
المزني ، وعليه نص في الام والرسالة واختاره . وقال الربيع : مذهب ش أن  
للقاضي أن يقضي بعلمه دائماً وانما<sup>(٥)</sup> توقف فيه لفساد القضاء .

والقول الثاني : لا يقضي بعلمه بحال ، وبه قال في التابعين شريح ، والشعبي  
وفي الفقهاء ك ، وح<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي ليلى ، و د ، و ق ، وحكى<sup>(٧)</sup> عن شريح أنه  
ترافع اليه خصمه ان فادعى أحدهما على صاحبه حتماً فأنكره<sup>(٨)</sup> ، فقال شريح للمدعي  
ألك بينة ؟ قال : نعم أنت شاهدي ، فقال : ايت الامير حتى أحضر<sup>(٩)</sup> فأشهد لك  
يعني لا أقضى لك بعلمي .

فأما حقوق الله تعالى ، فانها تبنى على القولين ، فاذا قيل<sup>(١٠)</sup> لا يقضى بعلمه في

(١) د ، م : من حكم .

(٢) د ، م : أو حقوق الادميين .

(٣) م ، من ان يعلم .

(٤) م : أو قبلها .

(٥) د ، م : بعلمه وانما .

(٦) د ، م وفي الفقهاء ك و ع .

(٧) د ، م و د و ق وحكى عن شريح .

(٨) د ، م فانكر .

(٩) د ، لم تذكر كلمة « احضر » .

(١٠) د ، م فاذا قال .



حقوق الادميين ، فبان لا يقضى به<sup>(١)</sup> في حقوق الله أولى . واذا قيل<sup>(٢)</sup> يقضى بعلمه في حقوق الادميين ، ففي حقوق الله<sup>(٣)</sup> قولان .

وقال ح ، و م : ان علم<sup>(٤)</sup> بذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم ، وان علم قبل التولية أو بعدها في غير موضع ولايته لم يقض به ، هذا في حقوق الادميين فأما حقوق الله فلا يقضى عندهم بعلمه بحال .

مسألة - ٤١ - : اذا قال الحاكم لحاكم آخر : قد حكمت بكذا ، أو قضيت<sup>(٥)</sup> كذا ، أو نفذت كذا قبل عزله ، لا يقبل منه ذلك ، الا أن تقوم بينة يشهدان على حكمه وبما حكم به ولا يحكم بقوله ، لانه لادلالة على وجوب قبول قوله ، وبه قال ك ، ومحمد بن الحسن .

وقال ح ، و ف ، و ش : يقبل قوله فيما قاله<sup>(٦)</sup> وأخبر به .

مسألة - ٤٢ - : يصح أن يحكم الحاكم لوالديه وان علوا ، ولولده وولد ولده وان سفلا<sup>(٧)</sup> ، لانه لامانع من ذلك ، وبه قال أبو ثور . وقال باقي الفقهاء : لا يصح الحكم لهم .

(١) م : لم تذكر كلمة « به » .

(٢) د : فاذا قال .

(٣) م : واذا قال يقضى في حقوقهم ففي حقوق الله .

(٤) م : لم تذكر كلمة « علم » .

(٥) د ، م أو أمضيت .

(٦) د ، م فيما قال .

(٧) د ، م : وان عليا ولولده وولد ولده وان سفلوا .

## كتاب الشهادات

مسألة - ١ - « ج » : الشهادة ليست شرطاً في انعقاد شيء من العقود أصلاً،  
وبه قال جميع الفقهاء، الا في النكاح فان ش، و ح قالوا: من شرط انعقاده الشهادة  
وقال داود وأهل الظاهر : الشهادة على البيع واجبة وبه قال سعيد بن المسيب .  
يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي<sup>(١)</sup> عن  
النبي ﷺ اتباع فرساً من أعرابي، فاستتبعه ليقبضه<sup>(٢)</sup> الثمن، فلما رآه المشركون  
صفقوا وطلبوا<sup>(٣)</sup> باكثر ، فصاح الاعرابي أبيعه<sup>(٤)</sup> ان كنت تريد أن تتباعه ، فقال  
النبي ﷺ : قد ابتعته ، فقال : لا من يشهد لك ، فقال خزيمه بن ثابت : أنا  
أشهد، فقال النبي ﷺ : بم<sup>(٥)</sup> تشهد ولم تحضر ، فقال : بتصديقك وفي بعضها:  
أنصدقك على أخبار السماء ولأنصدقك على أخبار الارض، فلو كانت الشهادة واجبة

---

(١) م : دليلنا ماروي .

(٢) د : ليقضيه الثمن .

(٣) م : وطلبوه .

(٤) د ، م : ابتعه .

(٥) د ، م : لم تشهد .



ما تركها<sup>(١)</sup> رسول الله على البيع .

وقوله تعالى « وأشهدوا اذا تبايعتم »<sup>(٢)</sup> محمول على الاستحباب .

مسألة - ٢ - « ج » : حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة النساء الا الشهادة بالزنا ، فانه روى أصحابنا أنه يجب الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة وثلاثة رجال وامرأتين ، ويجب الحد بشهادة رجل واحد وست نساء به<sup>(٣)</sup> . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : لا يثبت شيء منها بشهادة نساء لاعلى الانفراد ولا على الجمع .

مسألة - ٣ - : يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين مثل سائر الاقرارات .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : لا يثبت الا بأربعة شهود ، كما أن الزنا لا يثبت الا بأربعة شهود .

مسألة - ٤ - : لا يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية في الغير<sup>(٤)</sup> والوديعة<sup>(٥)</sup> عنده والعتق والنسب والكتابة ، ويجوز ذلك فيما<sup>(٦)</sup> لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين ، وبه قال ش .

وقال ش : انه لا ينعقد النكاح الا بشهادة رجلين ، وقد بينا أنه<sup>(٧)</sup> لا يقع الطلاق

(١) د ، م ما تركه .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) د ، م : لم يذكر كلمة « به » .

(٤) د : اليه .

(٥) م : والوصية والوديعة .

(٦) د ، م : ونحو ذلك مما .

(٧) د ، م : وقلنا .

الا بشهادة رجلين ، ولامدخل للنساء في الاشياء التي ذكرناها ، وبه قال ك ، وش  
وع ، والنخعي .

وقال ر ، وح ، وأصحابه : يثبت كل هذا <sup>(١)</sup> بشاهد وامرأتين الا القصاص  
فانه لاخلاف فيه .

مسألة - ٥ - : اذا قال لعبده : ان قتلت فأنت حر ، ثم هلك واختلف العبد  
والوارث ، فقال العبد : هلك بالقتل ، وقال الوارث : مات حتف أنفه ، أقام  
كل واحد منهما شاهدين على مادعاه .

وللس <sup>(٢)</sup> فيه قولان ، أحدهما : قد تعارضت البيتان وسقطتا <sup>(٣)</sup> . والثاني : بينة  
العبد أولى ، لانها أثبت زيادة فينعتق العبد . وهذا ساقط عنا ، لانه عتق بصفة ،  
والعتق بصفة لا يصح <sup>(٤)</sup> عندنا .

مسألة - ٦ - « ج » : يحكم بالشاهد واليمين في الاموال ، وبه قال ش ،  
وك على ما سنذكر الخلاف فيه ، ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع يمين المدعى .  
وقال ح ، وش ، وغيرهما : لا يحكم بهما .

مسألة - ٧ - : اذا ادعى عند الحاكم على رجل حقاً فأنكر ، فأقام المدعي  
شاهدين بما يدعيه ، فحكم الحاكم له بشهادتهما ، كان حكمه تبعاً لشهادتهما ، فان  
كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن ، وان كانا كاذبين كان حكمه  
صحيحاً في الظاهر باطلاً في الباطن ، سواء كان في عقد ، أو رفع عقد ، أو فسخ  
عقد ، أو كان مالا ، أو غير ذلك ، وبه قال شريح ، وك ، وفوم ، وش .

(١) د ، م : كل هذه .

(٢) د : وقال ش .

(٣) د : قد تعارضا وسقطتا .

(٤) م : وهو لا يصح .



وقال ح : ان حكم بعقد، أو رفع عقد<sup>(١)</sup>، أو فسخه ، وقع حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن معاً، وأصحابه يعبرون عنه بأن كل عقد صح أن يتبداه أو يفسخاه صح حكم الحاكم فيه ظاهراً وباطناً، فمن ذلك أنه ان ادعى<sup>(٢)</sup> هذه<sup>(٣)</sup> زوجتي فأنكرت فأقام شاهدين فشهدا عنده بذلك، حكم بحاله وحلت له في الباطن، فان كان لها زوج بانته منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له بها .

وأما رفع العقد بالطلاق اذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأقامت شاهدين فحكم بذلك ، بانته منه ظاهراً وباطناً ، وحلت لكل واحد من الشاهدين أن يتزوج بها ، وان كانا يعلمان أنهما شهدا بالزور .

ويدل على المسألة ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : انما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار .

مسألة- ٨- « ج » : تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والعيوب تحت الثياب ، كالرتق والقرن والبرص بلاخلاف ، وتقبل شهادتهن عندنا في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع أصلاً .

وقال ش : تقبل شهادتهن في الرضاع والاستهلال .

وقال ح : لاتقبل شهادتهن على الانفراد فيهما ، بل تقبل شاهد وامرأتان .  
مسألة- ٩- « ج » : كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، لا يثبت الحكم فيه الا بشهادة أربع منهن ، فان كانت شهادتهن في الاستهلال، أو في الوصية

(١) د ، م أو رفعه .

(٢) د ، م : فمن ذلك اذا ادعى .

(٣) د : ان هذه .

لبعض الناس، قبل شهادة امرأة في ربع الوصية وربع ميراث المستهل، وشهادة امرأتين في نصف الوصية ونصف ميراث المستهل، وشهادة ثلاث منهن في ثلاثة أرباع الوصية وثلاثة أرباع الميراث، وشهادة أربع في جميع الوصية وجميع الميراث. وقد روى أصحابنا أيضاً أن شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة، وروى ذلك عن النبي ﷺ .

وقال ش : لاتقبل في جميع ذلك أقل من شهادة أربع منهن ، ولايثبت به حكم على حال ، وبه قال عطاء . وقال عثمان البتي : يثبت بثلاث نسوة .

وقال ك ، و ر : يثبت بعدد اثنتين منهن . وقال الحسن البصري ، و د : يثبت الرضاع بالمرضعة وحدها ، وبه قال ابن عباس .

وقال ح : تثبت ولادة الزوجات بامرأة واحدة القابلة وغيرها ، ولا تثبت بها ولادة المطلقات .

مسألة - ١٠ - « ج » : القاذف اذا تاب و صلح ، قبلت توبته و زال فسقه بلاخلاف ، و تقبل شهادته عندنا فيما بعد ذلك ، وبه قال عمر بن الخطاب ، روي عنه أنه كان جلد<sup>(١)</sup> أباً بكره حين شهد على المغيرة بالزنا ، ثم قال له : تب تقبل شهادتك . وروي عن ابن عباس أنه قال : اذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وبه قال في التابعين عطاء ، و طاووس ، والشعبي .

قال الشعبي : يقبل الله توبته و لاتقبل نحن شهادته ، وبه قال في الفقهاء الزهري و ربيعة ، و ك ، و ش ، و ع ، و عثمان البتي ، و د ، و ق .

وقال ح و أصحابه : تسقط شهادته و لاتقبل أبداً ، وبه قال شريح ، والحسن البصري ، والنخعي ، و ر .

فالكلام مع ح في فصلين : فعندنا وعند ش ترد شهادته بمجرد القذف ، وعنده



لانرد بمجرد القذف حتى يجاد ، فاذا جلد<sup>(١)</sup> ردت بالجلد لا بالقذف والثاني :  
عندنا أنه تقبل<sup>(٢)</sup> شهادته اذا تاب وعنده لا تقبل ولوتاب ألف مرة .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله<sup>(٣)</sup> تعالى  
« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة  
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً »<sup>(٤)</sup> فذكر القذف وعلق وجوب الجلد ورد الشهادة به ،  
فثبت أنهما يتعلقان به .

ويدل على أن شهادتهم لا تسقط أبداً قوله تعالى في سياق الآية « وأولئك هم  
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »<sup>(٥)</sup> والخطاب  
اذا اشتمل على جمل ثم تعقبها استثناء رجح الاستثناء الى جميعها اذا كان كل واحدة  
منها اذا انفردت رجح الاستثناء اليها ، كقوله امرأتي طالق ، وعبدي حر ، وأمتي  
حرة ان شاء الله ، فانه رجح الاستثناء الى الكل ، فكذلك في الآية .

مسألة- ١١ - : من شرط التوبة من<sup>(٦)</sup> القذف أن يكذب نفسه حتى يصح قبول  
شهادته فيما بعد بلاخلاف بيننا وبين أصحاب ش ، الا أنهم اختلفوا فقال أبو اسحاق  
وهو الصحيح<sup>(٧)</sup> عندهم : أن يقول القذف باطل ولا أعود الى ما قلت .  
وقال الاصطخري : التوبة اكذابه نفسه ، وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ، لانه  
لاخلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه ، وحقيقة الاكذاب أن يقول

(١) د : فاذا جلدت .

(٢) د : الثاني ان عندنا تقبل .

(٣) م : دليلنا قوله تعالى .

(٤) سورة النور : ٤ .

(٥) سورة النور : ٤ - ٥ .

(٦) م : في القذف .

(٧) م : وهو الاصح .

كذبت فيما قلت، كيف وهم قد رووا أيضاً يحْتَاج أن يكذب نفسه في الملاء الذين قذف بينهم وفي موضعه فثبت ما قلناه .

مسألة - ١٢ - : إذا أ كذب نفسه وتاب، لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح، لقوله تعالى « الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا »<sup>(١)</sup> وهو أحد قولي ش، الا أنه اعتبر ذلك ستة أشهر أو سنة، ونحن لانعتبر<sup>(٢)</sup> في ذلك مدة، لانه لا دليل عليها . والقول الاخر : أنه يكفي مجرد الاكذاب .

مسألة - ١٣ - « ج » : من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ومنازع بسائر أنواع التصرف، جاز أن يشهد له بالملك، طالبت المدة أو قصرت، وبه قال ح . وقال ش : جاز له أن يشهد له باليد قولاً واحداً ، فأما الملك فينظر فيه، فان طالبت مدته فعلى وجهين ، وان قصرت المدة مثل الشهر والشهرين ، فلا يجوز قولاً واحداً .

مسألة - ١٤ - : تجوز الشهادة على الوقف والولاء والعق والنكاح بالاستفاضة كالملك الطلق والنسب، لانه لاخلاف أنه تجوز لنا الشهادة على أزواج النبي ﷺ ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة .

وأما الوقف ، فمبني على التأيد، فلولم تجز الشهادة فيه بالاستفاضة لادى الى بطلان الوقف، فان شهود الاصل لا يبقون، والشهادة على الشهادة غير جائزة عندنا الادفعة واحدة .

وللش فيه وجهان . قال الاصطخري مثل ما قلناه، وقال غيره: لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة ولا يشهد عاينها بملك .

(١) سورة النور : ٥ .

(٢) م : أو سنة ولا نعتبر .



مسألة - ١٥ - «ج»: لا تقبل شهادة الاعمى فيما يفتقر<sup>(١)</sup> الى المشاهدة بلا خلاف ، وذلك مثل السرقة والغصب والقتل والقطع والرضاع والولادة<sup>(٢)</sup> والسلم والاجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك، والشهادة على الاقرار لا يصح بشهادة الاعمى عليه ، وبه قال في الصحابة عاي عليه السلام ، وفي التابعين الحسن ، وسعيد بن جبير، والنخعي، وفي الفقهاء ر ، وح ، وأصحابه ، وعثمان البتي، وش ، وسوار القاضي .

وذبيت طائفة الى أن شهادته على العقود تصح ، وبه قال ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وشريح ، وعطاء ، والزهري ، وربيعه ، وك ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى .

مسألة - ١٦ - «ج»: يصح أن يكون الاعمى شاهداً في الجملة في الاداء دون التحمل ، وفي التحمل والاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة ، مثل النسب والموت والملك الطلق ، وبه قال ك ، وف ، وش .

وقال ح ، وم : لا يصح منه التحمل ولا الاداء ، فجعل الاعمى كالجنون حتى قالوا: لو شهد بصيران عند الحاكم فسمع شهادتهما ، ثم عميا أو خرسا قبل الحكم بها لم يحكم كما لو فسقا .

مسألة - ١٧ - «ج»: يصح من الاخرس تحمل الشهادة بلاخلاف ، وعندنا يصح منه الاداء ، وبه قال ك ، وابن شريح .

وقال ح ، وباقي أصحاب ش : لا يصح منه الاداء .

مسألة - ١٨ - «ج»: العبد اذا كان مسلماً بالغاً عدلاً ، قبلت شهادته على كل

(١) د ، م : فيما يفتقر في العلم به .

(٢) د ، م : والولادة والزنا واللواط وشرب الخمر وما يفتقر الى سماع ومشاهدة من

العقود كلها كالبيوع والصرف والسلم .

(٣) د ، م : تصح قاله ابن عباس .

أحد ، الا على مولاه خاصة فانه لاتقبل عليه ، ورووا <sup>(١)</sup> عن علي عليه السلام أنه قال :  
تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولاتقبل شهادتهم على الاحرار .  
وقال أنس بن مالك : أقبلها مطلقاً كالحر ، وبه قال عثمان البتي ، ود ، وق ، قال  
البتى : رب عبد خير من مولاه . وقال الشعبي ، والنخعي : أقبلها في القليل دون  
الكثير .

وقال ح ، وأصحابه ، وك ، وش ، وع ، ور : لاتقبل شهادة العبد على حال <sup>(٢)</sup> ،  
وبه قال في الصحابة عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وفي التابعين شريح ، والحسن  
وعطاء ، ومجاهد .

مسألة - ١٩ - «ج» : تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح  
مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمى وغيره ، وبه قال ابن الزبير ، وف .  
وقال <sup>(٣)</sup> ح ، وش ، وع ، ور : لاتقبل بحال ، لافي الجراح ولاغيرها ، وبه قال  
ابن عباس ، وشريح ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي .

مسألة - ٢٠ - «ج» : شهادة أهل الذمة لاتقبل على المسلمين بلاخلاف ، الا أن  
أصحابنا أجازوا شهادة أهل الذمة في الوصية خاصة ، اذا كان بحيث لا يحضره  
مسلم بحال .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : لاتقبل بحال .  
ويدل عليه - بعد اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله <sup>(٤)</sup> تعالى « أو آخران

(١) م : على مولاه ورووا .

(٢) د : على كل حال .

(٣) م : وبه قال ابن الزبير ومالك وقال ح .

(٤) م : دليلنا قوله تعالى .



من غيركم»<sup>(١)</sup> يعني من أهل الذمة، فإن ادعوا فيه النسخ طولبوا بالدلالة عليه ولم يجدوها .

مسألة - ٢١ - « ج » : قال قوم لاتجوز شهادة<sup>(٢)</sup> أهل الذمة بعضهم على بعض ، سواء اتفقت ملهم أو اختلفت ، ذهب<sup>(٣)</sup> اليه قضاة البصرة الحسن ، وسوار ، وعثمان البتسى ، وفي الفقهاء حماد ، ور ، وح ، وأصحابه . وذهب الشعبي والزهري وقتادة الى أنه ان كان الملة واحدة قبلت ، وان اختلفت ملهم لم تقبل<sup>(٤)</sup> كاليهود والنصارى<sup>(٥)</sup> ، وهو الذي ذهب اليه أصحابنا ورووه .

مسألة - ٢٢ - « ج » : يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعى بالاموال<sup>(٦)</sup> ، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي بن كعب ، وفي التابعين الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وشريح ، والحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وربيعه بن عبدالرحمن ، وفي الفقهاء ك ، وش ، وابن أبي ليلى ، ود .

وذهب قوم الى أنه لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين ، قاله<sup>(٧)</sup> ح وأصحابه والزهري ، والنخعي ، وع ، وابن شبرمة ، ور .  
قال م : ان قضى باليمين مع الشاهد نقضت حكمه .

(١) سورة المائدة : ١٠٥ .

(٢) د ، م : لايجوز قبول شهادة .

(٣) د ، م : ذهب اليه ك وش وع وابن أبي ليلى ود . وقال قوم تقبل شهادة بعضهم

على بعض سواء اتفقت ملهم أو اختلفت ذهب .

(٤) م : قبلت والا فلا .

(٥) د ، م : كاليهود على النصارى .

(٦) د ، م : فى الاموال .

(٧) م : الى انه لايجوز ذلك قاله .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما رواه (١) عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وروى عبدالعزیز ابن محمد الدراوردي عن ربيعة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وفي غيره قضى بيمين وشاهد .  
وقيل: ان سهل بن أبي صالح نسي هذا الحديث، فذكره ربيعة أنه سمعه منه فكان يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر أن النبي ﷺ قال : أتانسي جبرئيل فأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد . وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين ممن (٢) له الحق .

قال جعفر بن محمد : رأيت الحكم بن عتيبة يسأل عن أبي وقد وضع يده على جدران القبر ليقوم، قال: أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال : نعم وقضى بها علي بين أظهركم .

وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ ثمانية، وهم (٣) : علي عليه السلام، وابن عباس وأبو هريرة، وجابر، وزيد بن ثابت، وسعد بن عباد، ومسروق، وعبدالله بن عمر، وخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث في الصحيح من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، وعلى المسألة اجماع الصحابة .

مسألة - ٢٣ - : إذا كان مع المدعي شاهد واحد، واختار يمين المدعي عليه كان له، فإن حلف المدعي عليه أسقط دعواه، وان نكل لم يحكم عليه بالنكول

(١) م: دليلاً ما رواه .

(٢) د، م: من له الحق .

(٣) د: ثمانية يرووهم .



مع شاهد المدعى ، لانه لادلالة على ذلك ، وبه قال ش .

وقال ك : يحكم عليه بالنكول .

مسألة - ٢٤ - : لا يثبت الوقف بشهادة واحدة مع يمين المدعي ، لان الوقف ليس بمال للموقوف عليه ، بل له الانتفاع به فقط ، والاخبار الواردة في القضاء بالشاهد مع اليمين مختصة بالاموال .

وللس فيه قولان بناءً على الوقف الى من ينتقل فاذا قيل (١) : ينتقل الى الله تعالى ، فلا يثبت الا بشاهدين ، واذا قيل : ينتقل (٢) الى الموقوف عليه ، يثبت بشاهد واحد ويمين .

مسألة - ٢٥ - : اذا كان معه شاهد وأراد أن يحلف المدعى عليه ، فنكل عن اليمين ، فانه (٣) يرد على المدعي ، فان حلف حكم بها ، وان لم يحلف انصرف لعموم الاخبار الواردة في أن المدعى عليه اذا رد اليمين فعلى المدعي اليمين .  
وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه . والثاني : لا يرد على المدعي ، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف .

مسألة - ٢٦ - : اذا مات انسان وخلف ديناً له على غيره وعليه دين ولهم شاهد واحد ، وامتنعوا من أن يحلفوا مع الشاهد ، لم يجز للغريم أن يحلف .  
وللس فيه قولان ، أحدهما : ماقلناه وهو الاصح . والثاني : أن له أن يحلف لانه اذا ثبت صار اليه ، فكان له أن يحلف كالوارث (٤) .

(١) د : فاذا قال .

(٢) د ، م : واذا قال ينتقل .

(٣) د ، م : فانها .

(٤) م : لم يجز للغريم ان يحلف كالوارث .

ودليلنا في المسألة أنه (١) لو ثبت هذا الحق كان بثبوته للميت يرثه ورثته عنه ، بدليل أنه لو كانت التركة عبداً وأهل شوال ، كانت فطرته على ورثته ، وكان لهم أن يقضوا دينه من عين التركة ومن غيرها ، وانما يتعلق حق الغرماء بالتركة كما يتعلق حق المرتهن بالرهن ، فاذا كان ثبوته لغيرهم ، لم يجوز له أن يحاف يميناً يثبت بها حق الغير ، فان الانسان لا يثبت يمينه ما لا لغيره وأيضاً قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٢) وقوله « ولا تقف ما ليس لك به علم » (٣) وهذا غير علم .

مسألة - ٢٧ - : اذا مات وخلف تركة وعليه دين ، فان كان الدين محيطاً بالتركة ، لم تنتقل التركة الى وارثه ، وكانت مبقاة على حكم الميت ، فاذا (٤) انقضى الدين من غيرها ملكها الوارث الان ، فان كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل بقدر ما أحاط الدين به منها الى ورثته وانتقل اليهم ما عداه ، وبه قال الاصطخري من أصحاب ش .

وقال ح : ان كان الدين محيطاً بالتركة لم ينتقل الى الورثة كما قلناه ، وان لم يكن محيطاً بها انتقلت الى الورثة .

وقال ش وأصحابه الا الاصطخري : التركة كلها تنتقل الى الورثة ، سواء كانت وفق الدين أو أكثر ، والدين باق في ذمة الميت ، وتعلق حكم الغير بها كالرهن ، وله أن يقضي الدين من عين التركة ومن غيرها .

(١) د : دليلنا في المسئلة هو انه .

(٢) سورة الاعراف : ٣٣ .

(٣) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٤) د ، م : فان .



يدل على مذهبنا قوله تعالى في آية الميراث « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (١) وأيضاً فلو انتقلت التركة الى الوارث لوجب اذا كان في التركة من يعتق على (٢) وارثه أن يعتق عليه ، مثل أن ورث الرجل أباه أو ابنه .  
وبيانه (٣) : كان له أخ مملوك وابن المملوك حسر ، فمات الرجل وخلف أخاه مملوكاً ، فورثه ابن المملوك ، فانه لا يعتق عليه اذا كان على الميت دين بلا خلاف ، فدل على ان التركة ما انتقلت اليه ، وكذلك اذا كان أبوه (٤) أو ابنه مملوكاً وابن عمه ، فمات السيد فورثه عن ابن عمه ، كان يجب أن يعتق ويبطل حق الغرماء ، وقد أجمع (٥) على خلافه .

مسألة - ٢٨ - : اذا ادعى رجل جارية وولدها ، فانها ام ولده وولدها منه استولدها منه في ملكه وأقام شاهداً واحداً وحاف ، حكم له بالجارية وسامت اليه ، وكانت ام ولده باعترافه ، بلاخلاف بيننا وبين ش ، الا انه يقول : انعتق (٦) بوفاته ، فأما الولد فانه لا يحكم له به أصلاً ويبقى في يد من هو في يده على ما كان ، لان القضاء بالشاهد واليمين خاص بالاموال (٧) ، وهاهنا انما يدعي النسب والحرية .

وللشافعي فيه قولان ، أحدهما وهو الاصح ما قلناه . والثاني : يحكم له بالولد ويلحق به .

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) د : من يعتق وارثه .

(٣) د ، م : او ابنه بيانه .

(٤) د : اذا كان أبواه .

(٥) د ، م : وقد اجمعنا .

(٦) د ، م : يعتق .

(٧) د ، م : في الاموال .

مسألة - ٢٩ - : اذا كان في يد رجل عبد ، وادعى آخر عليه ان هذا غصبه على نفسه ، فانه كان عبدى وأنا أعتقته (١) وأقام شاهداً واحداً ، لم يقبل ذلك ولا يحكم به ، لما قلناه في المسألة المتقدمة (٢) .

وقال ش : أفضي له به وأحكم بالعتق فيه .

مسألة - ٣٠ - : الايمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان وهو مشروع ، بدلالة اجماع الفرقة وروايتهم أنه لا يحاف عند قبر النبي ﷺ أحد على أقل ما يجب (٣) فيه القطع ، ولقوله تعالى « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » (٤) قال أهل التفسير يعني بعد صلاة العصر .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : رجل بايع امامه فان أعطاه وفى له وان لم يعطه خانه ، ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة (٥) ليقطع بها مال امرء مسلم الحديث، وهذا مذهب ش أيضاً .

وقال ح : لا يغلظ بالمكان بحال وهو بدعة .

مسألة - ٣١ - « ج » : لا تغلظ اليمين بأقل ما يجب (٦) فيه القطع ، ولا يراعى النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وبه قال ك .

وقال ش : لا يغلظ بأقل مما تجب فيه الزكاة ، وأنه اذا كان يمينا (٧) في مال ،

(١) د : وأنا أعتقته .

(٢) م : ولا يحكم به لما تقدم .

(٣) د ، م : مما يجب .

(٤) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٥) م : يمينا فاجراً .

(٦) د ، م : بأقل مما يجب .

(٧) د ، م : مما تجب فيه الزكاة اذا كانت يمينا .



أو ما المقصود منه المال ، وان كانت اليمين<sup>(١)</sup> في غير ذلك غلظت<sup>(٢)</sup> في كل حال  
وقال ابن جرير : تغلظ<sup>(٣)</sup> في القليل والكثير .

مسألة - ٣٢ - : التغلظ بالمكان والزمان والالفاظ استحباب دون أن يكون  
ذلك شرطاً في صحة الايمان، لانه لدلالة على كونه شرطاً، ووافقناش في الالفاظ  
وفي المكان والزمان قولان .

مسألة - ٣٣ - : الحالف اذا حلف على فعل نفسه، حلف على القطع والثبت  
نفيًا كان أو اثباتاً . وان كان على فعل غيره، فان كان على الاثبات كان على القطع  
وان كان على العلم<sup>(٤)</sup> ، لانه لا يمكن احاطة العلم بنفي<sup>(٥)</sup> فعل الغير ، فقد يمكن  
أن يفعل وهو لا يعلم ، وبه قال ش .

وقال الشعبي، والنخعي كلها على العلم<sup>(٦)</sup>، وقال ابن أبي ليلى : كلها على البت  
وروي عن النبي ﷺ أنه حلف رجلاً ، فقال : قل والله ماله عليك حق، فلما كان  
على فعل نفسه استحلفه على البت .

مسألة - ٣٤ - : اذا ادعى رجل على رجل حقاً ولايينة له ، فعرض اليمين  
على المدعى عليه ، فلم يحلف ونكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم  
له ، ولايجوز الحكم على المدعى عليه بتكوله ، وبه قال النخعي ، والشعبي ،  
وك ، وش .

(١) د ، م : وان كانت يميناً .

(٢) د ، م : غلظ .

(٣) د ، م : يغلظ .

(٤) د : وان كان فعل غيره فان كانت على الاثبات كانت على القطع وان كانت

على النفي كانت على نفي العلم .

(٥) م : ينفي .

(٦) م : على العلم لانه لا يمكن احاطة العلم .

وقال ح وأصحابه : لا يرد اليمين على المدعي بحال، فان كانت الدعوى في مال<sup>(١)</sup> كرر الحاكم اليمين على المدعى عليه ثلاثاً ، فان حلف والا قضى عليه بالحق لنكوله<sup>(٢)</sup> وان كانت في قصاص فقال ح يحبس المدعى عليه أبدأ حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه .

وقال ف، و م : تكرر<sup>(٣)</sup> عليه اليمين ثلاثاً ويقضى عليه بالدية، فأما اذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح، فان اليمين لا تثبت<sup>(٤)</sup> عنده في هذه الاشياء في جنبه<sup>(٥)</sup> المدعى عليه ، فلا يتصور فيها نكول .

والخلاف مع « ح » في فصلين أحدهما في الحكم بالنكول ، والثاني : في رد اليمين . وقال ابن أبي ليلى : المدعى عليه في جميع هذه المواضع يحبس حتى يحلف أو يقر .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى<sup>(٦)</sup> « ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم »<sup>(٧)</sup> فأثبت الله تعالى يميناً مردودة بعد يمين ، والمراد به أن ترد أيمان بعد وجوب أيمان ، وقوله عَلَيْهَا المطلوب أولى باليمين من الطالب ، ولفظة أولى حقيقتها الاشتراك وتفضيل البعض على البعض فاقضى الخبر أن الطالب والمطلوب يشتركان<sup>(٨)</sup>

(١) د ، م : فان كانت الدعوى في حال .

(٢) د ، م : بنكوله .

(٣) د ، م : يكرر .

(٤) د : لا يثبت .

(٥) م : في جنبه .

(٦) م : دليلنا قوله تعالى .

(٧) سورة المائدة : ١٠٧ .

(٨) م : مشتركان .



في اليمين لكن للمطلوب مزية<sup>(١)</sup> بالتقديم .

مسألة - ٣٥ - : اذا نكل المدعى عليه ، ردت اليمين على المدعي في سائر الحقوق ، بدلالة عموم الاخبار الواردة في ذلك ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، وش .

وقال ك : انما يرد اليمين فيما يحكم فيه بشاهد وامرأتين ، دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه .

مسألة - ٣٦ - « ج » : اذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة بالحق ، لم يحكم له بها ، بدلالة اجماع الفرقة وأخبارهم ، ولقوله عَلَيْهِ : من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ، ومن لم يفعل فليس من الله في شيء ، وبه قال داود ، وابن أبي ليلى . وقال باقي الفقهاء : انه يحكم بها .

مسألة - ٣٧ - « ج » : اذا ادعى على رجل حقاً ، وقال : ليس لي بينته وكل بينة لي فهي كاذبة ، فحلف المدعى عليه ثم أقام البينة ، قال م : لا يحكم له بذلك لانه جرح بينته .

وقال ش ، و ف : يحكم له بها ، لانه يجوز أن يكون نسي بينته ، فكذب على اعتقاده .

وهذا الفرع ساقط عنا<sup>(٣)</sup> ، لان أصل المسألة عندنا باطل .

مسألة - ٣٨ - « ج » : اذا ادعى رجل على امرأة ، نكاحاً أو طلاقاً أو المرأة على زوجها طلاقاً أو العبد على سيده عتقاً ولا بينة مع المدعي ، فعلى المدعى عليه

(١) د ، م : لكن المطلوب مزية عليه بالتقديم .

(٢) م : فاقام البينة .

(٣) د ، م : سقط عنا .

اليمين<sup>(١)</sup>، فان حلف والاردت اليمين على المدعي ، فاذا حلف حكم له به ،  
وبه قال ش وقال ح لا يلزم اليمين في هذه الدعاوي بحال وبه قال ك .

مسألة - ٣٩ - : اذا كان مع المدعي شاهد واحد لزم المدعى عليه اليمين فان  
لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين .

مسألة - ٤٠ - : اذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة ، مثل أن يقذف أحدهما  
صاحبه، أو قذف الرجل امرأة، فانه لا يقبل شهادته<sup>(٢)</sup> على صاحبه، لما رواه طلحة  
ابن عبدالله قال : أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين  
والعدو منهم .

وقال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي  
عمر على أخيه ، وبه قال ش .

وقال ح : تقبل ولا تأثر للعداوة في رد الشهادة بحال .

مسألة - ٤١ - : تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، وتقبل شهادة  
الوالد على ولده ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، والمزني ، وأبو ثور . وقال باقي  
الفقهاء : لا تقبل .

مسألة - ٤٢ - « ج » : شهادة الولد على والده لا تقبل بحال .

وقال ش : ان تعلقت بالمال أو ما يجري مجرى المال ، كالدين والنكاح والطلاق  
قبلت ، وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كآلة قصاص وحسد القرية ، ففيه وجهان :  
أحدهما ، لا تقبل . والآخر : وهو الاصح تقبل<sup>(٣)</sup> .

(١) د ، م : مع المدعى لزم المدعى عليه اليمين .

(٢) د : شهادة .

(٣) د ، م : انه يقبل .



- مسألة -٤٣- «ج» : اذا أعتق رجل عبداً، ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته  
وبه قال جميع الفقهاء، وحكي عن شريح أنه قال: لا تقبل .
- مسألة -٤٤- «ج»: تقبل شهادة الاخ لاخته، وبه قال جميع الفقهاء .  
وقال ع : لا تقبل . وقال ك : ان شهد له في غير النسب قبلت، وان شهد له  
في النسب وان كانا<sup>(١)</sup> أخوين من أم، فادعى أحدهما أخاً من أب وشهد له أخوه  
لم<sup>(٢)</sup> تقبل .
- مسألة - ٤٥ - «ج» : تقبل شهادة الصديق لصديقه ، وان كان بينهما مهادة  
وملاطفة ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا ك فانه قال : اذا كان بينهما ملاطفة ومهاداة  
لم تقبل شهادته .
- مسألة - ٤٦ - «ج»: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وبه قال ش .  
وقال أهل العراق: لا تقبل . وقال النخعي، وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج  
لزوجه، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها .
- مسألة - ٤٧ - «ج» : لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد الامامة ولا منهم، الا  
من كان عدلاً يعتقد التوحيد والعدل ونفي القبائح والتشبيه على الله سبحانه<sup>(٣)</sup> ،  
ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لا تقبل شهادته .
- وقال ش: أهل الاراء على ثلاثة أضرب، فمنهم من نخطئه ولا نفسقه، كالمخالف  
في الفروع ، فلانرد شهادته اذا كان عدلاً ، ومنهم من نفسقه ولا نكفره كالخوارج  
والروافض ، فلا تقبل شهادتهم<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من نكفره وهم القدرية الذين قاوا

(١) د: فان كان .

(٢) د ، م : وشهد له آخر لم تقبل .

(٣) د ، م : عن الله عزوجل .

(٤) د، م : والروافض أنفسهم ولا نكفرهم لا تقبل شهادتهم .

بخلق القرآن ونفي الرؤية واطافة المشيئة الى نفسه وقالوا: انا نفعل الخير والشر معاً، فهؤلاء كفار لانقبل شهادتهم وحكمهم حكم الكفار، وبه قال ك، وشريك، واحمد بن حنبل .

وقال ابن ابي ليلى، وح: لأرد شهادة أحد من هؤلاء، والفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين، كالفسق بالزنا والسرقه وشرب الخمر، فأما ما كان على وجه التدين واعتقده مذهباً وديناً يدين الله به لم أرد بذلك شهادته كأهل الذمة، فسقوا على وجه التدين، وكذلك أهل البغي فسقوا عنده، فوجب أن لاترد شهادتهم .

مسألة - ٤٨ - «ج»: اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان ويفسق فاعله به ولا نقبل شهادته .

وقال ك، وح: مكروه، إلا أن «ح» قال: هو ملحق بالحرام، وقال جميعاً ترد شهادته .

وقال ش: هو مكروه غير محذور، ولا ترد شهادة اللاعب به إلا ان كان<sup>(١)</sup> فيه قماراً وترك وقت الصلاة<sup>(٢)</sup> حتى يخرج وقتها متعمداً، أو يتكرر ذلك منه دفعات وان لم يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها<sup>(٣)</sup> . وقال سعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير هو مباح .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي<sup>(٤)</sup> عن علي عليه السلام أنه مر يقوم يلعبون الشطرنج<sup>(٥)</sup> فقال، ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون

(١) م: ولا يرد شهادته إلا ما كان فيه .

(٢) د، م: وترك الصلاة .

(٣) د، م: حتى يذهب وقتها .

(٤) م: دليلنا ماروي .

(٥) د، م: يلعبون بالشطرنج .



فشبهها بالاصنام (١) المعبودة .

وروي عنه عليه السلام أنه قال: اللاعب بالشطرنج من أكذب الناس يقول (٢) مات كذا ومات يعنى قولهم شاه مات. وروى الحسن البصري عن رجال من أصحاب النبي عليه السلام أنه نهى عن اللعب بالشطرنج .

مسألة - ٤٩ - «ج»: من شرب نبيذاً حتى سكر، لم تقبل شهادته وكان فاسقاً بلاخلاف ، وان شرب قليلاً لايسكر فعندنا لا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه ، وبه قال ك .

وقال ش: أحده ولاأفسقه ولاأرد شهادته . وقال ح: لأحده ولاأرد شهادته اذا شرب مطبوخاً ، فان شرب نقيعاً فهو حرام لكنه لايفسق بشر به .

مسألة - ٥٠ - «ج»: اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته، وبه قال ح، وك . وقال ش على مانص عليه أبو اسحاق في الشرح: انه مكروه وليس به محذور لايفسق فاعله ولا ترد شهادته، وهو أشد كراهة من الشطرنج . وقال قوم من أصحابه انه حرام ترد شهادة من لعب به (٣) .

يدل على مذهبتنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه أبو موسى (٤) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه .

مسألة - ٥١ - «ج»: الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته .

(١) د: عاكفون بالاصنام .

(٢) م: من اكذب يقول .

(٣) د: يرد شهادته اذا لعب به .

(٤) م: دليلنا مارواه أبو موسى .

وقال ح، وك، وش: هو مكروه، وحكي عن ك أنه مباح . والاول هو الاظهر  
لانه سئل عن الغناء ، فقال : هو فعل الفساق عندنا . وقال ف : قلت اح (١) في  
شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة، فقال: لأقبل شهادتهم .

وقال سعيد بن ابراهيم الزهري: مباح غير مكروه، وبه قال عبدالله بن الحسن  
العنبري . قال أبو حامد الاسفرائيني: ولأعرف أحداً من المسلمين حرم ذلك ولم  
يعرف مذهبنا .

ويدل على مذهبنا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - قوله تعالى  
« فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » (٢) قال محمد بن الحنفية :  
قول الزور هو الغناء (٣)، وقوله تعالى «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل  
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً» (٤) قال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء.  
وقال ابن عباس: هو الغناء وشراء المغنيات .

ومارواه (٥) أبو امامة الباهلي أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وشراهن  
والتجارة فيهن وأكل أثمانهن وثمنهن حرام . وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ  
قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .

مسألة ٥٢ - «ج» : الغناء محرم، سواء كان بصوت المغني (٦) أو بالقضيب  
أوبالوتار، مثل العيدان والطناير والنايات والمزامير والمعازف وغير ذلك ،

(١) د: قلت بح .

(٢) سورة الانبياء : ٣١ .

(٣) م: دليلنا قوله تعالى .

(٤) سورة لقمان : ٥ .

(٥) د، م: وأيضاً مارواه .

(٦) د، م: كان صوت المغني .



- فأما الضرب<sup>(١)</sup> بالدف في الاعراس والختان فانه مكروه .  
 وقال ش: صوت المغني والقضيب مكروه وليس بمحظور، وصوت الاوتار  
 محرم كله ، والضرب بالدف مباح في الختان<sup>(٢)</sup> والاعراس .  
 مسألة - ٥٣ - «ج»: انشاد الشعر مكروه . وقال ش: اذا لم يكن كذباً ولا  
 هجراً ولا تشبيهاً بالنساء كان مباحاً .  
 يدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - مارواه<sup>(٣)</sup> أبو  
 هريرة أن النبي ﷺ قال: لان يمتلىء قلب الرجل قيحاً حتى يبر به خير له من أن  
 يمتلىء شعراً، وقوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون »<sup>(٤)</sup> .  
 مسألة - ٥٤ - «ج»: شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلاً، وبه قال ك ، الا  
 أنه قال: لا تقبل بالزنا . وقال ش وباقي الفقهاء: تقبل .  
 يدل على مذهبننا - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي عن النبي  
 صلى الله عليه وآله<sup>(٥)</sup> أنه قال : ولد الزنا شر الثلاثة . يعني شر من الزاني  
 والزانية .  
 مسألة - ٥٥ - «ج»: من أقيم عليه حد في معصية من قذف أو زنا أو شرب  
 خمر أو لواط أو غير ذلك ، ثم تاب وصار عدلاً ، قبلت شهادته ، وبه قال أكثر  
 الفقهاء ، الا ماخالف فيه ح في القاذف وقد مضى ذكره .

(١) د ، م: وأما الضرب .

(٢) د: بالدف في الختان .

(٣) م: دليلنا مارواه .

(٤) سورة الشعراء: ٢٢٤ .

(٥) م: دليلنا ماروي عنه عليه السلام .

وقال ك : كل من حد في معصية، فلا أقبل<sup>(١)</sup> شهادته بها .

مسألة - ٥٦ - : البدوي والبلدي والقروي، تقبل شهادة بعضهم على بعض،

بدلالة عموم الآية « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »<sup>(٢)</sup> وعموم الاخبار .

وقال ك : لأقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح .

مسألة - ٥٧ - : اذا شهد صبي أو عبد أو كافر عند الحاكم بشيء فرد شهادتهم،

ثم بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر فأدوها<sup>(٣)</sup> قبلت ، وكذلك ان شهد بالغ

مسلم حر بشهادة ، فبحث عن حاله فبان فاسقاً ثم عدل فأقامها بعينها<sup>(٤)</sup> قبلت منه،

وحكم بها ، بدلالة كل ظاهر ورد بقبول شهادة العدل<sup>(٥)</sup> وعمومه ، وبه قال داود

وأبو ثور والمزني .

وقال ك : أرد الكل . وقال أهل العراق وش : أقبل الكل الا الفاسق الحر

البالغ ، فانه اذا ردت شهادته بفسقه ثم أعادها وهو عدل لا تقبل شهادته .

مسألة - ٥٨ - : شهادة المختبيء مقبولة ، وهو اذا كان على رجل دين يعترف

به سراً ويجحدده جهراً ، فخباله صاحب الدين شاهدين<sup>(٦)</sup> يريانه ولا يراهما ، ثم

جاراه الحديث فاعترف به وسمعاه<sup>(٧)</sup> وشهدا به صحت الشهادة ، بدلالة ما قلناه في

(١) د ، م : لأقبل .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) د ، م : فأعادها .

(٤) د : بعضها .

(٥) د ، م : شهادة العدل .

(٦) م : شاهدين عدلين .

(٧) م : فاسمعه .



المسألة المتقدمة لهذه ، <sup>(١)</sup> ولقوله تعالى « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » <sup>(٢)</sup> وهذا قد علمه ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وح ، وش .

وقال شريح : انها <sup>(٣)</sup> غير مقبولة ، وبه قال الشعبي . وقال ك : ان كان المشهود <sup>(٤)</sup> عليه جلدأ قبلت شهادته ، وان كان مغفلا يخدع مثله لم أقبلها عليه .

مسألة - ٥٩ - « ج » : اذا مات رجل وخلف تركة <sup>(٥)</sup> وابنين ، فادعى أجنبي ديناً على الميت فان اعترف الابنان استوفى من حقهما ، وان اعترف به أحدهما وكان <sup>(٦)</sup> عدلاً فهو شاهد للمدعي ، فان كان معه شاهد آخر يشهد له بالحق استوفى الدين من حقهما .

وان لم يكن معه شاهد آخر ، فان حلف مع شاهده ثبت الدين أيضاً واستوفاه من حقهما <sup>(٧)</sup> ، وان لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلاً ، كان له نصف الدين في حصة المقر ، وبه قال ش .

وقال ح : يأخذ من نصيب المقر جميع الدين ، وبه قال أبو عبيد بن خربوذ وأبو جعفر الاسترآبادي من أصحاب ش .

مسألة - ٦٠ - : يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة ، بدلالة عموم الاخبار في جواز الشهادة على الشهادة ، وبه قال ش . وقال ح : لا يثبت .

مسألة - ٦١ - « ج » : حقوق الله تعالى ، مثل حد الزنا وشرب الخمر وما أشبهها

(١) م : بدلالة ما قلناه في ما تقدم .

(٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

(٣) د ، م : وذهب شريح الى انها .

(٤) م : ان المشهور .

(٥) م : اذا مات وخلف تركة .

(٦) د ، م : فان كان عدلاً .

(٧) م : استوفى من حقهما .

لانتبت بالشهادة على الشهادة، وبه قال ح ، و ش في أحد قوليهِ .

والثاني<sup>(١)</sup>، وهو الاقيس أنها تثبت ، وبه قال ك .

مسألة - ٦٢ - : يجوز أن تقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الاصل لان أصحابنا قد رووا أنه اذا اجتمع شهادة الاصل وشهادة الفرع واختلفا، فانه تقبل شهادة أعدلهما ، حتى أن في أصحابنا من قال : انه يقبل شهادة الفرع ويسقط شهادة الاصل<sup>(٢)</sup>، لان الاصل يصير مدعى عليه والفرع بينة المدعي للشهادة على الاصل .

وقال جميع الفقهاء : لايجوز ذلك الامع تعذره : اما بالموت ، أو المرض المانع من الحضور ، أو الغيبة .

واختلفوا في حد الغيبة، فقال ح : ما يقصر فيه الصلاة وهو ثلاثة أيام . وقال ف : هو ما لا يمكنه أن يحضر ويقدم الشهادة ويعود فيثبت . وقال ش : الاعتبار بالمشقة ، فان كان عليه مشقة بالحضور<sup>(٣)</sup> حكم بشهادة الفرع ، وان لم تكن مشقة لم يحكم ، والمشقة قريبة مما قاله ف .

مسألة - ٦٣ - : لا تقبل شهادة النساء على الشهادة ، الا في الديون والاملاك والعقود ، لاجماع الفرقة على أن الشهادة على الشهادة لا تقبل الا في ذلك ، فاذا كان هذا حكم الرجل فالمرأة أولى بذلك . فأما الحدود ، فلا يجوز أن تقبل شهادة على شهادة فيها .

وقال ش : لا تقبل شهادة النساء على شهادة بحال في جميع الاشياء . وقال ح :

(١) د ، م : والقول الثاني .

(٢) م : شهادة الفرع دون الاصل .

(٣) د ، م : في الحضور .



ان كان الحق مما يثبت بشهادة النساء، أولهن مدخل فيه تثبت شهادتهن<sup>(١)</sup>، وان كان مما لامدخل لهن فيه لم تقبل .

مسألة - ٦٤ - : اذا عدل شاهدا الفرع<sup>(٢)</sup> شاهدي الاصل ولم يسمياه ، لم يقبل ذلك، لانه يمكن أن يعدلا من هو عندهما عدل وليس كذلك، وبه قال جميع الفقهاء وقال ح : يحكم بذلك<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٦٥ - : اذا سميا شاهدا الاصل ولم يعدلاه ، سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الاصل ، فان وجده عدلا حكم به والا توقف ، لانه يجوز أن يكونا لم يعلما عدالة الاصل فلم يشهدا بذلك ، فعلى الحاكم البحث عنه، وبه قال ش .  
وقال ف ، ور : لاتسمع هذه الشهادة أصلا، لانهما لم يتركا تزكية الاصل الا لريبة .

مسألة - ٦٦ - « ج » : ما يثبت بشهادة اثنين في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة الاخر ، ثبت<sup>(٤)</sup> بلاخلاف شهادة الاصل ، وان شهد شاهد على شهادة أحدهما وشهد<sup>(٥)</sup> آخر على شهادة الاخر لم تثبت بهذه الشهادة ماشهدا به ، وبه قال علي عليه السلام ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعه ، وح ، وك ، وش ، ود .

وقال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى : انها تثبت بذلك ويحكم الحاكم به ، وبه قال عثمان البتي ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ، ود ، وق .

مسألة - ٦٧ - : اذا شهد شاهدان على شهادة رجل ثم شهدا على شهادة الاخر

(١) د، م : فيه قبلت .

(٢) د ، م : اذا عدل شاهد الفرع .

(٣) د ، م : وقال ابن جرير يحكم بذلك .

(٤) د ، م : على شهادة احدهما وشاهدان على شهادة الاخر تثبت .

(٥) م : وشاهد .

فانه ثبت الاول بلاخلاف وتثبت عندنا شهادة الثاني أيضاً بدلالة الاخبار الواردة في أن شهادة الاصل لا تثبت الا بشاهدين وقد ثبت شاهدان هنا في كل واحد منهما وبه قال ح ، وأصحابه و ر ، و ك ، و ربيعة ، و ش في أحد قوليه ، وهو الصحيح عندهم .

والقول الثاني : انه لا يثبت حتى يشهد آخران على شهادة الاخر ، وبه قال المزني .

مسألة - ٦٨ - : تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الاصل ، ولا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق .  
وللس فيه قولان .

ويدل على ما قلنا <sup>(١)</sup> أن شاهد الفرع لو كان يقوم مقام الاصل في اثبات الحق لما جازت الشهادات <sup>(٢)</sup> ، لان الحق لو كان اثبات فعل كالقتل والاتلاف لم تثبت شهادة الفرع <sup>(٣)</sup> ، لانه يفتقر الى مشاهدة والفرع لم يشاهد الفعل ، وان كان الحق عقداً افتقر الى سماع ومشاهدة والفرع لم يسمع ولم يشاهد <sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٦٩ - : اذا شاهد اثنان بأنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار ، وشهد آخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار يثبت عليه ربع دينار ، وبه قال ح ، لانه تعارض <sup>(٥)</sup> بين الشهادتين ، فينبغي أن تثبت البيعتان معاً ، وجرى ذلك مجرى

(١) م : على ما قلناه .

(٢) م : لما جازت الشهادة على الشهادة .

(٣) د ، م : بشهادة الفرع .

(٤) د ، م : ولا شاهد .

(٥) م : لانه لاتعارض .



راويين، لخبر روى أحدهما زيادة، فالأخذ بالزائد أولى من الأخذ بالناقص<sup>(١)</sup>.  
وقال ش : يثبت الثمن دينار ، لانهما شهدا على أن قيمته ثمن دينار ، وأن  
مازاد عليه ليس بقيمة له ، فثبت الثمن بشهادة الاربعة ومازاد تعارضت البيئتان  
فيه .

مسألة - ٧٠ - : اذا شهد عدلان عند الحاكم بحق ، ثم فسقا قبل أن يحكم  
بشهادتهما حكم بشهادتهما ولم يردده، وبه قال أبو ثور والمزني . وقال باقي الفقهاء:  
لا يحكم بشهادتهما .

ويدل على ما قلناه أن<sup>(٢)</sup> العدالة انما تعتبر وقت الشهادة لا وقت الحكم .  
مسألة - ٧١ - : اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدتهما، ثم رجعا عن الشهادة  
قبل الحكم بها. لم يحكم بها وقال أبو ثور: يحكم بالشهادة<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٧٢ - : اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدتهما وحكم الحاكم ثم  
رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه ، وبه قال جميع الفقهاء ، لان الذي حكم به  
مقطوع به في الشرع ورجوع الشهود يحتمل الصدق والكذب ، فلا ينقض به  
ما قطع<sup>(٤)</sup> به عليه .

مسألة - ٧٣ - «ج» : اذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه فرجعا  
وقالا عمدنا<sup>(٥)</sup> أن يقتل أو يقطع فعليهم القود ، وبه قال ابن شبرمة، وش، ود، وق  
وقال ح، ور، وربيعه : لا قود .

(١) م : فالأخذ بالزائد أولى وقال .

(٢) م : دليلنا أن العدالة .

(٣) م : يحكم بها .

(٤) د ، م : قد قطع به .

(٥) د ، م : ثم رجعا وقالوا عمدنا كذباً وقصدنا أن يقتل .

وفي المسألة اجماع الفرقة (١)، بل اجماع الصحابة، فقد روي أن شاهدين شهدا عند أبي بكر على رجل بالسرقة فقطعه، فقالا: أخطأنا عليه والسارق غيره، فقال: لو علمت أنكما تعدتما لقطعتهما .

وروى الشعبي قال: شهد شاهدان عند علي عليه السلام على رجل (٢) بالسرقة فقطعه ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول، فقال: لو علمت أنكما تعدتما لقطعتهما، فهاتان قضيتان (٣) مشهورتان، ولا يعرف لهما منكر فثبت أنهم أجمعوا عليه .

مسألة - ٧٤ - : اذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فحكم بشهادتهما، ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض حكمه، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » (٤) فأمر تعالى بالثبوت والتوقف، فاذا علمه فاسقاً وجب رد شهادته ونقض الحكم به .

وللس فيه قولان، أحدهما: ينقضه قاله أبو العباس والمزني . والآخر: لا ينقضه وبه قال ح . وقال أبو اسحاق: ينقضه قولاً واحداً .

مسألة - ٧٥ - « ج » : اذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان أن الشهود كانوا فاسقاً قبل الحكم بالقتل، سقط القود وكانت (٥) دية المقتول المشهود عليه على بيت المال، لاجماع الفرقة على روايتهم بأن ما أخطأت القضاة فيه من الاحكام فعلى بيت المال .

(١) م: وفيها اجماع الفرقة .

(٢) د: عند علي عليه السلام رجل .

(٣) م، د: فهاتان القضيتان .

(٤) سورة الحجرات: ٦ .

(٥) د: سقط القود وكان، م: سقط وكان .



وقال ح: الدية على المزكين. وقال ش: الدية على الحاكم، ولا بن الجنيدي<sup>(١)</sup> فيه قولان، أحدهما: على عاقلته. والثاني: على بيت المال.

مسألة - ٧٦ - : اذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالماً في حال مرضه وهو الثالث وشهد وارثان أنه أعتق غانماً في هذه الحال وهو الثالث، ولم يعلم<sup>(٢)</sup> السابق منهما أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أعتق ورق الآخر، لاجتماع الفرقة على أن كل أمر مشكل مجهول ففيه القرعة، وهو أحد قولي ش. والآخر أنه يعتق من كل واحد نصفه.

مسألة - ٧٧ - : اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها، حكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة، لم يلزمهما شيء من المهر، لانه لا دليل عليه وبه قال ح، وك.

وقال ش: عليهما مهر مثلها، وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبري.

مسألة - ٧٨ - : اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول بها يفرق<sup>(٣)</sup> الحاكم بينهما ثم رجعا، غرما نصف المهر<sup>(٤)</sup>، وبه قال ح.

ولش فيه قولان، أحدهما: ماقلناه، وهو اختيار المزني الا أنه يقول نصف مهر مثلها، وعندنا نصف المهر المسمى. والقول الآخر: أنهما يضمنان كمال مهر مثلها، وهو أصح القولين عندهم.

ويدل على ماقلناه أن الاصل<sup>(٥)</sup> براءة الذمة، وماألزمتها من نصف المهر

(١) د، م: على الحاكم وان يجب فيه.

(٢) م: في هذه الحال ولم يعلم.

(٣) د، م ففرق.

(٤) م: غرما المهر.

(٥) م: ودليلنا ان الاصل.

مجمع عليه ، وليس على ما زاد على ذلك دليل .

مسألة - ٧٩ - : اذا شهدا بدين أو عتق وحكم بذلك عليه ثم رجعا ، كان عليهما الضمان ، لاجماع الفرقة على أن شاهدي الزور يضمنان ما يتلف بشهادتهما . واختلف أصحاب ش<sup>(١)</sup> على طريقتين ، قال أبو العباس وشيوخ أصحابه : المسألة على قولين مثل مسألة الغصب ، وهي أنه لو كان في يده عبد فأعتقه أو رهنه<sup>(٢)</sup> وأقبضه ، ثم ذكر أنه كان لزيد فهل عليه قيمته فيه قولان كذلك ها هنا . ومنهم من قال : لا غرم عليهما قولاً واحداً .

قال أبو حامد : والمذهب أنها على قولين ، كما قال أبو العباس أحدهما لاضمان عليه وهو الضعيف ، والآخر عليهما الضمان وهو الاصح ، وبه قال ح . مسألة - ٨٠ - : اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال على أحد<sup>(٣)</sup> وحكم بقولهم ثم رجع الكل عن الشهادة ، كان على الرجل سدس المال والباقي على النسوة لان المال انما ثبت بشهادة الجميع ، فيضمن الجميع من غرامته والرجل سدس البينة ، لان كل امرأتين في مقابلة رجل فيجب أن لا يلزمه أكثر من ذلك ، وبه قال ح ، وش .

وقال ف ، و م : على الرجل النصف وعليهن النصف ، لان الرجل نصف

البينة .

(١) د ، م : واختلف فيه أصحاب ش .

(٢) د ، م : أو وهبه .

(٣) د ، م : على رجل .



## كتاب الدعاوى والبيّنات

مسألة ١ - «ج»: إذا ادعى نفسان درهما بينهما <sup>(١)</sup> أو ثوباً ، ويدهما عليه ولا بينة لواحد منهما ، كان العين بينهما نصفين ، وبه قال ش ، إلا أنه قال : يحاف كل واحد منهما لصاحبه .

مسألة ٢ - «ج»: إذا ادعى ملكاً مطلقاً ويد أحدهما عليه ، كانت بينته أولى . وكذلك ان أضافاه الى سببه ، وان ادعى صاحب اليد الملك مطلقاً والخارج اضافة الى سببه ، كانت بينة الخارج أولى .

وقال ش : إذا تنازعا عيناً ويد <sup>(٢)</sup> أحدهما عليها وأقام كل واحد منهما بينة سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد ، سواء تنازعا ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر فالمطلق كل ملك إذا <sup>(٣)</sup> لم يذكر أحدهما سببه وما يتكرر ، كآنية الذهب والفضة والصفرة والحديد يقول كل واحد منهما صيغ في ملكي ، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كل واحد منهما .

(١) د ، م : نفسان داراً هما فيها .

(٢) د ، م : إذا تنازعا عيناً يد .

(٣) د : كل إذا .

وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف ، وما لا يتكرر سببه كثوب<sup>(١)</sup> قطن  
وابرسم ، فانه لا يمكن أن ينسج مرتين . وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابة  
مرتين ، وكل واحد منهما يقول ملكي نتج في ملكي ، وبه قال شريح ، والنخعي ،  
والحكم ، وك ، وهل يحلف مع البينة ؟ للش فيه قولان .

وقال ح وأصحابه : ان كان المتداعي<sup>(٢)</sup> به ملكاً مطلقاً ، أو ما يتكرر سببه  
لم تسمع بينة المدعى عليه وهو صاحب اليد ، وان كان ملكاً لا يتكرر سببه سمعنا  
بينة الداخل ، وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ، وهو المذكور في النهاية وكتب  
الفقه .

وقال د : لا تسمع بينة صاحب اليد بحال في أي مكان كان ، وروى أصحابنا  
ذلك أيضاً ، وتحقيق الخلاف فيه مع ح<sup>(٣)</sup> هل تسمع بينة الداخل أم لا ؟ فعند ش  
وعند ح لا تسمع ، والفقهاء يقولون : بينة الداخل أولى ، وهذه عبارة فاسدة ، لانه  
اذا كان الخلاف في سماعها سقط أن يقال أولى .

وهذه المسألة ملقبة ببينة الداخل والخارج ، فان الداخل من كانت يده على  
الملك والخارج من لا يده عليه .

يدل على مذهبنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، والخبر المشهور عن النبي ﷺ  
أنه قال : البينة على المدعى عليه<sup>(٤)</sup> .

ويدل على الاول مارواه جابر أن رجليسن اختصما الى رسول الله ﷺ في

(١) د ، م : فثوب .

(٢) د ، م : التداعي .

(٣) د ، م : وتحقيق الخلاف مع ح .

(٤) د : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، م : دليلنا قوله عليه السلام

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .



دابة أو بغير وأقام كل واحد منهما البينة أنها له نتجها، ففضى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ للذي<sup>(٢)</sup> هي في يده<sup>(٣)</sup> .

وروى غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقام البينة أنه نتجها<sup>(٤)</sup>، ففضى بها للذي<sup>(٥)</sup> هي في يده، وقال: لولم تكن في يده جعلتها<sup>(٦)</sup> بينهما نصفين .

مسألة ٣ - : اذا شهدت البينة للداحل مضافاً، قبلناها بلاخلاف بيننا وبين ش وحكمنا فيها<sup>(٧)</sup>، وان كانت بالملك المطلق فانا لانقبلها، بدلالة أخبار أصحابنا ولانه يجوز أن تكون انما شهدت بالملك لاجل اليد واليد قد زالت بيينة المدعي. وللشافعي فيه قولان، قال في القديم بمثل قولنا، وقال<sup>(٨)</sup> في الجديد : مسموعة .

مسألة ٤ - «ج» : اذا تنازعا عيناً لا يد لواحد منهما عليها، فأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنه<sup>(٩)</sup> يرجح بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لوتساويا في العدد وتفاضلا في العدالة

(١) د، م: ففضى بها .

(٢) د : الذي .

(٣) م : في يديه .

(٤) د : اقام البينة انتجها م : اقام البينة انه انتجها .

(٥) د : الذي .

(٦) د، م : لولم يكن في يده جعلتها .

(٧) د، م : بها .

(٨) م : فيه قولان أحدهما ماقلناه وهو قوله القديم وقال .

(٩) م : فالظاهر من مذهبنا انه .

رجح بالعدالة وهو اذا كان أحدهما <sup>(١)</sup> أقوى عدالة ، وبه قال ك وأوما اليه «ش» في القديم، والذي اعتمدوه أنه لا يرجح بشيء منها ، وبه قال ح وأصحابه .  
وقال ع : أقسط المشهود به على عدد الشهود ، وأجعل لصاحب الشاهدين الثالث، ولصاحب الاربعة الثلثين. وقد روى ذلك أصحابنا .

يدل على مذهبنا اجماع <sup>(٢)</sup> الفرقة وأخبارهم ، فانهم رووا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت لهؤلاء بينة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء بينة بمثل ذلك، فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم .

فأما الرواية الأخرى ، فرواها السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين <sup>(٣)</sup> والآخر خمسة فقال : لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمان. فالعتمد الأولى <sup>(٤)</sup> لان هذه الأخيرة من طريق العامة، ولانها تحمل على وجه الصلح <sup>(٥)</sup> والواسطة بينهم <sup>(٦)</sup> .

مسألة - ٥ - : اذا كان مع أحدهما شاهدان ، ومع الآخر شاهد وامرأتان ، تقابلنا بلاخلاف بيننا وبين ش <sup>(٧)</sup> ، فأما ان كان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر

(١) د ، م : احدهما .

(٢) د ، م : دليلنا اجماع .

(٣) م : شاهد .

(٤) د ، م : والمعتمد الاول .

(٥) د : أو بحملها على وجه الصلح .

(٦) م : أو تحملها على وجه الصلح والواسطة بينهم .

(٧) م : بيننا وش .



شاهد واحد، فقال (١) : أحلف مع شاهدي (٢) فانهما لا يتقابلان .  
وللس في كل واحد منهما قولان .

يدل على ما قلناه أن الشاهدين (٣) لا تلحقهما تهمة، لانه يحلف لنفسه والشاهد  
يشهد لغيره .

مسألة - ٦ - : اذا شهدا بما يدعيه ، فقال المشهود عليه : احلفوه اي مع  
شاهديه لم يحلف (٤) ، لقوله الثاني : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه  
وبه قال الزهري، وح، وأصحابه ، وك، وش .

وقال شريح، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى : يستحلف (٥) مع البينة .  
مسألة - ٧ - : اذا ادعى على امرأة أنها زوجته، أو قال: تزوجت بها لم يلزم  
الكشف حتى يقول تزوجت بها بولي وشاهدي عدل، وبه قال ح .

وللس فيه ثلاثة أوجه ، أحدها: ما قلناه . والثاني : وهو ظاهر المذهب أنه  
لا بد له من الكشف (٦) . والثالث : ينظر فان ادعى عقد النكاح ، فقال : تزوجت  
بها كان الكشف شرطاً، وان كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر الى الكشف .

مسألة - ٨ - : اذا ادعى على المرأة الزوجية فأنكرت (٧) ، فان لم تكن معه  
بينة كان عليها اليمين، لقوله الثاني : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم

(١) د ، م : وقال .

(٢) د، م : مع شاهد أو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان ومع الآخر شاهد واحد وقال

احلف مع شاهدي فانهما .

(٣) م : دليلنا ان الشاهدين .

(٤) د ، م : لم يحلفه .

(٥) د ، م : يستحلفه .

(٦) د ، م : لا بد من الكشف .

(٧) د ، م : كان عليه البينة .

يفصل، وبه قال ش. وقال ح: لايمين عليها .

مسألة - ٩ - : اذا ادعى بيعاً أو صلحاً أو اجارة أو نحو ذلك من العقود التي هي سوى النكاح لايلزمه الكشف أيضاً ، بدلالة ماقلناه (١) في النكاح . وللش فيه وجهان .

مسألة - ١٠ - : اذا تعارضت البيئات (٢) على وجه لا ترجيح لاحداها (٣) على الاخرى أقرع بينهما (٤) ، فمن خرج اسمه حلف وأعطى الحق، هذا هو المعول عليه عند أصحابنا ، وقد روي أنه يقسم بينهما نصفين .

ولللش فيه أربعة أقوال ، أحدها : يسقطان ، وهل يحلف أم لا؟ فيه قولان ، وبه قال ك . والثاني : يقرع بينهما كما قلناه ، وبه قال علي عليه السلام ، وابن الزبير . والثالث : يوقف أبدأ . والرابع : يقسم بينهما نصفين ، وبه قال ابن عباس ، ور ح ، وأصحابه .

ويدل على مذهبنا اجماع الفرقة (٥) على أن كل أمر مشكل مجهول ففيه القرعة وروى سعيد بن المسيب أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ، فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال: اللهم أنت تقضى بينهما . وهذا نص وقد روي أنه قسم بينهما نصفين .

وروى أبو موسى الأشعري قال: تداعى رجلان بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) م : بدلالة ماتقدم .

(٢) م : اذا تعارضت البيئتان .

(٣) د ، م لاحداهما .

(٤) د ، م بينهما .

(٥) م : دليلنا اجماع الفرقة .



وبعث كل واحد منهما بشاهدين<sup>(١)</sup>، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين .  
وتأول أصحاب ش هذا الخبر ، وقالوا : هذه قضية في عين ، ويحتمل أن يكون  
انما فعل ذلك لانه كانت يدهما على المتنازع فيه ، وقد روي في هذا الخبر ولا بيئة  
مع واحد منهما وعلى هذا لامعارضة فيه .

مسألة - ١١ - : اذا ادعى داراً في بدرجل ، فقال : هذه الدار التي في يديك  
لي وفي<sup>(٢)</sup> ملكي ، فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البيئة أنها كانت في يده أمس  
أومند سنة ، لم تسمع هذه البيئة ، لان المدعي يدعي الملك في الحال والبيئة تشهد  
أنها له<sup>(٣)</sup> بالامس ، فقد شهدت له بغير ما يدعيه فلا تقبل .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه ، وهو نقل المزني ، والرابع . والآخر :  
أنها تسمع ، وهو نقل البويطي .

مسألة - ١٢ - : اذا ادعى داراً في يدي رجل ، فقال : هذه الدار كانت لابي  
وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه ، وأقام بذلك البيئة من أهل الخبرة الباطنة  
والمعرفة أنهما وارثاه ولا نعرف له وارثاً سواهما ، نزعتم ممن هي في يده وسلم<sup>(٤)</sup>  
الى الحاضر نصفها والباقي في يدي أمين حتى يحضر<sup>(٥)</sup> الغائب ، لان هذه الدعوى  
للميت والبيئة تشهد بالحق له .

بدلالة أنه اذا حكم بالدار يقضى بها<sup>(٦)</sup> منه ديونه وينفذ وصاياه ، فاذا ثبت  
أن الدار للميت كانت ميراثاً بين ولديه ، وبه قال ف ، وم .

(١) د : شاهدين .

(٢) د ، م ، ملكي .

(٣) د : انها كانت له .

(٤) د ، م : وسلم .

(٥) د ، م : حتى يعود .

(٦) د ، م : يقضى منها .

وقال ح : يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ، ويبقى<sup>(١)</sup> الباقي في يد من هو في يده<sup>(٢)</sup> حتى يحضر الغائب .

مسألة - ١٣ - : اذا تنازعا عينا من الاعيان عبداً أو داراً أو دابة، فادعى أحدهما أنها<sup>(٣)</sup> له منذ سنتين ، والاخر ادعى أنها له منذ شهر ، وأقام كل واحد منهما بما يدعيه البينة ، أو ادعى أحدهما أنها له منذ سنتين ، وقال الاخر هي الان ملكي ، وأقام كل واحد منهما على ما يدعيه<sup>(٤)</sup> بينة الباب واحد والعين المتنازع فيها<sup>(٥)</sup> في يد ثالث ، كانت البينة بالمتقدم أولى ، وبه قال ح ، واختاره المزني ، وهو أصح قولي ش ، وله قول آخر أنهما سواء .

يدل على مذهبن أن<sup>(٦)</sup> البينة اذا شهدت بالملك في الحال مضافاً الى مدة سابقة حكم بأنه للمشهد له منذ ذلك الوقت ، بدليل أن ما كان من نتاج أو ثمرة بسبب حادث في المدة، كان للمشهد له بالملك ، فاذا ثبت هذا فقد شهدت به احدهما منذ سنتين ، والاخر منذ شهر فتعارضتا فيما تساوتا فيه وهو مدة شهر وسقطتا وبقي ما قبل الشهر ملك ببينة لامنازع له فيه ، فحكمنا له قبل الشهر ، فلا يزال عنه بعد ثبوته الا بدليل .

مسألة - ١٤ - «ج» : اذا تنازعا دابة ، فقال أحدهما : ملكي وأطلق وأقام بها بينة وقال الاخر : ملكي نتجتها<sup>(٧)</sup> وأقام بذلك بينة ، فبينة النتاج أولى . وهكذا كل

(١) د ، م : وبقي .

(٢) د ، م : في يدي من هي في يديه .

(٣) م : ان له .

(٤) د ، م : بما يدعيه .

(٥) م : والعين المنازع فيها .

(٦) م : دليلنا ان البينة .

(٧) م : نتجها .



ملك تنازعا ، فادعاه أحدهما مطلقاً وادعاه الآخر مضافاً الى سببه ، مثل أن قال هذه الدار لي ، وقال الآخر : اشتريتها ، أو قال : هذا الثوب لي ، وقال الآخر نتج<sup>(١)</sup> في ملكي ، أو هذا العبد لي ، وقال الآخر بل غنمته أو ورثته الكل واحد اذا لم يكن العين المدعاة في يد أحدهما .

وللس فيه قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه<sup>(٢)</sup> . والآخر : هما سواء .

مسألة - ١٥ - « ج » : اذا تنازعا داراً وهي في يد أحدهما ، وأقام أحدهما البيّنة بتقديم الملك ، والآخر بحديثه وكانت الدار في يد من شهدت له بتقديم الملك فهي له بلاخلاف ، لان معه ترجيحين بيّنة قديمة ويبدأ ، وان كان في يد حديث<sup>(٣)</sup> الملك ، فصاحب اليد أولى ، وبه قال ح نص عليه ، فقضى بيّنة الداخل هاهنا ، لانه يقول : لأقبل بيّنة الداخل اذا لم يفد الا ما يفيد يده ، وهذه أفادت أكثر مما يفيد يده وهو اثبات الملك له منذ شهر واليد لا يفيد ذلك .

وقال ف ، و م : البيّنة بيّنة الخارج . وقال ش : هي لصاحب اليد مثل ما قلناه .

ويبدل على المسألة اجماع الفرقة وأخبارهم ، وخبر جابر<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ

وخبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله المقدم ذكرهما .

مسألة - ١٦ - : اذا قال لفلان علي ألف قضيتها فقد اعترف بألف وادعى قضاها

فلا يقبل منه الا بيّنة ، لانه لا دليل على وجوب قبول قوله في القضاء .

(١) د ، م : نسج في ملكي .

(٢) م : في يد احدهما وبه قال ش في أحد قوليّه .

(٣) د : في يد حدث .

(٤) م دليلنا ماروى جابر .

وللش في قبول ذلك قولان، أحدهما وهو الصحيح ماقلناه<sup>(١)</sup>. والثاني: يقبل قوله كما يقبل لوقال له علي ألف الاتسعين .

مسألة -١٧- : اذاغصب رجل من رجل دجاجة، فباضت بيضتين، فاحتضنتهما هي أم غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب ، فخرج منهما فروجان ، فالكل للمغصوب منه ، لان الاصل بقاء الملك المغصوب منه<sup>(٢)</sup>، وبه قال ش .

وقال ح : ان باضت عنده بيضتين ، فاحتضنت الدجاجة واحدة منهما ولم يتعرض الغاصب لها ، كان للمغصوب منه ماخرج منها ، ولو أخذ هو الاخرى فوضعها هو تحتها أو تحت غيرها ثم خرج منها فروج ، كان الفروج للغاصب وعليه قيمته .

مسألة - ١٨ - : اذا كان في بدرجلين كبير بالغ مجهول النسب ، فادعياه مملوكاً ، فان اعترف لهما فهو مملوك لهما بلاخلاف ، وان اعترف لاحدهما بأنه مملوك كان له دون الاخر ، لان الاصل الحرية ، وانما صار مملوكاً باعترافه<sup>(٣)</sup>، وبه قال ش .

وقال ح : اذا اعترف أنه مملوك لاحدهما كان مملوكاً لهما ، لانه ثبت<sup>(٤)</sup> أنه مملوك باعترافه ويدهما عليه فكان بينهما .

مسألة - ١٩ - : رجل ادعى داراً في بدرجل ، فأنكر فأقام المدعي البينة أنها ملكه منذ سنة ، فجاء آخر فادعى أنه اشتراها من المدعي منذ خمس سنين ، حكمنا بزوال يد المدعى عليه بيينة المدعي بلاخلاف ، ثم ينظر في بيينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي الاول ، فان شهدت بأنه اشتراها من الاول وهي

(١) م : في القضاء وهو أصح قولى ش والثانى .

(٢) م : بقاء الملك منه .

(٣) م وان اعترف لاحدهما باعترافه .

(٤) م يثبت .



ملكه ، أو كان متصرفاً فيها تصرف الملاك، فانه يحكم بها للمشتري بلاخلاف، وهو المدعي الثاني .

وان شهدت بينة المشتري بالشراء فقط ولم يشهد بملكه ولا بيده ، حكمنا بها للمشتري ، وبه قال ش ، لان بينة المدعي أسقطت يد<sup>(١)</sup> المدعي عليه، وأثبتها لملكاً للمدعي منذ سنة ، ولم ينف أن يكون قبل السنة ملكاً للمدعي فاذا أقامت البينة أن هذا المدعي باعها قبل هذه السنة بأربع سنين ، فالظاهر أنها ملكه وقت البيع حتى يعلم غيره ، فهو كالبينة المطلقة ، وبينة المدعي لو كانت مطلقة فانها تقضى بها للمشتري بلاخلاف ، فكذلك ها هنا .

وقال ح : أقرها في يد المدعي ، ولا أقضي بها للمشتري ، لان البينة اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على أنه باع ملكه ، ولأنها كانت في يده حين باع ، لانه قد يبيع ملكه وملك غيره .

مسألة - ٢٠ - : اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فأنكر عمرو ، فأقام زيد البينة أنها ملكه ، وأقام عمرو البينة أن حاكماً من المحاكم حكم له بها على زيد وسلمها اليه ، ولا يعلم على أي وجه حكم الاول بها لعمرو ، فانه لا ينتقض حكم الحاكم الاول ، لان الظاهر أنه حكم له به على الصحة حتى يعلم غيره ، ولا ينتقض الحكم بأمر محتمل .

وللش فيه وجهان ، أحدهما : مثل ما قلناه ، وهو اختيار أبي حامد . والثاني<sup>(٢)</sup> : ينتقض حكمه ، لانه محتمل ، وبه قال م .

مسألة - ٢١ - : اذا ادعى زيد عبداً في يد عمرو ، فأنكر فأقام زيد البينة به وقضى الحاكم له به ، ثم قدم خالد فأقام البينة أن العبد له ، فقد حصل لزيد بينة

(١) م : يدى .

(٢) د : مثل ما قلناه والثاني .

فيما سلف وبينه لخالد في الحال ، فهما يتعارضان ، ولا يحتاج زيد الى اعادة البينة وهو أحد قولين ش ، وبه قال ح . والقول الاخر أنهما لا يتعارضان الا بأن يعيد البينة فإذا أعادها تعارضتا .

يدل على المسألة أن هاهنا بينتين : احدهما لزيد ، والاخرى لعمر ، وبينه زيد معها زيادة ، لانها يثبت الملك له فيما مضى أيضاً .

مسألة - ٢٢ - : اذا ادعى زيد عبداً في يد رجل ، فأنكر المدعى عليه ، فأقام زيد البينة أن هذا العبد كان في يديه بالامس ، أو كان ملكاً له بالامس ، حكمنا بهذه البينة ، لاناقد بينا أن البينة بتقديم الملك أولى من البينة بحديث الملك .

ولاصحاب ش فيه طريقان ، أحدهما : لا يقضى به قولاً واحداً ، نقل ذلك المزني ، والربيع ، وبه قال أبو اسحاق . والاخر : أنه على قولين ، أحدهما : يقضى له بها ، وهو الذي نقله البويطي ، واختاره أبو العباس . والثاني : لا يقضى بها . مسألة - ٢٣ - « ج » : اذا اشترك اثنان في وطى امرأة في طهر واحد ، على وجه يصح أن يلحق به النسب وأنت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أفرعنا بينهما ، فمن خرجت قرعته ألحقناه به ، وبه قال علي عليه السلام .

وقال ش : نريه القافة فمن ألحقته به ألحقناه به ، فان لم يكن قافة ، أو اشتبه الامر عليها ، أو نفته عنهما ، ترك حتى يبلغ ، فينتسب الى من شاء منهما ممن يميل طبعه اليه ، وبه قال أنس بن مالك ، وهي احدى الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ، وك ، وع ، ود .

وقال ح : ألحقه بهما معاً ، ولا أريه القافة ، حكى الطحاوي في المختصر بل قال : اذا اشترك اثنان في وطى أمة وتداعياه ، فقال كل واحد منهما هذا ابني ألحقته بهما معاً فألحقه باثنين ولا ألحقه بثلاثة .

وقال ف : ألحقه بثلاثة وأكثر واختار الطحاوي طريقة « ف » هذا قول



المتقدمين منهم .

وقال المتأخرون منهم الكرخي والرازي : يجوز أن يالحق الولد بمائة أب على قول ح ، والمناظرة على هذا يقع . قال ح : فان <sup>(١)</sup> كان لرجل أمتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما : هو ابني من سيدي ألحقته بهما ، فجعلته ابناً لكل واحدة منهما ، واللاب أيضاً .

قال ف ، و م : لئلا يلقح بأمتين ، لانا نقطع أن كل واحدة منهما ما ولدته ، وأن الوالدة احدهما . وألحق ح الولد الواحد بأباء عدة وأمهات عدة .

يدل على أن القيافة لاحكم لها في الشرع - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ماروي أن العجلان قذف زوجته بشريك بن السحماء وكانت حاملاً فقال رسول الله ﷺ : ان أنت به على نعت كذا وكذا فلا أراه الا وقد كذب عليها وان أنت به على نعت كذا فهو لشريك بن السحماء ، فأنت به على النعت المكروه <sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ : لولا الايمان لكان لسي ولها شأن ، فالنبي ﷺ عرف الشبه ولم يعلق الحكم به ، لانه لم يقم الحد على الزاني ، فلما لم يفعل هذا ثبت أن الشبه لا يتعلق به حكم .

مسألة - ٢٤ - : اذا كان وطىء بأحدهما <sup>(٣)</sup> في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد ، فعندك صحيح النكاح أولى ، وحكي ذلك عن ح . وقال ش : لافرق بين ذلك وبين ماتقدم .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه لافرق بينهما في أنه يجب أن يقرع بينهما .

مسألة - ٢٥ - « ج » : اذا وطىء الرجل أمته ، ثم باعها قبل أن يستبرأها

(١) م : على هذا يقع فان كان .

(٢) م : على نعت المكروه .

(٣) د ، م : وطىء احدهما .

فوطئها المشتري قبل أن يستبرأها ، ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منهما ،  
فانه لاحق بالآخر .

وقال ك: يلحق بالاول، لان نكاحه صحيح، ونكاح الثاني فاسد، وحكي ذلك  
عن ح . وقال ش : نريه<sup>(١)</sup> القافة مثل ماتقدم .

مسألة - ٢٦ - : اذا وطئ اثنان على ماصورناه وكانا بمسلمين<sup>(٢)</sup> ، أو أحدهما  
مسلماً والآخر كافراً ، أو حرين ، أو كان أحدهما<sup>(٣)</sup> حراً والآخر عبداً ، أو أجنبيين  
أو أحدهما أباً والآخر ابناً ، لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما ، بدلالة عموم  
الاجبار الواردة فسي ذلك المعنى ، وبه قال ش الا أنه قال بالقافة أو الانتساب ،  
فأما الابن والاب فلا يتقدر فيهما الاوطئ شبهة أو عقد شبهة .

وقال ح : الحر أولى من العبد ، والمسلم أولى من الكافر .

مسألة - ٢٧ - « ج » : اذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كل واحد  
منهما : كله لي ، ولم يكن مع أحدهما بينة ، نظرت فما يصلح للرجال ، فالقول  
فيه قول الرجل مع يمينه . وما يصلح للنساء ، فالقول فيه قول المرأة مع يمينها .  
وما يصلح لهما ، فهو بينهما . وقد روي أيضاً أن القول في جميع ذلك قول المرأة  
مع يمينها ، والاحوط الاول .

وقال ش : يد كل واحد منهما على نصفه، فحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون  
بينهما نصفين، سواء كانت يدهما من حيث المشاهدة، أو من حيث الحكم، وسواء  
كان مما يصلح للرجال دون النساء، أو للنساء دون الرجال، أو يصلح لهما ، وسواء  
كان الدار لها أوله أو لغيرهما ، وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما ، أو بعد زوال

(١) م : وقال نريه .

(٢) م : مسلمين .

(٣) م : أو أحدهما .



الزوجية ، وسواء<sup>(١)</sup> كان التنازع بينهما ، أو بين ورثتهما ، أو بين أحدهما وورثة الآخر ، وبه قال عثمان البتي ، وزفر .

وقال ر ، وابن أبي ليلى : ان كان المتاع مما يصلح للرجال دون النساء ، فالقول قول الرجل ، وان كان مما يصلح للنساء دون الرجال ، فالقول قول المرأة .

وقال ح ، وم : ان كان يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما ، كما لو تنازعا عمامة يدهما عليها ، أو خلخالا يدهما عليه فهو بينهما ، وان كان يدهما عليه حكماً فان كان يصلح للرجال دون النساء ، فالقول قول الرجل ، وان كان يصلح للنساء دون الرجال ، فالقول قول المرأة ، وان كان يصلح لكل واحد منهما<sup>(٢)</sup> ، فالقول قول الرجل .

فخالف ش في ثلاثة فصول: اذا كان مما يصلح للرجال ، واذا كان مما يصلح للنساء ، واذا كان مما يصلح لكل واحد منهما<sup>(٣)</sup> .

قال ح : وان كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر ، فالقول قول الباقي منهما . وقال ف : القول قول المرأة فيما جرى العرف والعادة أنه قدر جهاز مثلها وهذا متعارف بين الناس ، وهو مثل ما حكيناه في بعض روايات أصحابنا .

مسألة - ٢٨ - « ج » : اذا كان لرجل على رجل حق ، فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق ، فان كان من عليه الحق باذلاً ، فليس له أخذه منه بلاخلاف ، وان كان مانعاً فلا يدخلو: اما أن يجحد الحق ظاهراً وباطناً ، أو يعترف باطناً ويجحد

(١) م : سواء كانت الدار له أو لها أو لغيرهما وسواء كانت الزوجية بينهما قائمة أولاً

وسواء .

(٣) م : فالقول قولها وان كان يصلح لهما .

(٢) م : واذا كان ما يصلح لهما .

ظاهراً ، أو يعترف به ظاهراً وباطناً، ثم<sup>(١)</sup> يمنعه لقوته، فإنه لا يمكنه استيفاء الحق منه، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة ، سواء كان من جنس ماله ، أو من غير جنسه، إلا إذا كان ودیعة عنده، فإنه لا يجوز أخذه منها، وسواء كان له بحقه بينة يقدر على اثباتها عند الحاكم أو لم يكن ، وبه قال ش إلا أنه لم يستثن الودیعة ، إذا لم يكن له حجة ، فإن كان له حجة يثبت عند الحاكم فعلى قولين .

وقال ح : ليس له ذلك الا في الدراهم والدنانير التي هي الاثمان ، فأما غيرهما فلا يجوز .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي<sup>(٢)</sup> أن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذ منه سراً، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . فأمرها النبي ﷺ بالأخذ عند امتناع أبي سفيان منه ، والظاهر أنها تأخذ من غير جنس حقه ، فإن أبا سفيان لم يكن يمتنعها الخبز والادم ، وإنما كان يمتنعها الكسوة .

وأما اختصاص الودیعة بترك الأخذ منه ، فلما رواه أصحابنا ، ولقوله ﷺ : أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

(١) م : ظاهراً أو باطناً أو يعترف به ظاهراً أو باطناً ثم .

(٢) م : دليلنا ما روى .



## كتاب العتق

مسألة ١ - « ج » : اذا أعتق شركاً له من عبد، لم يخل من أحد أمرين :  
اما أن يكون موسراً ، أو معسراً . فان كان موسراً ، لم يخل من أحد أمرين :  
اما أن يقصد به مضارة شريكه ، أو لا يقصد بل يقصد به وجه الله تعالى ، فان قصد  
المضارة ألزم قيمته، فاذا أداه انعتق عليه ، ولشريكه أن يعتق عليه نصيبه، ولا يأخذ  
القيمة فان فعل كان عتقه ماضياً ، وان لم يقصد المضارة مضى عتقه في نصيبه .  
ويستحب له أن يشتري نصيب شريكه وليس بواجب عليه، فان لم يفعل استسعى  
العبد فيما بقي ، وان كان معسراً فان قصد المضارة كان العتق باطلاً ، وان قصد به  
وجه الله تعالى مضى العتق في نصيبه ، وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق<sup>(١)</sup> نصيبه  
الآخر ، أو استسعى العبد في قيمته .

وقال ح : اذا أعتق وكان موسراً، فشريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء : بين أن  
يعتق نصيبه، وبين أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه منه ، حتى اذا أدى قيمة نصيبه  
عتق، وبين أن يقومه على المعتق ، فاذا صار الى المعتق ، كان له أن يستسعيه فيما  
بقي فيه من الرق ، فاذا أدى قدر قيمة ذلك عتق .

وان كان معسراً، كان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه منه ، وبين أن يستسعي العبد في قدر نصيبه ، فاذا أدى ذلك عتق ، وليس له أن يعتقه على شريكه ، لانه معسر ، فوافقنا في المعسر وفي بعض أحكام الموسر .

وقال ف ، وم : يعتق نصيب شريكه في الحال ، موسراً كان أو معسراً ، فان كان معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حر لقيمة نفسه منه ، وان كان موسراً كان له قيمة نصيبه على المعتق ، وهذا مثل مذهبنا سواء .

وقال ع : ان كان معسراً عتق نصيبه ، وكان نصيب الشريك على الرق ، ولشريكه أن يستسعيه قيمة ما بقي ليؤدي ويعتق . وان كان موسراً لم يعتق نصيب شريكه الا بدفعه القيمة اليه .

وقال عثمان البتي : عتق نصيبه منه واستقر الرق في نصيب شريكه ، موسراً كان أو معسراً ، ولا يقوم عليه شيء كما لو باع .

وقال ربيعة : لا يعتق <sup>(١)</sup> نصيب شريكه بعتقه ، فان أعتق نصيب نفسه لم يعتق فأيهما أعتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه ، وان كان عتقه قد صادف ملكه ، فان أراد العتق اتفقا عليه وأعتقاه معاً .

وقال ش : ان كان معسراً عتق نصيب نفسه واستقر الرق في نصيب شريكه ، فان اختار شريكه أن يعتق نصيب نفسه منه فعل ، والا أقره في ملكه . وان كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه قولاً واحداً .

ومتى يعتق نصيب شريكه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : وهو الصحيح عندهم أنه عتق كله باللفظ ، وكان القيمة في ذمته ، وعليه تسليمها الى شريكه ، وبه قال ابن أبي ليلى ، ور ، ود ، وق .

وقال في القديم : يعتق نصيب شريكه باللفظ ودفع القيمة ، فان دفع القيمة

(١) م : وقال ربيعة يعتق .



الى شريكه عتق نصيب شريكه ، وان لم يدفع اليه القيمة لم يعتق، وبه قال ك .  
وقال البويطي وحرمله : يكون نصيب شريكه مراعاةً ، فان دفع<sup>(١)</sup> القيمة اليه  
تبيننا أنه عتق بنفس العتق ، وان لم يدفع تبيننا أن العتق لم يتعلق بنصيب شريكه ،  
وعلى الاحوال كلها متى أعتق شريكه نصيبه لم ينفذ عتقه فيه ، لانه قد استحق في  
حق شريكه المعتق .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روى<sup>(٢)</sup> أبو  
هريرة أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد، فعليه خلاصه ان كان له مال  
وان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، واستسعى العبد في قيمته غير مشقوق  
عليه .

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً من عبد ، وكان  
له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : اذا كان العبد بين رجلين وأعتق أحدهما  
نصيبه وكان له مال، فقد عتق كله . وهذان الخبران على أنه اذا أعتق نصيبه وكان  
له فانه يعتق<sup>(٣)</sup> في الحال، غير أن مذهبنا ما قلناه انه اذا أدى ما عليه انعتق .

ويؤيد ذلك ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: اذا كان العبد بين اثنين  
فأعتق أحدهما نصيبه ، فان كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط ثم  
يعتق، وهذا نص .

والوجه في الخبرين أن قوله انه عتيق وعتق كله معناه سينعتق، لان العرب

(١) د: فان وقع .

(٢) م : دليلنا ما روى .

(٣) م : يدلان على انه اذا اعتق نصيبه وكان له مال فانه يعتق .

يعبر عن الشيء بما يؤول اليه ، كما قال تعالى « انى أراني أعصر خمراً »<sup>(١)</sup> .  
مسألة - ٢ - «ج» : اذا أعتق عبيده عند موته ولامال له غيرهم ، استخرج  
ثلثهم بالقرعة وأعتقوا واسترق الباقيون ، وان دبر عبده عند موته ولامال له غيره  
انعتق ثلثه بعد موته واستسعى فيما بقي للورثة .

وقال ح وأصحابه : يستسعى في جميع ذلك . وقال ش ، وك في العتق مثل  
ماقلناه ، وقالوا في المدبر : ينعق ثلثه ويستقر الرق فيما بقي للورثة .

يدل في المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - رواية عمران بن  
حصين<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من الانصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم ،  
فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال قولاً سديداً ، ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع  
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

مسألة - ٣ - «ج» : اذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره ، كان عتقه من الثلث  
على بعض الروايات ، وهو الأقوى عندي ، وبه قال جميع الفقهاء . وفي بعض  
الروايات أنه من صلب المال ، وبه قال مسروق .

يدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - خبر عمران بن  
حصين الذي قدمناه وماروى<sup>(٣)</sup> جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : ان الله تعالى  
أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ، فمن قال : ينفذ عتقه في  
كل ماله فقد أعطاه كل ماله .

مسألة - ٤ - «ج» : الذين ينعقون على من يملكهم العمودان الوالدان  
الاباء وان علوا ، والامهات وان علون ، والمولودون البنون وأولادهم وان نزلوا

(١) سورة يوسف : ٣٦ .

(٢) م : دليلنا مارواه عمران بن حصين .

(٣) م : دليلنا الخبر الذي تقدم ذكره وماروى .



والبنات وأولادهن وان نزلن، وكل من يحرم العقد<sup>(١)</sup> عليهن من المحارم الاخت وبنتها وان نزلت وبنات الاخ وان نزلت والعمة والخالة .

وقال ح : يتعلق ذلك بكل ذي رحم محرم بالنسب ، فزاد على ما اعتبرناه الاخوال والاعمام والاخوة .

وقال ك: يتعلق ذلك بالعمودين والاخوة والاخوات .

وقال ش : يتعلق ذلك بالعمودين فقط على ما فسرناه ولا يتعدى منهما الى

غيرهما .

مسألة - ٥ - « ج » : كل من ذكرنا أنه ينعنق اذا ملك من جهة النسب ، فانه ينعنق اذا كان من الرضاع . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٦ - « ج » : اذا عمي<sup>(٢)</sup> العبد، أو أقعد، أو نكل به صاحبه ، انعتق عليه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

مسألة - ٧ - « ج » : اذا ورث شقصاً من أمه أو أبيه ، قوم عليه ما بقي اذا كان

موسراً .

وقال ش : لا يقوم عليه ، لانه بغير اختياره .

مسألة - ٨ - : اذا أسلم الرجل على يد غيره، فلا ولاء له عليه ، وأيهما مات لم يرثه الاخر بذلك، لانه لادلالة على ذلك في الشرع، والاصل عدم الولاء ، وبه قال جميع الامة ، الا اسحاق فانه قال: يثبت له عليه الولاء ويرثه به<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا تعاقد رجلان، فقال كل واحد منهما لصاحبه: عاقدتك هلى أن تنصرتني وأنصرك ، وتدفع عني وأدفع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ،

(١) م: يحرم عليه العقد .

(٢) م: اذا اعمى .

(٣) م: ويرث به .

وترثني وأرثك ، كان ذلك صحيحاً ويتوارثان اذا لم يكن لهما ذو رحم ولا ذوسبب  
وبه قال النخعي ، وقال : اذا وقع العقد بينهما لزم ولا سبيل الى فسخه ، يتوارثان  
به كما يتوارثان بالنسب .

وقال ح : اذا كانا أو أحدهما معروف النسب لم ينعقد المولاة بينهما ، وان كانا  
مجهولي النسب انعقدت المولاة بينهما ، وكان العقد جائزاً ، لكل واحد منهما  
فسخه مالم يعقل أحدهما عن صاحبه ، فاذا عقل لزم ولا سبيل الى فسخها بوجه  
ويتوارثان به وهذا مذهبنا ، وبهذا التفصيل نقول .

وقال ش : لا حكم لهذا القول بوجه من الوجوه ، وبه قال الحسن البصري  
والشعبي ، وك ، وع .

مسألة - ١٠ - : من التقط لقيطاً ، لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط ، لانه لا دليل  
عليه <sup>(١)</sup> ، ولقوله عَلَيْهِ : الولاء لمن أعتق . وبه قال جماعة الفقهاء . وروي عن عمر  
ابن الخطاب أنه قال : عليه الولاء .

مسألة - ١١ - « ج » : اذا أعتق مسلم عبداً كافراً ، أعتق <sup>(٢)</sup> وتثبت له عليه  
الولاء بلاخلاف ، ويرثه عندنا اذا لم يكن له وارث ، وبه قال سفيان الثوري .  
وقال جميع الفقهاء : لا يرثه ان مات كافراً ، فان أسلم ومات ورثه .

مسألة - ١٢ - : اذا أعتق كافر مسلماً ، ثبت له عليه الولاء ، لقوله عَلَيْهِ :  
الولاء لمن أعتق ولم يفصل ، الا أنه لا يرثه مادام كافراً ، فان أسلم ورثه ، وبه قال  
جميع الامة .

وقال ك : لا يثبت له عليه الولاء .

مسألة - ١٣ - « ج » : اذا أعتق عبده سائبة ، وهو يقول : أنت حر سائبة

(١) م : بذلك لانه لا دليل على ذلك .

(٢) د ، م : عتق .



- لاولاء لي عليك ، كان صحيحاً ويكون ولاءه للمسلمين .  
وقال ح ، وش : يسقط قوله سائبة وكان الولاء له .  
مسألة - ١٤ - « ج » : العتق لا يقع الا بقوله أنت حر مع القصد الى ذلك  
والنية ، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات ، كقوله أنت سائبة ، أو لاسيبل<sup>(١)</sup> لي  
عليك ، نوى بذلك العتق أو لم ينو .  
وقال الفقهاء : اذا قال أنت حر وقع العتق وان لم ينو ، وان قال أنت سائبة  
أو لاسيبل لي عليك ، وكل ما كان صريحاً في الطلاق ، فهو كناية عن العتق<sup>(٢)</sup>  
ان نوى العتق ، وان لم ينو لم يقع العتق .  
مسألة - ١٥ - « ج » : اذا أعتق المكاتب بالاداء ، أو اشترى العبد نفسه من  
مولاه ، عتق ولم يثبت للمولى عليه ولاء الا بأن يشرط ذلك عليه .  
وقال جميع الفقهاء : يثبت له عليه الولاء وان لم يشرط .  
مسألة - ١٦ - : اذا أعتق عن غيره عبداً باذنه ، وقع العتق عن الاذن دون  
المعتق ، سواء كان بعوض أو بغير عوض ، لان المعتق في الحقيقة هو الاذن ، فانه  
لو لم يأمره بذلك لم يعتقه ، وبه قال ش .  
وقال ح : ان كان بجعل فكما قلنا ، وان كان بغير جعل كان العتق عن الذي  
باشر العتق دون الاذن .  
مسألة - ١٧ - : اذا أعتق عن غيره بغير اذنه ، وقع العتق عن المعتق دون المعتق  
عنه ، لقوله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وبه قال ش .  
وقال ك : يكون عن المعتق عنه ، ويكون ولاءه للمسلمين .  
مسألة - ١٨ - « ج » : لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا يمين ، وخالف جميع

(١) م : ولا سيبل .

(٢) م : في العتق .

الفقهاء في ذلك .

مسألة - ١٩ - « ج » : اذا قال : كل عبد أملكه فهو حر ، أو قال : ان ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم يعتق ، وكذلك ان قال : كل عبد تلد أمتي فهو حر ثم حملت فلا يعتق .

ووافقناش في الاول ، وقال في الثاني قولان ، أو على وجهين . وقال ح : يعتق اذا ملك .

القول الثاني  
القول الأول



## كتاب المكاتب

مسألة - ١ - « ج » : اذا دعا العبد سيده الى مكاتبته ، استحب له أن يجيبه الى ذلك وليس بواجب عليه ، سواء دعاه الى ذلك بقيمته أو أقل أو أكثر ، وبه قال في التابعين الحسن البصري ، والشعبي ، وفي الفقهاء ك ، و ر ، و ح ، و ش .

وذهب داود وأهل الظاهر الى أنه اذا دعاه اليها بقيمته أو أكثر ، وجب على سيده الاجابة ، وان كان بأقل من ذلك لم يجب عليه ، وبه قال عطاء ، وعمرو ابن دينار .

مسألة - ٢ - : لاتصح مكاتبه الصبي حتى يبلغ ، لانه لادليل على صحة ذلك وبه<sup>(١)</sup> قال ش .

وقال ح : ان كان عاقلاً مميزاً صح ، وان لم يكن كذلك لم يصح<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٣ - : قوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »<sup>(٣)</sup> المراد بالخير

(١) م : على صحته .

(٢) م : صح والا فلا .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

الامانة والاكتساب ، لان اسم الخير يقع على المال ، بدلالة قوله تعالى « وانه لحب الخير لشديد »<sup>(١)</sup> وقوله « ان ترك خيراً »<sup>(٢)</sup> أي: ان ترك مالا وعلى الثواب كقوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير »<sup>(٣)</sup> أي : ثواب وعلى العمل الصالح كقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »<sup>(٤)</sup> يعني: عملاً صالحاً. فاذا احتمل الجميع ، وجب أن يحمل على ذلك كله الا ما خصه الدليل وهذا مذهب ك وش وعمر بن دينار .

وقال ابن عباس وصاحبه مجاهد وعطاء: هو الثقة والامانة فقط. وقال الحسن البصري ، و ر : الخير الاكتساب فقط ، وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً .

مسألة - ٤ - : اذا عدم العبد الامرين الثقة والكسب ، كانت كتابته مباحة غير مستحبة ، واذا وجد الامران كانت مستحبة ، وبه قال ش . ومن أصحابه من قال : ان كان أميناً وان لم يكن مكتسباً استحبت كتابته .  
وقال د ، و ق : اذا عدم فيه الامران كره مكاتبته .

مسألة - ٥ - : تصح الكتابة حالة ومؤجلة ، وليس الاجل شرطاً في صحتها لقوله تعالى « فكاتبوهم »<sup>(٥)</sup> ولم يفصل ، وبه قال ح ، و ك .

وقال ش : من شرط صحتها الاجل ، فمتى لم يذكر الاجل كانت باطلة .  
مسألة - ٦ - : اذا كانت الكتابة مؤجلة ، صحت بأجل واحد وبأجلين ، وبأن يقول: كاتبتك الى عشر سنين يؤدي ذلك في هذه المدة كل ذلك جائز ، لان الاصل جوازه ولا مانع منه. وقال ش : كل ذلك باطل .

(١) سورة العاديات : ٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٦ .

(٣) سورة الانبياء : ٣٧ .

(٤) سورة الزلزلة : ٧ .

(٥) سورة النور : ٣٣ .



مسألة - ٧ - : اذا كاتبه على مال معلوم وآجال معلومة ، وقال : اذا أدبت هذا المال فأنت حر ونوى بذلك العتق انعتق ، وان عدما<sup>(١)</sup> أو أحدهما لم ينعتق وبه قال ش .

وقال ح : هو صريح فيه لا يفتقر الى نية ولا قول .  
دليلنا : أن ما اعتبرناه مجمع<sup>(٢)</sup> على وقوع العتق عنده ، وما قاله ليس له دليل .

مسألة - ٨ - : اذا كاتب ثلاثة أعبد له في صفقة واحدة على نجمين الى أجلين ، وقال : اذا أدبتم ذلك فأنتم أحرار ، فقبلوا ذلك صحت هذه الكتابة ، لقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »<sup>(٣)</sup> ولم يفصل ، وبه قال ح ، وك .  
ولش فيها قولان ، أحدهما : ما قلناه وهو المذهب . والثاني : فاسدة .

مسألة - ٩ - : اذا ثبت أن الكتابة صحيحة ، فان كل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى ، كأنه كاتبه بذلك مفرداً من غيره لا يتعلق به حكم غيره ، فان أدى ما عليه من مال الكتابة عتق ، سواء أدى صاحبا وعتقا أو عجزاً أو رقا ، وبه قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، وش على قوله ان الكتابة صحيحة ، وهو المذهب عندهم .

وقال ح ، وك : العتق صحيح ولزم مال الكتابة كلهم ، وكل واحد منهم كفيل وضامن عن صاحبه مالزمه ، فهم كالمكاتب واحد ، فان أدى واحد ما يخصه في حقه لم ينعتق حتى يقع الاداء فيما بقي ، فان أداه هو عنهما عتق وعتقا ، وكان له الرجوع عليهما بما أداه عنهما ، وان أدبا معه عتق الكل .

(١) م : وان كان عدماً .

(٢) م : دليلنا ان هذا الذي اعتبرناه مجمع .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

وانفردك بقوله ان ألقى واحد منهم يده، يعني جلس عن العمل والاكتساب  
أجبره الاخران على العمل ، وان كان عاجزاً عن الكسب فاكتسبها وأديا ماعلى  
الكل عتقوا .

قال ك : فان أعتق السيد واحداً منهم ، نظرت فان كان مكتسباً لم ينفذ عتقه  
فيه ، لانه يضر برفيقه ، وان لم يكن مكتسباً نفذ عتقه فيه ، لانه أنفع لصاحبه .  
ودليلنا في المسألة أن<sup>(١)</sup> ما يخصص كل واحد منهم من قيمته مجمع عليه، والزامه  
مال غيره يحتاج الى دليل ، والاصل براءة الذمة .

مسألة - ١٠ - : قد بينا أنه اذا كاتب الثلاثة مطلقاً ، فلا يكون كل واحد منهم  
كفيلاً عن صاحبه ، فأما ان وقع بشرط أن كل واحد منهم كفيل لصاحبه وضامن  
عنه ، فالشرط صحيح لقوله عَلَيْهِ : المؤمنون عند شروطهم ، وبه قال ح ،  
وك .

وقال ش : الشرط باطل .

مسألة - ١١ - : اذا كاتب عبده كتابة فاسدة ، كانت الكتابة باطلة ، سواء عاش  
المكاتب أو مات ، لانه لا دليل على صحة هذه الكتابة<sup>(٢)</sup> .

وقال ش : تكون جائزة من قبل المكاتب مادام حياً ، فان مات انفسخت  
الكتابة . وقال ح : الكتابة لازمة ، ولا تبطل ب موت السيد .

مسألة - ١٢ - : اذا كان نفسان لكل واحد منهما حق على صاحبه ، فان كان  
الحقان من جنسين مختلفين من الاثمان أو غير الاثمان مما لا مثل له ، فانه لا يقع  
القصاص بينهما بلاخلاف من غير تراض ، وان كان الحقان من جنس واحد من  
الاثمان ، أو مما له مثل من غيرها ، فانه يقع القصاص بينهما من غير تراض

(١) م : دليلنا أن ما .

(٢) م : لا دليل على صحتها .



منهما .

وللش فيه أربعة أقوال، أحدها: ماقلناه . والثاني: أنه متى <sup>(١)</sup> رضي أحدهما بذلك برياً معاً . والثالث : لايقع القصاص الا بتراضيهما معاً . والرابع : لايقع القصاص بينهما وان تراضيا لنهي النبي ﷺ عن الدين بالدين .

دليلنا في المسألة أنه <sup>(٢)</sup> لافائدة فيه ، وما لافائدة فيه يكون عبثاً ، وانماقلناه لافائدة فيه ، لانه يقبض منه ماله ثم يرد بعينه، ولاغرض في مثل ذلك .

وأيضاً: فلاخلاف أنه لو كان لهدين على والده ، فمات والده والدين في ذمته برىء الوالد منه، لان الدين يتعلق بتركته وتركته لولده، فلامعنى في بيع التركة في حقه والحق كله له . وأما الخبر فانما تناول بيع الدين بالدين ، وهذا خارج عن ذلك .

مسألة - ١٣ - : اذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون ، كانت الكتابة فاسدة ، فان أدى مال الكتابة لم ينعق به ، لان الاصل عدم الكتابة وبقاء الرق ، واثبات الكتابة يحتاج الى دلالة ، وقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق . يتناول هذا الموضع . وللش في صحة الكتابة قولان .

مسألة - ١٤ - : اذا ثبت في عبد أن نصفه مكاتب ونصفه قن ، كان للعبد يوم وللسيد يوم ، متى طلب أحدهما المهياة في ذلك أجبر الاخر عليه ، وبه قال ح . وقال ش : لايجبر على ذلك يكون كسبه بينهما يوماً فيوماً .

مسألة - ١٥ - : اذا كاتب عبده ثم مات وخلف ابنين ، ثم أبرأ أحد الابنين المكاتب عن نصفه أوأعتقه ، صح ذلك ولايلزم الباقي ، ولايقوم عليه نصيب أخيه لانه لادلالة عليه ، والاصل براءة الذمة ، فاذا فعل ذلك انعتق نصيبه .

(١) م : والثاني متى .

(٢) م : دليلنا انه .

وقال ح: لا يصح الابرء ولا العتق من أحدهما. وقال ش: يصحان معاً وينعتق النصف على ما قلناه، وهل يقوم عليه الباقي؟ فيه قولان .  
مسألة ١٦- : المكاتبه على ضربين: مشروطة، ومطلقة. فالمشروطة أن يقول: كاتبك على كذا وكذا، فمتى أدبت مال الكتابة فأنت حر<sup>(١)</sup>، وان عجزت عن الاداء فأنت رد في الرق، فهذا الضرب متى أدى بعض مال الكتابة لا ينعتق<sup>(٢)</sup> منه شيء الى أن يؤدي جميع ما عليه، ولو بقي درهم فاذا وفاه انعتق، وان عجز دون الوفاء، فهو رد في الرق .

والمطلقة أن يقول: كاتبك على كذا، فاذا أدبت جميعه فأنت حر، ولم يقل فان عجزت فأنت رد في الرق، فاذا كان كذلك فمتى أدى منها شيئاً انعتق بحساب ما يؤديه، ويبقى رقاً بمقدار ما يبقى عليه .

وقال ش: ان أدى جميع ما عليه عتق، وان أدى البعض لم يعتق منه شيء، حتى يؤدي جميع ما عليه ولم يفصل، وبه قال في الصحابة عمر، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وفي التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري والزهري، وفي الفقهاء ك، وح، وأصحابه .

وقال ابن مسعود: ان أدى قدر قيمته عتق ويؤد الباقي بعد العتق، ويتصور الخلاف معه اذا كاتبه بأكثر من قيمته .

وعن علي عليه السلام روايتان، احدهما: اذا أدى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه . والثانية: يعتق منه بقدر ما أدى بالحصه، وهذا هو الذي يرويه أصحابنا عنه عليه السلام .

وقال شريح: ان أدى ثلث ما عليه عتق كله، ويؤدي الباقي بعد ذلك .

(١) م: فمتى أدبتها فأنت حر .

(٢) م: بعضها لا ينعتق .



مسألة - ١٧ - : الكتابة لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد. ومعناه : أن له الامتناع من أداء ماعليه وتعجزه، فإذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ، وبه قال ش .  
وقال ح ، وك : ألزم <sup>(١)</sup> من الطرفين معاً، فإن كان له مال، فعندك يجبر على الكسب، وعند ح لا يجبر عليه .

مسألة - ١٨ - «ج» : اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة ، فان كان فيها وفاء لماعليه وفي منه ماعليه ، وكان الباقي لورثته، وان لم يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه، لان ذلك عجز عن الاداء ، وان كان له أولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه ، فان وفي ماعليه انعتقوا ، وان عجز عن ذلك كانوا ممالك لسيد أبيهم، وان كانت الكتابة مطلقة ورث ورثته بحساب مآدى، وكان للسيد منها بحساب ما بقي .

وقال ش اذا مات المكاتب، بطلت المكاتبه وكان ما خلفه لسيده، سواء خلف وفاء أو لم يخلف .

وقال ك ، وح : لا يفسخ بوفاته ، ثم قال ح : وان لم يخلف وفاء لم يفسخ مالم يحكم الحاكم بفسخه ، وان خلف وفاء عتق اذا وجد الاداء بآخر جزء من أجزاء حياته ، ويؤدى عنه بعد وفاته وان فضل فضل كان لوارثه المناسب ، وان لم يكن مناسب كان لسيده بالولاء .

وقال ك : ان خلف ولداً حراً مثل قول ش ، وان خلف ولداً مملوكاً ولد له حال كتابته من أمته أجبر على الاداء ان كان له تركة ، وان لم يكن له تركة أجبر على الاكتساب ليؤدى ويعتق أبوه ويعتق هو بعق أبيه .

مسألة - ١٩ - «ج» : اذا كاتبه على مال بعينه يؤديه اليه في نجوم معلومة،

فجاء بالمال في نجم واحد ، لم يلزم المكاتب أخذه ، وكان بالخيار بين أخذه في الحال، وبين أخذه في النجوم المتقررة بينهما .  
وقال ش: ان لم يأخذه ولم يرثه أخذه الحاكم وأعتق العبد، ثم ساق المال اليه في النجوم المتقررة بينهما .

مسألة - ٢٠ - « ج » : اذا اشترى المكاتب جارية ، صح شراؤه بلاخلاف وله وطئها اذا أذن سيده في وطئها ، فأما بغير اذنه فلايجوز . وللش مع الاذن قولان .

مسألة - ٢١ - « ج » : اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكاة ، وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب له به من ماله عليه ، وان لم يكن قد وجب عليه الزكاة استحب له ذلك .  
وقال ش: الايتاء واجب عليه ولم يفصل . وقال ح ، ور ، وك : هو مستحب غير واجب .

دليلنا في المسألة قوله<sup>(١)</sup> تعالى في آية الصدقات « وفي الرقاب »<sup>(٢)</sup> وهم المكاتبون وهذا منهم ، فأما اذا لم يجب عليه الزكاة فلا دلالة على وجوبها عليه ، والاصل براءة الذمة .

وأما قوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »<sup>(٣)</sup> فمحمول على الاستحباب لقوله <sup>عَلَيْهِ</sup> المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . ولو كان الايتاء واجباً لعتق اذا بقي عليه درهم من مكاتبته ، لانه يستحق على سيده هذا القدر ، فلما لم يعتق دل ذلك على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون قوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »

(١) م : دليلنا قوله تعالى .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) سورة النور : ٣٣ .



متوجهاً الى غير سيد المكاتب من يجب عليه الزكاة ، ألا ترى أنه قال : من مال الله الذي آتاكم تنبيهاً على ما يجب فيه الزكاة وعليه اجماع الفرقة .

مسألة- ٢٢ - : لولي المولى عليه من يتيم وغيره أن يكتب عبد المولى عليه اذا كان في ذلك حظ المولى عليه ، لانه لاختلاف أن له يبيع مال المولى عليه ، وهذا يبيع الأنة من نفسه .

وقال ح : له ذلك ولم يقيد وقال ش : ليس له ذلك ، سواء كان الولي أباً ، أو جداً ، أو وصياً ، أو حاكماً ، أو ولي الحاكم .

مسألة- ٢٣ - : اذا اختلف السيد والمكاتب امافي مال الكتابة ، أوفي المدة أوفي النجوم ، كان القول قول السيد مع يمينه ، لان المدعي هو المكاتب يدعي على سيده أجلاً ، أو قدرأ من الثمن ، أو نجومأ مخصوصة ، فعليه البينة ، والا فالقول قول السيد .

وقال ش : يتحالفان وينفسخ الكتابة اذا كان الحلف قبل العتق ، وان كان بعد العتق تحالفاً ، وكان على المكاتب قيمة نفسه ، لان رده في العتق لا يمكن كما يقول في خلاف المتبايعين اذا تاف المبيع انهما يتحالفان ، ويلزم المشتري قيمة السلعة .

مسألة - ٢٤ - : اذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد ، فأدى أحدهما ألفاً ، ثم أشكل عليه عين المؤدى منهما ، أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حكم له به وعتق وبقي الاخر مكاتباً ، فان مات أقرع الورثة بينهما ، لاجماع الفرقة على أن كل مشكل ففيه القرعة ، وهذا من ذلك .

وقال ش : لا يجوز أن يقرع بينهما مادام حياً ، بل يلزم التذكر أبدأ ، فان مات فهل يقرع ؟ فيه قولان .

مسألة- ٢٥ - : اذا أدى أحدهما مال الكتابة ، وأشكل الامر عليه ، وادعيا

جميعاً عليه العلم بذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، فاذا حلف أقرع على المكاتبين<sup>(١)</sup> فمن خرجت له قرعة الاداء حكم له بالحرية ورق الاخر ، ويلزمه ما يخصه من مال الكتابة الى ماقلناه في المسألة المقدمة لهذه<sup>(٢)</sup>.

وقال ش : اذا حلف لهما كانا معاً على الكتابة ، يؤدي كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> ألفاً، كما لو كان له على رجلين ألفان على كل واحد ألف، فقبض من أحدهما وأشكل عين الدافع وادعيا علمه بعين الدافع<sup>(٤)</sup>، فانه يحلف واستحق الالفين .

وهذا الاصل الذي رده اليه ش نقول فيه مثل الذي قلناه في الفرع ، وكيف يجوز أن يستحق الالفين ؟ وهو يقطع على أن أحدهما حرام عليه ولا يعرف عينه فكيف يحل له التصرف فيهما أو في واحد منهما ؟ الا على ماقلناه .

مسألة - ٢٦ - : يجوز أن يكتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلاخلاف ، ويجوز عندنا أن يكتبه على ثوب واحد الى أجل واحد ، لقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »<sup>(٥)</sup> ولم يفصل .

وقال ش : لايجوز الابثوين ، أو عوضين الى أجلين .

مسألة - ٢٧ - : اذا كان عبدين شريكين ، فكتب أحدهما على نصيبه باذن شريكه صح<sup>(٦)</sup>، وبه قال ك ، وح .

ويدل على المسألة عموم الاية، والاخبار الواردة في ذلك . وللش في ذلك

قولان .

(١) م اقرع بينهما .

(٢) م من مال الكتابة لما تقدم .

(٣) م كل منهما .

(٤) د، م ادعيا عليه تعين الدافع .

(٥) سورة النور : ٣٣ .

(٦) م : باذن شريكه يصح .



مسألة - ٢٨ - : اذا كاتب على نفسه بغير اذن شريكه ، صح أيضاً لما قلناه في المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup> ، وبه قال الحكم ، وابن أبي ليلى ، ومال اليه أبو العباس ابن شريح .

وقال ح ، وك ، وش : الكتابة فاسدة .

مسألة - ٢٩ - : اذا كان عبد بين شريكين ، لاحدهما ثلثاه والآخر ثلثه ، فكاتب صاحب الثلثين على مائتين ، وصاحب الثلث على مائتين صح الكتابان ، بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدمة<sup>(٢)</sup> ، وبه قال ح .

وقال ش : لاتصح حتى يتساويا في الثمن على حسب الملك ، فان تفاضلا في البذل بطلت الكتابة .

مسألة - ٣٠ - : اذا كاتب اثنان عبداً ، صححت الكتابة ولم يجزله أن يخص أحدهما بمال الكتابة بلاخلاف اذا كان بغير اذنه ، فان أذن أحد الشريكين له أن يعطي الآخر نصيبه كان اذنه صحيحاً ، ومتى أعطاه وقبضه كان القبض صحيحاً ، لانه لا مانع منه . وللش فيه قولان .

مسألة - ٣١ - «ج» : ولد المكاتبه من زوج أو زنا للش فيه قولان ، أحدهما : عبد قن . والثاني : موقوف منعته اذا عتقت<sup>(٣)</sup> ، ومسترق اذا استرقت .

والذي وردت به أخبارنا أن أولادها كهيتها ، سواء كانت مشروطاً عليها أو كانت مطلقة ، فاذا<sup>(٤)</sup> أدت ماعليها عتق - واكلهيتها ، إلا أن يكونوا من زوج - ر فيكونون أحراراً .

(١) م : صح أيضاً لما تقدم .

(٢) م بدلالة ما تقدم .

(٣) م اذا عتقت .

(٤) م مشروطاً عليها أو لم يكن .

مسألة- ٣٢ - « ج » : لا يجوز للرجل وطىء أمته التي كاتبها ، سواء كانت مشروطاً<sup>(١)</sup> عليها أو لم يكن بلاخلاف ، فان خالف ووطئها فان كانت مشروطاً عليها فلاحد عليه ، لان هناك شبهة . وان كانت مطلقة وأدت من مكاتبها شيئاً ، كان عليه الحد بمقدار ماتحرر منها ويدرء عنه بمقدار ما بقي .

وقال ح ، وك ، وش ، ور : لحد عليه بحال . وقال الحسن البصري : عليه الحد ، لانه حرام ، فوجب أن يحد كازنا الصريح .

مسألة - ٣٣ - : يجوز بيع المال الذي على المكاتب ، فان أدى المكاتب مال الكتابة انعتق على سيده ، وان عجز رجع رقا على سيده ، وكان للمشتري الدرك بما اشتراه ، وبه قال ك الأئمة قال : اذا عجز رجع رقا للمشتري .

وقال ح ، وش : لايجوز بيع ذلك .

يدل على المسألة قوله تعالى « وأحل الله البيع »<sup>(٢)</sup> ولان الاصل جوازه ولا مانع منه .

مسألة - ٣٤ - « ج » : اذا أراد بيع رقبة المكاتب ، لم يجز ذلك الا بعد العجز عن أداء ما عليه اذا كان مشروطاً عليه ، وان كان مطلقاً وقد أدى من مكاتبته شيئاً ، فلاطريق الى بيع رقبته بحال .

وقال ح ، وش في الجديد : لايجوز بيع رقبته بحال . وقال في القديم : يجوز وهو قول عطاء ، والنخعي ، ود .

مسألة - ٣٥ - : اذا زوج الرجل بنته من مكاتبه فمات فورثته بنته ، انفسخ عقد النكاح بينهما ، وبه قال ش .

وقال ح : لاينفسخ ، لان عنده لايرث المكاتب ، فيكون النكاح بحاله .

(١) د : سواء كاتب مشروطاً .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .









في المسألة الاولى . وقال<sup>(١)</sup> جميع الفقهاء : انه يصح ذلك وينعقد .

مسألة - ٤ - « ج » : التدبير بمنزلة الوصية ، يجوز له الرجوع فيه بالقول

بان يقول رجعت في هذا التدبير ونقضته .

وللش فيه قولان ، أحدهما مثل ماقلناه ، وهو ضعيف عندهم ، واختاره المزني والقول الآخر : أنه عتق بصفة لا يصح الرجوع فيه ، وبه قال ح . فأما بيعه وهبته ووقفه ، فلا خلاف في أن ذلك ينتقض به التدبير ، كما ينتقض به العتق بشرط .

مسألة - ٥ - « ج » : اذا دبر عبداً ، ثم أراد بيعه والتصرف فيه ، كان له ذلك ، سواء كان التدبير مطلقاً ، بأن يقول اذا مت فأنت حر ، أو مقيداً ان<sup>(٢)</sup> مت من مرضي هذا فأنت حر ، أو في سفري هذا أو سنتي هذه اذا نقض تدبيره ، فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته ، وانما يجوز بيع خدمته مدة حياته .

وقال ش : يجوز بيعه بكل حال . وقال ح : ان كان التدبير مقيداً ملك التصرف

فيه ، وان كان مطلقاً لزم ولم يجز له التصرف فيه بحال .

وقال ك : لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ، فاذا مات فان كان عليه دين

جاز بيعه ، وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه ، وان لم يحتمله

الثلث عتق ما يحتمله .

مسألة - ٦ - : اذا دبره ثم وهبه ، كانت هبته رجوعاً في التدبير ، سواء أقبضه

أو لم يقبضه ، لان الهبة ازالة ملكه<sup>(٣)</sup> ووجب أن ينقض به<sup>(٤)</sup> التدبير كما لو

باعه .

(١) م : بدلالة ما تقدم وقال .

(٢) م : أو مقيد بان يقول ان مت .

(٣) م : ازالة ملك .

(٤) م : فوجب ان ينقض .

وقال ش : ان أقبضه فكما قلناه، وان لم يقبضه فعلى طريقتين ، منهم من قال :  
يكون رجوعاً قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين .

مسألة - ٧ - : اذا دبره، ثم أوصى به لرجل ، كان ذلك رجوعاً ، لانا قد بينا  
أنه بمنزلة الوصية .

وللش فيه قولان، اذا قال هو وصية قال : يكون رجوعاً ، واذا قال : عتق بصفة  
قال لا يكون (١) رجوعاً .

مسألة - ٨ - : اذا ارتد المدبر ارتداداً يستتاب منه ام يبطل تدييره ، فان  
رجع الى الاسلام كان تدييره باقياً بلاخلاف، فان لحق بدار الحرب بطل تدييره  
لاجماع الفرقة على أن المدبر (٢) متى أبق بطل تدييره ، وهذا قد زاد على الابق .  
وقال ش : لا يبطل تدييره بلحوقه لمدار الحرب .

مسألة - ٩ - « ج » : اذا أبق المدبر بطل تدييره . وقال جميع الفقهاء :  
لا يبطل .

مسألة - ١٠ - : اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكاً ، فان كان ممن يستتاب ، لم يزل  
ملكه عن ماله وصح تدييره ، وان كان ممن لا يستتاب زال ملكه ، لانه وجب عليه  
القتل على كل حال .

وللش في زوال ملكه والتصرف بعده ثلاثة أقوال، أحدها : أنه قد زال ملكه  
والثاني : لم يزل ملكه . والثالث : مراعى . وفي التصرف ثلاثة أقوال، أحدها :  
باطل . والثاني : صحيح . والثالث : مراعى .

دليلنا : اجماع الفرقة في أحد الطرفين ، وأما الثاني فان زوال الملك يحتاج  
الى دليل، والاصل بقاء الملك . وأيضاً فلوزال ملكه لما كان يرجع عليه (٣) اذا

(١) م : واذا عتق بصفة قال يكون رجوعاً .

(٢) م : على المدبر .

(٣) م : يرجع اليه .



عاد الى الاسلام، وكما كان<sup>(١)</sup> يجب عليه فيه الزكاة في تلك المدة، وعندنا وعند ش يجب عليه فيه الزكاة .

مسألة - ١١ - : اذا ادعى المدبر على سيده التدبير، وأنكر ذلك السيد ، لم يكن انكاره رجوعاً في التدبير .

وقال ش : اذا قلنا انه عتق معلق بصفة ، لم يكن رجوعاً قولاً واحداً . وان قلنا انه وصية، فعلى قولين، أحدهما: يكون رجوعاً، والمذهب أنه لا يكون رجوعاً ويقال : ان شئت فارجع واسقط الدعوى عن نفسك باليمين .

يدل على ما ذهبنا اليه ما قد ثبت أن التدبير وصية، فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه بالاتفاق ، وأيضاً قد ثبت التدبير، فمن ادعى<sup>(٢)</sup> أن انكاره رجوع فعلياً بالدلالة .

مسألة - ١٢ - : اذا دبر مملوكه ثم كاتبه كان ذلك ابطالا للتدبير بدلالة ما بينا أنه<sup>(٣)</sup> وصية .

ولش فيه قولان ، اذا قال انه وصية قال ما قلناه ، واذا قال عتق بصفة قال لم تبطل .

مسألة - ١٣ - : للسيد وطىء أمته المدبرة بلاخلاف ، فان حبست لم تبطل تدبيرها ، فاذا مات سيدها عتقت من ثلثه ، فان لم يف الثلث بقيمتها، قوم ما زاد على الثلث على ولدها وانعتقت عليه ، وان لم يخلف غيرها انعتقت ثلثها ونصيب ولدها منها ، واستسعت فيما يبقى لباقي الورثة ، لاجماع الفرقة على أن أم الولد يجوز بيعها ، وان الملك على ما كان، واذا ثبت ذلك ، فقد تبين أن التدبير لم تبطل .

(١) م : ولما كان .

(٢) م : فان ادعى .

(٣) م : ما بيناه .

وقال ش: يبطل تدبيرها، لان سبب عتقها أقوى من التدبير، فاذا مات سيدها انعتقت من صلب ماله .

مسألة - ١٤ - «ج»: اذا دبر أمته ، ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير، كان الولد مدبراً مثل أمه يعتقدون بموت سيدها، وليس له نقض تدبيرهم ، وانما له نقض تدبير الام فحسب .

وللش فيه قولان ، أحدهما : يكون مدبراً معها <sup>(١)</sup>، ويجري عليه مايجرى عليها ، وله فسخ التدبير فيه ، كما أن له ذلك فيها ، وبه قال ح ، وك ، ور ، ود ، وقالوا: الولد يتبعها في كونه مدبراً . والقول الثاني : عبد قن <sup>(٢)</sup> ، وهو أضعف القولين ، واختاره المزنبي .

مسألة - ١٥ - «ج»: اذا دبرها وهي حامل بمملوك <sup>(٣)</sup>، لم يدخل الولد في التدبير، وقال ش: يدخل فيه .

مسألة - ١٦ - : اذا كان عبد بين شريكين، ودبر أحدهما نصيبه، لم يقوم عليه نصيب شريكه ، لانه لادلالة على ذلك .

وللش فيه قولان، أحدهما: ماقلناه. والآخر <sup>(٤)</sup>: يقوم عليه .

مسألة - ١٧ - : اذا كان بينهما مملوك ، فدبر أحدهما نصيبه فأعتق الآخر نصيبه، لم يقوم عليه هذا النصف المدبر، لانه لادليل عليه، والاصل براءة الذمة . وللش فيه قولان .

مسألة - ١٨ - : اذا كان لانسان مملوك فدبر نصفه ، كان صحيحاً ولايسري

(١) د: مدبراً يبعها .

(٢) م : والقول الثاني قن .

(٣) د ، م : وهي حبلية بمملوك .

(٤) م : وهو أحد قولي ش والآخر .



الى النصف الاخر ، لان الاصل عدم التدبير وايجاب السراية الى ما لم يدبره (١) يحتاج الى دليل ، وبه قال ش ونص عليه . وقال أصحابه : فيه قول آخر انه يسري .

مسألة - ١٩ - : اذا دبر ممالك جماعة واحداً بعد الاخر ، أو بعضهم في مرضه وبعضهم في صحته ، وأوصى بعق عبد آخر ، فان خرجوا من الثلث عتقوا (٢) كلهم ، وان لم يخرجوا بدىء (٣) بالاول فالاول ، ويسقط الاخير بعد استيفاء الثلث ، فان اشتبه الحال فيه ولا يدري بمن بدء أقرع بينهم الى تمام الثلث .

وقال ش : ان أخرجوا (٤) من الثلث عتقوا كما قلناه ، وان لم يخرجوا أقرع بينهم ولا يقدم واحد منهم على صاحبه ، وان كان بدء به أولاً كالوصيتين عنده وعندنا أن الوصية يقدم الاول فالاول فيها أيضاً حتى (٥) يستوفي الثلث والتدبير كالوصية .

مسألة - ٢٠ - : اذا دبر الكافر عبده فأسلم العبد ، فان رجع في تدبيره بيع عليه بلاخلاف ، وان لم يرجع في تدبيره بيع عليه ، بدلالة اجماع الفرقة على أن العبد اذا أسلم في يد الكافر أعطى ثمنه ، لقوله عَلَيْهِ : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولولم يبيع عليه لكان له عليه طاعة فكان قد علاه وهو كافر .

وللس فيه قولان ، أحدهما : ما قلناه . والثاني : لا يباع عليه ، وهو اختيار

المزني .

مسألة - ٢١ - «ج» : تدبير الصبي ووصيته اذا لم يكن عاقلاً باطلان بلاخلاف وان كان مرافقاً مميزاً عاقلاً كانا صحيحين ، وقيد أصحابنا بمن له عشر سنين

(١) م : الى من لم يدبره .

(٢) م : اعتقوا .

(٣) م : أهدى .

(٤) م : ان خرجوا .

(٥) م : يقدم أولاً حتى .

فصاعداً اذا كان عاقلاً .

وللش فيه قولان اذا كان مميزاً عاقلاً، أحدهما: مثل ماقلناه ولم يحده بسنين  
والثاني : لا يصح، وهو اختيار المزني، وبه قال ك وح .

مسألة -٢٢- «ج» : المدبر يعتبر عتقه من الثلث ، وبه قال جميع الفقهاء .  
وقال سعيد بن جبير، ومسروق : يعتبر من رأس المال، وبه قال داود .



## كتاب أمهات الاولاد

مسألة ١- «ج» : اذا استولد الرجل أمة في ملكه، ثبت لها حرمة الاستيلاء ولا يجوز بيعها مادامت حاملا ، فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ولم يجز بيعها مادام ولدها باقياً الا في ثمن رقبتها، فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال، وان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت فيما بقي لباقي الورثة ، وبه قال علي ، وابن عباس ، وأبوسعيد الخدري، وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعبد الملك ابن يعلى، وأهل الظاهر، وابن الزبير .

وقال داود: يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفصل .

وقال ح، وأصحابه ، وش، وك: لا يجوز بيعها، ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه بوفاته .

ويدل على المسألة - مضافاً الى اجماع الفرقة وأخبارهم - ما روي عن

جابر <sup>(١)</sup> قال : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ وانما نهى عنه عمر <sup>(٢)</sup> .

(١) م : دليلاً ما روي جابر .

(٢) د ، م : وانما نهى عن ذلك عمر .

وأما مارواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة ولدت من سيدها ، فهي حرة عن دبر منه ، محمول<sup>(١)</sup> على أنه إذا مات سيدها فحصلت لولدها فانها ينعق عليه، ومارواه عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: أم الولد لاتباع ولانوهب ولانورث يستمتع بها مدة حياته ، فاذا مات عتقت بموته<sup>(٢)</sup> ، فالمعنى فيه أنه لايجوز بيعها مادام ولدها حياً ، فاذا مات سيدها انعتقت على ماقلناه .

مسألة - ٢ - : اذا استولد الذمي أمة ثم أسلمت ، لم يقر يده عليها ولا يمكن من وطئها واستخدامها ، ويكون عند امرأة مسلمة يتولى القيام بها ، ويؤمر بالانفاق عليها مادام ولدها باقياً ، فاذا مات الولد قومت عليه وأعطى ثمنها ، وان مات هو قومت على ولدها على ماقلناه ، بدلالة اجماع الفرقة ، على أن مملوك اذا أسلم في يدكافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه ، ولا يمكن تقويمها مادام ولدها باقياً ، فأخرنا تقويمها الى بعد موت واحد منهما .

وقال ش : يؤمر بالانفاق عليها ، فاذا مات عتقت بموته .

وقالك : يعتق عليه باسلامها ، وقالر ، وح : يقوم قيمة عدل ويستسعى في قيمتها فاذا أدتها عتقت .

وقال م : يعتق ثم يستسعى في قيمتها . وقال ع : تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف .

مسألة - ٣ - : اذا نكح أمة غيره ، فأولدها ولدأ كان حراً تابعاً ، فان شرط الرق كان مملوكاً ، فان ملكها وملك ولدها بعد ذلك ، عتق الولد عليه بحق النسب ، وتكون هي أم ولده ، بدلالة ماقلناه في المسألة الاولى .

وقال ش : الولد يكون رقاً على كل حال ، فاذا ملكه انعتق عليه ولانصبر أم

(١) م : فمحمول .

(٢) م : بوفاته .



ولده، سواء كان ذلك قبل انفصال الولد أو بعده .

وقال ك: ان ملكها قبل انفصال الولد عتق الولد عليه ويسري حكم الحرية الى الام ، فيصير أم ولده ولايجوز التصرف فيها، وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاء .

وقال ح<sup>٢</sup>: يثبت لها حرمة الاسلام بكل حال ، ولايجوز له التصرف فيها

بوجه .

هاهنا نهاية الكتاب والله عز اسمه الهادي الى طريق الحق والصواب ، الموفق لمافيه المحوز للثواب والفوز يوم المآب .

والمرجو للنعو والمغفرة ان كان قد وقع زلل أو خلل، أو جرى خطأ وخطل فيمارمت من تهذيبه وتنقيحه وتشذيبه ، وأن لا يؤاخذني جل جلاله بشيء مما سطرت ونقلت فقد تحريت الاختصار فيما نحوت ، وسلكت طريقة الاقتصاد والاقتصار في كل مسألة على ما هو المغزى والمراد من غير اخلال بالمعنى المفاد . وتركت ما أورده في كتاب الصلاة من الاخبار الواردة من طرق الخاصة ، لانه لم يجر في باقي الكتب الى آخر الكتاب على تلك العادة ، وهي مذكرة مشهورة في مواضعها من الكتب المختصة بالاخبار ، مثل تهذيب الاحكام ، والاستبصار .

وأسقطت من مودعات كتبه المسائل المعادة ، ومن أثناء مسائله زيادات تعد من باب التطويل والاسهاب، اذ تستغني عن ذكرها أفهام ذوي الالباب، لتناسب جميع أبواب الكتاب ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت في جميع ما فعلت انه الكريم المنان .

ووافق الفراغ من ذلك في شهور سنة عشرين وخمسائة، وحسبنا الله ونعم

الوكيل، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمأكثرأ .

وجاء في آخر نسخة «د»: وقع الفراغ من انتساخ هذا الكتاب بحمد الله  
 وحسن توفيقه العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة الله الملك المنان الغني  
 ابن علي بن محمود بن الحاجي محمد المعلم الباب دشتي الاصفهاني، حامداً لله  
 تعالى ومصلياً على نبيه محمد ﷺ في الثالث شهر صفر، ختم الله تعالى بالخير  
 والعز والظفر، من شهور سنة تسع وخمسين وتسعمائة، اللهم اغفره ولناظره  
 ولقاريه ولمن قال آمين رب العالمين، والختم بالصلاة على محمد وآله الطاهرين.  
 وجاء في آخر نسخة «م»: فرغ من كتابة هذا الكتاب العبد الضعيف الراجي  
 رحمة ربه اللطيف حامداً لربه ومصلياً على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 في يوم الجمعة عمت بركنه من ذي القعدة سنة ست وسبعمائة .

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله .

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله .

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله .



٧٤	كتاب الفرائض
٨٠	ميراث ذوي الارحام
٧٤	ميراث من لا وارث له
٨١	ميراث القاتل
٨١	بطلان القول بالعصبة
٨١	بطلان العول عندنا
٨١	أحكام الولاء في الميراث
٨١	ميراث ولد الملاحنة
٨١	أحكام ميراث المجوس
٨١	كتاب الوصايا
٨١	حكم تصرف المريض
٨١	مال الوصي الى غيره وأطلق
٨١	كتاب الوديعة
٨١	كتاب الفبيء وقسمة الغنائم
٨٤	حكم ما لا ينقل ولا يحول
٧٤	كتاب الفرائض
٨٠	ميراث ذوي الارحام
٧٤	ميراث من لا وارث له
٨١	ميراث القاتل
٨١	بطلان القول بالعصبة
٨١	بطلان العول عندنا
٨١	أحكام الولاء في الميراث
٨١	ميراث ولد الملاحنة
٨١	أحكام ميراث المجوس
٨١	كتاب الوصايا
٨١	حكم تصرف المريض
٨١	مال الوصي الى غيره وأطلق
٨١	كتاب الوديعة
٨١	كتاب الفبيء وقسمة الغنائم
٨٤	حكم ما لا ينقل ولا يحول

## فهرس الكتاب

- ٩٧ كتاب قسمة الصدقات
- ١٠٤ حد الغنى
- ١٠٧ كتاب النكاح
- ١٠٩ حكم نكاح الحرة الرشيدة
- ١١٢ حكم توقف النكاح على الاجازة
- ١١٨ المراد من الكفاءة المعتبرة في النكاح
- ١٢٦ ما ينعقد به النكاح
- ١٤٤ حكم نكاح المخالفين
- ١٤٥ بطلان نكاح الشغار عندنا
- ١٤٦ اباحة نكاح المتعة
- ١٤٨ فسخ النكاح بالغيب
- ١٥٥ كتاب الصداق
- ١٦١ حكم مفوضة البضع
- ١٦٢ أحكام المهر
- ١٧٤ كتاب الوليمة
- ١٧٦ كتاب القسم بين الزوجات
- ١٨٠ كتاب الخلع
- ١٨٣ المختلعة لا يلحقها الطلاق
- ١٨٦ أحكام الخلع
- ١٩٢ كتاب الطلاق
- ١٩٥ حكم طلاق الحامل
- ١٩٨ أحكام صيغة الطلاق



٢٠٩	كتاب طلاق المريض
٢١٣	كتاب جواز الحيل في الاحكام
٢١٥	كتاب الرجعة
٢١٩	كتاب الايلاء
٢٢٥	كتاب الظهار
٢٢٩	أقسام الظهار
٢٣٢	أحكام كفارة الظهار
٢٤٥	كتاب اللعان
٢٥٢	أحكام اللعان
٢٥٨	أمالو قذف زوجته بالزنا
٢٦٥	كتاب العدد
٢٧١	عدة المتوفى عنها زوجها
٢٧٥	عدة المفقودة زوجها
٢٨١	كتاب الرضاع
٢٨٨	كتاب النفقات
٢٩٢	وجوب نفقة الولد على الوالد
٣٠٤	كتاب الجنائيات
٣٠٧	حكم الجناية على الاطراف
٣١٤	حكم مالو أمر السيد غلامه بقتل غيره
٣١٨	وجود القود في قتل العمد
٣٢٢	حكم الجناية على اليد
٣٢٤	أقسام الجراح

- ٣٣٠ حكم الجنابة على السن
- ٣٣٤ كتاب الديات ، أقسام القتل
- ٣٣٥ دية العمد المحض وشبيهه الخطأ
- ٣٣٧ أحكام الدية
- ٣٥٣ حكم دية الصبي والمجنون
- ٣٦٢ حكم الجنابة على الجنين
- ٣٦٦ كتاب القسامة
- ٣٦٩ ما يثبت به اللوث
- ٣٦٩ ثبوت القسامة في الاطراف
- ٣٧٢ كتاب كفارة القتل
- ٣٧٧ كتاب قتال أهل البغي
- ٣٨٢ كتاب المرمد
- ٣٨٦ كتاب الحدود
- ٣٩١ أحكام حد اللواط
- ٣٩٤ أحكام حد الزنا
- ٣٩٩ أحكام حد القذف
- ٤٠٢ كتاب السرقة
- ٤٠٣ أحكام السرقة
- ٤١٨ كتاب قطاع الطريق
- ٤٢٣ كتاب الاشربة
- ٤٢٥ حد شارب الخمر
- ٤٢٩ كتاب قتال أهل الردة



- ٤٣١ كتاب صول البهيمه  
 ٤٣٣ كتاب السير  
 ٤٤٠ كتاب الجزية  
 ٤٤٥ كتاب الصيد والذباحه  
 ٤٥٤ كتاب الضحايا والعقيقة  
 ٤٦٧ كتاب الاطعمة  
 ٤٧٥ كتاب السبق  
 ٤٧٨ كتاب الايمان  
 ٥٠٦ كتاب النذور  
 ٥١٢ كتاب آداب القضاء  
 ٥١٤ حكم خطأ القاضي في القضاء  
 ٥٢٠ أجرة القاسم وأحكام القسمة  
 ٥٢٥ حكم القضاء على الغائب  
 ٥٣٠ كتاب الشهادات  
 ٥٣٣ ماتقبل فيه شهادة النساء  
 ٥٣٦ ماتجوز الشهادة عليه  
 ٥٤٨ حكم شهادة الوالد على ولده وبالعكس  
 ٥٥٠ حرمة اللعب بالشطرنج  
 ٥٥١ حرمة شرب النبيذ والغناء  
 ٥٥٦ حكم شهادة النساء على الشهادة  
 ٥٦٣ كتاب الدعاوي والبيانات  
 ٥٧٩ كتاب العتق













1850  
The Year